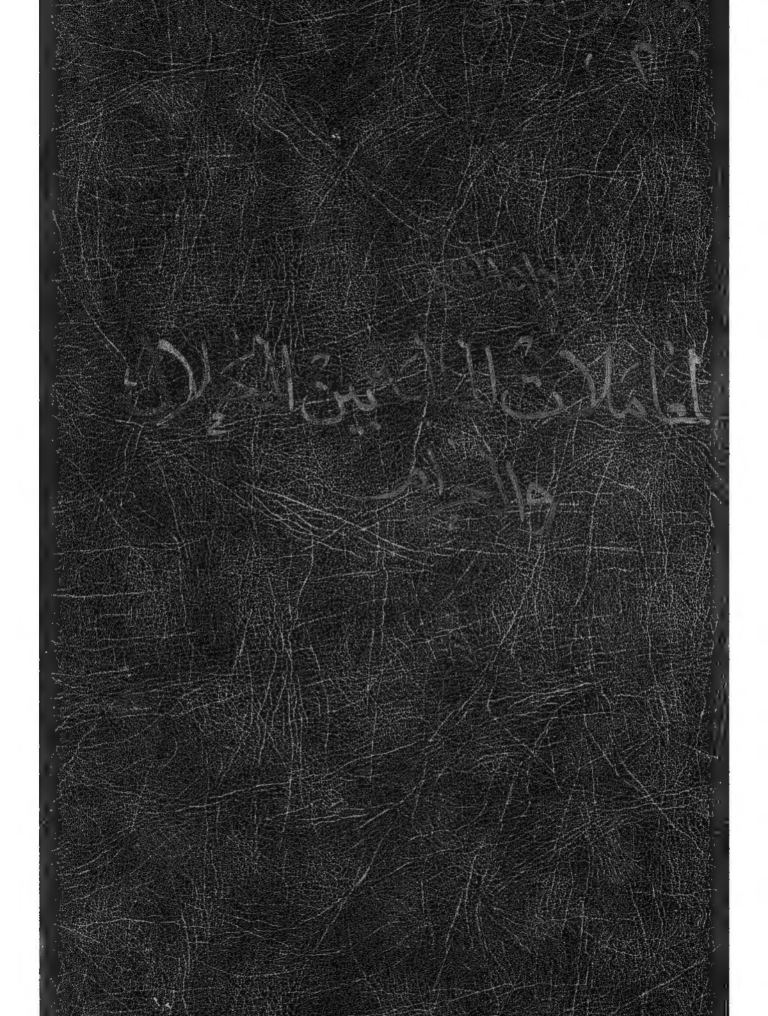


بسم الله الرحمن الرحيم

مختارات من
ملفات التيار الاسلامى
(٢)

المعاملات المالية بين الحلال والحرام

المجلد الثانى

اعداد مركز المحروسة للمعلومات
٤ش ٩ب المعادى ت٣٧٤٢٠٣٣

١٥٦	وزير الاوقاف والمفتي في مؤتمر قوافل الدعاة برشيد	الاهرام ١٩٨٩/٩/٢٨	عبدالواحدعبدالقادر	٤٢٨
١٥٧	بيان من الشيخ الشعراوي يطالب علماء الدين بوقف الفتاوي الفردية في المسائل العليا	الاخبار ١٩٨٩/٩/٢٨		٤٣٠
١٥٨	شهادات الاستثمارحلال وعائدها طيب	الاهرام ١٩٨٩/٩/٢٩	د.احمد شلبي	٤٣١
١٥٩	سيطرةرأس المال على الدين هدف حملة مشايخ البنوك على المفتي	الاخبار ١٩٨٩//٢٩	د.البيومي محمد	٤٣٣
١٦٠	حول فتوى شهادات الاستثمار	الاخبار ١٩٨٩/٩/٢٩	الفت الخشاب	٤٣٥
١٦١	حول قضيةالربا: هل هذا اجتهاد يحل المشكلة	الوفد ١٩٨٩/٩/٢٩	طارق البشري	٤٣٧
١٦٢	العلم والحياة	الجمهورية ١٩٨٩/٩/٣٠	د.عواطف عبد	٤٤٠
١٦٣	شهادات الاستثمار: مناقشةلفضيلة المفتي	الاهرام ١٩٨٩/١٠/١	د.محمدشوقي	٤٤١
١٦٤	الشيخ الغزالي: شهادات الاستثمار وصناديق التوفير حلال	السياسي ١٩٨٩/١٠/١		٤٤٣
١٦٥	شهادات الاستثماروصناديق التوفير بين التحريم والتبرير	الشعب ١٩٨٩/١٠/٢	د.محمدصلاح	٤٤٤
١٦٦	المشايخ يحاربون المفتي في المساجد	روزاليوسف ٨٩/١٠/٢	ابراهيم عيسى و عبدالله كمال	٤٤٨
١٦٧	بافضيلة المفتي	الاقتصادي ١٩٨٩/١٠/٢		٤٥٢
١٦٨	عن الفوائدالبنكيةوفقه التنمية	الاقتصادي ١٩٨٩/١٠/٢	سمير معوض	٤٥٣
١٦٩	فض الاشتباك الفقهي	الاهرام ١٩٨٩/١٠/٣	فهمي هويدي	٤٥٨
١٧٠	شهادات استثمار رابعة	الاخبار ١٩٨٩/١٠/٣		٤٦١
١٧١	رأيان حول قضيةالبنوك والاسلام	الاهالي ١٩٨٩/١٠/٤	خليل عبدالكريم	٤٦٢
١٧٢	كلمةاسلاميةفي المعاملات البنكية.. خداع الجماهير	الاهالي ١٩٨٩/١٠/٤	احمد زين السماك	٤٦٤



المصدر : الأخبار

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١١ سبتمبر ١٩٨٩

الأمانة والشجاعة والحسم في بيان دار الافتاء

بقلم : جلال دويدار

البيان الذى صدر عن دار الافتاء حول رأى الدين فى بعض جوانب المعاملات المالية التى تتم من خلال البنوك .. خطوة هامة وشجاعة تستحق كل التقدير . هذا البيان حسم بكل الأمانة قضية خطيرة ظلت معلقة لسنوات طويلة ومثار تردد فى اتخاذ موقف حيالها .

وحتى يحسب الحق لاصحابه فان فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية وزملاءه من علماء وفقهاء الدين بدار الافتاء هم أصحاب الفضل فى انهاء مناخ البلبلة الذى أدى الى معاناة وقلق قطاعات كبيرة من المسلمين ..

وقد التزم فضيلة المفتى فى موقفه من قضية شهادات الاستثمار بما يقضى به الدين الاسلامى مستعينا برأى كبار فقهائه وعلمائه المشهود لهم بالعلم والصدق والأمانة بما فى ذلك محاضر اجتماع لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الاسلامية عام ١٩٧٦ برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى .. وكان غالبية أعضاء هذه اللجنة من فقهاء الدين قد انتهوا الى أن أرباح شهادات الاستثمار حلال ولا حرمة فيها مثلها مثل أرباح صناديق التوفير التى أفتى فضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت بانها حلال . وجاء بالفتوى : ان الربح فى هذه الحالة هبة أو منحة من الدولة كما أن أموال هذه الشهادات يتم استثمارها لصالح المجتمع والمواطنين جميعا .. كما أن تحديد نسبة الربح مقدما هو لحماية صاحب المال وهو ما لم ينه عنه الدين .

ومن المؤكد أن هذا الموقف الحاسم الواضح الذى اتخذته دار الافتاء سوف تكون له اثاره البعيدة على أوضاع مصر اقتصاديا خلال المرحلة القادمة . انه يقطع الطريق على الخداع والغش والاستغلال والظلم فى المعاملات المالية التى كان ضحيتها مئات الآلاف من المسلمين من خلال عمليات نصب تتم باسم الدين . اتفق العلماء وفقا لما جاء فى بيان دار الافتاء على أن مثل هذا السلوك حرام وغير جائز وأنه من الرذائل التى تتنافى وشريعة الله تعالى .

انني لا يسعني الا أن أحيى دار الافتاء وفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى على فتواه الحاسمة فى قضية شهادات الاستثمار والتى أضاءت طريق الحق أمام المسلمين . ان هذه المبادرة تضيف رصيدا جديدا الى مواقفه التى اتسمت بالشجاعة والحكمة والعلم فى لقاءاته مع شباب مصر المسلم لتوضيح المفاهيم الصحيحة للدين الاسلامى . انه نموذج فريد لرجل الدعوة الاسلامية .. علما وخلقا والتزاما بشريعة الله .

الحكومة تسرقنا يافضيلة المفتى

بقلم : عادل حسين

لفى الامر وتورط فضيلة المفتى فيما تمنينا ان يتجنبه . ولم نكن وحدنا ننصح . واذكر بشكل خاص ان د . احمد كمال ابو المجد طلب مثلنا ان « يتوقف اصدار الفتاوى والآراء القريبة فى هذا الأمر الجليل (فوائد البنوك) حتى ياخذ الحوار العلمى مداه فى ساحات جادة هادئة » (الأهرام) ٨/٢٣ و٨/٢٤) .. ويشهد الله اننا كنا نرجو مخلصين ان تبتعد المناقشات الفقهية عن شبهة التاثيرات الحكومية التى قيل إنها تطلب فتوى معروف محتواها مقدما .. هذا ما قلناه . وهذا ما اردناه . ولكن د . طنطاوى تعجل ولم يسمع النصح . ونذكر له انه حرص على ان يسجل فى صدر البيان الذى اعلنه انه « ليس من وظيفته الالزام به فى عامة الأحوال » .

■ ونحن بالفعل لا نلتزم بما قال . وفى ملاحظات سريعة على بيانه نقول إنه يدهشنا انه لم يسع (عند عرض رأيه) إلى مناقشة اصحاب الآراء المعارضة لفوائد البنوك . ولم يبين لنا لماذا يرفض ماذهبوا إليه . والغرب من هذا انه أحل التعامل « فى شهادات الاستثمار وفيما يشبهها » وفق قاعدتين متباينتين . إذ قرر انها جائزة شرعا . وان ارباحها حلال وجائزة شرعا . ورأينا انه اقام هذا الحكم مرة على اساس انها مضاربة شرعية . ثم عاد وقرر انها حلال لانها معاملة حديثة نافعة للافراد وللأمة . مع ان القول بان شهادات الاستثمار نوع من المضاربة الشرعية (اى يجوز قياسها على معاملات ومفاهيم سابقة) شىء يختلف عن القول بأنها حديثة وتحتاج حكما جديدا يختلف عن كل ما سبق ! أى الدليلين استندت إليه يافضيلة المفتى لكى تصل بنا إلى ما وصلت إليه ؟

ولكن اغرب من هذا ايضا انه طلب من المسئولين فى البنك الأهلى ان ينشئوا شهادة جديدة « ذات عائد متغير لاينص فيها مقدما على ربح معين وانما تخضع الارباح فيها للزيادة او النقص » . ونحسب ان هذا الطلب يؤكد ان د . طنطاوى يرى خطأ شرعيا ما فى شهادات الاستثمار ذات العائد الثابت . وإذا كان هذا صحيحا فهل يغير الأمر او يشفع فيه ان تطلب من البنك الأهلى (حسبما جاء فى البيان) « تسمية الارباح التى تعطى لاصحاب شهادات الاستثمار بالعائد الاستثمارى او بالربح الاستثمارى » ؟ هل تغيير الاسم يحول الحرام إلى حلال ؟ !

وصحيح ان فضيلة المفتى بدا بما تصور انه الجانب الأيسر والأسهل . فاقتصر فى فتواه على شهادات الاستثمار وما فى حكمها . وأجل البحث فى البنوك التجارية والحكم فى فوائدها . ولكن لاشك ان إعلانه للنتائج التى توصل إليها فى شهادات الاستثمار سيقيد حكمه فى الشق المؤجل . ولو تمهل لاكتشف ان الجانبين مرتبطان بمنطق واحد . وكان يحسن لو انه انتظر حتى تتضح له الصورة

بابعادها الكاملة .

□ □ □ □

■ وقد ذكرت في مقال سابق ان علة تحريم الربا تكمن في ان الاقتصاد الإسلامي يعلي قيمة العمل الانساني الصالح في النشاط الاقتصادى . إن الاسلام لايحرم الغنى ولا يؤثم صاحبه (إذا كان من حلال) ، ولكنه في الوقت نفسه يسعى لكيلا يعلو المال على العمل ، ويسعى لكي يظل العمل (ذهنيا وعصبيا ويدويا) اساس العمران والاستخلاف في الارض (اى التنمية الشاملة) .

إن صاحب المال إذا اكتفى بعائد ثابت يعيش عليه دون مجهود او تفكير يكون « تنبلا » ، او يكون بغير همة قليل الحيلة شأنه شأن الارملة راعية الايتام .. وإذا تحول اصحاب الأموال إلى هذا النمط ، وإذا تبددت ملكات الابداع عندهم ، وخفتت لديهم شجاعة الاقتحام والتجديد والتطوير ، كان معنى هذا ان قسما محترما من الأمة اصيب بالشلل ، وهذا يصيب مجموع الأمة بكارثة اقتصادية واجتماعية رهيبة ، وتتفاقم الكارثة إذا كان اصحاب المال فينا يتخلون عن العمل والمخاطرة ، ويتركون مهمة تشغيل اموالهم لرجال الأعمال الأجانب كي يعمروا بها بلادهم !

إن حصول صاحب المال على عائد ثابت (اى ربا) يهبط بادميته وحيويته ، ولهذا حرم على الدائن ان يحصل على الربا . إلا ان مبدأ الحصول على دخل ثابت يعني ايضا ان نظم المجتمع تضع صاحب المال البليد فوق من يباشر العمل بنفسه . فالعائد الثابت الذى يدفعه المدين يعني في حالة الخسارة ان يحصل صاحب المال القعيد على العائد الثابت المتفق عليه مقدما (الربا) وليذهب الاخر (الذى اقترض من اجل تجارة او زراعة او صناعة) في داهية وهذا الوضع الذى يعلي حقوق المال على حقوق العمل مرفوض إسلاميا ، بل مرفوض في الاديان كلها ، وكان شرع الله ان يتقاسم الاثنان (صاحب المال والمشرف على المشروع) الحلوة والمرة ، فيتشاطران المكسب في حالة النجاح ، ويتحملان معا الخسارة في حالة الفشل . وهذه المشاركة تقضى بالا يكون بين صاحب المال وبين المشرف المباشر على المشروع جدار عازل سميك ، ولكن يجب ان يكون هناك تعاون ومتابعة . صاحب المال (في حالة المشاركة ، وإذا لم تكن له فائدة ثابتة مضمونة) لن يكون « تنبلا » ، ولكن سيجهد نفسه في اختيار شركائه ، وفي متابعة مايتم ، وفي تدقيق الحسابات . والمشرف على المشروع سيدقق بدوره فيمن يمدونه بالمال ، وفي وضع القواعد التى تمنع الشقاق والنزاع .

■ يقال إن البنوك الحديثة غيرت الصورة ، وبالتالى فإن فوائدها تختلف تماما عن الربا المحرم ، وبوسعنا ان نؤكد ان هذا غير صحيح . إن البنوك الحديثة مؤسسات عملاقة ، ونظمها في العمل عالية الكفاءة بالغة التعقيد ، ولكن بين كل التشابكات والتعقيدات تظل فكرتها الأساسية ربوية . ولا يتسع المجال لشرح تفصيلي ، ولكن نقول في بساطة إن البنوك الربوية تقوم بدور وسيط بين اصحاب المدخرات واصحاب الاعمال . إنها تتلقى من اصحاب المدخرات اموالهم فتكون بالنسبة لهم في موقع المدين وتدفع لهم فائدة ثابتة ، وهي من ناحية اخرى تقدم ما وصلها من اموال إلى اصحاب الاعمال فتكون بالنسبة لهم في موقع الدائن وتلزمهم بدفع فائدة محددة لقاء القروض التى تقدمها لهم ، وهي وتحرص على ان تكون الفائدة الثانية اعلى من الفائدة الاولى ، والفارق بينهما هو ربح البنك . إن البنوك إذن مؤسسات تتاجر في المال ، وهي بهذه الصفة تمارس سلطة مستبدة على كل من يتعامل معها ، سواء اكانوا في وضع الدائن ام في وضع المدين . فهي تعطي لاصحاب المدخرات فائدة حددتها هي عند مستوى ثابت بغض النظر عن مدى اتساع نشاطها ، وهي تفرض على الناحية الأخرى فائدة على المقترضين منها حددت هي مستواها ، وبغض النظر عن النجاح او الفشل الذى لاقوه . وكل هذا يجسد المفاهيم والآثار التى حورب من اجلها الربا .

□ □ □ □

خلاصة القول ان العمل الصالح والمنتج هو - عند الاقتصاد الاسلامي - علة الربح الحلال وزيادة الثروة . فالمال لايلد بذاته مالا ، ولكن يزيد المال إذا امتزج بعمل صاحبه او بعمل من يختارهم لمشاركته ، ونحن ندرك بطبيعة الحال ان الحياة المعاصرة تتطلب قيام مؤسسات مالية عملاقة (بنوك اسلامية) لاتقل في تعقيداتها وتشابكاتها عن البنوك الغربية الحديثة ، ويتطلب قيام هذه المؤسسات وتشغيلها إبداع علمائنا وخبرائنا ، ولكن سيظل المبدأ الحاكم لهذه المؤسسات الجديدة هو ان كل زيادة في المال لاتتحقق من خلال العمل (بالأشكال المختلفة له) لا تكون حلالا .

لكل هذا لم نقبل ماقاله د . طنطاوى في فتواه عن شهادات الاستثمار ، ولكن يجب ان اضيف الان ان ماقاله د . طنطاوى وما رددنا به عليه ، لايعدو ان يكون مناقشة نظرية حول الاقتصاد الاسلامي اللاربوى ، والذى نستهدف ان نطبقه بشكل متكامل في يوم ما ، ومثل هذه المناقشة تفيد الفقهاء والدعاة وتطمئن بها قلوبهم .

■ أما عن حالنا الراهن ، فلا اظن ان من سالوا المفتى عن حكم الشرع في الفوائد الحالية التى يدفعونها لأصحاب شهادات الاستثمار ، لا اظن من سالوا



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٠ سبتمبر ١٩٨٩

المفتى كانوا جادين . السؤال نفسه فيه مغالطة ، ولابد ان اصحابه يهزلون .

□ □ □ □

إن كل ما شرحناه فى الفقرات السابقة كان ـ كما قلنا ـ سجالا نظريا عن الفوائد المصرفية وهل هى من الربا المحرم او لا . وهذا الكلام ياخذ جدواه العملية حال ان يكون هناك جهاز مصرفى بحق وحقيق ، يعمل بالفعل وفق القواعد المصرفية كما اصطلح عليها اهل الغرب ، وبالتالى يكون مطلوبا ان نتساءل عن مشروعية زيادة المال بغير عمل .. ولكن اين هذا من حالنا الراهن فى مصر ؟

إن السؤال الواجب طرحه الآن هو : هل يجوز شرعا ، او فى اى مذهب وضعى ، ان تتاكل اموال الناس بتخطيط مدبر نتيجة تعاملها مع البنوك ؟ هذا مايحتاج للفتوى .

■ ولتوضيح السؤال نقول إننا نقارن بين معدل التضخم وبين الفوائد المصرفية ، فنجد ان قيمة النقود تنخفض بنسبة لاتعوضها الفوائد المدفوعة . فانت حين تدخر فى البنك عبر اى وعاء شئت ، كان تشترى شهادات استثمار مثلا بـ ١٠٠٠ جنيه ، فإن القيمة الفعلية لهذا المبلغ ستكون فى العام التالى ٧٠٠ جنيه . وحتى اذا امتنعت عن استلام الفوائد واضفتها إلى رصيدك فى البنك ستظل هناك خسارة صافية فى قيمة المبلغ الذى اودعته .

إن الربا هو كما قلنا ان يربو (اى يزيد) مالك من غير عمل او جهد ، وهذا حرام .. ولكن نحن هنا بصدد نقص مدبر ومطرد فى اموال الناس . فهل هذا حرام او حلال ؟ اعلم ان فقهاءنا يختلفون فى هذا الامر . فالبعض يرى ان الفائدة إذا كانت سلبية ، اى اذا كانت تمثل تعويضا جزئيا عن الخسارة فى المال بسبب التضخم لا تعد من الربا المحرم .. ولكن هناك من فقهائنا من لايرى ذلك .

ويبدو ان الفريقين يتجادلان بافتراض . اننا امام مدين فرد يقترض من جار له او صديق . ففى حالة كهذه يكون التضخم او انخفاض قيمة العملة مسالة خارجة عن إرادة المدين او عن

** ــــــــــ

إرادة جاره . ومن هنا اختلف العلماء حول ما اذا كان من حق الدائن ان يطلب من مدينه مبلغا إضافيا (على سبيل المثال التعويض وليس على سبيل الكسب) ام ان واجبه ان يرضى بما قدر له .

■ ولكن ما اطرحه هنا امر مخالف تماما لهذه الحالات الفردية ، ولذا لا اظنه موضعا لخلاف . فنحن بصدد نتائج تتعلق بالنظم والسياسات المالية والنقدية التى تقررها الدولة . ولسنا بصدد قضاء وقدر ، او بصدد حالات فردية . إن الدولة هى التى تحدد بقراراتها سعر الفائدة ، وهى التى تحدد كذلك بسياساتها معدل التضخم . والدولة هى التى تتعمد ان يكون الاول (سعر الفائدة) اقل من الثانى (التضخم) ، اى انها تتعمد ان تاكل اموال الناس بالباطل .

■ نحن لم نصل إذن إلى ان تكون لنا سياسات مالية ونقدية رشيدة . نحن لم نصل الى مستوى ان يكون لنا جهاز مصرفى غير ربوى ! وهذا هو السبب الاول فى انصراف اصحاب المدخرات عن التعامل مع البنوك المصرية ، ومع شهادات الاستثمار والاوعية الادخارية الاخرى . فالناس تعلم ان الدولة وبنوكها تسرقهم ، ولذا نراهم يبحثون عن مسارب واوجه للتحايل تبعدهم عن المؤسسات الرسمية . وافضل الطرق التى اكتشفها اصحاب المدخرات هو اسلوب المضاربة (المشاركة) الإسلامية .

فعشرات الالوف من المواطنين دخلوا فى مشروعات مشاركة صغيرة ومتوسطة مع من يثقون فى دينهم وكفاءتهم ، وهذه المشروعات المتكاثرة لاتدخل فى اغلبها ضمن الحسابات القومية ، ولذا تقول الارقام الرسمية ان الناتج المحلى الاجمالى لاينمو ، بينما كل الظواهر التى نراها تدل على غير ذلك ! وقد بلغ هذا المسعى ذروته فى التوسع الاسطورى الذى حققته شركات توظيف الاموال المعروفة خلال اعوام ثلاثة او اربعة ، قبل ان تلتفت الدولة إليها وتقرر ضربها .

وقبل ضرب اسلوب المشاركة وبعده ، كان البعض يفضل إكتناز قدر من مدخراته فى هيئة ذهب او فضة او تحف ، او فى هيئة شقق يشتريها ويتركها مغلقة . وفى المقابل كان بعض آخر يفضل ان يحتفظ بمدخراته بالنقد الاجنبى فى الخارج .. واسوا الحالات تمثل فى تبديد المدخرات فى اوجه إستهلاكية ترفية ... ولاحول ولاقوة إلا بالله .

□ □ □ □ □

حين يزول هذا الخلل الاساسى ، حين تمتنع الدولة عن النصب والسرقة ، تكون هناك جدوى فعلية من مناقشة اسلوب زيادة الدخل وهل يكون ذلك عن طريق الربا او عن طريق المشاركة . اما الآن ، فاهل الحكم يعطون الاسلاميين شرفا لاندعيه حين يتصورون ان مواقفنا من الربا هى التى تصرف الناس عن الجهاز المصرفى النصاب . وحين يتصورون بالتالى ان فتوى المفتى ستعدل المائل .



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢١ سبتمبر ١٩٨٩

أسئلة إلى علماء الاسلام

إن حديثنا السابق تضمن سؤالا إلى فضيلة المفتى ، وإلى علماء المسلمين عموما ، عن مشروعية سرقة الدولة للمواطنين ، ونحن نضيف الآن أسئلة أخرى تدور فى الأذهان ، ومن واجب العلماء أن يجيبوا عن هذه الأسئلة حتى يخضع الجميع لحكم الشرع .

□ نحن نسأل مثلا : ماهى الضوابط الشرعية لدور الخبراء الأجانب فى إدارة الأمور الاقتصادية ، خاصة إذا كان هؤلاء الخبراء تابعين لدول تضمر العداء لأمة الاسلام ؟

□ ماهى الضوابط الشرعية لتمليك الأجانب أصولا إنتاجية يسيطرون من خلالها على انتاجنا الزراعى والصناعى ؟

□ ماحكم الشرع فى محاولة تنمية الدخل عن طريق أنشطة اقتصادية تفسد الأخلاق العامة ، على نحو مايحدث فى كثير من مجالات السياحة ؟

□ ماحكم الشرع فى تزوير الانتخابات العامة ؟ وماحكم من يثبت فى حقه ذلك ؟

□ ماحكم الشرع فى العدوان على حقوق الانسان كما قررها الاسلام ؟ وماحكم الشرع تحديدا فى التعذيب ؟

و ... نكتفى بهذه العينة من الأسئلة ، ونرجو أن يتكرم شيوخنا وعلماؤنا بإجابتها ، آخذين فى الاعتبار أننا لانطلب منهم تحقيق ما إذا كان شىء فى ذلك يحدث فى بلادنا أو لا ، فهذا شأن السياسيين ، ولكننا نطلب الرأى المجرد الأمين وإطلاق القواعد العامة التى نتحاكم وفقا لها .

نسأل الله أن يهدينا وإياكم .. آمين .



المصدر : اليوم السابع

التاريخ : ١١ سبتمبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات



مصر: فتوى الازهر تربك الوسط المصرفي

اثارت الفتوى التي اصدرها الازهر، لغطاً واسعاً في الاوساط المصرفية المصرية. فقد قال الامام الاكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بان الاقتراض بالربا محرم وان الوديعة ذات الفائدة هي قرض في تعريف القانون

الاوساط المصرفية تخشى من ردود فعل عملائها اثر الفتوى المذكورة، مما يقوي مجدداً مكانة شركات الاموال، على حساب الدائرة المصرفية، ذلك ان تلك الشركات تطرح لزبائنها عقود «ربح وخسارة» وفقاً لما ينصه التشريع الاسلامي.

فتوى شيخ الازهر تتعارض مع تلك التي اصدرها المفتي الشيخ محمد سعيد طنطاوي، الذي ذكر ان المصلحة المالية تقضي باعتبار العمليات المالية (مثل الفائدة على الودائع وشهادات الاستثمار) عمليات مشروعة. ودعم فتواه بقوله ان «القرآن والسنة النبوية سكتا مقدماً عن موضوع تحديد نسبة الارباح».

اهمية الجدل القائم تكمن في انه يأتي مواكباً لمشروع اصلاح نظام الادخار الذي تعتزم السلطات المصرية طرحه تمشياً مع خطط تصحيح مسار الاقتصاد الوطني وفقاً لمطلب صندوق النقد الدولي. أولى الاجراءات الحكومية كانت برفع معدلات الفوائد على الودائع وعلى اشكال اخرى من الادخار المصرفي، إلا ان نجاح الخطة الجديدة مرهون بمسألة قناعة المدخرين بشرعية سلوكهم المالي هذا.



المصدر: الأخبار

التاريخ: ١٤ سبتمبر ١٩٨٩

● بعد بيان دار الافتاء ●

٢٥٪ زيادة فى الاقبال على شهادات الاستثمار

كتب هشام مبارك :

اقبل المدخرون على شهادات الإستثمار فور اعلان بيان دار الافتاء بان الشهادات حلال ولا شبهة ربا فيها وصلت الزيادة حوالى ٢٥٪ ومن المتوقع ان يستمر الاقبال حتى يصل الى ٦٠٪ . ساعد على زيادة الاقبال رفع سعر الفوائد وبيان دار الافتاء .



المصدر : أخر ساعة ....

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٠ سبتمبر ١٩٨٩ ....

آراء علماء الدين بعد فتوى المفتى

التوفير وشهادات الاستثمار حلال .. حلال

● بعد مراجعة شاملة من كبار علماء الاسلام المتخصصين في الفقه ، ورجال البنوك والاقتصاد الاسلامي اعلن مفتي الجمهورية الدكتور محمد سيد طنطاوى ان شهادات الاستثمار وما فى حكمها جائزة شرعا ، وارباحها حلال ، ومن الخير الاقبال على شراء هذه الشهادات لمساعدة الدولة فى تنمية مشروعاتها وبالتالى فالعائد مشروع لأن من يعين الدولة على تنفيذ هذه المشروعات النافعة يكون قد قدم لها معروفا ، وفى هذا الحالة مطلوب منها مكافأة ابنائها العقلاء الأخيار ..

● ولكن .. كيف حسمت دار الافتاء هذه القضية المهمة التى شغلت بال الناس طويلا وكثر فيها الجدل حتى بين العلماء انفسهم ؟ .. وبماذا استند الفقهاء بان هذه المعاملات تعد مضاربة شرعية وليس فيها استغلال من احد طرفى التعامل للآخر ؟ .. وما رأى علماء الاسلام فى اعلان مفتى الجمهورية الخاص بشرعية شهادات الاستثمار التى بلغت حصيلتها خلال الربع الأول من هذا العام اربعة مليارات من الجنيهات ، وكذلك صناديق التوفير وفوائد البنوك والمصارف التى تصف نفسها « بالاسلامية » ، وهل العبرة فى المعاملات بمضمونها وحقيقتها أم بالفاظها واسمائها ؟ .. وموقف البنوك المتخصصة الاجتماعية والصناعية والزراعية والعقارية التى تقدم قروضها للمستثمرين وتحصل على فوائد مقابل اجور ومصروفات إدارية ؟

« آخر ساعة » تقدم هذا التقرير الشامل مدعما برأى علماء الاسلام فى قضية كثر الجدل فيها وحسمت اخيرا بإعلان « دار الافتاء » ..

● تقرير يكتبه : حسن علام



● فى البداية يكشف فضيلة مفتى الجمهورية الدكتور محمد سيد طنطاوى عن الاتصالات التى تمت مع خبراء الاقتصاد والبنوك للتعرف على طبيعة شهادات الاستثمار، بالذات، لان الغالبية العظمى من المودعين يحملون هذه الشهادات.

فى ١٣ اغسطس ١٩٨٩ بعث فضيلة المفتى باسئلة محددة اعدتها دار الافتاء حول كل ما يتعلق بطبيعة شهادات الاستثمار الى رئيس مجلس إدارة البنك الاهلى .. وكانت هذه التساؤلات والاجابة عنها بمثابة خطوة مهمة حول شرعية التعامل مع هذه الشهادات التى بلغت حصيلتها حتى شهر ابريل من هذا العام اربعة مليارات من الجنيهات ..

● س ما طبيعة شهادات الاستثمار . وما الدافع الى انشائها ؟

ج شهادات الاستثمار نوع من انواع المدخرات عهدت الحكومة للبنك الاهلى المصرى باصدارها للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى وتمويل خطة التنمية، اى ان العلاقة الحقيقية بين الدولة والافراد . وقد صدرت طبقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥

● س فى اى الوجوه تستخدم حصيلة شهادات الاستثمار ؟

ج : تستخدم الحصيلة فى تمويل مشروعات التنمية المدرجة فى الميزانية وتؤدى لوزارة المالية . اى ان الحصيلة تؤدى للدولة لتمويل خطة التنمية

● س من الذى يقوم بدفع الارباح التى تدرها شهادات الاستثمار لاصحابها ؟

ج . تتحمل وزارة المالية العوائد التى تدرها شهادات الاستثمار . بالاضافة الى كافة التكاليف المتعلقة بها ..

● س : هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا او هى وديعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟

ج شهادات الاستثمار تعتبر وديعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها .

لجنة من كبار العلماء

وبعد استطلاع راى القائمين على اصدار هذه الشهادات كان كلام الفقهاء عن الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وارباحها وكانت خلاصة اراء لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الاسلامية التى عقدت لبحث هذه المسالة عام ١٩٧٦ برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى وتكونت من (ثلاثة عشر فقيها) يمثلون المذاهب الاربعة . خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفى هم الاساتذة عبدالله المشد . محمد الحسينى شحاتة . عبدالحكيم رضوان . محمد سلام مدكور . وزكريا البرى . واربعة يمثلون المذهب المالكى وهم اصحاب الفضيلة ياسين سويلم . وعبدالجليل عيسى . والسيد خليل الجراحى . وسليمان رمضان . وثلاثة يمثلون المذهب الشافعى هم المشايخ محمد جبرة الله . طنطاوى مصطفى . وجاد الرب رمضان . وواحد يمثل المذهب الحنبلى وهو فضيلة الشيخ عبدالعظيم بركة

● ماذا كانت قرارات هذه اللجنة المكونة من خيرة فقهاء الدين وكبار العلماء (ثلاثة عشر فقيها) ؟

— اربعة منهم ذهبوا الى ان هذه الشهادات، وارباحها غير جائزة شرعا . وباقى اللجنة وعددهم تسعة ذهبوا الى ان هذه الشهادات وارباحها جائزة شرعا "

والان .. تعالوا نتعرف على اراء (الاغلبية) من اعضاء اللجنة .. عدد من الفقهاء الذين اجازوا شرعية شهادات الاستثمار وارباحها . والاهم من ذلك كله الاسس التى استندوا اليها فى حكمهم السابق .

● راى الشيخ ياسين سويلم .

● المعاملة فى شهادات الاستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين .

● ان المعاملة فى شهادات الاستثمار يقوم الافراد فيها بدفع الاموال . وتقوم الدولة باستثمارها

● كل معاملة استثمارية هذا شانها يطبق عليها الاصل التشريعى العام وهو ان الاصل فى المنافع الاباحة . وفى المضار التحريم

● وجه تطبيق الاصل التشريعى السابق على المعاملة فى شهادات الاستثمار انها معاملة نافعة للافراد الذين يدفعون الاموال - ونافعة للدولة ايضا - والتى تقوم باستثمار هذه الاموال . وليس فيها ضرر او استغلال من احد الطرفين للآخر

● بناء على ذلك تكون المعاملة فى شهادات الاستثمار بانواعها الثلاثة مباحة شرعا !!

● راى الشيخ عبدالعظيم بركة

● ان الشهادة ذات الجوائز حرف ، ج ، المال المدفوع فيها قرض حيث انتقل هذا المال الى ملك البنك . وانها جائزة شرعا . بل هى مندوبة . وان الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر اخذها حلالا لانها هبة من البنك او الدولة لصاحب راس المال . وقبول الهبة مندوب وردها مكروه

واما الشهادات، حرف (ا ب) فالتعامل فيها من باب المضاربة الصحيحة . لان العائد فى كل منهما مشترك بين صاحب المال والعامل . والتعامل فى هذين النوعين حلال وجائز شرعا . حيث ان المصالح فيه متحققة . والمفسدة متوهمة . والاحكام لا تبنى على الاوهام . وان ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من ان يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعا كالنصف او الثلث (مثلا) كان من اجل الا يحرم احد الطرفين من الربح اذا تحدد الجزء الذى ياخذه احدهما بخمسة او عشرة (مثلا) - فقد لا يربح



المصدر : أخبار الساعة

النشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٤ سبتمبر ١٩٨٩

المال غيره فيحرم الطرف الآخر !

والامر هنا يختلف عن ذلك ، لأن هذه المشروعات مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج ، وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من راس المال قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذى تدره المشروعات التى استثمرت فيها هذه الاموال ، فكلا الطرفين استفاد وانتفى الاستغلال والحرمان ..

● رأى فضيلة الدكتور محمد سلام مدكور .

ان التعامل فى شهادات الاستثمار بانواعها الثلاثة معاملة حديثة ، ولا تخضع لاى نوع من العقود المسماة ، وهى معاملة نافعة للافراد والمجتمع ، وليس فيها استغلال من احد طرفى التعامل للآخر ، والارباح التى يمنحها البنك ليست من قبيل الربا لانتفاء جانب الاستغلال وانتفاء احتمال الخسارة .

رأى شيخ الأزهر السابق

قبل كل هؤلاء العلماء الافاضل (كما يقول فضيلة المفتى) اعلن فضيلة الامام الاكبر الشيخ محمود شلتوت - شيخ الازهر الاسبق - رحمه الله - رايه فى شان ارباح صندوق التوفير - فقال فى كتابه « الفتاوى » صفحة ٣٢٣

« والذى نراه تطبيقا للاحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة ان أرباح صندوق التوفير حلال ، ولا حرمة فيها ، وذلك لأن المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترض صندوق التوفير منه ، وانما تقدم به صاحبه الى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ملتمسا منها ان تقبله منه ، وهو يعرف ان المصلحة تستغل الاموال المودعة لديها فى معاملات ، تجارية يندر فيها - ان لم يعدم - الكساد او الخسارة » ..

ولاشك (كما يقول مفتى الجمهورية) ان ارباح شهادات الاستثمار تطابق من كل الوجوه ارباح صندوق التوفير التى قال فضيلته بانها حلال ولا حرمة فيها .

وبعد كل هذه المداولات والحجج من كبار العلماء نأتى الى نقطة مهمة وخطيرة وهى مسألة « تحديد الربح مقدما » .. وهى النقطة التى استند اليها الأربعة أعضاء من لجنة البحوث الفقهية الذين يرون ان المعاملة فى شهادات الاستثمار غير جائزة شرعا بسبب تحديد الربح مقدما زمنا ومقدارا يجعلها مضاربة فاسدة لأنه قد تحدث خسارة للبنك ، وهنا نسوق رد باقى اعضاء اللجنة وعددهم تسعة علماء على هذه النقطة بالذات

مسألة تحديد الربح مقدما هو لحماية صاحب المال ، ولدفع النزاع بينه وبين البنك ، ولم يرد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يمنع هذا التحديد مادام قد تم بالتراضى بين الطرفين - إذ إن المضاربات - كما ذكر فضيلة الشيخ عبدالوهاب خلاف - تكون حسب اتفاق الشرطاء ، ونحن الآن فى زمان ضعفت فيه ذمم الناس ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه »

وفضلا عن كل ما سبق فانه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح ، بدليل ان نسبة الربح بدأت عند انشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪ وصارت الآن تزيد على ١٦٪ ، والبنك ما حدد نسبة الربح مقدما الا بعد حسابات دقيقة هو المسئول عنها وما أجبره عليها احد ، واذا ما حدثت له خسارة خارجة عن ارادته فسيتحمل المتعاملون معه نصيبهم من هذه الخسارة »

الاستثمار والتوفير حلال

وبعد كل ذلك اعلن فضيلة مفتى الجمهورية ان المعاملات فى شهادات الاستثمار وفيما يشبهها كصناديق التوفير جائزة شرعا ، وان ارباحها كذلك حلال وجائزة شرعا ، إما لأنها مضاربة شرعية ، وإما لانها معاملة حديثة نافعة للافراد وللأمة وليس فيها استغلال من احد طرفى التعامل للآخر ، ومن الخير ان يشترى الانسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة فى تنمية مشروعاتها النافعة لكافة افراد المجتمع ، وان يتقبل ما تمنحه له الدولة من ارباح فى نظير ذلك على انها لون من التشجيع له على مساعدته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة

وفى الحديث الشريف « من اسدى إليكم معروفا فكافئوه » ..

ولاشك فى ان من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال يكون قد قدم لها معروفا - ولاشك ايضا - ان الدولة مطلوب منها ان تكافىء ابناءها العقلاء الاخيار ..

وطالب المفتى المسئولين بالبنك الأهلى ان يتخذوا الاجراءات اللازمة لتسمية الارباح التى تعطى لاصحاب شهادات الاستثمار بالعائد الاستثمارى او بالربح الاستثمارى وان يحذفوا كلمة « الفائدة » لارتباطها فى الاذهان بشبهة « الربا » رغم الاعتراف بان العبرة فى المعاملات بحقيقتها ومضمونها وليست بألفاظها واسمائها ، وان ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير او غير الثابت ولا ينص فيها مقدما

على ربح معين ، وانما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص . وبذلك تفتح الأبواب امام جميع المعاملات التى تطمئن النفوس الى سلامتها . وقد ابدى المسئولون عن هذه الشهادات ارتياحهم لهذين الاقتراحين ووعدوا بتنفيذهما فى اقرب وقت ..

● ولكن .. ما موقف البنوك المتخصصة (الاجتماعية والصناعية والزراعية والعقارية) التى تقدم قروضا وتحصل على فوائد مقابل اجور ومصروفات ادارية ؟

يقول فضيلة مفتى الجمهورية الدكتور محمد سيد طنطاوى :

— ما تقوم به البنوك الاجتماعية التى يفترض انها قامت من اجل تقديم المساعدة الى المحتاجين (كبنك ناصر) من اموال ثم تاخذ منهم فى مقابل ذلك مبالغ معتدلة كاجور للموظفين وللعمال ولغير ذلك من اعباء ومصروفات إدارية جائزة شرعا ولا حرج فيها لانها فى مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه . وما قلناه فى شان البنوك الاجتماعية نقوله بشان ما يوصف بالبنوك المتخصصة

● وموقف ارباح شركات توظيف الاموال ؟

— التى تجمع اموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها . وتستثمرها فى الوجوه الحلال التى تعود بالخير والنفع على الامة . وتساعد بتصرفاتها القويمة على ايجاد فرص العمل لمن لا عمل له . وتساهم فى المشروعات التى تنهض بالامة معاملاتها جائزة شرعا . وارباحها حلال . اما الشركات التى يثبت انحرافها عن هذا الطريق المستقيم باى لون من الوان الانحراف فدار الافتاء لا تؤيدها بل وتطالب بمحاسبتها وبإنزال العقوبة العادلة عليها ..

واستطلعت « آخرساعة » آراء علماء الاسلام حول احدث الفتوى الأخير

● المستشار الدكتور جمال الدين محمود — الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ..

— ما ذكرته فتوى « دار الافتاء » بشان شهادات الاستثمار هو فى حقيقة ترديد وتجميع لآراء اغلبية الفقهاء المعاصرين فى شان هذه الشهادات . وقد بحث امرها فى مجمع البحوث الاسلامية . وفى غير ذلك من الندوات العلمية والابحاث الفقهية . واوردت الفتوى ان الاغلبية من علماء المذاهب المختلفة قد اجازت هذه المعاملة باعتبارها (معاملة جديدة) ليست فى صورة عقد من العقود الشرعية المسماة . وفيها نفع عام للامة وكسب للأفراد لاستثمار اموالهم مع الأمن عليها من الضياع فى هذا العصر الذى قلت فيه الامانة . ويلاحظ انه فى هذا العصر ايضا يحتاج الاستثمار فى بعض المشروعات الى اموال طائلة لا يتيسر الا لقلة من الناس . والاسلام ينهى عن ان تكون الاموال دولة بين الاغنياء لقوله تعالى :

« لكى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » وهذه المعاملة تسمح لآلاف الناس ان يستثمروا القليل الذى معهم . والذى يكون كثيرا وهائلا بتجميعه . وقد تجاوز العلماء المعاصرون مسالة تحديد الربح بنسبة معينة على اساس انه لا يخالف نصا من الكتاب او السنة لسبب واقعى هو ان عشرات المشروعات التى تستثمر فيها الأموال لا يتاتى فى الواقع ان تخسر جميعها . لاسيما وان الدولة تتولى هذا الاستثمار بواسطة اجهزتها او مؤسساتها التجارية وتشارك هذه المؤسسات فى استثمار الاموال بعد ان تتجمع فى البنوك والمصارف كمقابل لهذه الشهادات التى سميت باسم (شهادات الاستثمار)

واجب البنوك

وناحية مهمة ينبغى ذكرها ان البنوك يجب ان يكون لها سياسة معينة فى استثمار الاموال من حيث تحرى الاوجه الشرعية فى الاستثمار والاولويات التى يتحقق بها النفع العام للناس كمشروعات الغذاء والكساء والسكن والعلاج . وعندئذ يصح تماما القول بان من يشترى شهادات الاستثمار يقدم مساعدة للدولة وينتظر مكافأة عليها تتمثل فى عائد هذه الشهادات

والحقيقة ان سبب الاشكال بالنسبة لشهادات الاستثمار . ولما يوضع فى البنوك عامة ان القانون يعتبر ذلك قرضا . مع ان نية المودع او مشترى شهادة الاستثمار لا تنصرف الى عقد القرض . والبنك ايضا لا حاجة به الى عقد قرض . فالقرض فى



المصدر : أخبار اليوم

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢ سبتمبر ١٩٨٩

● الدكتور عبد المنعم النمر :

شهادات الاستثمار تختلف عن المضاربة

مفهوم الشرع من عقود الصفقة والمساعدة والبر ، والبنك وظيفته تجميع الأموال ، والمقاصد معتبرة (معترف بها) في المعاملات ، وايداع الأموال في البنوك وشراء شهادات الاستثمار له أسباب عديدة منها حفظ المال من الضياع أو الانتظار به حتى يكون هناك فرصة لاستثماره بمعرفة صاحبه ، ومن أسبابه أيضا الكسب من ورائه بطريق مأمون لا يعرض المودع أو مشترى الشهادات لمخاطر الاحتيال أو قلة الأمانة من بعض الناس ..

ويطالب المستشار الدكتور جمال الدين محمود بنص جديد في قانون المصارف

الأفضل أن نلتزم حكم الواقع بدقة ، وان تكون الصياغة القانونية مطابقة للشرع ، ويتحقق ذلك اذا استحدثنا نصا في قانون المصارف يقضي باعتبار ايداع الشخص لمبلغ من المال في البنوك أو شراء شهادات استثمار مشاركة منه في تجميع رؤوس الأموال اللازمة للاستثمار العام والتنمية الاقتصادية تحت اشراف الدولة ورعايتها ، وان المصارف تحدد العائد الذى يستحقه المودع أو المشترى للشهادة بحسب النتيجة العامة لاستثمار هذه الأموال وما يقتضيه صالح الاقتصاد القومي ، فلاشك اننا شعب مسلم يهمه أن يكون تصرفه متفقا مع أحكام الشرع ، وهذا أفضل من قيام نوعين من البنوك أحدهما يعلن انه يعمل تحت راية الاسلام ، والآخر لا يعلن ذلك ، فلا يمكن أن يكون اقتصاد البلاد وطريقة الاستثمار فيها خاضعة لمنهجين مختلفين ، مع أن الأفراد في سلوكهم يتأثرون بحكم الشرع تأثرا بالغا .

الضرورات تبيح المحظورات

● فضيلة الشيخ عبدالله المشد (رئيس لجنة الفتوى بالأزهر) :

— المفتي كان موفقا فيما يتعلق بالحكم بإباحة التعامل في البنوك الاجتماعية نظرا لحاجة الأفراد والمجتمع من حيث الزواج والوفيات وشراء السيارات العامة وآلات الحراثة والانتاج وغيرها .. لقاء مبلغ يسير يمنح للموظفين الذين يقومون بإعداد العقود لهذه المهمات وقيدها في السجلات وتحصيل أثمانها والاشراف على السداد وفقا للشروط ، ولم ينص قانون بنك ناصر الاجتماعي على أن هذا المبلغ الزهيد (فائدة) ومن هنا كانت هذه المعاملة جائزة شرعا .

وبالنسبة لمعاملات البنوك المتخصصة ، وقد انشئت هذه البنوك لحاجة الأفراد والمجتمع لقاء مبلغ محدد نصت القوانين على انه فائدة ، ومادامت هذه الفائدة ، ميسرة ، لقاء حاجة الأفراد والمجتمع فإنها تكون جائزة شرعا لأن الله سبحانه تجاوز عن محاسبة مرتكبي المحظور اذا كان ذلك لضرورة أو لحاجة ، يقول الله سبحانه وتعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه) ويقول سبحانه (وما جعل عليكم في الدين من حرج) .

والقاعدة الشرعية تقول الضرورات تبيح المحظورات ، والحاجات تنزل منزلة الضرورات فتبيح المحظورات ..

وبالنسبة لشهادات الاستثمار فقد نص قانون اصدار شهادات الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ، والقرار الوزارى المنظم له رقم ٩٧ لسنة ٦٥ ، كما نصت المادة ٧٢٦ من القانون المدني على أن الودائع التى تقبل الاستهلاك من باب القرض ، ونص قانون شهادة الاستثمار على أن الخزانة العامة تدفع الفائدة ، غير أن المفتي صرح في فتواه بأنه قد اتصل بالمسئولين في البنك الأهلي ووعدوا بحذف لفظ (فائدة) الى عائد استثمارى أو أرباح أو منحة على القرض أو جائزة من هذه المعاملات ، واذا استجابوا وفقا لوعدهم فإن هذه الشهادات حينئذ ستكون جائزة شرعا ومباحة .

شهادات الاستثمار تختلف عن المضاربة

● فضيلة الدكتور عبدالمنعم النمر

— شهادات الاستثمار فيها دفع مال من جانب ، وفيها استثمار لهذا المال من جانب آخر ، فهي من هذه الناحية فيها بعض الشبه بالمضاربة القديمة ، لكنها تختلف عنها في أن الاستثمار في المضاربة المعروفة قديما في التجارة خاصة ، أما في شهادات الاستثمار فإن استثمار أموالهم ليس في التجارة ، وانما في أمور أخرى تقوم بها الدولة من انشاء وتجديد المرافق ، واقامة المساكن .. الى غير ذلك من مصالح الشعب ، وليس في ذلك ضرر ، كما أن الشهادات تختلف عن المضاربة في أن ربح وفائدة الشهادات للمالك ، معين محدد كذا في المائة من رأس المال ، وعائد المضاربة نسبة من الربح العشر أو الخمس أو النصف .. إنما يكن الربح ، لأن رأس المال .. فاذا لم تربح التجارة فلا عائد ..

فشهادة الاستثمار اذن معاملة جديدة غير صورة المضاربة القديمة . ومن الصعب ان نشدها ونقيس عليها . ونجعل المضاربة بالصورة القديمة هي المعاملة المقبولة الوحيدة . ونرفض كل ما عداها . ولو كان فيه مصلحة وتيسير للناس .. ولا اظن ان العقل يقبل الوقوف بمعاملاتنا الآن عند الصورة. القديمة التى كانت فى المجتمع الصغير فى الجزيرة

العربية . فما كان منها موافقا لهذه الصورة قبلناه وتعاملنا به . وما لم يكن صورة طبق الاصل منها رفضناه !

ان هذا شبيه بوقوفنا فى آلات الحرب عند السيف والنبل . مما كان ذلك المجتمع يحارب به ونرفض كل ما عداهما من اسلحة العصر !!

ان مجتمعنا الحاضر فيه استثمار متعدد الاغراض غير التجارة لم يكن موجودا من قبل . ففيه استثمار المال فى انشاء المرافق وغيرها مما يحتاجه الشعب من مصانع واستصلاح اراضى وشركات نقل وغير ذلك . والحاجة ماسة جدا الى هذه الاستثمارات لمصلحة الشعب وتيسير الحياة عليه غذاء . وملبسا . ومسكنا . وتنقلا .. الخ

فهل مع ذلك نقول ان الاستثمار الحلال لا يكون الا فى التجارة لكى تتحقق صورة المضاربة القديمة . ونرفض كل الصور الأخرى ؟

هذا غير معقول ولا مقبول !!

ويقول الدكتور عبد المنعم النمر

— واذا سلمنا ان من الجائز شرعا استثمار الاموال فى الوجوه التى تستثمر فيها الآن يبقى امامنا امر محظور فقهيا وهو

تحديد نسبة الربح من راس المال . حيث رفض الفقهاء هذا التحديد بان يكون ١٠٪ (مثلا) من راس المال . ونقول هل رفض هذا التحديد جاء من كتاب او سنة او اجتهاد ؟

الجواب . انه جاء عن اجتهاد العلماء توخيا منهم لعدم ظلم طرف من الاطراف . ولاسيما المستثمر التاجر . فقد لا يربح شيئا بينما يكون عليه ان يسدد هذا الربح المحدد لصاحب المال فتكون الخسارة عليه مضاعفة ضياع جهده والتزامه بسداد الربح المحدد لصاحب المال ..

ولاشك ان هذا التصوير والاحتياط عدل فى وقتها . ولكنه منتزع من حالة خاصة هي حالة فرد فى تجارة قد يكسب فيها وقد يخسر . فاحتاطوا له هذا الاحتياط .

لكن اذا كان الذى يستثمر شركة (مثلا) تشتغل فى اموال كثيرة لهذا وذلك اذا خسرت فى صفقة او عملية كسبت فى صفقات وعدة عمليات . ففى هذه الحالة لا يتصور فيها ما يتصور فى الفرد من تعرضه للخسارة وقصم ظهره . فلو حددت الشركات او الدولة نسبة ١٠ ٪ مثلا من راس المال المدفوع فان تحديدها قام على حساب دقيق . واحتياط شديد يؤمنها من الخسارة الكلية ..

فالذى خاف منه المجتهدون فى حالة التعامل مع فرد بعيد التصور فى التعامل مع شركة او بنك او حكومة . ومادام الامر امر اجتهاد كان لنا ان نقول إن هذا المحظور الذى خفتم منه واحتطتم له لا وجود له غالبا . والمعاملات تبنى على الظن الغالب . « الحالات الغالبة » . اما النادر فلا حكم له . كما يقال . فلا مجال اذن لهذا الشرط . وهذا فى التجارة . اى استثمار المال فى التجارة المعرضة للكسب والخسارة .

لكن اذا كان الاستثمار فى غرض آخر غير التجارة كما هو الحال فى المال المتجمع من الشهادات فلا تتصور الخسارة ولا الربح النقدى حيث تستغله الدولة فى تحقيق مصالح عامة الشعب من انشاء وتجديد المرافق وشق الطرق وانشاء المستشفيات والمساكن للمحتاجين اليها .. وغير ذلك ويعجل بتنفيذ هذه المشروعات ..

والدولة والشعب مكسبان بذلك كسبا ماديا وادبيا كبيرا متمثلا فى المشروعات التى تقام . ونظير هذا خصصت الدولة من ميزانيتها مبلغا من الربح كمنحة حددته بـ ٩٪ او ١٠٪ او اكثر لكل مشارك فى هذا الاستثمار تشجيعا للافراد على هذه المشاركة

والذى خافه الفقهاء المجتهدون من تحديد مبلغ على التاجر الفرد المستثمر من انه قد لا يكسب ويضطر الى تحمل هذا المبلغ يدفعه لرب المال لا يتصور فى التعامل مع الدولة وميزانيتها . فلا وجه اذن للتخوف . ولا وجه بالتالى لاعمال هذا الشرط الاجتهادى فى هذه المعاملة الجديدة . اذ لو لم تكن الدولة هي الرابحة ومعها الشعب من هذه المعاملة ما استمرت عليها وما طلبت المزيد منها . وما رفعت نسبة الربح حينا بعد حين ليقبل الشعب عليها . فقد كانت عام ٦٥ حوالى ٥ والآن ارتفعت الى اكثر من ١٦٪ !!



المصدر : الأخبار

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٣ سبتمبر ١٩٨٩



لم أشأ ان أكتب تعليقا على الفتوى التي أصدرتها دار الافتاء ؟ أو التي أصدرها فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى ، بشأن شهادات الاستثمار ومدخرات صناديق التوفير بالبريد ، وأنها حلال ، وأرباحها غير محرمة فالتعليق الذى يقول ان هذه الفتوى صحيحة ، والذى يقول أيضا أنها ليست كذلك ، يستوجب أن يكون صاحب التعليق أوفر علما وأصدق حكما من صاحب الفتوى ، ولست أعتقد بحال ما ، أنني شخصيا على الأقل ، مؤهل للتعقيب على فتوى أصدرها هذا الرجل بالذات ، الدكتور طنطاوى .

ومن الممكن ان نقول عنه انه رجل شجاع وأمين ، ومتفتح العقل ومستنير وقد قلت ذلك عنه منذ ان تولى منصبه ، وكانت له مواقف وآراء حظيت بقبول الرأى العام واستحسانه . ولعلني كنت من أول الذين شهدوا للرجل الطيب بذلك . ولست أعتقد بحال ما . ولا يساورني أدنى شك في أن الرجل سليم النية والطوية ، مستريح الضمير ، عفيف عن أى مطمح من وراء هذه الفتوى ، وهو يعلم جيدا أن غضب الله سبحانه وتعالى ، أكبر وأخطر من أية منفعة مادية أو سلطان في الدنيا الزائلة .

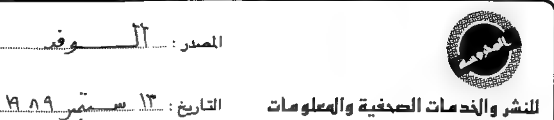
ومع ذلك ، فان للبعض ممن تفقهوا وتعلموا العلم الكافي بالشريعة الغراء ، لهم العذر في أن يخالفوا رأي المفتي ، ولهم الحق في أن يظلوا مقتنعين بوجهة نظرهم في هذه المسألة . وهم أيضا يتحملون مسئوليات الرأى الذي يعلنونه ، او يؤمنون به . وحسابهم عند الله .

خيرا أو شرا ، والله هو العليم بما في الصدور .

غير أن هناك كلمة عادلة لابد من أن نقولها في هذه القضية الخطيرة ذات الشأن في الدنيا وفي الآخرة ، وهي أن عامة الناس ليسوا مؤهلين للحكم في هذه القضية وعليهم أن يستفتوا ضمائرهم . واذا شعروا بأن فوائد شهادات الاستثمار وصناديق التوفير حلال ، كان لهم أن يعملوا بفتوى فضيلة المفتي . واذا شعروا بأنها ليست كذلك ، كان لهم أن يمتنعوا ولا توجد قوة في الدنيا تجبرهم على التعامل في هذه الشهادات وتلك الصناديق . ثم ان المفتي يتحمل المسئولية أمام الله . وليس علينا جناح في طاعته . ومن هنا تبدو المشكلة وكأنها فارغة المضمون فليس لأحد أن يجبر أحدا آخر على الايمان برأى معين .

وكل انسان وضميره ، وحسابنا كلنا عند الله سبحانه ، وكفى الله المؤمنين شر الخلاف .

محمود عبدالمنعم مراد



«الهضيبي» ينتقد فتوى «تحليل» شهادات الاستثمار

القاهرة - «رويتر»

انتقد المستشار مامون الهضيبي رئيس المجموعة البرلمانية للإخوان المسلمين فتوى الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية بان شهادات الاستثمار والتوفير حلال شرعا وصف المستشار الهضيبى شهادات الاستثمار والتوفير، بانها مسميات للقروض وفائدتها وتدخل ضمن الربا المحرم شرعا وتساءل الهضيبي لماذا تريد الدولة تطبيق احكام الاسلام فى جزء وعدم تطبيقه فى اجزاء اخرى؟ واشار الى ان الدولة اقترضت اربعة مليارات دولار من الدول الاجنبية لتمويل بعض المشروعات وتراكمت فوائدها، واصبح اجمالى الدين حاليا ٢٠ مليار دولار. وتساءل هل هذا حلال ام حرام؟»



المصدر : الأهالى

التاريخ : ١٣ سبتمبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات



تحيــة لهذا الرجــــل

لم اشعر بميل لتوجيه التحية لمسئول .. قدر شعورى بان احيى الدكتور سيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر العربية

كان ذلك منذ سنوات .. منذ اول مرة اعلن فيها هلال رمضان . كنا قد اعتدنا ان نرى الهلال بعيون سعودية هذا سواء كنا قد رأيناه حقيقة ام « بالتبعية » ثم وعلى غير العادة وقف يعلن الهلال مستندا على راى الخبراء والمتخصصين واهل الراى والعلم . يومها شعرت بشىء من رد الاعتبار .. و .. وشاركنى فى ذلك كثيرون .

مضت الأيام .. وتوالت المواقف وكان اخرها ذلك البيان الذى صدر بشأن شهادات الاستثمار ومعاملات البنوك .. وقد استند على نفس المنهج .. بعد الرجوع الى اهل الاختصاص والخبرة . فقبل ان يدلى بدلوه فى هذه القضية التى خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لايحسن » ارسل الى رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى يسأله عن « طبيعة شهادات الاستثمار والدافع الى انشائها وفى اى الوجوه تستخدم حصيلة هذه الشهادات .. الى اخر هذه القائمة من الاسئلة التى تحدد الاجابة عليها موقف الدين منه وما اذا كان التعامل بها حلالا ام حراما .

اذن لم تكن كلمة فضيلة المفتى صادرة عن تعصب او فكر مسبق لكنها تعبير عن وجهة نظر فى الأحكام الشرعية التى يجب ـ وكما جاء فى البيان ـ ان تبنى على العلم الصحيح والفهم السليم والدراسة الواسعة الواعية لاصول الدين وفروعه ومقاصده واهدافه .. وان يكون المتحدث فى هذه الأمور غايته الاهتداء الى الحق والصواب ، فإذا خفى عليه شىء سأل اهل العلم والخبرة »

. صدر البيان وسط ظروف فيها التطرف والجمود الفكرى نوع من الارهاب على كل عاقل يجتهد . وفى ظل ضغوط لاينكرها احد اعلن فضيلة المفتى بشجاعته المعهودة وبعد ان رجع الى اراء من سبقه من العلماء الكبار واهل الراى والحكمة .. « ان دار الافتاء ترى ان المعاملات فى شهادات الاستثمار وفيما يشبهها كصناديق التوفير جائزة شرعا وان ارباحها كذلك حلالا وجائزة شرعا » ثم قدم حيثيات ذلك وهى كثيرة وان كانت لاتجيب على كل مايدور فى الاذهان من اسئلة ذلك ان المعاملات مع البنوك ليست كلها « شهادات استثمار » فهناك « القروض » على سبيل المثال .. ما رأى الشرع فيها ! ان التعامل مع البنوك له صور كثيرة . والاختلاف حول موقف الشرع منها ان وراء وقوع الكثيرين فى براثن النصابين والمهربين الذين استغلوا الظرف وراحوا ينهبون مدخرات البسطاء بدعوى الحلال والحرام . ساعدهم فى ذلك ان بعض بنوك الدولة انجرفت فى التيار واعلنت عن فروع معاملات اسلامية بما يوحى ان الفروع الأخرى غير ذلك .. فما راى الشرع فى ذلك ؟ .

اسئلة كثيرة مازالت تدور فى الاذهان .. ومازالت تنتظر كلمة الفصل فيها .

مازلنا فى انتظار بيان اخر قبل ان تجرنا الى الهاوية رؤوس جهال يفتون بغير علم .. و .. شكرا فضيلة المفتى .. لقد عدت بنا الى عصر العلماء العظام بعد ان تصورنا انه انقضى .

نجاح عمر



ملاحظات على بيان دار الافتاء .. بشأن شهادات الاستثمار وصناديق التوفير والبنوك المتخصصة

اصدرت دار الافتاء المصرية بيانا ونشرته فى مجموعة من الصحف القومية ومنها جريدة الاهرام فى العدد ٣٧٥٢٩ السنة ١١٤ الجمعة ٨ صفر ١٤١٠ ـ ٨ سبتمبر ١٩٨٩

وجاء فى هذا البيان أن شهادات الاستثمار وصناديق التوفير جائزة شرعا وارباحها حلال وان ما تاخذه البنوك الاجتماعية وما يوصف بالبنوك المتخصصة كالبنوك الصناعية او الزراعية او العقارية او ما يشبهها من تلك البنوك التى تقدم لاصحاب المشروعات المتنوعة النافعة ما هم فى حاجة إليه من اموال لتنمية مشروعاتهم ثم تاخذ منهم فى مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على انها اجور او مصروفات إدارية ما تاخذه هذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة جائز شرعا

بقلم : زكريا عامر

والقول وبالله التوفيق وقلبى يناجى ربى الهى انت مقصودى ورضاك مطلوبى المجموعة (ا) من شهادات الاستثمار تشمل الشهادات ذات القيمة المتزايدة حيث يبقى القرض عشر سنوات لدى البنك ثم يستردها صاحبه مع الزيادة المحددة التى اعلن عنها البنك اى انه يسترد القرض مع ربا عشر سنوات كاملة ولما كان هذا يستخدم فى الاستثمار فهو إذن قرض انتاجى ربوى اما المجموعة (ب) فتشمل الشهادات ذات العائد الجارى وفيها يمكن سحب الارباح اولا باول ومعنى هذا ان راس المال ، اى القرض ، يبقى كما هو وتؤخذ الزيادة المحددة كل فترة زمنية معينة وهذا شبيه بنوع من الربا كان فاشيا فى الجاهلية ومعروفا من قبل عند الاغريق والرومان وهو تقسيم الربا وجعله اقساطا شهرية ذلك ان شهادات الاستثمار تعتبر عقد قرض ذلك لان الوديعة تكون بقصد الحفظ والمودع لديه يقوم لخدمة المودع فى حين انه فى القرض يستخدم المقترض مال غيره فى مصالحه الخاصة والبنوك تستخدم النقود فى مصالحها اعتمادا منها على ان المودعين لن يتقدموا جميعا لطلب الاسترداد دفعة واحدة فى وقت واحد ولما كانت شهادات الاستثمار تعتبر عقد قرض الزيادة المعروفة المحددة لابد ان تكون من ربا الديون وهذه المجموعة (ب) كاختها تعد من القروض الانتاجية الربوية اما المجموعة (ج) من شهادات الاستثمار فهى من باب المقامرة بالربا (صفحة ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ من كتاب حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقه الاسلامى للدكتور على احمد السالوس)

شيخ الأزهر .. ولجنة الفتوى

وفى جريدة العقيدة العدد (٦٦) السنة الثانية الصادرة يوم السبت ٩ صفر ١٤١٠ هـ و ٩ سبتمبر سنة ١٩٨٩ فى الصفحة الاولى اعلن فضيلة الشيخ عبد الله المشد ما نصه ، فتوى المفتى بتحليل شهادات الاستثمار تعبر عن راى شخصى ، واكد فضيلة الشيخ عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى بالازهر فى تصريح خاص لنفس الجريدة ان فتوى الدكتور سيد طنطاوى مفتى الجمهورية الاخيرة التى اعلن فيها تحليل شهادات الاستثمار وصناديق التوفير تعبر عن راى شخصى محض ولم تصدر هذه الفتوى من لجنة مكونة من دار الافتاء واضاف ان المفتى يتحمل مسئولية هذه الفتوى وانه سيتقدم برايه فى هذه الفتوى فى مذكرة يقدمها إلى مجمع البحوث الاسلامية الذى سينعقد خلال الفترة المقبلة لابداء رايه فى هذه الفتوى . والجدير بالذكر ان مجمع البحوث الاسلامية كان قد اصدر فتوى بتحريم المعاملات الربوية فى البنوك وشهادات الاستثمار عام ١٩٦٥ فضلا عن ان فضيلة الامام الاكبر شيخ الازهر اصدر بيانا نشره مختصرا فى جريدة الاهرام فى باب اهتمامات الناس ثم نشر بيانه كاملا فى مجلة الازهر فى السنة الثانية والستين من إصدار المجلة الجزء الثانى شهر صفر ١٤١٠ سبتمبر ١٩٨٩ اشار فيه إلى بيان مؤتمر علماء المسلمين المنعقد فى شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ مايو ١٩٦٥ واشار إلى انه وقع القول بالفصل بالنسبة للفوائد وكان القرار من مؤتمر علماء المسلمين بهيئة مؤتمر لمجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف الذى من مهامه بحكم قانون الازهر بيان الراى فيما يجد من مشكلات مذهبية او اجتماعية او اقتصادية والذى شارك فيه العديد من رجال القانون والاقتصاد والاجتماع من مختلف الاقطار وفى شان المعاملات المصرفية كان نص القرار ١ ـ الفائدة على انواع القروض ربا محرم لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى لان نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة بتحريم الربا

٢ ـ كثير الربا وقليله حرام

٣ ـ الاقراض بالربا محرم لاتبيحه حاجة ولا ضرورة .

صناديق التوفير

وبالنسبة لربح الايداع فى صناديق التوفير التى صدر بشانها بيان دار الافتاء المصرية ، بحلها وانها جائزة شرعا فقد سبق ان اثير هذا الموضوع بالمجلد السادس من مجلة المنار سنة ١٩٠٣ م واجاب فضيلة الاستاذ الدكتور شيخ الجامع الازهر فضيلة

الشيخ عبد الرحمن تاج بصفته عضو هيئة كبار العلماء اجاب في صفحة ٧٧ من المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية في باب بحوث اقتصادية وتشريعية فاجاب ما نصه ، انه لا مجال للشك في ان إيداع المال في صندوق التوفير مع اشتراط زيادة معينة غير نسبية من الربح هو من باب القرض بفائدة واذا كان يعبر في جانبه بايداع وديعة فهو وديعة مضمونة مع اشتراط فائدة للمودع فهو لا محالة قرض وهو من القرض غير الحسن وليس من المضاربة في شيء ذلك ان عقد المضاربة هو ضرب من عقود الشركة وهو شركة بين صاحب المال والعامل ويبذل الاول فيه ما له ويبذل الثاني جهده ونشاطه وما يستطيع من وسائل الاستثمار في هذا المال على ان يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان وعلى ان يكونا شريكين ايضا في الخسارة فاذا ربحت الشركة كان الربح بينهما انصافا او إثلاثا او اخماسا على حسب الشرط واذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير راس ماله وليس له قبل معاملة شيء على صاحب المال وضاع على هذا العامل كده وما بذله من جهد في العمل لانه لا حق له إلا فيما يحصل عليه من ربح كما تقضى به طبيعة عقد المضاربة

ويؤكد فضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الجامع الازهر ان ربح صناديق التوفير هو من قبيل ربا النسيئة لان الزيادة المشروطة فيه انما هي في مقابلة الاجل على نحو ما كان يتعامل به اهل الجاهلية من ربا النسيئة وهو مثل لربا الفضل واتفق كذلك رسالة دكتوراه الربا والمعاملات المصرفية صفحة ٢٧٧ للدكتور عبد العزيز المترك ربح صندوق التوفير ربا محرم اما بالنسبة لارباح البنوك الصناعية او الزراعية او العقارية او ما يشبهها وبيان دار الافتاء المصرية بان ما تتقاضاه هذه البنوك وتاخذه من المتعاملين معها بتلك . الصورة جائز شرعا ولا باس به

المصاريف الادارية

وبصفة مبدئية اليست هذه القروض التى تعطى للذين يقترضون منها ترد إلى نفس هذه البنوك بزيادة وان الحديث النبوى الشريف ، كل قرض جر نفعا فهو ربا واذا حدد البنك التخصصى المشار اليه في بيان دار الافتاء المصرية مصاريفه الادارية جملة واحدة دون ان تنسب الى راس المال المقترض فما كان على هذه البنوك ؟ اما ان يزيد عن اصل القرض تحت اى تسمية وبنسبة إلى راس المال فهذا ربا صريح

وفي ذلك يقول فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبي رئيس لجنة الفتوى والفقه بمجمع البحوث الاسلامية إن اى مبلغ زائد على اصل القرض سواء كان مقدما او مؤخرا يخرجه عن الغرض المقصود منه شرعا لا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي والقرض الانتاجي (اى الذى يعطيه المقرض لاغراض اخرى غير الاستهلاك) وقد كانت القروض الربوية في الجاهلية عاملة بالنوعين معا وحرم الربا في جميع انواع هذه المعاملات بنص الكتاب والسنة . والاسلام ليس فيه غير القرض الحسن الذى لا زيادة فيه مشروطة ومحددة سلفا .

ويؤكد ذلك ايضا الدكتور عبد الجليل شلبي امين عام مجمع البحوث الاسلامية السابق ويقول في عبارة قاطعة عن قروض البنوك ، هذه القروض ربا محض ومحرمة شرعا ، والدكتور على السالوس استاذ الفقه والاصول بكلية الشريعة جامعة قطر يشرح الامر بشيء من التفصيل فكما يقول الجصاص في تفسيره لايات الربا ، الربا الذى كان يعرفه العرب ولا يعرفون غيره هو اقراض الدنانير والدراهم بزيادة مشروطة على ما كان يتراضونه به ، وقال ايضا ، الربا كان يعنى الاقراض مقابل فائدة فابطله الله وحرمه ،

وهكذا نجد ان ربا الجاهلية كان ربا ديون وكان عبارة عن قروض يتفق على فائدتها منذ البداية وتدفع في نهاية المدة او تقسط اقساطا شهرية اما الذين يقولون بان فوائد البنوك ليست حراما لانها لا تحمل شبهة استغلال المواطن وان الحكمة من تحريم الربا في الجاهلية انه كان يمثل استغلال للمقترض فيرد عليهم الدكتور على السالوس قائلا إن العرب لم يعرفوا قروض الاستهلاك وهى التى يظهر فيها الاستغلال الشديد جليا إلا في النادر في حين ان كانت اغلب القروض في الجاهلية ليس فيها استغلال مباشر وكانت تتم بتمويل من اهل مكة فقراء واغنياء للقوافل التجارة الى اليمن والشام ومع ذلك اعتبرها الاسلام ربا محرما والاسلام لم يعرف غير القرض الحسن .

إنهيار المجتمعات

ولوجه لهم سؤالا هاما . لماذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب الربا وشاهديه ؟

اليس لحرمة الربا في ذاته ؟

وقد اجمعت الامة دون خلاف اخذا من كتاب ربهم ان اى زيادة مشروطة على القرض في مقابل الزمن هى من الربا المحرم .

، طالع ذلك في الصفحة الرابعة من جريدة الشعب الصادرة بالعدد (٥٠٧) السنة الحادية عشرة الثلاثاء ١٣ من المحرم ١٤١٠ الموافق ١٥ اغسطس ١٩٨٩ ،

وفي جريدة اخبار اليوم بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢ العدد (٢٠١٨) السنة الثالثة والثلاثين الصفحة الحادية عشرة اعلن فضيلة الشيخ احمد الزهاوى رئيس رابطة علماء العراق والفتى انه لا يجوز شرعا اخذ الفائدة من البنوك واخذ هذه الفائدة يستحق العقوبة الشرعية التى ذكرت في الكتاب والسنة

واعلن الدكتور عبد الحميد الغزالى الاستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ان الفوائد التى ياخذها او تعطيها البنوك ربا لانها زيادة عن اصل الدين في نظير الاجل ، واضاف الدكتور الغزالى ان كل زيادة في وفاء اى دين استهلاكيا كان او إنتاجيا مهما قل تكون ربا سواء اكانت باشتراط النص عليها او بالعرف او في غير اشتراط وسواء حددت بطريق مباشر كسعر الفائدة او بطريق غير مباشر

والدكتور عمر الاشقر من علماء فلسطين له راى صريح في فوائد البنوك فهو يعتبرها الوجه الجديد لربا الجاهلية وسجل رايه في مؤتمر عقد بالكويت وقدم لهذا البحث فقرة نقلها من الموسوعة الاقتصادية للدكتور راشد البراوى قال فيها ، إن الربا لعب دورا هاما في انهيار المجتمعات ، وعقب الدكتور عمر على على هذا بقوله ، وهذا ما تفعله الفوائد الربوية اليوم ، وفضيلة الشيخ العلامة محمد ابو زهرة اكثر العلماء تشددا في تحريم الفوائد التى يتقاضاها البنك من عملائه كما يحرم الفائدة التى ياخذها المودع والدكتور عيسى عبده وهو علم من اعلام الاقتصاد ياخذ براى فضيلة الشيخ العلامة محمد ابو زهرة باعتبار فوائد البنوك ربوية ولا يقبل المبررات التى يسوقها البعض في هذا الشان

البديل الانسب لتصحيح الاوضاع

والاستاذ الدكتور عبد الله العربى له راى ان تسمية الربا بالفائدة لا تغير من طبيعته لان الفائدة ليست الا زيادة في راس المال المقرض وكل زيادة عنه هى ربا لغة وشرعا وذلك مصداقا لحديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا

ويرى الدكتور عبد الله العربى ان جميع القروض الانتاجية او الاستهلاكية التى تؤدى عنها فائدة تعتبر قروضا ربوية

ويطالب الدكتور عبد الله العربي بنظام المضاربة او عقد المضاربة ويتلخص هذا العقد في كلمتين صاحب رأس المال والمضارب ويفسر لنا مفهوم هذا العقد بقوله . إن الشخص الذى يودع مالا في بنك ليستثمره له هذا البنك يسمى صاحب رأس المال اما البنك فيسمى مضاربا لأنه يقوم بتشغيل هذا المال واستثماره فاذا اودع شخص ماله في بنك قام البنك باستثمار هذا المال وتحقق ربح قسم هذا الربح بين البنك وبين المودعين وللبنك والمودعين الحق في الاتفاق على نسبة الربح بينهما كأن يأخذ كل واحد منهما نصف الربح او ثلثه اما إذا خسر البنك فان الخسارة تعود على صاحب رأس المال وحده ويعتبر الدكتور العربي البنك امينا على هذا المال وهو موكل من رب المال في استثماره على احسن وضع ولا يغامر به وإلا عد مسئولا عن الخسارة التي تترتب على مغامرته الفاشلة وعلى ذلك تكون المضاربة هي البديل الإسلامي لتصحيح ما يخالف الشريعة الاسلامية في المعاملات المصرفية بكافة صورها والمضاربة ثابتة باجماع الأمة

ويقول فضيلة الشيخ عطية صقر المستشار الفنى لوزارة الأوقاف بالقاهرة في صفحة ٢٩ من مجلة الاقتصاد الاسلامي عن معاملات البنوك الحالية في إقراضها نظير مبلغ معين تسميه فائدة يدخل نشاطها ضمن الربا فهو حرام وما يقال ان هذه الفائدة هي مصاريف للعملية غير مقبول . وهذا ما كان في بيان دار الافتاء عن المصاريف الادارية . لأن الجهد الذى يبذل في قرض او اقتراض جنيه واحد هو نفس المجهود الذى يبذل في عملية بالف او مليون جنيه ومع ذلك فالمصاريف (الفائدة) غير متساوية بل متفاوتة بدرجة بعيدة لأنها تحسب بنسبة رأس المال كما لا يجوز ان يقال ان هذه الفائدة جزء من ارباح استثمار المال المقترض كما يحصل في المضاربة الشرعية لأن المضاربة فيها اشتراك في الربح والخسارة معا بخلاف ما يحصل الآن في البنوك

الحيل المحرمة

والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوى والارشاد ورئيس المجلس التاسيسى لرابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة في صفحة ١٧٠ في مجلة الاقتصاد الاسلامي يقول ان فوائد البنوك حرام وهي عين الربا التي حرمها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن كبائر الذنوب

والمركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز في تقرير لمجلس الفقه الاسلامي في الباكستان وضع منهج إلغاء الفائدة من الاقتصاد ترجمه السيدان عبد العليم السيد منسي والدكتور حسين عمر ابراهيم وراجعه الدكتور رفيق المصرى وفي صفحة ٢٣ من هذا البحث تقرير بان هناك اجماعا تاما بين جميع مذاهب الفكر الاسلامي على ان عبارة ربا تعني الفائدة بجميع انواعها واشكالها وان الامام الغزالي صاحب كتاب إحياء علوم الدين في كتابه المسمى المستصفى في الجزء الأول صفحة ٢٨٦ يقول . المصلحة عبارة في الاصل عن جلب منفعة او دفع مضرة ويقصد بـ . جلب نفع ودفع ضر . مقصود الشارع لا مطلق نفع او ضرر ومعنى هذا ان الناس قد يعدون الأمر منفعة وهو في نظر الشارع مفسدة وبالعكس فليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس وفي عرف الشارع او بعبارة اخرى بان المصلحة في نظره هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الناس فان الاخيرة عند مخالفتها للاولى ليست في الواقع مصالح بل اهواء وشهوات زينتها النفس والبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح رسالة دكتوراه في الفقه الاسلامي للدكتور حسين حامد حسان صفحة ٦٢٥ وان الفرق بين الربح والربا هو ان الربح والربا يحملان معنى الزيادة في المال ولكن هذه الزيادة في الاول وهو الربح مرتبطة بالتصرف الذى يتحول به المال من حال الى حال وهي في الثاني - اى الربا - حاصلة بشكل يزداد فيه المال نفسه كما في الدين الذى تصبح فيه المائة مائة وعشرة مثلا او متمثلة بشكل مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة الظاهرة في ربا الفضل او الزيادة المقدرة لفرق الحلول عند الاجل ربا النساء او النسيئة . اتقضى ام تربى . والربح حلال والربا حرام رسالة دكتوراه سامى حسن احمد محمود . تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق في الشريعة الاسلامية صفحة ٢٧٩ .

ولا يسعني في التكلم عن هذه الملاحظات إلا ان اذكر ما ذكره ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين الجزء الرابع صفحة ١٥٩ وما بعدها يقول على المفتى ان يذكر دليل الحكم ولا يلقيه الى المستفتى ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه وفي صفحة ٢٢٢ من هذا المرجع . ولا يجوز للمفتى تتبع الحيل المحرمة والمكروهة الى هنا انتهى كلام ابن القيم في باب الفتيا وفي انتظار اى معلومات فقهية في هذا الخصوص ازيد بها معلوماتي من العلماء العاملين المتخصصين ارضاء لوجه الله الكريم وعلى الله قصد السبيل □



المصدر : النور

المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٣ سبتمبر ١٩٨٩



من منا يعمل بالسياسة يافضيلة المفتى ؟

تستلزم طبيعة عملنا الصحفي ان يكون لنا مندوبون فى كل المؤسسات والوزارات التى يهمنا متابعة نشاطاتها .. ونظرا لظروف التضييق العامة فى مجتمعنا والضغوط الغريبة لحجب المعلومات عنا فقد تعودنا ان ترفض وزارة معينة او هيئة ان يكون للنور مندوب فيها . لكنني صدمت - والله صدمت فعلا - حين جاءني مندوبنا فى دار الافتاء يشكو من ان فضيلة المفتى الدكتور طنطاوى يرفض مقابلته ويضيق عليه فى مصادر المعلومات اكثر مما يفعل مع مندوبى الصحف الاخرى حتى الشيوعية منها .
نصحت المندوب أن يحاول ان يعرف السبب من المفتى نفسه . وان يخبر فضيلته اننا نحتفظ بمندوب لنا فى دار الافتاء منذ ان تاسست من سبع سنوات دون ان يحدث من المندوب والجريدة ما يدفعه لهذا التضييق ..
وعاد الى المندوب للاسف ليخبرني باغرب سبب يمكن ان يتكىء عليه فضيلة المفتى وهو ان « النور » صحيفة تلعب بالسياسة لذلك لن يتعامل معها

وفضيلة المفتى يقصد بالسياسة هنا مفهوما سيئا غير المفهوم الذى نعرفه نحن للسياسة . مفهومه ان السياسة لعبة المكر والدهاء والحيلة للوصول الى الحكم .. ومفهومنا للسياسة هى علم الحكم الذى ينبغى ان يخضع لقواعد الدين . فسياستنا من اجل ديننا .. وديننا يسيطر على سياستنا ويرسم خطوطها .

وفهمت - بالطبع - ان فضيلة المفتى يربط بين عملنا وبين مفهومه للسياسة .. وهو ربط نرفضه جملة وتفصيلا . وعملنا خير شاهد علينا

فى هذه الاثناء كانت هناك تحركات تتم ولقاءات تجرى فى دار الافتاء لاصدار فتاوى جديدة جريئة حول ربا فوائد البنوك وشهادات الاستثمار وغيرها من المعاملات الاسلامية . ولان فضيلة المفتى يعلم علم اليقين ان « النور » هى الجريدة الاولى التى ستهتم بهذا الحدث الجلل وتتابعه بما يرضى الله وبدون مجاملة فقد كان طبيعيا ان يفرض الحصار على مندوبها ويضيق عليه

ولان المعلومات ليست فى مكتب المفتى وحده . فقد علمنا باخبار هذه اللقاءات من غيره .. وعلمنا تفاصيل مضحكة منها . ومواقف طريفة . لكننا امسكنا عن نشرها واكتفينا بتحذير فضيلة المفتى على لسان العلماء امثاله من الوقوع فى الفخ

ولمزيد من التحذير نشرنا بالتفصيل وقائع الندوة الاقتصادية التى كانت تهدف الى توجيه نظر المفتى الى خطورة ما يقدم عليه . وكتب الاستاذ الحمزة دعبس مقالين متتاليين فى هذه القضية . كما نشرنا فى اكثر من موضع ننبه الى خطورة الخطوة التى يقدم عليها

وقبل ان يسافر الاستاذ الحمزة دعبس الى امريكا حاولنا جاهدين - هو وانا - ان نتصل بفضيلة المفتى لنذهب اليه ونحدثه فى هذا الامر حرصا عليه وعلى مكانته فى قلوبنا . وقبل ذلك حرصا على ديننا وأمتنا من الفتنة . لكننا لم نوفق لان فضيلة المفتى كان خارج القاهرة

هل هذا العمل سياسة بمفهوم فضيلة المفتى ؟ . هل هذه التحركات المريبة ضحك على الذقون كما يقول ؟

وشاء الله سبحانه وتعالى ان يستمر المفتى فى طريقه وان يصدر فتواه الجريئة بإباحة شهادات الاستثمار بكافة انواعها وصناديق التوفير . وقد حظى بهذه الفتوى التاريخية على مكانة عالية عند من يهمهم صدور مثل هذه الفتوى . وافسحت له الصحف القومية وخاصة الاخبار - لاحظ هذه الخصوصية - مساحات واسعة لنشر الفتوى وجعلت من المفتى نجما سياسيا عظيما متالقا اما نحن فنجلس الآن بين نارين . اما ان نفرط فى ديننا والعياذ بالله ونسكت على ما كان . وإما ان نرفض الفتوى ونتصدى لها بعرض الرأى الاخر وهو ما سيغضب فضيلة المفتى

فمن منا - إذن الذى عمل بالسياسة ؟



• • •

□ قبل ان تصدر فتوى المفتي بايام قلائل .. جمعني عشاء مع عدد من العلماء ممن لا يمكن ان يطلق عليهم ابدا وصف « المعارضة » . وكان حديث العشاء كله حول التحركات التي تتم خفية في دار الافتاء لاصدار فتوى بإباحة فوائد البنوك وشهادات الاستثمار

في هذا اللقاء اجمع العلماء - واعتذرعن نشر اسمائهم منعا لاى حرج واطمئنهم انني لن اصرح باسمائهم الا اذا طلبوا مني ذلك - اجمعوا على ان المفتي في حاجة الى الدعاء له والاشفاق عليه من الخطوة الكبيرة التي يقدم عليها .

قال واحد منهم إذا كان المفتي يحتج بان الدولة تضغط عليه فليظهر لنا الامر الذى صدر اليه بذلك ونحن نلتمس له العذر ونقف الى جواره .

وقال ثان كان ينبغي على فضيلة المفتي ان ينتهز فرصة الحديث عن الربا في معاملات البنوك ويتوجه بالخطاب الى ولى الامر ليطلب منه تعديل مسار البنوك الربوية لتصبح بنوكا اسلامية تفيد البلاد والعباد وترضى الله بدلا من ان يتعب نفسه من أجل إباحة امور يعرف القاصي والداني انها حرام

وقال ثالث كيف يستشير المفتي رؤساء البنوك في المعاملات الربوية هل هي حلال ام حرام .. ويوجه اليهم اسئلة ليسوا اهل اختصاص للاجابة عليها ويضمن استمارة الاستبيان التي طرحها اسئلة في غاية الغرابة . فيسال - مثلا - رئيس بنك هذا السؤال هل البنك يستغل الناس ؟ .. هل يتعامل بالربا ؟ ..

- كيف يكون المتهم هو القاضي في قضية اتهامه ؟

لقد كان اجدى لفضيلة المفتي ان يعود الى اهل الذكر واهل العلم فيسالهم . وقد قال شيخ الازهر كلمته (يقصد فتواه المنشورة بالاهرام والخاصة بتحريم فوائد البنوك) وينبغي على الجميع احترامها

وقال رابع . كانت امام المفتي فرصة ذهبية للاصلاح بمناسبة الكلام عن ربا فوائد البنوك ان كان قد طلب منه - فعلا - ان يبحثها .. كان في امكان المفتي ان ينتهز هذه الفرصة لأن يبين لاولى الامر في بلدنا كيف تكون المعاملات المصرفية حلالا .. كان ينبغي عليه ان يرغبهم في هذا ويرهبهم من عذاب الله إن هم اصروا على التعامل بالربا

كان في امكانه - بل من واجبه - الدعوة الى تغيير المنكر وهو الآن مسموع الكلمة والحمد لله فيجنب كثيرا من الشباب المحن التي يتعرضون لها في المعتقلات وخلافه لأنهم يتحمسون للقضايا التي يجب ان يتحمس لها فضيلة المفتي ويكون اول الداعين اليها وحينئذ سيؤجر عند الله تعالى وينال حب الناس

وقال خامس إن المفتي يريد ان يحل شهادات الاستثمار - طبعا قبل ان حلها فعلا في مؤتمر صحفي - على اساس انها قروض يقدمها المواطنون لدولة لتنفيذ مشروعات عامة تحتاج الى تمويل ضخم مع جواز ان تقدم لدولة جوائز لبعض من قدموا هذه القروض باختيار عشوائي .. ولكن الا جب ان يطلب المفتي من الدولة ان تقدم الضوابط المطلوبة لذلك .. واولها ن تلتزم بالاعلان عن كل مشروع على حده . وان تعلن حجم القروض التى حتاج اليها لتنفيذ هذا المشروع حتى يكون المقرض على علم بالمشروع الذى سيضع امواله فيه . اما الشهادات بوضعها الحالي فماذا تختلف عن وراق اليانصيب ؟

وهنا قال ضيف سعودى كان معنا على مائدة العشاء عندنا الدولة تطبق هذا .. فتعلن عن انها في حاجة الى مبلغ (كذا) لرصف طريق (كذا) . وتعد بتقديم جوائز لمن يقرضها لتنفيذ هذا المشروع

وقلت لقد سمعت - وارجو ان يكون ما سمعته خطأ - ان فضيلة المفتي استشار فيمن استشار الدكتور محمد شوقي الفنجرى ، وهذا الرجل موقفه واضح من قضية الربا مثله مثل المستشار محمد سعيد العشماوى الذى تفسح له الاهرام صفحاتها ليكتب ما شاء ويصدم به مشاعر المسلمين والعلماء بوجه خاص . واخشى ما اخشاه ان تصدر الفتاوى المتعلقة بفوائد البنوك وشهادات الاستثمار مفعمة بآراء هذين الرجلين ومن يحذو حذوهما

• • •

• • •

□ في بيان المفتي دعوة للمواطنين الى ان يشتروا شهادات الاستثمار بهدف مساعدة الدولة في تنمية مشروعاتها النافعة

لماذا لم يشترط المفتي على الدولة ان تعلن عن مشروعاتها النافعة هذه قبل ان تفتح باب مشاركة المواطنين فيها حتى يطمئن الناس الى ان اموالهم لم تذهب الى مشروعات غير نافعة ؟؟؟ !!

• • •

□ .. اغرب ما في بيان المفتي انه يؤكد ان شهادات الاستثمار حلال لاحد امرين فإما لانها مضاربة شرعية وإما لانها معاملة حديثة نافعة للافراد والامة .

اي اذا لم يعجبك الوجه الاول . فخذها على الوجه الثاني .. وتوكل !!

واعتقد ان الفتوى في مثل هذه الامور لا تصدر استنادا لاحد امرين ، إما هذا وإما ذاك .. وانما تصدر استنادا لامر يقيني يدافع عنه المفتي بروحه .. وليس فيه مجال للخيار ولا للمفاضلة

• • •

□ اطالب فضيلة المفتي ـ باعتباري مسلما ـ ان يقول لنا رايه فيما يكتبه من يسمى بالدكتور احمد صبحي منصور في جريدة الاخبار .. وان يقول لنا رايه في إصرار جريدة الأخبار على ان تفتح لهذا الرجل المنكر للسنة والضارب في الاسلام صفحاتها بسخاء

ارجو ان يعقد المفتي مؤتمرا صحفيا يعلن فيه رايه في هذا الخطب الجلل قبل ان يتهور احد الشباب ويفقد عقله لسكوت العلماء على هذا المنكر ..

واذا لم يعقد المؤتمر الصحفي فلا اقل من ان يوجه رسالة عتاب رقيقة (عاقلة) الى الاخ سعيد سنبل رئيس تحرير الاخبار يرجوه ان يوقف هذا الغث .. فلعل هذه الرسالة تجد من الاستاذ سنبل نفس الاهتمام الذي حظيت به فتوى المفتي بإباحة شهادات الاستثمار الى الدرجة التي جعلته يفردها « مانشيت » لجريدته

• • •

وخلال الاسبوع الماضي نشرت الاخبار تحقيقا ظريفا مع رجال البنوك حول فتوى المفتي بإباحة شهادات الاستثمار في إطار الخصوصية التي اولتها لهذه الفتوى .. ومن يقرا اول سطرين في هذا التحقيق يصاب بهستيريا الضحك .. فكاتب التحقيق يقول فيهما : « إن رجال البنوك يؤكدون احترامهم واعتزازهم بفتوى المفتي .. وانهم دائما يعملون بما يفتي به فضيلته »

.. اين كان رجال البنوك من فتاوى المفتي السابقة التي كانت تحرم شهادات الاستثمار ولا تبيح الا الشهادة ج .. لماذا لم يحترموها ويعملون بما جاء فيها .. وياترى ماذا سيكون موقفهم لو جاءت فتوى المفتي حول فوائد البنوك على غير ما يريدون ؟ .

ما هذا الضحك على الذقون ؟!

• • •

□ فقدت مصر والامة الاسلامية هذا الاسبوع الاستاذ الدكتور حامد ربيع استاذ علم السياسة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .. والدكتور ربيع واحد من ابرز علماء الفكر الاستراتيجي في العالم العربي وله نظريات رائعة في الفكر السياسي الاسلامي وقد كان احد اعمدة الدفاع عن النظرية السياسية الاسلامية وعن الشريعة الاسلامية

اللهم ارحمه رحمة واسعة . واسكنه فسيح جناتك .. ولا تحرمنا اجره .. ولا تفتنا بعده .. يا ارحم الراحمين



المصدر : 

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٣ سبتمبر ١٩٨٩

الشيخ اسماعيل صادق العدوى يعارض فتوى المفتى حول إباحة شهادات الإستثمار ودفاتر التوفير

كتب / إبراهيم نصر :

القى فضيلة الشيخ إسماعيل صادق العدوى خطيب الجامع الازهر بيانا تاريخيا في خطبة الجمعة الماضية اعلن فيه معارضته لفتوى الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتي الجمهورية حول اباحة شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وان لم يذكر المفتي بالاسم - وقطع فضيلته بحرمة شهادات الاستثمار بانواعها وحرمة التعامل بصناديق التوفير واكد ان ذلك كله من الربا الذى حرمه الله ورسوله بنصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة

جدير بالذكر ان إيداع اى مبلغ بصناديق التوفير يسترده صاحبه بعد مدة معينة بنسبة زيادة مما يدخلة في نطاق الربا المحرم

ثم اثنى الشيخ صادق العدوى على موقف الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الازهر من فوائد البنوك وشهادات الاستثمار فقال إن شيخ الازهر قد اراح صدرى عندما اصدر الفتوى بشجاعة ، انا لاامدح شخصا وإنما امدح معنى منه ، فقد بين للامة حرمة كل المعاملات التى فيها الزيادة . والفائدة والربا وشهادات الاستثمار حرام حرام حرام رغم انف القائلين بالحل . وان شيخ الاسلام اولى ان تحترم كلمته فلم التعارض؟ولم الخلاف في امر حكم به الله ؟ فهل انت - يقصد المفتي - اعلم من الله ؟ هل انت اعلم من رسوله ؟

قال الشيخ العدوى من على منبر الجامع الازهر إنى اسال سؤالا واضحا في شان الوديعة التى يقال انها حلال يقصد ودائع دفتر التوفير التى احلها المفتي

انا اعطيتك الف جنيه وديعة وامانة عندك فهل استطيع ان اخذها الفا ومائة ؟

لايحق هذا يقال إن المال يوضع في البوسته او دفاتر التوفير لانها وديعة ولااستغلال فيها !! .. وهل عندك - يقصد المفتي - باب في الفقه يقول بان ترد الوديعة مع زيادة ؟!! هل عندك حكم فقهى ؟ ويقال إن المال يعمل ويدور فلم لايكون على المكسب والخسارة وينتقل الامر من ايداع بفائدة الى مشاركة ؟

اكد الشيخ العدوى على حرمة

البقية [ص٣]



المصدر : الدستور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٣ سبتمبر ١٩٨٩

بيان تاريخى لخطيب الجامع الأزهر ..

بقية المنشور ص ١

شهادات الاستثمار فمثلا اضع مالا فى شهادات الاستثمار بقصد المقامرة لاكسب ويحل ذلك ؟ ا ، ب ، ج ، ح ، خ ، د .. كل ذلك حرام وإن افتى مجمع البحوث الاسلامية فالفتوى مبتورة لا دليل فيها يعقل وشيخنا ـ يقصد المفتى ـ قد استند اليها وقد استند الى سراب لاوجود له

ثم وجه الشيخ العدوى حديثه الى المفتى دون ان يذكره صراحة بالاسم فقال . اتق الله فى مصير الامة فالذى انزل الاسلام شرعا هو الذى حكم فى هذه الاشياء من بابين .. باب الحكم بالحرمة وباب الشبهة . حتى وإن كانت عندك شبهة فصن اموال المسلمين واعراضهم من الحرام

الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه الا ان لكل ملك حمى الا ان حمى الله محارمه .. » . ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » . » تلك حدود الله فلا تقربوها .. » . » تلك حدود الله فلا تعتدوها .. »

قل الحق ورزقك على الله .. قل الحق فالوظائف لاتبقى والمناصب لاتدوم ..

تقول إن البنك لايستغل !! إقرا ياسيدى الجليل الفوائد المركبة التى قد تصل الى اضعاف اضعاف اضعاف الدين والمحاكم تنظر القضايا .. إطلع على قضايا الناس واستغلال البنوك وما خربت منه بيوت عديدة .

كن جنديا من جنود الله حتى تنعم برضاه وحتى تكرم الامة بك . إن الامر لعظيم فاجمع علماء الناس واسمع اهل الذكر .. فما انت اهل ذكر ـ يقصد المفتى ـ فغيرك اهل ذكر .. فاجمع اهل الذكر جميعا واجتمعوا تحت مظلة قولة تعالى . « فإن تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول »

واوضح الشيخ العدوى ان الشورى لاتكون فى الاحكام الفقهية المستقرة وانما تكون فى المسائل التى لم يرد فيها نص فى الكتاب او السنة

حذر فضيلته فى بيانه من التعامل بالربا والركون الى الحكام فقال اذا ظهرت الشورى فيما حرم الله فهذا خطر عظيم على الامة « صححوا المسار » ولا تخضعوا للحكام فهم اهل هوى . ويراد بالاسلام ان تحدث فيه الثغرات حتى تتلاشى الاحكام شيئا فشيئا وبعد ذلك يصبح ما يصنع هؤلاء حكما قاطعا بديلا عن حكم الله .. « يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ..

وتساءل الشيخ العدوى كيف يستشار مدير بنك يفهم فى الاقتصاد ومصر مليئة بالعلماء ؟ ومنها اهل الخوف من الله فاجمعوهم واستمعوا الى كلمتهم جميعا فى مؤتمر علم . يا علماء مصر هل البنك حلال ام حرام ؟ اجمعوا العلماء فالامر خطير .

واضاف الشيخ العدوى : ايها المسلمون من الجبن ان نسكت على احكام الضلالة .. فلا بد من الرد عليهم حتى يرجعوا الى الحق فالمساومة على الدين واحكامة لم تنقطع منذ عرض المشركون الملك والمال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليترك دينه فابى . فساوموه على ان يعبد الهتهم يوما ويعبدوا الهه اسبوعا وان يعبد الهتهم ويعبدوا إلهه شهرا وان يعبد الهتهم شهرا ويعبدوا إلهه سنة . فنزلت سورة « الكافرون » لتقطع عليهم كل طرق للمساومة وتولت بعد ذلك المساومات الجزئية لاحداث الثغرات فى دين الله وإحداث الفرقة بين صفوف المسلمين

ارتفاع مبيعات شهادات الاستثمار في مصر بعد صدور بيان المفتي بشرعية ارباحها

■ القاهرة - رويتر - اقبل المصريون على شراء شهادات الاستثمار بعد صدور فتوى رسمية بشرعيتها اسلامياً في خطوة يرى رجال البنوك انها ستساعد على انعاش الاقتصاد المصري.

وصرح مصدر مسؤول في ادارة شهادات الاستثمار التي تصدر عن البنك الاهلي المصري لرويتر بقوله «لاحظنا ارتفاعا ملحوظا في المبيعات بعد زيادة الارباح وعقب بيان المفتي بشرعيتها».

واضاف المصدر قوله «ونحن نتوقع زيادة اخرى خلال الشهور المقبلة».

وكان الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي مصر قد اعلن في الاسبوع الماضي «ان المعاملات في شهادات الاستثمار وفيما يشبهها كصناديق التوفير جائزة شرعا وان ارباحها كذلك حلال».

وجاء هذا الاعلان بعد جدل استمر سنوات طويلة حول شرعية شهادات الاستثمار وارباحها والتي تدر على الدولة دخلا كبيرا قدره احد رجال البنوك بانه يزيد على اربعة بلايين جنيه مصري «مما يجعله قاعدة اساسية للتنمية في مصر وبدونه تهتز مشاريع كثيرة».

وكانت مصر قد رفعت اسعار الفائدة على الودائع وشهادات الاستثمار تحت ضغط من صندوق النقد الدولي الى ١٦ في المئة.

وكان الصندوق قد اقترح بعض الاصلاحات الاقتصادية مما يساعد الحكومة على الخروج من الضائقة المالية بسبب ديونها الخارجية التي تزيد على ٥٠ بليون دولار.

وتحاول الحكومة المصرية الوصول الى اتفاق مع صندوق النقد الدولي يتيح لها اعادة جدولة بعض الديون ويسمح لها بسحب قروض جديدة تحتاجها في خطط التنمية.

ويقول احد رجال البنوك «ان زيادة الفوائد وبيان المفتي سيشجع مترددين كثيرين على ايداع اموالهم في البنوك مما سيؤدي الى انعاش الاقتصاد المصري».

وكان الناس يترددون في شراء الشهادات او ايداع اموالهم في البنوك خوفا من عدم شرعيتها حيث يحرم الاسلام الفوائد الربوية.

وقال المفتي في بيانه مشجعا الناس على شراء شهادات الاستثمار «من الخير ان يشتري الانسان هذه الشهادات بنية مساعدة الدولة في تنمية المشروعات النافعة لكافة افراد المجتمع وان يتقبل ما تمنحه له الدولة من ارباح في نظير ذلك على انها لون من التشجيع له على مساندته لها».

ويقول الشيخ عبدالله المشد رئيس لجنة الفتوى بالازهر وهي اكبر جامعة اسلامية في الشرق الاوسط ان فتوى الشيخ طنطاوي «لا بد انها مستندة الى ادلة دينية».

وقال الشيخ المشد لرويتر «انها فتوى من مختص ولا بد من التسليم بها».

وقال احد رجال الفقه بالازهر الشيخ محمد حسام الدين لرويتر «ان عملنا كرجال فقه ان نسهل ونيسر للناس حياتهم».

واضاف قوله ان كل راي يحتمل الصواب والخطأ ولا بد من دراسة كاملة قبل صدور اي فتوى.

وترى جماعة الاخوان المسلمين المحظورة رسمياً ولكنها ممثلة في مجلس الشعب ان شهادات الاستثمار وصناديق التوفير غير جائزة شرعا

ويقول مأمون الهضيبي رئيس المجموعة البرلمانية للاخوان المسلمين وعددهم ٣٥ عضوا «ان شهادات الاستثمار والتوفير كلها مسميات للقروض وفائدتها تدخل في الربا المحرم شرعا».

واضاف الهضيبي قوله لرويتر «لماذا تريد الدولة تطبيق احكام الاسلام في جزء ولا تطبقه في اجزاء اخرى. دعونا نستكمل احكام الاسلام لتشمل كل شيء».

وقال الهضيبي ان الدولة قد اقترضت اربعة بلايين دولار لتمويل بعض المشروعات من دول اجنبية تراكمت فوائدها ليصبح اصل الدين الآن ٢٠ بليون دولار «فهل هذا حلال ام حرام؟».

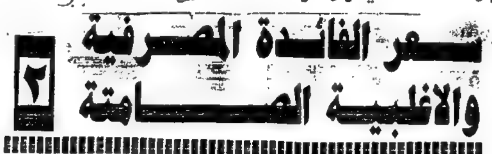
وكتب الدكتور يوسف القرضاوي احد علماء الازهر في جريدة «الشعب» المعارضة والصادرة امس «ان كل قرض جر نافعا فهو ربا».

وقالت جريدة «الشعب» ان مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في القاهرة في ايار (مايو) ١٩٦٥ قد قرر ان الفائدة على انواع القروض ربا محرم.



المصدر : الأهـــــرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٤ سبتمبر ١٩٨٩



حاولت في مقال سابق ان اوضح الدور الذي تقوم به الفائدة في النظام الاقتصادي المعاصر وان الغاءها بدعوى انها من قبيل الربا المحرم يؤدي الى خلل كبير في سير هذا النظام نظرا لما لهذا الالغاء من آثار مدمرة على النظام النقدى والنظام المصرفي والبنك المركزي وعملية الادخار والاستثمار التي يتوقف عليها مستوى المعيشة .

غير ان هناك من يقول ان الربح يقوم مقام الفائدة ويؤدى نفس الوظائف التي تؤديها . ويشير اصحاب هذا الراى الى ما يعتبر في نظرهم النظام الاقتصادى الاسلامي الذي يعتمد على معاملات بريئة من الربا المحرم مثل المشاركة او المرابحة والمضاربة .

د . سعيد النجار

وهذا كلام لايحتمل التمحيص من الناحية الاقتصادية . فان من أوليات علم الاقتصاد التي تعطى للطالب المبتدىء ان عناصر الانتاج اربعة وهى الارض او الطبيعة والعمل الانسانى وراس المال والتنظيم وان هناك اربعة انواع من الدخول تقابل هذا التقسيم الرباعى لعناصر الانتاج وهى الريع وهو دخل الارض او الطبيعة والاجر وهو : دخل العامل والفائدة وهى : دخل راس المال والربح وهو دخل المنظم entrep-reneur الذي يتحمل مخاطر الانتاج . بعبارة اخرى فان الفائدة مستقلة تماما عن الربح . وتختلف عنه من حيث طبيعتها ووظائفها في النظام الاقتصادى ولايمكن ان يقوم احدهما مقام الآخر والواقع ان إلغاء الفائدة يعني ان راس المال - وهو اكثر عناصر الانتاج ندرة في بلد مثل مصر - يصبح في حكم المال المباح مثل الهواء وفي ذلك هدر اقتصادى لا نهاية له فان سعر الفائدة من وجهة نظر المستثمر يمثل تكلفة راس المال المقترض وهذه التكلفة تفرض عليه الاقتصاد في استخدام راس المال كما ان الاجر يفرض عليه الاقتصاد في استخدام العمل وهذا هو الاساس الذي يقوم عليه التوزيع الامثل للموارد اما إذا زالت الفائدة فان ذلك يعني زوال الحافز على الاقتصاد في استخدام راس المال وهذا يؤدى الى انهيار الركن الاساسى لفكرة التوزيع الامثل للموارد وتعم الفوضى الاقتصادية في استخدامنا لاكثر عناصر الانتاج ندرة في نظامنا الاقتصادى . وتنخفض الانتاجية . ويتدهور مستوى المعيشة

إن أحد التحديات الكبرى التي تواجه المجتمعات المعاصرة في المجال الاقتصادى يتمثل في تحقيق اكبر قدر من الكفاءة في عملية الادخار والاستثمار . ويصدق ذلك بصفة خاصة على البلاد النامية مثل مصر ولايكفى في هذا المجال مجرد تشجيع الناس على الادخار . فان ذلك يمثل نصف العملية فقط . فقد يدخر الافراد ولكنهم يضعون مدخراتهم « تحت البلاطة » وفي هذه الحالة تكون قد ضاعت على المجتمع ولابد لاكتمال النصف الثانى من ان تصل هذه المدخرات الى يد المستثمرين بحيث تتحول الى استثمارات او تراكم راسمالى يساعد على زيادة الانتاجية وحجم العمالة . وهذا يتحقق عن طريق النظام المصرفي الذي يقوم بدور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين في النظام الاقتصادى المعاصر غير ان النظام المصرفي لايستطيع القيام بهذه الوساطة على الوجه الأكمل إلا إذا تعددت وتنوعت الادوات الاستثمارية التي يعرضها على جمهور المدخرين . فالمدخرون ليسوا على قدم المساواة من ظروفهم الخاصة هناك من يريد ان يستثمر مدخراته بسعر فائدة ثابت لمدة طويلة . وهناك من يريدها بسعر ثابت لمدة متوسطة او قصيرة وهناك من هو على استعداد ان يتحمل شيئا من مخاطر الانتاج وان يدخل في عملية مضاربة او مرابحة . ولابد ان يكون النظام المصرفي قادرا على تلبية الحاجة المتباينة للمدخرين ومواجهة الظروف الخاصة بكل منهم ومن هنا كان التعدد والتباين الكبير في الادوات الاستثمارية مثل القروض قصيرة الاجل او متوسطة الاجل او طويلة الاجل او السندات بانواعها المتعددة وكل ذلك بسعر فائدة ثابت وهناك الى جانب ذلك ادوات المضاربة والمرابحة التي لاتحمل دخلا ثابتا ولكنه دخل متغير بحسب نجاح المشروعات الاستثمارية او فشلها . والواقع ان التقدم الاقتصادى لسوق المال في اى بلد من البلاد يقاس بمدى التعدد والتنوع في الادوات الاستثمارية وكلما زادت تلك الادوات قويت الحوافز على الادخار وزادت فرصة تحويل المدخرات المتاحة الى استثمارات

وواضح ان الغاء الادوات الاستثمارية التي تحمل فائدة ثابتة يؤدى الى الاخلال الكبير بعملية الادخار والاستثمار فان هناك عددا كبيرا من المدخرين لايستطيعون ولايريدون تحمل مخاطر المشروعات



المصدر : الأهـــــرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٤ سبتمبر ١٩٨٩

بالدخول في مرابحة او مضاربة وهذا لايقتصر على الارامل واصحاب المعاشات ولكنه يشمل قطاعات كبيرة من المجتمع تتوقف معيشتها على الحصول على دخل ثابت مضمون لايتغير من عام الى اخر بتغير الاربحية ولايتلاشى بفشل المشروع والمهم ان نعرف ان هذه القطاعات تمثل الاغلبية الساحقة من المدخرين فان القليل الاقل من هؤلاء هو الذى يمتلك القدرة على تحمل مخاطر المشروعات وتدل الاحصاءات في عدد كبير من البلاد على ان اكثر من ثمانين في المائة من المدخرين يضع مدخراته في الادوات الاستثمارية التى تحمل فائدة ثابتة .

اننا نعيش اليوم في كوكب صغير فقد شهد العالم خلال المائة سنة الاخيرة بل خلال العقود الاربعة الاخيرة ، ثورة تكنولوجية شاسعة كان لها اعمق الاثر على المجتمع الانسانى في كل الاتجاهات وكان من شان ذلك ارتباط كل اجزاء العالم بعضها ببعض اوثق ارتباط ولم يعد من الممكن لاى بلد من البلاد ان يعيش بمعزل عن الاخرين ولهذه الحقيقة علاقة قوية بالمسالة موضع هذا المقال فان الغاء الفائدة في بلد مثل مصر لايعنى ان الاستثمارات ذات العائد الثابت تصبح في غير متناول المدخرين المصريين وكل ما يحدث هو ان نسبة معينة من المدخرات ترجع الى ، تحت البلاطة ، حيث ان المدخر بفضل هذا الوضع على ضياعها في مشروعات لايعلم عنها شيئا غير ان نسبة كبيرة سوف تتسرب الى الخارج حيث تجد مجالا رحبا للاستثمارات في سوق المال العالمية التى اصبحت معروفة ومتاحة للكافة وبهذا تضيع على الاقتصاد المصرى النسبة العظمى من الادخارات المحلية ولايتيسر تمويل العملية الاستثمارية إلا بمزيد من القروض الخارجية ومزيد من المديونية وطبيعى ان هذه القروض تكون بالفائدة التى يحددها الدائن ولانستطيع الاحتجاج بان هذه مسالة ربوية محرمة

ليس معنى ما تقدم ان التفكير الاقتصادى في مسالة الربا مجرد من اى مضمون إسلامى فان امعان النظر يكشف عن عدد من القيم الاسلامية الهامة :

١ - ان الفائدة الثابتة على القروض المصرفية او السندات مسالة جوهرية لسلامة النظام النقدى والمصرفى وضرورة لاغنى عنها لتجميد المدخرات المحلية وصحة الاستثمارات وهذا كله هو اساس التنمية الاقتصادية بعبارة اخرى فان الغاء الفائدة بدعوى انها ربا يهدد عملية النمو الاقتصادى اى يهدد جهودنا لمحاربة الفقر ورفع مستوى المعيشة والفقر كفر كما يقولون ولو كان الفقر رجلا لقتلته كما قال الامام على

٢ - ان المسلم مطالب بعمارة الارض ولاعمارة بغير استثمار ولا استثمار بغير ادخار ولا ادخار بغير تعدد وتنوع الادوات الاستثمارية واهمها تلك التى تحمل فوائد ثابتة

٣ - قال تعالى ، وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، . ولا مراء في ان القوة الاقتصادية من اهم عناصر القوة للامة الإسلامية وقد بقى العالم الاسلامى قرونا عديدة في حالة ضعف وهوان وسوف يكون من شان الغاء الفائدة اضافة ضعف الى ضعف وهوان الى هوان .

٤ - ان الغاء الفائدة في بلد اسلامى دون بلاد العالم لابد ان يؤدى الى هروب رؤوس الاموال منها للاستثمار في سوق المال العالمية وهذا يؤدى الى مزيد من القروض الخارجية اى تعميق اعتماد العالم الاسلامى على العالم غير الاسلامى .

وقد يقول قائل اننا في فقر وضعف واعتماد على الخارج مع اننا ناخذ بنظام الفوائد الثابتة والرد على ذلك واضح بسيط فان سعر الفائدة شرط ضرورى للتنمية واعمار الارض والقوة الاقتصادية ولكنه ليس الشرط الكافى . هناك امور اخرى عديدة لابد من الاخذ بها لكى نصل الى المستوى المطلوب ولكننا لانفعل ذلك لاسباب لامجال للخوض فيها ولكن اذا سرنا في طريق الغاء الفائدة فانني اخشى ان تكون هذه هى نهاية الاقتصاد المصرى وهذه نتيجة يعلم الله اننى لا اقولها في خفة او عجلة ولكنها مسالة واضحة امامى وضوح الشمس وقد اعذر من انذر .

واخيرا فانه ينبغى علينا نحن المسلمين ان نتذكر دائما قوله تعالى : « ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ، صدق الله العظيم



المصدر : اللواء الإسلامي

التاريخ : ١٤ سبتمبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

بيان هام لدار الإفتاء

أرباح شهادات الاستثمار وصناديق التوفير .. حلال

٤٠ عالما ومتخصصا شاركوا في هذه الفتوى بالرأى

ماذا قالت لجنة الفقه بمجمع البحوث وكيف أحلت صناديق التوفير ؟!



كتب : رضا عكاشة

افتت دار الافتاء برئاسة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية فى ارباح شهادات الاستثمار وصناديق التوفير جائزة شرعا وحلال . وان المعاملات مع البنوك المتخصصة مثل البنوك الصناعية والزراعية والعقارية مشروعة ولا حرمة فيها لما تاخذه من مصاريف ادارية وكذلك بنك ناصر الاجتماعى وشركات توظيف الاموال . والبنوك الاسلامية وكذلك البنوك التى تقوم معاملاتها على المضاربة ..

وصرح المفتى « للواء الإسلامى » بان البيان الذى اعدته دار الافتاء فى هذا الشأن استغرق مناقشات طويلة استمرت اكثر من شهرين . وشارك فيها بالرأى اربعون عالما من المشهود لهم بالكفاءة وبحثوا هذا الموضوع من مختلف جوانبه ..

ومن بين الذين استوضح فضيلة المفتى اراءهم فى هذا الموضوع فضيلة الداعية الشيخ محمد الغزالى والدكتور عبد المنعم النمر والدكتور احمد كمال ابو المجد والدكتور احمد عمر هاشم . فضلا عن عشرات الاقتصاديين ورجال القانون ..

ونفى الدكتور طنطاوى ان يكون قد وقع تحت ضغط اى جهة . أيا كانت . وقال ان دار الافتاء لا تنافق احدا ، ولا تتعصب ضد احد ، ولا تسىء الظن باحد ، وليس هدفها إلا ايضاح الرأى الشرعى فى هذه القضية ..

واكد فضيلة المفتى ان دار الافتاء ليست جهة تنفيذية فى يدها القوة لتنفيذ هذا الرأى . او الوقوف فى وجه هذا الرأى ، وليست إلا جهة فقه وفتوى ..!!

واشار الدكتور طنطاوى . الى انه يرحب باى وجهة نظر فى هذا الموضوع .ولكن الغريب ان البعض يجعل من نفسه مفتيا فى كل شىء ، وخبيرا فى الاقتصاد والسياسة والادارة ..

وقال المفتى فى تصريحاته الخاصة للواء الاسلامى ان دار الافتاء ، سوف تبحث كلما دعت الضرورة لذلك ، كل اوجه التعامل الاخرى فى البنوك والمصارف . بغية توضيح الامور

وفيما يلى نص بيان دار الافتاء ..



المصدر : اللواء الإسلامي

المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ١٤ سبتمبر ١٩٨٩

كثر الكلام في هذه الايام ، عن المعاملات في البنوك والمصارف ، وعما يترتب على ذلك من ارباح ، وهل هي حلال او حرام .

وقد رأت دار الافتاء المصرية ، ان تقول كلمتها في بعض هذه المعاملات ، بعد أن خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لا يحسن ..

ويهمنا قبل ان نقول كلمتنا ان نسوق الحقائق الآتية .

اولا : أن من شأن العقلاء في كل زمان ومكان ، انهم يتحرون الحلال الطيب ، في جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم

امتثالا لقوله ـ سبحانه ـ « يا ايها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، انه لكم عدو مبين » [سورة البقرة . الآية ١٦٨] .

واستجابة لقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديثه الصحيح « ان الحلال بين وان الحرام بين ، وبينهما امور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ... » أي فمن ابتعد عن الأمور التي التبس فيها الحق بالباطل ، فقد نزه نفسه ودينه وعرضه عن كل سوء وقبيح

وفي حديث آخر يقول ـ صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » . أي اترك ما تشك في كونه حراما ، وخذ ما لا تشك في كونه حلالا

ثانيا إن من شأن العقلاء ـ ايضا ـ انهم اذا ناقشوا مسألة فيها مجال للاجتهاد ، بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة ، والكلمة المهذبة ، وعلى تحرى الحق ، والابتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى ، وعن سوء الظن بلا مبرر .

ولقد بشر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين يجتهدون ـ فيما يقبل الاجتهاد ـ بنية طيبة ، بالأجر الجزيل فقال في حديثه الصحيح : « اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران ، واذا اجتهد فاخطأ فله أجر واحد » .

والأمم السعيدة الرشيدة ، هي التي يكثر فيها عدد الأفراد الذين يتعاونون على البر والتقوى ، لا على الاثم والعدوان

الدراسة الواسعة

ثالثا ان الكلام في الاحكام الشرعية بصفة خاصة ، وفي غيرها بصفة عامة ،

يجب ان يكون مبنيا على العلم الصحيح ، والفهم السليم ، والدراسة الواسعة الواعية ، لأصول الدين وفروعه ، ولمقاصده واهدافه .

ويجب أن يكون المتحدث في هذه الأمور غايته الاهتداء الى الحق والصواب ، فاذا خفى عليه شيء ، سأل أهل العلم والخبرة ، استجابة لقوله .. تعالى « فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » [سورة الانبياء : الآية ٧]

والمراد باهل الذكر هنا ، هم اهل الاختصاص والخبرة في كل علم وفن ، ففي مجال الطب يسأل الأطباء ، وفي مجال الفقه يسأل الفقهاء ، وفي مجال الاقتصاد يسأل الاقتصاديون ، وهكذا في كل علم يسأل الخبراء فيه

وفي الحديث الصحيح « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى اذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا اى ـ في انفسهم ـ واضلوا ـ اى ـ غيرهم » .

مسئولة أمام الله

رابعا ان كل ما يصدر عن دار الافتاء المصرية من فتاوى واحكام هي مسئولة عنه قبل كل شيء ، امام الله ـ تعالى ـ وهي والحمد لله يتسع صدرها للموافقين والمخالفين ، إلا انها لا تملك ان تكتم العلم الذى أمرها الله ـ تعالى ـ باظهاره

وهي على استعداد تام للاجابة عن اسئلة السائلين ، متحرية في أجاباتها ما تراه حقا وعدلا ..

ومن شاء بعد ذلك اخذ بما تراه ، وهي المسئولة امام الله ـ تعالى ـ ومن شاء لم يأخذ بذلك ، وهو المسئول عن مخالفته .

اذ من المعروف بين اهل العلم ، ان وظيفة المفتى ، بيان الحكم الشرعي ، وليس من وظيفته الإلزام به في عامة الاحوال .

خامسا : بعد هذه الحقائق نقول ان دار الافتاء تعتقد ـ ان الكلام عن المعاملات في البنوك والمصارف لا يؤخذ جملة واحدة ، بان يقال ان المعاملات التي تجريها البنوك كلها حرام او كلها حلال ، وانما يؤخذ الكلام عنها في صورة كل مسألة على حدة او على الاقل يؤتى بالمسائل المتشابهة ، ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعي المناسب لها ..

وذلك لان المعاملات التي تجريها البنوك والمصارف ، متعددة الجوانب ، متنوعة الاغراض ، مختلفة الوسائل والمقاصد ..

ومع ذلك فاننا نستطيع ان نقول بصفة مجملة ان هذه المعاملات

أ ـ منها ما اجمع العلماء على انها جائزة شرعا ، وعلى ان الأرباح التي تأتى عن طريقها حلال .

ب ـ ومنها ما اتفق العلماء على انها غير جائزة شرعا ، وعلى ان الارباح التي تأتى عن طريقها حرام .

ج ـ ومنها ما اختلف العلماء في شأنها وفي شأن ارباحها .

البنوك الإسلامية .. وتوظيف الاموال

سادسا

اما المعاملات التي اتفقوا على انها حلال ، وعلى ان ارباحها حلال ، فهي كل معاملة اباحتها شريعة الاسلام ، كالبيع ، والشراء والمضاربة ، والمشاركة والاجارة ، الى غير ذلك من المعاملات التي تقوم على تبادل المنافع بين الناس ، بطريقة لاتخالف شريعة الله ـ تعالى ـ ولنضرب لذلك بعض الامثلة

المعاملات الحلال

ا ـ ماتقوم به البنوك الاسلامية التي يفترض في معاملاتها ، انها تقوم على المضاربة الشرعية ، او على غيرها من المعاملات التي احلها الله ـ تعالى والتي تخضع فيها الارباح للزيادة والنقص ، بدون تحديد سابق لها في الزمان او المقدار ، والتي ينتفع جميع الاطراف بارباحها ، ويتحملون جميعا خسائرها بطريقة يتوافر معها العدل نقول هذه المعاملات هي وارباحها حلال وجائزة شرعا

وينطبق هذا الحكم ـ ايضا ـ على هذه المعاملات ، سواء أكان الذى اجراها من البنوك التي تصف نفسها بالاسلامية ، ام من البنوك التي لاتصف نفسها بذلك ، لان العبرة في المعاملات بمضمونها وحقيقتها ، وليس بالفاظها واسمائها



ب - ما تقوم به شركات توظيف الاموال التي يفترض فيها - ايضا - انها تجمع اموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها، وتستثمرها في الوجوه الحلال، التي تعود بالخير والنفع على الامة، وتساعد بتصرفاتها القويمة على ايجاد فرص العمل لمن لاعمل له، وتساهم في المشروعات التي تنهض بالامة، وتزيدها رقيا، وغنى، وامنا

اقول هذه الشركات. معاملاتها جائزة شرعا، وارباحها حلال. ودار الافتاء المصرية تؤيدها، وتدعو لها بالتوفيق والنجاح

اما الشركات التي يثبت انحرافها عن هذا الطريق المستقيم، باى لون من الوان الانحراف، فدار الافتاء لاتؤيدها بل تطالب بمحاسبتها وبانزال العقوبة العادلة عليها

بنك ناصر

ج ماتقوم به « البنوك الاجتماعية » التي يفترض فيها كذلك، انها قامت من اجل تقديم المساعدة الى المحتاجين - كبنك ناصر الاجتماعي - مثلا - هذه البنوك التي تقدم للمحتاجين ماهم في حاجة اليه من اموال، ثم تاخذ منهم في مقابل ذلك مبالغ معتدلة، يقدرها الخبراء العدول، كاجور للموظفين وللعمال، ولغير ذلك مما تتحمله هذه البنوك من اعباء مالية.

اقول هذه المبالغ التي تاخذها تلك البنوك على انها اجور او مصروفات ادارية جائزة شرعا ولاحرج فيها. لأنها في مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه

د - وما قلناه في شأن البنوك الاجتماعية، نقوله بشأن مايوصف بالبنوك الصناعية او الزراعية او العقارية او مايشبهها من تلك البنوك التي تقدم لاصحاب المشروعات المتنوعة النافعة، ماهم في حاجة اليه من اموال، لتنمية مشروعاتهم ثم تاخذ منهم في مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على انها اجور او مصروفات ادارية

اقول ماتاخذه هذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة، جائز شرعا ولاباس به، لأنه ايضا في مقابل خدمات معينة، تقدمها تلك البنوك للمتعاملين معها

المعاملات الحرام

سابعا هذه نماذج للمعاملات والارباح، التي اتفق المحققون من العلماء على انها حلال وجائزة شرعا

اما المعاملات التي اتفقوا على انها حرام وغير جائزة شرعا، فهي كل معاملة يشوبها الغش، اولا الاستغلال او الخديعة او الظلم، او غير ذلك من الرذائل التي تتنافى مع شريعة الله تعالى. وكل ربح يأتي عن طريق هذه المعاملات فهو حرام. لان مابنى على الحرام فهو حرام

ومن امثلة ذلك ان يبيع انسان بضاعة معينة على انها سليمة، فهذا لون من الغش، وفي الحديث الصحيح « من غشنا فليس منا » او ان ينتهز احد المتعاقدين جهالة الآخر باسعار السوق، فيبيع له السلعة بضعف ثمنها او يشترى السلعة بنصف ثمنها على سبيل الاستغلال والجشع.. او ان يقرض انسان آخر مبلغ مائة جنيه - مثلا - لمدة معينة فاذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع انتهز الدائن هذا العجز وقال للمدين على سبيل الاستغلال إما ان تدفع ماعليك، وإما ان تدفع لي هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر مثلا فهذا هو الربا الجلي الذي اعلنت شريعة الاسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك

شهادات الاستثمار

ثامنا واما المعاملات التي اختلف الفقهاء في شأنها وفي شأن ارباحها، فمعظمها من المعاملات المستحدثة، ولناخذ على سبيل المثال شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الاهلي المصرى والتي قال البنك ان حصيلتها حتى شهر ابريل سنة ١٩٨٩ م قد بلغت اربعة مليارات من الجنيهات

وقد رأت دار الافتاء، ان الامانة العلمية تقتضي عدم الفتوى في مثل هذه الامور، إلا بعد سؤال القائمين على امرها، والخبراء في شئونها، اذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره

فارسلت الى السيد الاستاذ رئيس مجلس ادارة البنك الاهلي المصرى اسئلة معينة عن هذه الشهادات فاجاب عنها سيادته مشكورا بما يلي

الاستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتي الجمهورية

واود ان اشير الى خطاب فضيلتكم المؤرخ في ١٣ / ٨ / ١٩٨٩.

وفيما يلي اسئلة دار الافتاء والرد عليها

س١ : ماطبيعة شهادات الاستثمار وما الدافع الى انشائها ؟

جـ شهادات الاستثمار نوع من انواع المدخرات، عهدت الحكومة للبنك الاهلي المصرى باصدارها للمساهمة في دعم الوعي الادخارى وتمويل خطة التنمية اى ان العلاقة الحقيقية بين الدولة والافراد، قد صدرت طبقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥

س٢ : في اى الوجوه تستخدم حصيلة شهادات الاستثمار ؟

جـ تستخدم الحصيلة في تمويل مشروعات التنمية المدرجة في الميزانية وتؤدى لوزارة المالية، اى ان الحصيلة تؤدى للدولة لتمويل خطة التنمية

س٣ : من الذى يقوم بدفع الارباح التي تدرها شهادات الاستثمار لأصحابها ؟

جـ تتحمل وزارة المالية العوائد التي تدرها شهادات الاستثمار، بالاضافة الى كافة التكاليف المتعلقة بها

س٤ : هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا او هي وديعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟

جـ شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها

هذا هو الرد الرسمي من الاستاذ محمد نبيل ابراهيم رئيس مجلس ادارة البنك الاهلي على اسئلة دار الافتاء لسيادته

مجمع البحوث

تاسعا فاذا انتقلنا بعد ذلك الى كلام الفقهاء عن الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وارباحها، وجدنا كلاما طويلا لم ينته الى اتفاق على رأى واحد.

ونكتفي هنا بذكر خلاصة لآراء، لجنة البحوث الفقهية - بمجمع البحوث الاسلامية التي عقدت لبحث هذه المسألة لسنة ١٩٧٦، برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى وكانت تتكون من اربعة عشر فقيها يمثلون المذاهب الاربعة

خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفي وهم اصحاب الفضيلة الاساتذة

عبدالله المشد، ومحمد الحسيني شحاته، وعبدالحكيم رضوان ومحمد سلام مدكور، وزكريا البرى



واربعة يمثلون المذهب المالكى وهم اصحاب الفضيلة الاساتذة يس

سويلم وعبدالجليل عيسى ، والسيد خليل الجراحي ، وسليمان رمضان

وثلاثة يمثلون المذهب الشافعى وهم اصحاب الفضيلة الاساتذة . محمد

جبرة الله وطنطاوى مصطفى ، وجاد الرب رمضان

وواحد يمثل المذهب الحنبلى وهو فضيلة الشيخ عبدالعظيم بركة

حجة المحرمين

عاشرا . وكانت قرارات هذه اللجنة كالاتى

اربعة منهم ذهبوا الى ان هذه الشهادات وارباحها غير جائزة شرعا

فقد قال فضيلة الشيخ محمد جبرة الله انه لايوجد لهذه المعاملة اصل في المذهب الشافعي ، وانها معاملة قريبة من القراض ـ اى المضاربة ـ لان المال من جانب والعمل من جانب اخر

وهى اقرب ماتكون الى القراض الفاسد ، لاشتراط جزء محدد من الربح وايده في ذلك ـ مع اختلاف في العبارة ـ فضيلة الشيخ طنطاوى مصطفى ، والشيخ جاد الرب رمضان ، والشيخ سليمان رمضان

حجة المحللين

وتسعة منهم ذهبوا الى ان هذه الشهادات وارباحها جائزة شرعا . فقد قال فضيلة الشيخ يس سويلم لقد كونت رايا في الموضوع . ملتزما بخطة مجمع البحوث الاسلامية في البحث الفقهي وخلاصته

ا ـ ان المعاملة في شهادات الاستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين

ب ـ ان للمعاملة في شهادات الاستثمار يقوم الافراد فيها بدفع الاموال ، وتقوم الدول باستثمارها.

جـ ـ كل معاملة استثمارية هذا شانها يطبق عليها الاصل التشريعي العام وهو ان الاصل في المنافع الاباحة ، وفي المضار التحريم .

د ـ وجه تطبيق الاصل التشريعي السابق على المعاملة في شهادات الاستثمار انها معاملة نافعة للافراد الذين يدفعون الاموال ، ونافعة للدولة ـ ايضا ـ التى تقوم باستثمار هذه الاموال ، وليس فيها ضرر او استغلال من احد الطرفين للآخر

هـ : بناء على ذلك تكون المعاملة في شهادات الاستثمار بانواعها الثلاثة مباحة شرعا

وقال فضيلة الشيخ عبدالعظيم بركة : ان الشهادة ذات الجوائز ، حرف جـ ، المال المدفوع فيها قرض ، حيث انتقل المال المدفوع فيها الى ملك البنك ،

وانها جائزة شرعا ، بل هى مندوبة ، وان الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر اخذها حلالا ، لانها هبة من البنك او الدولة ، لصاحب راس المال ، وقبول الهبة مندوب ، وردها مكروه .

واما الشهادات ، حرف ا ، ب ، فالتعامل فيهما من باب المضاربة الصحيحة ، لان العائد في كل منهما مشترك بين صاحب المال والعامل .

والتعامل في هذين النوعين حلال وجائز شرعا ، حيث ان المصالح فيه متحققة ، والمفسدة متوهمة ، والاحكام لاتنبى على الاوهام . وان ما اشترطه الفقهاء لصحة

المضاربة من ان يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعا كالنصف او الثلث ـ مثلا ـ كان من اجل الا يحرم احد الطرفين من الربح اذا تحدد الجزء

الذى ياخذه احدهما بخمسة او عشرة ـ مثلا ـ فقد لاربح المال غيره ، فيحرم الطرف الآخر

والامر هنا يختلف عن ذلك ، لان هذه المشروعات ، مبنية على قواعد إقتصادية مضمونة النتائج وما ياخذه صاحب

المال من الربح بنسبة معينة من راس المال قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذى قدره المشروعات التي استثمرت

فيها هذه الاموال ، فكلا الطرفين استفاد ، وانتفى الاستغلال والحرمان

وقال فضيلة الدكتور محمد سلام

مدكور ملخلاصته ـ إن التعامل في شهادات الاستثمار بانواعها الثلاثة ، معاملة حديثة ، ولاتخضع لاى نوع من العقود المسماة ، وهى معاملة نافعة للافراد والمجتمع ، وليس فيها استغلال

من احد طرفي التعامل للآخر ، والارباح التى يمنحها البنك ليست من قبيل الربا ، لانتفاء جانب الاستغلال ، وانتفاء إحتمال الخسارة

وصندوق التوفير

ومن قبل هؤلاء جميعا اعلن فضيلة الامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ـ

رحمه الله رايه في شان ارباح صندوق التوفير فقال في كتابه ، الفتاوى ، ص ٣٢٣ ـ مطبعة الازهر ـ ، والذى نراه تطبيقا للأحكام الشرعية والقواعد

الفقهية السليمة ان ارباح صندوق التوفير حلال ، ولاحرمة فيها ، وذلك لان المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على

صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ، ملتمسا منها ان تقبله منه ،

وهو يعرف أن الاموال المودعة لديها في معاملات تجارية ، يندر فيها ـ إن لم يعدم ـ الكساد او الخسران .

ولا شك ان ارباح شهادات الاستثمار ، تطابق من كل الوجوه ارباح صندوق التوفير التي قال فضيلته بانها حلال ولا حرمة فيها

ومن كل ما سبق يتبين لنا ان الدافع إلى إنشاء شهادات الاستثمار ـ كما جاء في خطاب السيد رئيس إدارة البنك الاهلي ـ هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الوعي الادخاري ، وان الدولة هي التي تقوم بدفع الارباح لاصحاب هذه الشهادات وان شهادات الاستثمار تعتبر وديعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها ، وليست قرضا منه للبنك

كما تبين لنا من خلال مراجعة اداء لجنة البحوث الفقهية ، ان الذين يرون أن المعاملة في شهادات الاستثمار غير جائزة شرعا من اهم حججهم ان تحديد الربح مقدما زمنا ومقدارا يجعلها مضاربة فاسدة ، لانه قد تحدث خسارة للبنك

وقد اجاب الذين قالوا بان المعاملة في شهادات الاستثمار جائزة شرعا ، وان ارباحها حلال ، بان تحديد الربح مقدما هو لحماية صاحب المال ، ولدفع النزاع بينه وبين البنك ، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه

المحروسة

المصدر : أ للواء الإسلامي

المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٤ سبتمبر ١٩٨٩

وسلم - مايمنع هذا التحديد ، مادام قد تم بالتراضي بين الطرفين

« إذ المضاربات - كما يقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف تكون حسب اتفاق الشركاء . ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم الناس ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه » .

وفضلا عن كل ذلك فإنه لايوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح ، بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪ وصارت الآن تزيد على ١٦٪ . والبنك ماحدد نسبة الربح مقدما ، إلا بعد حسابات دقيقة هو المسئول عنها وما أجبره أحد عليها

وإذا ما حدثت له خسارة خارجة عن إرادته ، فسيتحمل المتعاملون معه نصيبهم من هذه الخسارة ، وما في ذلك شك

تغير اسم الفائدة

هذه خلاصة لآراء العلماء في شأن الحكم الشرعي للمعاملة في شأن شهادات الاستثمار وفي شأن الأرباح الناتجة عنها ، ومحاضر جلسات لجنة البحوث الفقهية التي أشرنا إليها موجودة بدار الافتاء لمن يريد الاطلاع عليها

وقد يسأل سائل فيقول وما رأى دار الافتاء المصرية في شأن التعامل في شهادات الاستثمار ، وفي شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل ؟

الجواب إن دار الافتاء قد اقترحت على المسئولين بالبنك الأهلي ، أن يتخذوا الاجراءات اللازمة ، لتسمية الأرباح التي تعطى لأصحاب شهادات الاستثمار ، بالعائد الاستثماري ، أو بالربح الاستثماري ، وأن يحذفوا كلمة الفائدة لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا ، مع اعترافنا بأن العبرة في المعاملات بحقيقتها ومضمونها ، وليست بألفاظها وأسمائها

عدم تحديد الزيادة

وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير ، أو غير الثابت ولا ينص فيها مقدما على ربح معين ، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص

وبذلك يكونون قد فتحوا الأبواب أمام جميع المعاملات التي تطمئن النفوس إلى سلامتها . وقد أبدى المسئولون عن هذه الشهادات - مشكورين - ارتياحهم لهذين الاقتراحين ووعدوا بتنفيذهما في أقرب وقت

وبناء على كل ما سبق ، فإن دار الافتاء المصرية ، ترى أن المعاملات في شهادات الاستثمار - وفيما يشبهها كصناديق التوفير - جائزة شرعا ، وأن أرباحها كذلك حلال وجائز شرعا

إما لأنها مضاربة شرعية - كما قال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة وغيره - وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة ، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر - كما قال فضيلة الدكتور محمد سلام مدكور وغيره

ومن الخير أن يشترى الانسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع

ومن يتقبل ماتمنحه له الدولة من أرباح في نظير ذلك ، على أنها لون من التشجيع له على مساعدته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة

وفي الحديث الشريف « من أسدى إليكم معروفا فكافئوه »

ولا شك أن من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال ، يكون قد قدم لها معروفا

ولا شك - أيضا - أن الدولة مطلوب منها أن تكافىء أبناءها العقلاء الأخيار

ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين ، ومن تعسير المعسرين ، « فإن الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء مانوى » كما جاء في الحديث الصحيح

وبعد فهذه كلمة عن بعض المعاملات المصرفية ، ركزنا فيها على بيان الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وأرباحها من وجهة نظر دار الافتاء المصرية ، وقد آثرنا أن نبدأ بها لكثرة الأسئلة عنها

ويشهد الله أنى قد راجعت هذه الكلمة مع الكثيرين من رجال الفقه والاقتصاد وغيرهم ، وانتفعت بآرائهم وأفكارهم .

وعما قريب - بإذن الله - سنتحدث بعد الرجوع إلى الخبراء من الاقتصاديين والفقهاء - عن جوانب أخرى من المعاملات التي تجرى في البنوك والمصارف ، فإنها - كما سبق أن أشرنا - متعددة المسالك ، متنوعة المقاصد ..

ونسأل الله - تعالى - أن يجنبنا جميعا الزلل في القول والعمل ، وأن لايؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، إنه خير مأمول ، وأكرم مسئول وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٥ سبتمبر ١٩٨٩

ثقافتنا الدينية ..

المعاملات الإسلامية

لا حاجة بنا الى القول فالقول عن خطر الربا بعد ان قال سبحانه «يمحق الله الربا». كما لا حاجة الى بيان خطر التضخم، وارتفاع الفوائد على الاسعار. فذلك مسلم به ومعروف لدى كبار الاقتصاديين.

والذى يعنينا هو بيان ان الاسلام دين انسانى، خالد، صالح لكل الزمان والامكان والاحوال والاشخاص. وليس لجول له من انسان يتكلم او يخدع، ثم يتستر به. وانين الدول الفقيرة من سطوة الدول الغنية دليل على ما لاحظه الاسلام منذ نشأته فى ان الربا استغلال القوى للضعيف. ويطور البعض غيرة على مصالحهم الخاصة، فيبتكرون معاملة لا ظلم فيها لاحد المتعاملين، ويتظاهرون بالثورة على الملكية الملحدة، وهم يرتمون فى احضانها وليسألوا انفسهم اين هم اليوم ١٥ صفر، ١٥ سبتمبر؟ وما احوج المظلومين الى صوت يرفع الظلم عنهم.

ومن جانبنا نحن باسم الاسلام لا نرى تنافيا بين وجود معاملات مصرفية تقليدية. وبين شركات يشترك المساهمون فيها فى الربح والخسارة ان توافرت شروط النصوص الاسلامية فيها. والا يكون حافز المشتركين هو الاغراء بربح موهوم حتى اذا ما استخرجوا كان ما كان.

والمحافظة على المال ضرورة من ضرورات اتفقت جميع الاديان. والضمان من اجل ذلك مراعى فى كل المعاملات الاسلامية، وان اختلفت صوره. فاحيانا يكتفى بذمة المتعامل كما هو الشأن فى الوديعة واخواتها فان شم رائحة التعدى، ضمن المتعدى تضمينا لا خلاف عليه من فقيه. وفى الحديث «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل اعطى ماله سفيها، وقد قال الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. ورجل داين اخر ولم يشهد عليه، وذلك لضمان حفظ المال، وامرأة ساءت معاشرتها يمسكها زوجها اضرارا لها».

ومن العجيب فى ايامنا ان يتكلم عن الاسلام من لا يحسن التعبير عن فقهه واهدافه لا فرق فى ذلك بين محل للفوائد، ومحرم لها.

يقولون افواهاً لايعلمونها. ولو قيل هاتوا حققوا لم يحققوا

وان المعاملات الاسلامية قامت على اساس من العقيدة والاخلاق. عقيدة تصل القلب بالواقع، فتملؤه علما ووعيا.

«والارض مددناها، والقينا فيها رواسى، وانبتنا فيها من كل زوج بهيج، تبصرة وذكرى لكل عبد منيب».

ثم هى تمد خيوطا من القلب الى العقل، لينبثق منه شعاع على الفكر، فيرى الرؤية الصادقة للاشياء

وبعد العقيدة اخلاق تجعل السلوك جسدا اسلاميا، تسرى فى كيانه روح العقيدة. بعدها يأذن للمسلم ان يعامل الناس كما يحب ان يُعامل به

واذا كان من واجبنا وحق الاسلام علينا الا نقر ظلما، ولا ننكر معروفا، تعين علينا ان نبصر الدعاة بان الدين هو النصيحة لله ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم. والسياسة والمجتمع والاقتصاد . امور متشابكة، يؤثر بعضها فى بعض ويتأثر ويتعين علينا ان ندعو الى تغيير ما بدا فيه الظلم واضحا وقد طالعتنا الصحف بقرب صدور قانون العلاقة بين المالك والمستأجر للعقارات والاراضى الزراعية. وكم اضحك وابكى الملاك بنتيجة طالما انتظروها قروش تزيد فى الايجار، وهى غير موجودة التعامل بها بعد ارتفاع الاسعار، والان للمالك ان يهدم عقاره ان مضى عليه قرن من السنين.

ولئن كانت حرمتنى ظروفى الطبيعية من شرف الجندية، والانخراط فى صفوفها الدفاعية، فهى لم تحرمنى شرف الدفاع فى حروب هى اشد ضراوة من الحروب العسكرية، الا وهى الحروب الاقتصادية التى تزاولها، وتشنها دول الغنية على الدول الفقيرة. ومن الحماقة ان يساعدها على ذلك رجال مسلمون بسلاح التحريم لكل ما هو جديد. وان تدعيم الاقتصاد وترشيده واستقلاله فى الدول الاسلامية واجب كل مسلم يؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وفى الحديث «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالرطب، فسأل السائل. وهو صلى الله عليه وسلم يدرك الجواب لكنه اراد ان يضع يد السائل على سبب التحريم فقال «اينقص الرطب اذا جف» قال السائل نعم. قال فلا اذاً». «ياايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا. إعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون».

د. محمد عبدالمنعم القيعى

قراءة فقهية في بيان المفتي حول شهادات الاستثمار

المفتي لم يجتهد ولم يصدر فتوى ولم يحسم الأمر

فضيلة الشيخ المفتي، طلع علينا بحديث تصدر الصفحات الأولى من صحف يوم الجمعة الماضي، أقول طلع علينا «بحديث»، لأنني لم استبين نوع ما قال، لقد افتى فضيلته بأن شهادات الاستثمار حلال، لكن الصحف حرصت على ان تسمي فتوى الشيخ «بيانا»، واتفقت على هذه التسمية، مما يؤكد وجه حرص من صاحب «البيان» على هذا الوصف يصف به حديثه، ولكن حد علمنا ان المفتي فيما يجتهد فيه من احكام الشريعة انما يفتي، وفيما يشهد به من وقائع كهلال رمضان انما يصدر بيانا، لذلك لم استبين قصد فضيلته فور ان وقع بصري على الموضوع.

تكلم فضيلته في البداية عن وجوب ان يتحرى العقلاء الحلال الطيب وان يتقوا الشبهات، وان يبتعدوا عن التعصب، واوجب علينا في الكلام عن الاحكام الشرعية ان نبنيه على العلم الصحيح والفهم السليم، والدراسة الواسعة، وتحدث عن معاملات البنوك والمصارف.. فذكر انه ينبغي الا تؤخذ جملة، انما تبحث كل صورة منها لادراك الحكم الشرعي بخصوصها، وان من هذه المعاملات ما هو متفق على حله. ومنها ما هو متفق على تحريمه.. ومنها ما اختلف فيه، وبعد الاشارة السريعة للنوعين الأولين، عرج فضيلته الى ما اختلف فيه، وقال ان معظمها من المعاملات المستحدثة، ومنها شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي. وذكر «البيان» ان امانة الفتوى اقتضت دار الافتاء سؤال البنك حول هذه الشهادات

الى هنا والبيان سلس والمقدمة سائغة، على انني فوجئت ان فضيلة المفتي لم يكتف بسؤال البنك عن اغراض الشهادات ووجوه استخدام حصيلتها وغير ذلك من الجوانب الفنية التي تتعلق بهذا النوع من التعامل، انما شمل السؤال استفسارا من المفتي للبنك حول «هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا أو هي وديعة. اذن صاحبها باستثمار قيمتها، لأن هذا السؤال يتضمن جوهر عملية الاستفتاء في الحالة المعروضة، وهو سؤال يتعلق بالطبيعة القانونية والفقهية لنوع المعاملة المسئول عنها، فهو يتعلق بادراك الوصف الفقهي الذي يفضي مباشرة للحكم على نوع التعامل المعروض بانه حلال او حرام. وان غالب ما كتب في الآونة الاخيرة كان يتعلق بتحليل هذا التعامل من زاوية هل هو وديعة فتكون حلالا أم قرضا فتكون حراما، ان تكييف الواقعة يعني بذل الجهد لاعطائها الوصف القانوني الذي يتحدد به الحكم الواجب اعماله في هذه الحالة، واذا فوض القاضي الخصم في تحديد الوصف القانوني والفقهي لنوع التعامل محل النزاع او للواقعة موضع الدراسة، يكون قد تخلى عن صميم وظيفته لهذا الخصم ويكون قد فوض هذا الخصم في اختيار الحكم الواجب التطبيق، لذلك راعني ان يسأل فضيلة المفتي البنك عن الوصف الفقهي لشهادات الاستثمار. وهل هي قرض أم وديعة. أرأيت الى قاض يفوض المتهم في حسم ما اذا كان المال المسروق مملوكا له أم للمجني عليه، او يفوض الخصم في تحديد ما اذا كان العقد بيعا او ايجارا.. لقد «افتى» البنك بأن شهادات الاستثمار ودائع. وبهذه الفتوى اصدر المفتي «بيانه». هنا فهمت وصف صاحب الفضيلة لحديثه بانه «بيان»، ولكنني عجبت ان يتبادل البنك ودار الافتاء وظيفتهما بهذه الطريقة.

كلام الفقهاء

انتقل «البيان» بعد، ذلك الى ما اسماه «كلام الفقهاء» واكتفى بذكر خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية في ١٩٧٦، وذكر ان اللجنة عقدت برئاسة فضيلة الشيخ العالم محمد فرج السنهوري، وانها تكونت من اربعة



بقلم المستشار طارق البشري

عشر عضوا من المذاهب الاربعة، وان اربعة منها فقط انتهوا الى عدم جواز الشهادات شرعا، وان تسعة، ذهبوا الى جوازها وجواز ارباحها، وذكر ما انتهت اليه اقوال ثلاثة منهم، لكن البيان بخل علينا بذكر ما رآه فضيلة الشيخ السنهوري، وبخل علينا بذكر المستند الشرعي لأي من اقوال المؤيدين لجوازها، وبخل علينا بذكر مستند المعارضين لجوازها. وأهم من ذلك بخل علينا البيان بذكر هل اصدرت اللجنة قرارها؟ وما هو نص قرارها؟ وهل عرضت الآراء على مجمع البحوث وماذا كان رأي المجمع في ذلك وان لم تكن عرضت فلماذا لم تعرض.

ان خلود علمي ان اجتماع اللجنة المشار اليها كان اقرب الى اللقاء لتحسس الآراء، منه الى الاجتماع المقصود به اصدار قرار معين او اتخاذ موقف فقهي محدد، ولقد سمي اجتماعا موسعا، وحضره اعضاء اللجنة واخرون دعوا اليه، وما ورد على الالسنة كان استطلاعا للرأي، وتحسسا لآراء بعض من علماء المذاهب الاربعة

وان فضيلة الشيخ السنهوري لم يبد رأيه في هذا اللقاء، انما صرف اهتمامه في تبين مدى صلة الرأي المبدى باحكام المذهب الذي عليه المتكلم، وذلك ان بدا له ان المتكلم يتكلم برأي شخصي له، وذلك بالنسبة لمن قال بجواز الشهادات، ولعله قصد ان تنجلي حقيقة الآراء الفقهية المبداه، ومدى ما يحوط بها من تأييد قائم او محتمل، وقد اشار الشيخ السنهوري برفق الى قولين من اهم ما ابديا في اللقاء لا يعتمدان على رأي مذهب القائلين ولا على رأي في المذهب، ولا هما اجتهاد على المذهب، وانما هي نوع من الاجتهاد المطلق، وبهذا انكشف ان المجيزين للشهادات من المذهب المالكي لم يستندوا الى مذهبهم فيما اجازوا، ولذلك فانه في اطار استطلاع آراء المذاهب لم يبق إلا الحنبلي الوحيد باللقاء، والحنفية الخمسة المختارين للقاء، يؤيدون الشهادات

ويظهر ان لم تؤخذ اصوات، ولم يكن مطلوبا اتخاذ قرار او الانتهاء لموقف فقهي محدد، ولكن اللقاء له هيئة رسمية تملك اتخاذ قرار ما، انما دار الأمر كله في اطار المداولة والاستطلاع، والتحسس

لذلك فاذا جاء بيان دار الافتاء يقول «كانت قرارات هذه اللجنة..» وهو عندما يسمي ما جرى اجتماعا وقرارات، ويوحي انها صدرت باغلبية تسعة اعضاء الى اربعة اعضاء، وعندما يوحي بانها منسوبة الى مجمع البحوث الاسلامية. عندما يوحي بذلك كله يكون البيان قد جاوز الصواب، ولا اقول جاوز الصدق، انما اقول انه دلس في ذكر الواقعة بما كتم من عيب الرواية وبما توحي به على خلاف واقع الحال.

لا ادرى لماذا اختار الشيخ المفتي اولا وربت باجتماع هذه اللجنة وقصر عرضه عليها، وكانت لديه فتاوى اكثر حسما واوضح معنى، صدرت عن ذات دار الافتاء التي يتولاها فضيلته الآن، وقد صدرت في عهد سلفه، الإمام الاكبر شيخ الجامع الازهر الآن فضيلة الشيخ جادالحق على جادالحق، منها ما صدر في ١٤ مارس ١٩٧٩، وذكرت ان «اذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة الاسلامية القروض ذات الفائدة المحددة ايا كان المقرض او المقترض لانها من باب الربا المحرم شرعا بالكتاب والسنة والاجماع»

ومنها الفتوى الصادرة في ٩ ديسمبر ١٩٧٩ «ما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار انها قرض بفائدة فان فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير او الايداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع بها، اما القول بان هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الامر فان هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما وقد يجرى هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد...»

ومنها الفتوى الصادرة في ١٠ يناير ١٩٨٠ التي اباحت الشهادات ذات الجوائز ثم اعقبت « اما الفائدة المحددة مقدما لبعض انواع شهادات الاستثمار الاخرى وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير مواقع كذا في المائة، فهي محرمة، لانها من باب الربا الزيادة المحرم شرعا » ومنها الفتوى المؤرخة ١٢ يناير ١٩٨٠.. ومنها الفتوى الصادرة في ٢٢ يناير ١٩٨٠ التي ذكرت انه لا فرق في حرمة التعامل بالربا بين الافراد والجماعات او بين الافراد والدولة، ومنها الفتوى المؤرخة ٢ اغسطس ١٩٨٠ التي ذكرت ان «شهادات الاستثمر ذات الفائدة المحددة مقدما من قبيل القرض بفائدة، وكان كل قرض بفائدة محددة ربا محرما...» وكذلك الفتوى الصادرة في ٢ فبراير ١٩٨١

واخيرا وليس اخرا فان لفضيلة الامام الاكبر شيخ الازهر حديثا نشرته الاهرام في ١٨ اغسطس ١٩٨٩ ذكر فيه ان «الوديعة ذات الفائدة بالزيادة المحددة قرض في تعريف القانون» وكنا نود لو ان فضيلة المفتي الحالي بدل ان يسال البنك الاهلي في مسالة الطبيعة القانونية الفقهية لشهادات الاستثمار، ان يرجع في ذلك الى فتاوى دار الافتاء الصادرة في عهد سلفه، او ان يسال فضيلة الإمام الاكبر.

ونحن لا نود ان يتقيد فضيلة المفتي باراء سابقة، ونعترف ونقر لفضيلته بحقه في الاجتهاد، ونود مخلصين ان يوفقه الله ويهديه الى الراى السديد بما يتمشى مع احكام القران والسنة في هذا الشان، ولكن لنا في هذا الشان ملاحظتين اثنتين على ما ذكره الشيخ المفتي

نصيحة المفتي

● اولى هذه الملاحظات، انه في نهاية بيانه لم يلزم نفسه بما نصحنا بالالتزام به في صدر البيان نفسه. نصحنا في البداية ان ندع ما يريب الى مالا يريب ونترك ما نشك في تحريمه وناخذ ما لا نشك في حلاله، ثم عرضه لامر مشكوك فيه حسب قوله وموضع خلاف حسب وصفه، ثم رجع ما ليس براجح، وقلب حتى وجد محضر لجنة جرى فيها راى الجواز باغلبية عددية فقصر عرضه عليها، وحتى بهذه الصورة نصحنا في النهاية ان ناخذ بما يريب وان ناخذ ما نشك في حلاله، نشك في ذلك من واقع عرض المفتي نفسه

● وثاني هذه الملاحظات ان المفتي فيما عرض من وجوه الراى وفيما رجح لديه وزكاه لنا، لم يجتهد ولا اعمل ايا من ادوات الاجتهاد او مناهجه، وليسمح لي فضيلته بان اقول انه فيما عرض كان مقلدا بالمعنى الفقهي الاصطلاحي للتقليد، اذ اخذ باقوال لغيره دون برهان ودون نظر في براهينهم ودون بحث في براهين المعارضين لهم، فكان فضيلته فيما عرضه تابعا ومقلدا محضا.

ويقودنا هذا الى ملاحظة ان بيان المفتي لم يتضمن ذكر نص واحد من نصوص القران او السنة التي تعرضت لهذا الامر، وكنا نطمع في ان نتعلم منه كيف يكون الافتاء نتذكر النصوص ويحقق مناط الحكم وتجلى الوقائع وتعرض الآراء، ثم يحسم الامر في رايه، وقد تطلعت الناس قول الشيخ بشغف ولهفة، فلم يقل قط «قال الله وقال الرسول» انما قال «قال الشيخ فلان والشيخ فلان والدكتور فلان دون عرض لبراهينهم، وكفى نفسه وكفانا الامر كله

والغريب انه في نهايات البيان اطرح على المفتي السؤال المعلق وهو ما رايه وما قوله وراى دار الافتاء وقولها، فقال فضيلته قولا لا يعتبر جوابا، وبدا من لغته وروحه انه جفل عن الافتاء، قال «قد يسال سائل فيقول ما راى دار الافتاء والجواب ان دار الافتاء قد اقترحت على المسئولين بالبنك الاهلى ان يتخذوا الاجراءات اللازمة لتسمية الارباح التي تعطى لاصحاب شهادات الاستثمار بالعائد الاستثماري».

ولا ادرى كيف ساغ شرعا لفضيلته ان يذكر ما ذكر، ان كانت الشهادات حلالا فلم تغيير الاسماء، وان كانت ربا فهل يسع فقه الشيخ وورعه ان يتحول الحرام حلالا بتغيير الاسماء دون المعاني، وبتعديل الالفاظ دون تعديل يشمل طبيعة التعامل نفسه ونوع العلاقات وخصائص العقود. اليس هذا نصحا من دار الافتاء للبنك بأن يدلّس، والتدليس لغة هو كتم العيب

ثم يتكلم فضيلته عن انشاء شهادة رابعة ذات عائد متغير، ولا ندرى اذا كانت الشهادات الثلاث حلالا فلم يوصى برابعة، وان كانت الرابعة هي الحلال، فلم لا يصرح برايه في الثلاث

صناديق التوفير

وبعد كل هذا الاضطراب والاهتزاز اغتصب فضيلة الشيخ المفتي نفسه ورابه وتحامل على نفسه وفقهه، واوقف اهتزاز القلم وتلعثم اللسان وقال «ان دار الافتاء المصرية ترى ان المعاملات في شهادات الاستثمار وفيما يشبهها كصناديق التوفير جائزة شرعا، وان ارباحها كذلك حلال وجائزة شرعا، وذلك اما لانها «مضاربة» كما قال فلان او لانها معاملة حديثة كما قال فلان، وعاد بذلك يعلق رايه وراى دار الافتاء في عنق الاخرين، كما لو انه راى دار الافتاء يريد ان يتخفى ويتستر خلف هؤلاء.

اردت بكل هذا الذي ذكرته ان اسجل حوارى الفكرى مع بيان الشيخ المفتي عندما قراته، واردت ان اوضح لزملائي القراء الذين قراوه كما قراته، انني بعد قراءته وبعد التدبر في اقواله ومعانيه، لا اجده شافيا ولا وافيا فيما اجاز وما احل، ولا اجده مبرئا لذمتي ان اتبعته فيما انتهى اليه

ان الشيخ لم يجتهد ولم يصدر فتوى ولم يحسم قولا ولم يعزز رايا، بل لعله تنازل عن مهمة الافتاء لغيره، سواء كان هذا الغير هو البنك ام بعض اعضاء لجنة فرعية لمجمع البحوث، وقد افتى بالبيان الدليل وافتقد البرهان



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : المصـــور

التاريخ : ١٥ سبتمبر ١٩٨٩

مفتى الجمهورية فى حوار الأسبوع

الحلال والحرام فى تعاملات البنوك

أقول لمن يتهموننى بأننى أفصّل الفتاوى للحكومة : سنجتمع أمام الله عز وجل



●● فى بيت صغير .. فى مدينة نصر ، يعيش فضيلة المفتى الدكتور محمد سيد طنطاوى بين اولاده وكتبه ومكتبته . ميسور الحال لايريد من الدنيا شيئا الا مرضاة الله عز وجل .. يقول كلمته الامينة دون ان يخشى فى الله لومة لائم .. وفى ذهنه وضميره حب الوطن ومصالح اخوانه المسلمين .

بصوته الهادىء ذى النبرة الموحية كان حوار "المصور" مع فضيلة المفتى د . محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية .. تحدث عن فتواه فى شهادات الاستثمار .. كما تحدث عن الذين يتهمونه بانه مفتى الحكومة . وتحدث عن الحلال والحرام حول العائد او المكافأة .. وحول تحديد الارقام .. تحدث ايضا عن راى بقية المذاهب من واقع لجان مجمع البحوث الاسلامية وقال بكل ثقة : ان المذاهب مازال لها جماهير فى مصر حتى الآن سواء من الدارسين لها او من بعض المصريين .

تحدث المفتى ايضا عن شركات توظيف الاموال ، وعن البنوك الاسلامية وعن الذين يصدرون فتاوى لهذه البنوك .

كما تحدث ايضا عن الاجانب فى اوربا وامريكا .. وكيف ان كل اموالهم فى البنوك ويتعاملون بالكارت الذهبى .. ونحن فى مصر تقودنا تحت البلاطة .

وقال المفتى ان فتوى شهادات الاستثمار جاءت بعد دراسات متعمقة لكل الجوانب والآراء السابقة ، وانه راض عنها ، وانه لا يبغى غير مصلحة المسلمين ومرضاة الله ورسوله ●●

●● نبدأ مع فضيلة المفتى ، من حيث انتهى الى راى الافتاء حول شهادات الاستثمار وفائدتها .. او جائزتها كما يحلو له ان يطلق عليها : لقد تعرضت او وصلتك تهديدات كثيرة حتى يثنوك عن فتواك التاريخية بالنسبة لشهادات الاستثمار .. ما هدف هذه التهديدات فى رايك ؟

● إنها ليست فتوى تاريخية ـ كما تصفها ـ وانما هى اجتهاد املاه على ضميرى كمسلم ، اما التهديدات فهذه المسألة يسأل عنها صاحب التهديد .

انا كل الذى شعرت به ان بعض الجهات حاولت ان تثنينى عن ان اصدر فتوى تتعلق بالمعاملات التى تجرى فى البنوك على اختلاف انواعها ، لكن الامانة العلمية تقتضى الا نكتم العلم ، لان الله سبحانه وتعالى امرنا ان نظهر العلم ، والا نكتمه . وتوعد الذين يكتمون العلم بسوء المصير فقال سبحانه : "ان الذين يكتمون ماانزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب . اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون" ولهذا يجب على العالم الا يكتم العلم ، وانما ان يبينه للناس ، ولكن بصدق وامانة .

●● ترى ما جهات التهديد ؟ .. والى من تنتمى ؟

● والله .. انا شخصيا لا اعرف هذه الجهات ، وانما كل ما اطلعت عليه ان بعض الصحف كتبت "حذار .. يافضيلة المفتى" . وطبعا رددت عليها بان العلم ليس فيه كتمان ، وانما على الانسان ان يبلغ العلم ، ولكن بامانة كما قلت ، وبصدق ، وببعد عن التعصب والنفاق .

●● قيل ان د . يوسف القرضاوى ، وهو من قادة الاخوان المسلمين المتحالفين مع حزب العمل ، كان قد صرح فى جريدة الشعب بانه اتفق معك على انك لن تصدر فتوى شهادات الاستثمار قبل الاتفاق معه .

● طبعا .. اخونا الفاضل د . يوسف القرضاوى صديق العمر ، وعالم ثقة وفعلا . كنا قد اتفقنا على ان نتلاقى ونتناقش بدون ان يكون هناك الزام من احدنا للآخر . وفعلا تلاقينا فى اسبوع الجزائر . لكن الظروف لم تسمح بان نناقش المسألة من كل جوانبها .. وانما ناقشناها بصفة مجملة . وكان فضيلة استاذنا الشيخ الغزالى موجودا ومع ذلك لم نتمكن من ان نناقش



المصدر : المصور

التاريخ : ١٥ سبتمبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

موضوع المعاملات المصرفية بصفة عامة .. وكل الذى تكلمت انا عنه كان مسالة جزئية . لان الحديث عن المعاملات المصرفية كلها صعب كما قلت . نحن نتحدث عنها جزئية .. جزئية . ومسالة مسالة . لان هذا فى تصورى يكون اقرب الى الانصاف والى ان يعرف الناس ماهو حلال من تلك المعاملات . وماهو غير ذلك .

●● قيل ان مستشارى بعض البنوك الإسلامية . كان لهم راى يتفق مع المهديين .. لان المبالغ الطائلة التى يتقاضونها فى سبيل فتاواهم الشرعية لبعض هذه البنوك التى تحمل اسم "الإسلامية" يمكن الا تصل الى جيوبهم .

● انا شخصيا عندما تحدثت عن الحكم الشرعى فى التعامل فى شهادات الاستثمار احترست وبينت ان هناك معاملات اتفق العلماء على انها حلال . ومنها ما تجريه البنوك الإسلامية من معاملات تقوم على المضاربة الشرعية وهذا حلال لاشك فيه . وقلت ايضا فيما يتعلق بشركات توظيف الاموال التى تجمع اموالها من حلال وتنفقها لصالح الوطن وتفتح ابوابها للايدى العاملة . هذه الشركات ايضا نحن نؤيدها ونباركها . اما الشركات التى تنحرف عن الطريق القويم . فنحن لا نؤيدها . بل نطالب بمحاسبتها محاسبة عادلة .

وفى الحقيقة انا لم اتعرض لاى ضغط من اى جهة من الجهات . سوى ان بعض الناس كان يبدى وجهة نظره فى صحف معينة . ويرى ان المعاملات فى البنوك بشتى صورها والوانها هى حرام . ونحن لا نرى هذا الراى .

●● قيل ايضا ان فضيلتك ـ كمفت للجمهورية ـ موظف فى الحكومة . وانك تفصل لها الفتاوى حسبما تريد هى ؟!

والله .. اقول لمن يقول ذلك . سنجتمع امام الله عز وجل يوم القيامة . وسيتولى الله حسابنا جميعا . ولا املك ان اقول اكثر من هذا . ولكن للحقيقة اقول ان دار الافتاء لا تتاثر فى اصدار فتاواها باى جهة من الجهات ولا باى فرد من الافراد . بل لعلى لا اذيع سرا اذا قلت ان الدولة ربما تكون اشفقت على دار الافتاء حاولت ان تقول : لا تتعب نفسك . ولا تتحدث فى مثل هذه الموضوعات . لكننى وجدت ان الامانة العلمية تقتضى ان اتحدث بما اراه حقا وصدقا . وبما اراه يخدم دينى ويخدم الامة

حوار أجراه :



عدسة : شيرين شوقى

التى انا فرد من افرادها .

●● نريد ان نسال فضيلتك : من اشترك او بلور معكم الفتوى الاخيرة من العلماء والمستشارين ؟

● من باب رد الجميل لاصحابه اقول : إننى راجعت . او قرات ماكتبته على عشرات من العلماء منهم من هم مشايخى . ومن هم من زملائى . ومن هم من ابنائى . ورجال الاقتصاد . والقانون .

فمثلا على سبيل المثال من اساتذتى الذين قرات عليهم ماكتبت فضيلة الدكتور احمد ابوستة . ود . عبدالله المشد . ومن زملائنا الافاضل د . احمد عمر هاشم . ود. محمد عبدالمنعم القيعى . ومن ابنائنا العدد الكثير وايضا من رجال الاقتصاد راجعت مع اخواننا الذين يعملون فى البنوك مثل الاستاذ عبدالكريم محمد . ومن رجال القانون مثل د . احمد كمال ابوالمجد . وغيرهم وغيرهم .. لان هذه المسائل دقيقة . والحكمة تقول : « لاخاب من استشار . ولاندم من استخار » .

● ويضيف فضيلة المفتى :

.. ايضا على راس الذين قرات عليهم ماكتبته فضيلة استاذنا الشيخ سيد سابق . وفضيلة استاذنا الشيخ محمد الغزالى . وفضيلة استاذنا الشيخ عبدالمعز عبدالستار . وايضا فضيلة استاذنا عبدالمنعم النمر . وغيرهم وغيرهم كثير .

●● واضح ان فضيلتك اساسا اعتمدت على قرار لجنة مجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٧٦ .. ففى اللجنة ٤ لم يوافقوا .. و ٩ وافقوا ؟!



● طبعا .. لان العلم رحم بين اهله وانا عندما اصدر فتوى تتعلق بموضوع معين ، لابد ان ارجع الى اهل الذكر والعلم والفقه والاقتصاد . فانا فيما يتعلق بالجانب الاقتصادى ارسلت الى الاخ الكريم الاستاذ محمد نبيل ابراهيم رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى اسئلة معينة بالذات . ورد عليها مشكورا . وفى الجانب الفقهى ايضا رجعت الى اقوال هذه اللجنة التى كانت تتكون من اربعة عشر عالما برئاسة فضيلة المرحوم الشيخ محمد احمد فرج السنهورى ، و١٣ عالما يمثلون المذاهب الاربعة ، منهم ٥ يمثلون المذهب الحنفى ، و٤ يمثلون المذهب المالكى ، و٣ يمثلون المذهب الشافعى ، وواحد يمثل المذهب الحنبلى . ورجعت الى محضر الجلسات ، ووجدت ان تسعة منهم يرون ان المعاملات فى شهادات الاستثمار . والارباح التى تترتب عليها ، هى جائزة شرعا وحلال ، ولا باس بها .

طبعا .. ليس من الانصاف ، وليس من المنطق ان نهدر راى الاغلبية ، وان نأخذ براى الاقلية مع احترامنا لراى الاقلية .

لكن انا شخصيا عندما راجعت هذه الاقوال ، وراجعت غيرها الكثير مما كتب فى هذا الشان ، اطمانت نفسى اطمئنانا تاما الى ان المعاملات فى شهادات الاستثمار ، وفى صندوق التوفير هى حلال .. حلال .. حلال

واستاذنا الامام الاكبر الشيخ محمود شلتوت له كلام جيد فى المعاملات ، وفى صندوق التوفير ، وان ارباحها حلال .. ولا فرق بين الارباح التى تاتى عن طريق صندوق التوفير ، والارباح التى تاتى عن طريق شهادات الاستثمار ، لان الامرين ملك للدولة . صناديق التوفير ملك للدولة . والارباح تعطيها الدولة .. وكذلك شهادات الاستثمار ملك للدولة والارباح تعطيها الدولة .

●● لماذا لم يتحرك الازهر حتى الآن بالمساندة .. رغم ان هناك شائعات ترى ان الازهر ممتعض من هذه الفتوى ؟

● .. لا نستطيع ان نقول ان الازهر لم يتحرك بالمساندة .. الازهر تحرك بالمساندة فعلا .. فالذين استندت الى ارائهم هم من علماء الازهر . ولا ينكر ذلك احد .

●● اقول : الازهر الآن ؟

● هؤلاء من الازهر الحالى

●● فى مثل هذه الامور يصدر بيان من الازهر يدعم هذا الراى او ذاك .

● من يدرى ربما يصدر .. وان لم يصدر اليوم فربما يصدر غدا .. وإذا لم يصدر فكل انسان حر فيما يتعلق بتصرفاته . لكن على اية حال ربما يصدر . ونحن لا ندعى العصمة ، ولكن كل ما نزعمه اننا بينا ، او اجتهدنا ، ونقصد باجتهادنا وجه الله سبحانه وتعالى . وخدمة بلدنا التى هى فى حاجة الى الاموال التى يتقدم بها افراد هذه الامة من اجل اعانة الدولة على مشروعاتها النافعة الحلال التى يعود خيرها على كل فرد فى هذه الامة .

●● فضيلتك قلت إنك تفضل الفصل فى جزئيات وليس عموميات المعاملات . لكن تبقى الودائع ، وسعر الفائدة وغيرهما مما يحتاج الى فتوى . فما منهجك فى الفتوى ؟

● بإذن الله ساتكلم بعد ذلك فى الجزئيات الاخرى بعد الرجوع الى الخبراء والفقهاء .. لاننى اومن بان الكلام فى الامور الاقتصادية لا يحسنه الفقهاء وحدهم ولا يحسنه الاقتصاديون وحدهم . وانما لكى تكتمل الصورة على رجال الاقتصاد ان يجتمعوا برجال الفقه . فما خفى على رجال الاقتصاد من امور فقهية . بين لهم الفقهاء . وما خفى على الفقهاء من امور اقتصادية يتولى الاقتصاديون توضيحه لرجال الفقه .

.. ويضيف مفتى الجمهورية متسائلا .. تسالنى شخصيا ، وانا رجل تخصصى تفسير وحديث وفقه : ما خطاب الضمان ؟.. اقول لك دعنى اسال الخبراء . وبعد ان اسال رجل الاقتصاد : ما خطاب الضمان ؟ ويقول لى هو كذا ، وكذا ، وكذا .. فانا فى هذه الحالة استطيع عن طريق اجابة الخبراء ان ابين الراى الفقهى . فانا اسير على هذا المنهج ، فنحن نعيش فى عصر التخصص ، ومن يدس انفه فيما ليس من تخصصه يكن ممن لا يحترمون انفسهم ..!!



المصدر : المصـــور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٥ سبتمبر ١٩٨٩

●● هل المذهب الرسمى الآن للدولة المصرية هو المذهب الحنفى كما كان فى الماضى ؟

● لا .. الآن دار الافتاء تفتى بالمذهب الحنفى والشافعى ، والمالكى ، والحنبلى .. فمادامت المسألة فيها اقوال متعددة لمذاهب متعددة ، فنحن نختار الايسر مراعين مصالح الناس ، بشرط الا يخالف نصا من كتاب الله ولاسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

●● هل فى مصر اتباع للمذهب الحنبلى ؟

● نعم ، فى مصر حنابلة ، والمذهب الحنبلى يدرس فى كلية الشريعة وهناك ٧ اساتذة يدرسونه ، وهناك طلاب يحضرون هذه الدروس الخاصة بهذا المذهب .

●● هل هذه المذاهب يأخذ بها المصريون فعلا ؟ وهل المصريون مقسمون بين هذه المذاهب ؟ .. انا شخصيا اشك فى ذلك ؟

● فى الحقيقة المذهب للمتخصص .. اما الرجل الذى لم يدرس هذه المذاهب ، او مذهبا منها ، فإن مذهبه مذهب مفتيه . فاذا جاءنى اى انسان . طبيبا كان ام مهندسا زراعيا كان ام اقتصاديا لم يدرس مذهبا معينا وسألنى فانا اجيبه . حينئذ يكون مذهبه هو المذهب الذى افتيه بناء عليه ، ولايصح لمثل هذا السائل ان يقول : افتنى على مذهب كذا .

●● هل مازال للمذاهب جمهور حتى الآن ؟

● .. طبعا ، فى معظم الوجه القبلى تجد المذهب المالكى ، وفى الوجه البحرى فى بعض المحافظات كالبحيرة والغربية والاسكندرية تجد المذهب الشافعى . وبعض المتخصصين من الاساتذة والطلبة يتبعون المذهب الحنبلى .. وهكذا ...

لكن المذاهب جُعلت للمتخصصين . مثلا الطالب يدخل الازهر من المرحلة الابتدائية ، فالاعدادية ، فالثانوية ، فمرحلة الكليات ، وهكذا ، وهو يدرس مذهبا معينا ، وصار خبيرا به . فى هذه الحالة نطلق عليه انه حنفى او شافعى .. اى درس هذا المذهب او ذاك . واحب ان اقول : ليس معنى دراسة مذهب معين عدم معرفة سواه .. قد اكون على علم ببقية المذاهب ، ولكن معرفة جزئية ، والمعرفة الاساسية هى للمذهب الذى درسته .

●● من دراسة فضيلتك للمذهب الحنفى .. وبقية المذاهب ما اوجه الاختلاف ؟

● احب ان اقول انه لا يوجد خلاف بين الائمة الاربعة فى اصل من الاصول ، او فى مسألة تثبت بالكتاب او السنة . وانما الخلاف فى فهم النص فقط . مثلا اذا قال القرآن الكريم "وامسحوا برءوسكم" مثلا . بعض العلماء يرى ان المسح للرأس كله مثل الامام الشافعى .. وبعض العلماء يرى ان الباء للتبعيض ، اى ربع الرأس يكفى ، وبعض العلماء يرى ان الباء لمعنى آخر ، اى يكفى مسح ولو شعرة من شعرات الرأس . لكن كلهم مؤمنون بقوله تعالى "وامسحوا برءوسكم" بمعنى ان الخلاف ليس فى امر جوهرى بين المذاهب ، وانما الخلاف فى امر فرعى .

●● لماذا لم يجمع فقهاء المذاهب الاربعة مسبقا حول فتواك الاخيرة فيما يتعلق بشهادات الاستثمار ؟

● اللجنة المكونة من ١٤ عالما كانت تمثل المذاهب الاربعة . فالذين قالوا ان هذه المعاملات ليس لها اصل فى المذهب هم الشافعية فقط . ومن عداهم يرون ان هذه المعاملة هى من باب المضاربة الشرعية ، او من باب المعاملات الحديثة التى لم تكن موجودة فى زمن الفقهاء القدامى ، وبما ان هؤلاء الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لمثل هذه المسائل المستحدثة ، وبما ان هذه المعاملة لا يترتب عليها استغلال من احد الطرفين للآخر ، وانما يترتب عليها منفعة للامة ، فهى جائزة شرعا وارباحها حلال .

●● يقال ان البنوك هي التي تستغل اصحاب شهادات الاستثمار؟

● هذه المسائل نحن لسنا مسئولين عنها . انا ارسلت الى رئيس مجلس ادارة البنك الاهلي اسئلة معينة : ما طبيعة شهادات الاستثمار وفيم تستعمل ؟ في رده علي قال : شهادات الاستثمار الدولة في حاجة اليها ، لان الاموال التي تجمع بواسطتها تستخدم في تنمية المشروعات كاقامة الجسور ورصف الشوارع وبناء المدارس والمستشفيات والمصانع وكذا .. وكذا .. ونحن وعاء فقط نجمع الاموال ونسلمها لوزارة المالية او الخزانة ، وهذه توزعها علي القطاعات المختصة ، الزراعية والصناعية .. وكذا وكذا .. وهي ايضا التي تتولى دفع الارباح التي تراها مناسبة لمن اشترى هذه الشهادة .

وانا اقول انه من الخير للانسان ان يشتري هذه الشهادات بنية مساعدة الدولة ، وان يتقبل ماتقدمه له الدولة في نظير ذلك كنوع من التشجيع ، فالدولة تكرم ابناءها الذين يقدمون اموالهم لخدمتها ، وهذا من باب "واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها" .. او من باب "من اسدى اليكم معروفا ..." والدولة مطلوب منها ان تكافيء ابناءها المخلصين .

●● هل اجتهادك في فتوى شهادات الاستثمار جعلها فتوى تلفيقية او توفيقية كما يقولون : بمعنى انها اخذت من كل المذاهب ، او من ثلاثة مذاهب فقط كما حدث في لجنة مجمع البحوث الاسلامية في عام ١٩٧٦ ؟

● نستطيع القول ان الكلام عن شهادات الاستثمار كلام نابع عن الاجتهاد ، بمعنى ان هذه الشهادات لم تكن موجودة في القرون الاولى للهجرة ولا في القرن التاسع عشر الميلادي ، وانما وجدت بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ ، اى منذ مايقرب من ربع قرن ، اذن هذه المعاملات مستحدثة ، المعاملات المستحدثة ينظر الى الغرض منها ، ومادام الغرض منها شريفا وطيبا والمقصود خدمة المجتمع والدولة ، ولا يوجد فيها استغلال او مخادعة او غش ، اذن فهي معاملات نافعة ، ومادامت نافعة فهي جائزة شرعا ، وارباحها ايضا جائزة شرعا .

●● هل هناك معاملات يلتبس فيها الحق بالباطل فيرى البعض انها حلال والبعض الآخر انها حرام ؟

● هذه المعاملات التي يلتبس فيها الحق بالباطل .. لابد ان نعرف الصورة عنها حتى نصدر الحكم ، فعندما اسأل في مسألة معينة فعلي ضوء معرفتي لها استطيع ان اقول بانها حلال ، او حرام ، او فيها يلتبس الحق والباطل ، وكما يقول الحديث الشريف "الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"

●● فضيلتك تقول إن العبرة في المعاملات - خاصة الحديثة - بمضمونها وحقيقتها وليست بالفاظها ..

● نعم .. انا اقترحت علي الاخوة المسئولين عن هذه الشهادات ان يزيلوا كلمة فائدة ويضعوا بدلا منها كلمة "عائد استثماري" او ربح استثماري ، لان كلمة فائدة ارتبطت في اذهان كثير من الناس بشبهة الربا ، مع ايماني بان العبرة في



المصدر : المصور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٠ سبتمبر ١٩٨٩

من المصور

« مفتى مصر : سلمت يداك »

.. انا مطمئن تماما إلى ان المعاملات فى شهادات الاستثمار ، وصندوق التوفير هى " حلال ، حلال ، حلال " .

هذا مايقوله لنا ولكم ، من خلال حوار المصور الاسبوعى ، فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى ، مفتى مصر ، لكى يحسم القضية التى طال الجدل حولها ، اكثر مما ينبغى .

يبدو ان صفحات "المصور" ستصبح مكان وزمان اللقاء بين فضيلة المفتى وجماهير القراء . حول القضايا الصعبة فى عمر الوطن .

فى عدد " المصور " الصادر فى الثانى والعشرين من يوليو سنة ١٩٨٨ . قال المفتى ولحوار الاسبوع فى المصور ايضا : "ضبط النسل حلال" واكمل : "عندما انظم نسلى فإن ذلك لايتعارض مع الدين كما انه لا يتعارض مع القضاء والقدر" .

هذا الكلام الهام والمصيرى حسم جدلا عمره سنوات طويلة حول موقف الدين من ضبط النسل وتنظيمه . كان هذا الجدل يجرى تحت سمع وبصر العديد من رجال الدين ، لكن معظمهم اثر السلامة ولجأ إلى الصمت . الا هذا الرجل الذى قرر ان يتصدى لكل هذه القضايا من اجل مصلحة الوطن والمواطن .

هذه المرة ، وعند الاقتراب من موضوع شهادات الاستثمار لم يكن الامر سهلا ابدا .

قبل ان يعلن الرجل فتواه ، انطلقت التحذيرات من اصحاب المصالح "حذار يا فضيلة المفتى" . والتحذيرات لم تكن من الذين لهم مصلحة فى انصراف المواطن عن البنوك الوطنية الى شركات توظيف الاموال .. إنما من جهات كثيرة .



بل ان بعض الحركات المسئولة نصحته بالابتعاد عن هذا الموضوع الشائك والصعب والمعقد .

كان امام الرجل طريقان لاثالث لهما : إما ان يواجه الامر ، او يدعه يمضي . خاصة ان شهادات الاستثمار عمرها الآن ربع قرن من الزمان . والعاقل يؤثر السلامة ويبتعد عن القضية كلها ..

وقد اختار الرجل المواجهة .. ذلك انه يؤمن انه "ليس من العلم كتمانه" . ويرى ان على الانسان ان يبلغ العلم بامانة وصدق ويبعد عن التعصب والنفاق .

ومثلما جاءت الفتوى الاولى عن ضبط النسل على صفحات "المصور" جاءت الفتوى الثانية ايضا لتعرض بتفاصيلها من خلال "المصور" .

الزميل احمد ابو كف سكرتير تحرير "المصور" . والعائد من رحلة علاج مصرية ، ذهب إلى المفتي في منزله ليلا ، بعد يوم عمل شاق ومرهق ومتعب ، التقى فيه مع الدكتور محمد علي محجوب وزير الاوقاف في حوار حول نفس الموضوع .

واهم مافي المفتي تواضعه المثير . انه يقول عن فتواه الجديدة :

- .. ليست فتوى تاريخية . وإنما هي اجتهاد املاه على ضميري كمسلم .

قال الرجل :

- دار الافتاء لا تتاثر في فتواها باي جهة من الجهات ولا باي فرد من الافراد .

ويؤكد :

- مادام هدف هذه المعاملات خدمة المجتمع والدولة . ولا يوجد فيها استغلال او مخادعة او غش . إذن فهي معاملات نافعة . ومادامت نافعة فهي جائزة شرعا وارباحها ايضا جائزة .

تحدث ايضا عن مصر والمذاهب الاربعة . وعن تجربة البنوك الاسلامية وعن شركات توظيف الاموال .

وقال ايضا :

- قريبا ساجمع رجال الاقتصاد ورجال الفقه لنصدر فتوى في الودائع وسعر الفائدة .

وفي الحقيقة فإن دار الفتوى قبل مجيء هذا الرجل اليها . كنا نتطلع إليها ، عند مجيء ورحيل شهر رمضان . وفي العيدين وبداية السنة الهجرية الجديدة . اما اليوم



فقد اختلف الامر تماما ، اصبحت دار الفتوى طرفا فعالا ومؤثرا فى الواقع اليومى المصرى والعربى والاسلامى . واصبحت لها كلمة لابد من الاستماع إليها فى كل القضايا المطروحة على العقل المصرى والعربى والاسلامى .

قال الدكتور محمد على محجوب ، وزير الاوقاف :

- إن مفتى الجمهورية شجاع وصالح وباحث لجهد نفسه واستخدم فكره المستنير وكذلك كلمته واستطاع ان يبحث طويلا وان يخرج براى الشرع فى قضية شهادات الاستثمار كما استطاع من قبل ان يخرج بفتوى فى قضية تنظيم الاسرة .

لقد استطاع هذا الرجل بعلمه وبحكمته وبإيمانه وبصيره وسعة افقه ان يحول دار الافتاء إلى مؤسسة تقتحم كل قضايا العصر وتدخل كل بيت مسلم .

كنا نود فى " المصور " ، ان نقدم تحية صادقة بإسم مصـر كلها لفضيلة المفتى ، الذى تكلم وصمت الآخرون ، وتقدم وتراجع سواه . ولكن ما فعله الرجل اكبر من كل ما يقال من التحايا . إن كل مفردات اللغة العربية لاتفى الرجل حقه على مايقوم به من اقتحام حقيقى لكل المشاكل المزمنة والقديمة والمعقدة لكننا نكتفى بأن نقول له : فضيلة المفتى : "سلمت يداك" .

إقرا : الحلال والحرام فى معاملات البنوك . المفتى فى حوار الاسبوع ..

إقرا للدكتور محمد على محجوب حديثه يقول فيه :

- مفتى الجمهورية اراح الناس فى كل بيت وكان موفقا فى فتواه ..

على الصفحات من ١٨ إلى ٢٣

"المحــــرر"



المصدر : المصور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٥ سبتمبر ١٩٨٩

د . محمد على محجوب :

مفتى الجمهورية أراح الناس فى كل بيت وكان موفقا فى فتواه

- هناك أحكام شرعية قطعية الثبوت لامحل فيها للاجتهاد وهناك قضايا تخضع للاجتهاد طبقا لظروف كل عصر
- فى مسألة واحدة أفتى الشافعى فى مصر بغير ما أفتى به فى العراق لاختلاف ظروف البلدين
- كل قضايا المعاملات المصرفية أمور تخضع للاجتهاد والحكم بشأنها أساسه مصلحة الوطن ومصلحة الجماعة

- أنا مطمئن تماما إلى أن المعاملات فى شهادات الاستثمار وصندوق التوفير حلال .. حلال .. حلال



المصدر : المصور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٥ سبتمبر ١٩٨٩

●● في هذا اللقاء مع فضيلة د . محمد علي محجوب وزير الأوقاف .. تحدث عن فتوى شهادات الاستثمار .. ولماذا هي حلال . كما تحدث حديث خبير عن الظروف التي مرت بها دار الافتاء في الشهور الاخيرة وهي تدقق وتدرس وتبحث من اجل الوصول الى فتوى خالصة لوجه الله حول شهادات الاستثمار .. التي تعيش على فائدتها كثير من الاسر المصرية . تحدث ايضا عن هؤلاء الذين يخلقون آذانهم عما يحقق مصالح الناس ومصلحة المجتمع والدولة .. وقال ان مفتي الجمهورية شجاع وصالح وباحث اجهد نفسه واستخدم فكره المستنير وحكمته . واستطاع ان يبحث طويلا وان يخرج براى الشرع في قضية شهادات الاستثمار . وهي جزئية في نظام مصرفي معقد .. كما استطاع من قبل ان يخرج بفتوى في مشكلة تنظيم الاسرة .

تحدث فضيلة وزير الأوقاف ايضا عن جهود الوزارة من خلال علمائها ودعاتها . مع شباب مصر الذى يحاول المضللون تضليله .. وانه بالمحاورة والصبر والدأب استطاع الشباب ان يعود الى رشده .. واعترف وزير الأوقاف بأن هناك فئة ضالة مضلة مازال الحوار معها مستمرا ولن ييأس العلماء منه حتى يصلوا إلى حل ●●

●● اريد وجهة نظركم في الفتوى الاخيرة حول شهادات الاستثمار ؟

● بداية اتوجه بكل التحية والتقدير للعالم الجليل فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى .

حقيقة استطاع هذا الرجل بعلمه وبحكمته وبايمانه وبصبره وبسعة افقه ان يحول دار الافتاء الى مؤسسة تقتحم كل قضايا العصر وتدخل كل بيت مسلم .

لقد اقتحم فضيلة المفتى القضايا الثقيلة التي عانى منها المجتمع طويلا . والتي كانت محل تساؤلات مستمرة بين الناس .

وفي تقديرى ان مهمة المفتى : ان يتلمس ميعانيه الناس من خلال الاسئلة التي تطرح عليه . ولابد ان يجيب عنها لكى يريح الناس . وهذا هو عمل دار الافتاء وهو الهدف من انشائها . فهي ترد اليها مئات الرسائل في كثير من القضايا . ولابد لها من ان تبين وجه الشرع في المسائل التي ترد اليها .

فمهمة المفتى هنا ليست ان ينشىء احكاما فهي ليست منشئة . وانما هي كاشفة . فهو يبحث عن الحكم الشرعي ويكشفه ويبينه . وهو هنا ليس مجتهدا ينشىء حكما . وانما هو يبحث ويدقق ويكشف الحكم . وحكمه غير ملزم . الرجل لايجتهد في ان يصدر حكما جديدا . وانما هو يبحث وينقب في الآراء المختلفة في القضايا المختلفة . مثلا : هذا كتب في كذا . هذا رأيه كذا .. ويستخلص بحكمته وبعلمه وبفكره المستنير مايناسب هذه القضية من حكم فيكشف هذا الحكم ويقدمه الى المجتمع او الى المواطن . ففضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى حقيقة بدأ يقتحم مثل هذه القضايا .

●● مثل ماذا ؟



● مثل قضية تنظيم الاسرة ، وتلك من القضايا التى عاش الناس طويلا فى بلبلة فكرية بسببها ، نحن شعب متدين ، كل قضية يرى فيها بعض الشبهة ، يلجا فيها الى الازهر الشريف او الى المفتى او الى اى مؤسسة دينية ، ولكن عادة ما يلجا المواطنون الى دار الافتاء باعتبار ان المفتى هو الذى يرد بصفة مستمرة على قضاياهم ، وفى الحقيقة كانت قضية تنظيم الاسرة من القضايا التى اقلقتنا جميعا .

ولكن جاء الرجل ومن خلال الاسئلة التى طرحت عليه عن راى الاسلام فى تنظيم الاسرة واستطاع ان يخرج براى الشرع فى هذه القضية ، وما انتهى اليه الرجل لم يختلف عليه احد حتى الان . وقد درسنا فى وزارة الاوقاف هذه الفتوى ، عرضتها على لجنة من كبار العلماء فانتهوا الى ما انتهى اليه فضيلة المفتى ، ووضحوا بالاسانيد الشرعية وبالادلة القاطعة ان فتوى قضية تنظيم الاسرة لاختلاف عليها ، وانه لاحرمة فيها ، وانها لاتصطدم مع الشرع .

اقتحم الرجل هذه القضية وحينما كنا نحضر المؤتمرات كانت توجه اليه الاسئلة بصفته مفتيا : مارای فضيلة المفتى فى تنظيم الاسرة ؟ ولكن الرجل ما كان يجيب ، بل كان يقول : سوف ابحث هذه القضية بالتروى حينما ارجع الى المصادر ، وبدا الرجل يبحث ويدقق الى ان وصل الى الحكم الشرعى واصدره فى صورة بيان شاف شامل ، واعتقد انها اراحت كثيرا من المواطنين الان ، ومن حاول ان يرد عليه لم يستطع - حتى هذه اللحظة - ان يقدم دليلا امام دليل فضيلة المفتى ، وكل ما كان يعارضه يعتمد اما على احاديث ضعيفة ، او على نصوص يوجهها غير الوجهة التى قالها فضيلة المفتى .

انني اعتقد ان كثيرين جدا قد تلقوا هذه الفتوى بالرضا والارتياح والقبول .

●● وماذا عن قضية الساعة ، قضية شهادات الاستثمار ؟

● هى قضية الساعة كما وصفتها انت ، قضية شهادات الاستثمار ، او قضية المعاملات المصرفية بصفة عامة ، وتلك قضية من القضايا المعقدة ، وبسبب تعقيدها ضاعت اموال الفقراء فى شركات توظيف الاموال ، لانه ما كان احد يفكر فى البحث عن حكم شرعى سليم ومدقق لمثل هذه القضايا ، يجب ان نسلم اولا بان هناك احكاما فى الشريعة الاسلامية قطعية الثبوت والدلالة ، ولامحل للاجتهاد فيها ، ولاتتغير لا بتغير الزمن ولابتغير المواقف ولابتغير الاحداث ، كالعبادات ، وهذه قضية لايختلف فيها اثنان ومثلها قضية المواريث وقضية الوصية ، هذه قضايا ثابتة بنصوص قطعية ، ومعنى قطعية انها ليست محلا للاجتهاد لانها تستمر منذ شرعت الى نهاية العالم ، ولكن هناك قضايا اخرى ، وبالتحديد قضايا المعاملات ، المعاملات بصفة عامة بعضها ثابت بنصوص قطعية ، وتلك لامحل للاجتهاد فيها ، مثل المواريث ، وبعضها ترك لاجتهاد الفقهاء ، وهذه باب الاجتهاد فيها مفتوح ، وهذا من دلائل عظمة الشريعة الاسلامية ، فهى قد جاءت بامور صالحة للمجتمعات فى كل وقت حتى نهاية العالم ، فقد قطعت فيها الراى وفصلت فيها الحكم ولم تترك فيها مجالا لاجتهاد ، لكن هناك امورا اخرى وهى امور المعاملات ، لانها امور متجددة ، وغير ثابتة ولا مستقرة فما يصلح منها فى مجتمع لايصلح فى اخر ، فمثلا مايصلح للقرن الاول لايصلح للقرن الثانى ، ومايصلح فى المجتمع المصرى قد لايصلح فى المجتمع العراقى .

فالمجتمعات تتغير والاحداث تتغير والظروف كذلك . خاصة فى مجال المعاملات . هنا كانت عظمة التشريع الاسلامى . اذ جاء بقواعد عامة تحكم هذه المعاملات . وترك لكل مجتهد فى كل عصر ان يجتهد فى القضية الفرعية او المعاملات الفرعية . ليصدر الحكم الذى يراه مناسبا لظروف المجتمع .

ولسنا هنا ببعيدين .. فالامام الشافعى رضى الله عنه سئل فى بعض القضايا المعينة فى العراق فافتى واصدر فيها حكما ولكن حينما انتقل الى مصر سئل عن القضايا نفسها فاصدر حكما اخر . لان المجتمع هنا غير المجتمع هناك . والاحداث هنا غيرها هناك والظروف هنا

المعاملات بمقاصدها واهدافها . وليست بالفاظها واشكالها . وهذا لا يمنع ان اللفظ الذى يجعل الانسان لا يظن ان فيه شبهة يكون حسنا .. والقران الكريم ايضا علمنا ذلك : "يا ايها الذين امنو لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا" .. سبب نزول هذه الاية ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس بين اصحابه يرشدهم ويقول له الصحابة يارسول الله راعنا . اى زدنا من هذا وقد تلقف بعض ضعاف الايمان هذا اللفظ وكان يوافق هذا اللفظ بالتحريف ولذلك كان الصحابة يقولون انظرنا يارسول الله . اى تمهل علينا يارسول الله ..

●● هناك معاملات منحرفة لم نتحدث عنها .. نريد امثلة لها ؟

● من المعاملات التى اتفق العلماء على انها حرام المعاملات التى فيها الغش . بمعنى ان يبيع انسان بضاعة على انها سليمة ثم يتبين انها مغشوشة ويتعمد ذلك او يشترى انسان بضاعة من اخر بنصف ثمنها مستغلا جهل صاحبها بسعر السوق او ان يبيع له بضعف الثمن .. وهذا حرام لانه لون من الاستغلال .

●● قلت ان الاصل فى المنافع الاباحة . وفى المضار التحريم . هل هذا هو ما اعتمدت عليه ؟

● هذا امر لاشك فيه . فحين يكون الاصل فى المنافع الاباحة وفى المضار التحريم . فمادام هناك شىء نافع ولم يرد نص بتحريمه .. فهذا على العين والراس .

المسالة مبنية على انه مادام لم يرد نص فى كتاب الله . اوفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالاصل فى كل شىء يعود بالخير علىّ وعلى غيرى ان يكون مباحا .. والعكس صحيح .

●● ما الخطوة التالية فى فتاوى المعاملات الاسلامية ؟

● الشهادة ذات العائد المتغير اتفق العلماء على انها حلال ولا شبهة فيها . لكن الخلاف فى نقطة واحدة حول شهادات الاستثمار وارباحها . فالبعض يرى انها ليست مضاربة شرعية او ليست جائزة شرعا . لانها محدد فيها الربح بـ ١٦٪ مثلا .. هذا التحديد يرى الفقهاء انه يجعل المضاربة فاسدة .. ولكن رد عليهم بعض العلماء - وانا احترم هذا البعض - بان هذا التحديد لدفع النزاع بينهم وبين اصحاب الاموال . لانه لو لم يكن هذا التحديد

موجودا فالبنك قد يعطى ٨٪ وقد لا يعطى بمعنى ان هذا التحديد حماية لصاحب المال . ومنع للنزاع بين المتعاملين وفضلا عن ذلك فانه لم يرد نص من الكتاب والسنة بمنع هذا التحديد .

وانا استطيع ان اقول باطمئنان فى زماننا هذا ان التحديد واجب واجب واجب .

وربما ياتى احدهم ليقول ان البنك ربما يخسر . ونقول فى هذه الحالة عندما تثبت الخسارة فان صاحب المال سيتحمل جزءا منها سواء رضى ام لم يرض هذا التحديد نافع لصاحب المال . ونافع ايضا للبنك الذى اخذ المال لكى يتجر فيه . وهذا يدفع البنك للاجتهاد لكى يعطى صاحب المال .. حتى لا يكون صاحب المال هو الخاسر فالتحديد لا باس به . وكما قال استاذنا وشيخنا عبدالوهاب خلاف استاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق - جامعة القاهرة "ان المضاربات مبناها على التراضى بين الطرفين . ونحن الان فى زمان فسدت فيه ذمم الناس . ولو لم يكن لرب المال جزء معين من الربح لاكله شريكه" . فلو انك امتلكت عربة تاكسى وجئت بسائق . وقلت له : ما رزق الله بيننا مناصفة فربما ياتى ويقول لم يرزق الله بشىء . لكن لو قلت له



هذا التلعثى . عليك ان تعمل عليه ولى ٥ جنيهات فى اليوم .. ففى هذه الحالة سالق التلعثى سينشط ويجتهد .. هذا التحديد صان حقى وحقه .

●● شركات توظيف الاموال كانت تحدد الربح ٢٤٪ .. او اقل ..

● مثلا .. لكن هى تدعى انها تعطى شيئا تحت الحساب وفى النهاية مثلا تقول ان الربح ١٠٪ او ٢٠٪ .. لكنها فى الاصل لا تحدد وتعطى شيئا على الحساب .

●● هل كان على شركات توظيف الاموال ان تحدد ؟

●.. نحن قلنا ان التحديد لا يوجد ما يمنع منه شرعا عند بعض العلماء .

●● اى يجوز هذا ويجوز ذلك .

● نعم .. نعم ..

●● لماذا تقول فضيلتك ان شهادات الاستثمار ا و ب التعامل فيها مضاربة حلال .

● لان اصل الشهادة "ج" ليست مضاربة ، وانما هى جائزة .. هى قرعة

وجائزة .. هذا لون من الجوائز التى تقدمها الدولة او البنك للذى اشترى الشهادة "ج" مثلا فهو دفع شهادة قيمتها الف جنيه ، فقد تبقى ١٠ سنوات دون ان يربح .. ويمكن ان ياخذ نقوده فى اى وقت .

●● هل هذا مايشبه اليانصيب ؟

● هناك فرق .. فاليانصيب تشترى مثلا شهادة بالف جنيه ان لم تفز فانك تفقد نقودك . بعكس الشهادة "ج" الالف جنيه محفوظة فى الصون والامان تاخذها وقت ما تشاء .

●● وماذا عن شهادات ا و ب ؟!

● هذه الشهادات مضاربة ، لانك تشتريها بمبالغ معينة يتسلمها البنك منك والبنك انت وكلته لكى يستثمر هذه الاموال . ثم يقول لك بعد حسابات الجدوى إن هذا المبلغ يربح فى العادة ربحا معينا يجعل لنفسه جزءا منه ويعطيك الباقى .. وهذه الشهادات (ا و ب) هى مجال الفتوى التى صدرت .

●● الاجتهاد فى الاسلام مستمر .

● طبعا .. الاجتهاد مستمر .. وسيظل باب الاجتهاد مفتوحا الى ان يرث الله الارض ومن عليها.

● ولماذا هناك بعض الناس الذين لا يريدون لعلمائنا المضى فى طريق الاجتهاد ؟

● لا .. يمكن فقط تحديد محل النزاع .. كما يقول العلماء .. الاجتهاد مادام فى امر يقبل الاجتهاد فاهلا وسهلا ، وعلى العين والراس ، لكن الذين يقولون ان باب الاجتهاد قد اغلق فهم يقصدون الامور التى ثبتت من الدين بالضرورة . اى لا اجتهاد مع النص . لكن الامور التى لم يرد فيها نص وقابلة للاجتهاد واختلاف الافهام . فى هذه الحالة لم يقل عاقل بان باب الاجتهاد قد اقفل . اى نكف عن التفكير . مع ان القرآن الكريم فى عشرات الآيات يدعونا الى التفكر .. "قل انظروا ماذا فى السموات والارض" و "لو ردوه الى الرسول وإلى اولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم" . اذن باب الاجتهاد مفتوح فى الامور التى لم يرد فى شانها نص يحدد معناها .

●● ربما يريد هؤلاء الارهاب الفكرى لا اكثر ولا اقل .

● الله اعلم بالنوايا .. لكنى اقول إنهم ربما يقصدون إقفال باب الاجتهاد فى الامور التى لا تقبل الاجتهاد .

●● انك كعالم مسلم عليك مسئولية امام الله .. فهل لنا ان نؤكد ان فتواكم لوجه الله ولمصلحة الدين والوطن ؟

● طبعا .. نحن لا نقصد بفتوانا الا خدمة ديننا وخدمة اوطاننا ، لان هذه الاوطان التى نعيش فوق ارضها ونستظل بسمائها ونستنشق هواءها لها ديون فى اعناقنا ، وعلى رأس هذه الديون ان نعمل من اجل خيرها وسعادتها واطمئنانها وعزتها ورقيها .. ولاشك ان جمع الناس

على كلمة الحق ، وتعاونهم على البر والتقوى . واهتمام بعضهم ببعض كل هذا مايعين على تقدم الأمة ورقيها . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : "من لم يهتم بامر المسلمين فليس منا" .. وليس من العقل ان اجد بلدى مدينة . ثم لا اعمل على انقاص هذا الدين ، وان يكون عندها الاكتفاء الذاتي ، وان تملك الكثير من الاموال لكي تستغنى عن الاستدانة من الغير .. و عندما يلتقى اخواننا الذين عاشوا في الخارج ، يقولون لى بان الشعوب هناك لا تترك في جيوبها الا ضروريات الحياة والشخص الاوربي والامريكي جميع امواله في البنوك .. والتعامل بالكارت الذهبي والشيكات فانا ارى اوربا وامريكا وغيرها بانها مليئة باموال ابنائها .. ونحن هنا في مصر نشكك في البنوك وفي معاملاتها .. ويضع المواطن نقوده تحت البلاطة .. البنوك تؤدى رسالة .. اذا اخطأ البنك في امر من الامور فعلينا ان نقومه ونقول الصحيح كذا . وانا مستعد ان اسأل مسألة مسألة .. واجيب عن كل مسألة على حدة . لكنني لا اشك ان البنوك تؤدى وظيفة عظمى من اجل خدمة المجتمع .

●● ماذا يشغل دار الافتاء الآن ، وهي الجهة المنوط بها اصدار الاحكام الشرعية ؟

● دار الافتاء الآن يشغلها مايشغل المسلمين .. فدار الافتاء ترد على اسئلة السائلين : الاقتصادية والتشريعية ، والاجتماعية والدينية وغيرها . وكل ما يشغل المسلمين يشغلها وهي على استعداد للاجابة عن اسئلة السائلين فهي المسئولة امام الله عما تقوله ، وهي لا تدعي العصمة . ولكن كل ما تدعيه انها تجتهد ، وانها تقصد بفتواها وجه الله ، وتحرى الحقيقة ، وخدمة مصالح الناس في حدود شريعة الله عز وجل .

●● ما اهم مؤلفاتك كاستاذ للتفسير في كلية الشريعة بالازهر"

● مؤلفاتي كثيرة ، ويقف على راسها "التفسير الوسيط للقرآن الكريم" وهو من ١٥ مجلدا للقرآن الكريم كله ويقع في اكثر من ١٠ الاف صفحة ، ولي "كتاب الدعاء" و "السرايا الحربية في العهد النبوى" و "اسرائيل في القرآن والسنة"

●● هل تؤلف كتابا الآن .. وماهو ؟

● الحقيقة ان مسالة الفتاوى تستنزف الوقت .. وانا اكتب بحوثا وليس كتبا .. ولكن لو جمعت هذه البحوث لصارت عدة كتب وليست كتابا واحدا وان شاء الله فسنجمعها عما قريب باذن الله

●● ويضيف فضيلة المفتي في نهاية حواره للمصور

● شكرا لمجلة المصور التي نعرفها منذ عشرات السنين وذات الاسلوب والطابع المعين الذى كله خير وبركة .. ونسأل الله لها التوفيق والسداد من اجل خدمة ديننا ومجتمعنا .

غيرها هناك . ولذلك سمى الشافعي بصاحب المذهبين . القديم والجديد ولم يعترض على ذلك احد .

ناتى الى قضية المعاملات المصرفية . هناك معاملات مستحدثة سواء اكانت شهادات الاستثمار او اوعية ادخارية اخرى ، او التعامل مع البنوك الاقتصادية .. هذه المعاملات لاتوجد لها قاعدة واحدة ثابتة تحكمها ، وبالتالي فهي مثار لاجتهاد الفقهاء ، بدليل ان الفقهاء اختلفوا في كثير من هذه المعاملات .

ناخذ مثلا شهادات الاستثمار ..

فشهادات الاستثمار لم تكن موجودة في عصر التشريع الاول او الثاني او الثالث .. وانما هي معاملات مستحدثة في العصر الحالي، ولذلك لم يبحثها الفقهاء في الماضي ، ولم يصدر بشانها حكم لانها لم تكن موجودة ، ولكن لما وجدت الان وطلب حكم الشرع فيها هل يقف الفقهاء امامها جامدين ، ام يجتهدون فيها ؟

الواجب ان يجتهدوا فيها ويبحثوا لها عن حكم صحيح مادامت القضية محل اجتهاد وتحتمل اكثر من راى .. وهنا يكون لولي الامر ان ياخذ بالحكم الذى يراه موافقا لمصلحة المجتمع .

المحظور او الممنوع ان تكون هناك قضية مقطوع فيها واجمع العلماء بلا استثناء على انها حرام حينئذ لايجوز لاحد ان يجتهد فيها او يصدر فيها حكما ، لان الحكم فيها قد حُسم .



فما اذا وجدت قضية اجتهادية . وانا بحكم الشرع مطالب بان اجتهد فيها وابين حكم الشرع فيها . فانا حينئذ لااكون منشئا . وانما اكون كاشفا . فاذا اختلفت الاراء فللفرد ان ياخذ بالحكم الذى يرضى به ضميره ويرتاح اليه .. مع هذا او ذاك .

وشهادات الاستثمار بهذا الوضع .

فاذا انتقلنا الى الفوائد البنكية ومعاملات البنوك . فإننى اتفق مع فضيلة المفتى فى ان ندرس هذه الامور قضية قضية . ففوائد البنوك كثيرة والمعاملات المصرفية كثيرة . ومن الافضل ان ندرس بتؤدة وهدوء حتى نتبين حكم الشرع فيها قضية قضية . وهذا ما اعتقد الآن ان فضيلة المفتى عاكف عليه .

هناك فوائد البنوك العادية .

وهناك ايضا القروض الخارجية .

وهناك الايداعات .

ويؤكد فضيلة الدكتور محمد على محجوب :

● ان المعاملات الاقتصادية فى جميع البنوك الحكم فيها اجتهادى وليس قطعيا . بمعنى انها قابلة للاجتهاد وتختلف فيها الاراء . فراى يبيحها وراى لايبيحها . ومن هنا لابد ان نصل الى الموازنة من خلال الدراسة المتانية . حيث تبسط الاراء فيها . وكل طرف يدلى بدلوه . المعارض والمؤيد . ثم يخرج فى النهاية الراى الشرعى بعد ان يقول هؤلاء العلماء رايهم .

واؤكد مرة ثانية ان المعاملات الاقتصادية فى البنوك - اسلامية وغير اسلامية - خاضعة كلها للاجتهاد .. لااقول حراما قولا واحدا . ولاحلالا قولا واحدا . وانما هى قضايا اجتهادية . ومادامت المسالة اجتهادية فسوف تختلف الاراء حولها . واذا ما اختلفت الاراء حول قضية فلى ان اخذ بالراى الذى يحقق المصلحة .

اما الحديث حول هذه المسائل فهو سابق لاوانه . فهناك كتاب يكتبون اراءهم فيها . وهناك علماء يعكفون على دراستها . ومن الافضل الا يصدر فيها الحكم دفعة واحدة . وانما - كما قال فضيلة المفتى وانا معه فى ذلك - تبحث قضية المعاملات المصرفية مسالة مسالة .

●● وهل تعتقد ان قضية شهادات الاستثمار حسمت ؟

● نعم . اعتقد انها حسمت الان . فقد بحثت واصّلت . وقد عرفنا الراى فيها .

●● وماذا عن بقية القضايا ؟

● بقية القضايا تبحث . وحينما يصل المفتى او غيره الى ان هذه المعاملة حرام سوف يعلن ذلك . ولكن نقول لمن يقول انها حرام : ما البديل ؟ .. مع مراعاة اننا جزء من اقتصاد عالمى ولسنا وحدنا . فنحن كدولة نتعامل اقتصاديا مع مجتمع عالمى . ونحن جزء منه . والبنوك المصرفية جزء من نظام اقتصادى عالمى . فلا تستطيع مصر ان توجد نظاما اقتصاديا لها وحدها خاصا بها . الا اذا كان فى اطار عام . لاقتصاد عام . وتتاح فيه البدائل . اما ان اقول الآن ان هذه المعاملات حرام .. هنا اغلق البنوك واوقف التعامل .. فهل هذا هو الحكم الشرعى ام يجب ان ابحث وادقق لان الاسلام يقوم الحكم فيه على المصلحة ؟ .. فإذا كانت امامى احكام مختلفة اخذت بالحكم الذى يتفق مع المصلحة .

هذا فيما يتعلق بالفوائد والمعاملات المصرفية . يجب ان ندرس جزءا جزءا .. وان ندرس بضمير المسلم وبضمير الوطنى واقول لمن يدرس راع وانت تدرس حكم الله اولا . ثم الحكم الذى يخرج مصر من ازمتها الاقتصادية واننا جزء من اقتصاد عالمى لانستطيع ان نقف وحدنا او ننفصل عنه .



●● اى نجتهد ولانغلق باب الاجتهاد ؟

● نعم .. نجتهد .. وان وجد باب يفتح الخير والامل لانغلقه .. بل نقدمه للدولة والحاكم حتى ياخذ به ..

●● كيف نستطيع ان نختار حكما على حكم ؟

● عندنا القاعدة تقول « ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فاذا كان الحكم يحقق المصلحة العامة ، اخذنا به وتركنا غيره ، حتى ولو كان ضعيفا ، خاصة فى المسائل التى يجوز فيها الاجتهاد ويمكن ان تتعدد فيها الآراء ، فهناك قاعدة اصولية تقول يجوز لولى الامر ان ياخذ بالراى المرجوح لصالح الجماعة ، مادام له سند فى التشريع .

ويقول وزير الاوقاف منهيا حديثه فى هذه القضية :

● ان مفتى الجمهورية اصدر حكما عجز عنه الكثيرون .. وقال رايه بشجاعة ، وهو راى تاريخى .

ويضيف :

● انا اسال من يعترض على فتوى المفتى : هل شهادات الاستثمار يوجد فيها راى واحد ام عدة آراء ؟ إذا كان فيها عدة آراء فلماذا التمسك براى واحد ولماذا لا ناخذ بالراى الذى يحقق المصلحة إذا كان موجوداً .

علينا ان نحترم كل راى يصل إلى اجتهاد يحقق المصلحة العامة .. وليكن لنا فيمن سبقنا الاسوة فى ادب الحوار والمجادلة حين كان يفتى فيقول : رايى صواب يحتمل الخطا وراى غيرى خطا يحتمل الصواب ، وذلك ادب الحوار فى الاسلام فلم يكن احد من هؤلاء يتعصب لرايه ، فهل نتعلم منهم ؟

احمد ابو كف



المصدر : القبس

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٥ سبتمبر ١٩٨٩

بنوك القطاع العام المصري تسعى لانقاذ المصرف الاسلامي الدولي

■ القطاع الخاص رفض المساهمة في رفع رأس المال

■ «الشريف» يسعى لبيع حصته في البنك باقرب فرصة

القاهرة – «القبس»
من عبدالله نصار:

وافق البنك المركزي المصري على زيادة رأسمال المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية من ١٢ الى ٦٠ مليون دولار اميركي.. وهي المحاولة الثالثة لانقاذ المصرف لحماية حقوق المساهمين واصحاب الايداعات..

وساهم في الزيادة الجديدة بنوك القطاع العام القاهرة والاهلي ومصر والاسكندرية بنسبة ٨٠٪ ..

وكان المصرف قبل الزيادة مملوكا بالكامل للقطاع الخاص..

وقد تم طرح الزيادة في رأس المال من قبل اكثر من مرة ولم يقبل القطاع الخاص الاكتتاب فيها بسبب سوء اوضاع المصرف..

ووافق البنك المركزي المصري بصفة مبدئية على اختيار محمود يوسف نائب رئيس مجلس ادارة بنك القاهرة رئيسا لمجلس ادارة المصرف.

كما تم اختيار ممثلين للبنوك من القطاع العام من مجلس الادارة وهم محمد السيد «بنك القاهرة» وصالح ابراهيم وعبدالرزاق انور «بنك مصر» ومحمد لطفي زغلول وطلعت غراب «بنك الاسكندرية» ومحمد متولي الموجي وناجي عليوة «البنك الاهلي».

وبعد ان كان المصرف مملوكا بنسبة ١٠٠٪ للقطاع الخاص.. ويمتلك عبداللطيف الشريف وشركاته نحو ٢٥٪ من اسهم المصرف.. اصبحت نسبة مساهمات القطاع الخاص بعد الزيادة الاخيرة لرأس المال ٢٠٪ فقط.

وتعقد غدا الجمعية العمومية لاختيار مجلس الادارة وتعديل النظام الاساسي.

وقد تلقت ادارة المصرف ترشيحات من المساهمين بالقطاع الخاص لعضوية مجلس الادارة من الدكاترة فتحي والي واحمد كمال ابوالمجد.. وفهمي عبداللطيف ورجل الاعمال عبدالعظيم نعمة والمساهم احمد ابراهيم هندي.

ولم يتقدم عبداللطيف الشريف اكبر المساهمين بالقطاع الخاص للترشيح لمجلس الادارة عن شركاته..

وقال لـ«القبس» انه لن يحضر الجمعية العمومية.. ولن يطعن في الاجراءات ويسعى الى التخلص من المساهمة في المصرف في اقرب فرصة ممكنة.

والمصرف الاسلامي هو المصرف الثاني بعد بنك فيصل الاسلامي المصري الذي بدأ تعاملاته طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية ولكنه تعرض لهزات عديدة.. انحرافات.. وقضايا في المحاكم.. وبلاغات للنيابة العامة.. والمدعي الاشتراكي.. وعزل مجلس الادارة بقرار من البنك المركزي المصري مؤخرا في فبراير الماضي.. ولم تكن المرة الوحيدة التي تدخل فيها البنك المركزي فقد سبق أن عين مفوضا على المصرف لاجراء الانتخابات وجاءت بمجلس ادارة تفرغ للخلافات والاتهامات..

والمصرف الاسلامي بدأ عمله بالتركيز على منح التمويل للسلع الاستهلاكية.. ومنح القروض والائتمان والمشاركات لعملاء متعثرين.. ولعملاء كانت هذه هي المرة الاولى التي يدخلون فيها سوق العمل.. وارتفعت نسبة الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها وبلغت نحو ٣٠٠ مليون جنيه مصري.. وترتب على هذا وقف صرف اية ارباح للمساهمين في المصرف لمدة ثلاث سنوات على التوالي..

وفي فبراير الماضي ارتفعت حركة السحب على الودائع بالمصرف وكان غير قادر على تلبية هذه الطلبات.. وتدخل البنك المركزي لمساندة المصرف.. وقدم له قرضا وحاول بث الطمانينة في نفوس المودعين والمساهمين بالمصرف.. ولكن عندما وجد ان هذه الاجراءات غير كافية قام بعزل مجلس الادارة وتعيين احمد رأفت عبده نائب رئيس مجلس ادارة بنك مصر مفوضا لحين الاعداد لاجراءات اصلاحية للمصرف.. وحتى لا تتكرر كارثة شركات تلقي الاموال..

اجراءات الاصلاح للمصرف معقدة..

وجد المفوض على المصرف معوقات تواجه اجراءات الاصلاح.. اعداد بالجملة من الموظفين.. واتهامات للعديد منهم بالاتجار بالعملة.. والانحراف حتى منح الائتمان.. وقضايا ترفع على المصرف منهم.. وتعويضات تصرف.. وشركات قام المصرف بتاسيسها ولكنها تتحكم في ادارته..!

وهو امر لا مثيل له في اي مكان.. حيث حصلت شركات المصرف على



المصدر : القبس

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٥ سبتمبر ١٩٨٩

قروض من المصرف ثم عادت واستخدمت هذه القروض في شراء اسهم بالمصرف حتى تتحكم في ادارته.

كما ان تحصيل المديونيات لا يتم بصورة دقيقة واغلب العملاء هربوا او قاموا باخفاء البضائع والتلاعب للهروب من سداد مستحقات المصرف والغريب ان اغلبهم كانوا من اعضاء مجالس الادارة. والمصرف كان مملوكا للقطاع الخاص بالكامل.. وكان اكبر المساهمين فيه منذ عام ١٩٨٥ هو عبداللطيف الشريف رئيس شركة «الشريف للتنمية الاقتصادية» باسمه وباسماء شركاته.. وكانت حصته تبلغ نحو ٢٥٪ من رأسمال المصرف قبل قرار زيادة رأس المال..

ويقول عبداللطيف الشريف: لقد اقنعني الدكتور علي لطفي رئيس مجلس الوزراء السابق في عام ١٩٨٥ والدكتور سلطان ابوعلي وزير الاقتصاد وعلي نجم محافظ البنك المركزي المصري بالدخول في هذا المصرف لتصحيح اوضاعه ولكننا لم نتمكن نظرا لوجود انحرافات عديدة.. وقد ابلغنا كافة الجهات المعنية بذلك.. والمصرف لا يزال يحتاج الى مساندة لا تقل عن ٣٠٠ مليون جنيه على الاقل..

ويضيف انه لن يحضر الجمعية العمومية للمصرف ولن يطعن في الاجراءات وسيحاول التخلص من المساهمة في هذا المصرف في اقرب فرصة ممكنة.. لانه خلال الفترة الماضية لم يتمكن من فتح اعتماد واحد من خلال المصرف.. ولم تكن هناك ادارة سليمة.. ولا بد من اصلاح اداري للمصرف حرصا على اموال الناس.

ارباح وهمية في السنوات الاولى

وكشفت مصادر اقتصادية ان من الاسباب الرئيسية لتدهور حالة المصرف في السنوات الماضية هو انه كان يصرف ارباحا وهمية في السنوات الاولى من انشائه وذلك اعتقادا من رئيس مجلس الادارة في ذلك الوقت احمد امين فؤاد ان التجربة في بدايتها وهي رفع شعار اسلامي ولا يجب ان ينفض الناس من حولها.. وركز المصرف تمويله ومشاركاته على مشروعات استهلاكية وعلى عملاء جدد ليس لهم سابق خبرة مما ادى الى تعثرهم.. كما استولت شركات اسسها المصرف على غالبية التمويل المتاح لديه..



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ١٦ سبتمبر ١٩٨٩

فضيلة المفتى ..
فى مرسى مطروح :

الادخار فى البنوك ..
واجب على المسلمين

المصدر : الشعب
التاريخ : ١٦ سبتمبر ١٩٨٩

وزير الاوقاف : الحكومة لم تتدخل من قريب أو بعيد في فتوى شهادات الاستثمار

مرسى مطروح ـ محمود صادق :

أكد فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية أن الفتوى التى صدرها بشأن شهادات الاستثمار والتى قال فيها أنها حلال أنما هى على مسئوليته شخصيا وأنه أصدرها بوحى من ضميره وليس تنفيذا لتوجيهات من الحكومة .

قال أن هدفه من هذه الفتوى التصدى لقضية اجتماعية ملحة أثارت خلافا فى الرأى بين العلماء مما استوجب تدخل دار الافتاء لوضع الفتوى الصحيحة حتى تكون مرشدا للجميع .. وقال فضيلة المفتى فى الندوة التى اقيمت بالنادى الاجتماعى بمرسى مطروح إن على المتشككين أن يقولوا رأيهم ولكن دون تجريح أو استعراض عضلات ودون التعصب الممقوت .

كما أكد فضيلة المفتى أمام جمع كبير من الشباب حضره اللواء كمال منصور محافظ مطروح والقيادات الدينية والسياسية والشعبية أن العمل فى البنك حلال .. حلال .. حلال وأن العمل فى البنوك مثله مثل العمل فى أية جهة حكومية ولن تجله يعمل فى أحد البنوك ولو كان العمل فى البنوك حراما لما وافق على عمل ابنه فى أحد هذه البنوك .

وأكد أن المسلم يجب أن يحتفظ بأمواله فى بنوك الدولة التى تعمل على استثمارها فيما يعود على الوطن والمواطن بالفائدة سواء المباشرة أو غير المباشرة فى صورة مشروعات توفر فرص عمل للشباب

واعلن الدكتور محمد سيد طنطاوى أن التنظيم الشيعى الذى تم ضبطه مؤخرا لم يقبض على افراده بسبب اعتناقهم للمذهب الشيعى وانما قبض عليهم لارتكابهم أفعالا تمس امن الدولة .

وأعلن الدكتور محمد على محجوب وزير الاوقاف فى نفس الندوة أن الحكومة لم تطلب من مفتى الجمهورية رأيا معينا بالنسبة لموضوع شهادات الاستثمار وانما جاءت الفتوى التى أصدرها وأكد فيها أن شهادات الاستثمار حلال من وحى ضميره وعلمه وثقافته الدينية الواسعة .. وبذلك حسم فضيلة المفتى قضية اجتماعية أثارت جدلا بين الناس .



المصدر : الأساسى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٧ سبتمبر ١٩٨٩

شهادات الاستثمار وفتوى دار الإفتاء

كتب ابراهيم ابو داه :

ما ان اعلنت دار الافتاء المصرية رايها فى شهادات الاستثمار التى حار فيها كثير من الناس وشغلت بالهم لانها جزء من معاملاتهم حتى ثار البعض وتحولت الاجتهادات الفقهية الى اتهامات بالضلالة والخيانة وعدم الالمام العلمى والتهاون ..

ومع ان دار الافتاء المصرية التزمت فى مقدمه بيانها بما حث عليه الاسلام ، وما نادى به الرسول عليه الصلاة والسلام حيث اوردت فى مقدمة بيانها ان من شأن العقلاء فى كل زمان ومكان ان يتحرون الحلال الطيب فى جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم امتثالا لقوله تعالى : « يا ايها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين » واستجابة لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام

ومعنى ذلك كما جاء فى البيان : ان من ابتعد عن الامور التى التبس فيها الحق بالباطل ، فقد نزه نفسه ودينه وعرضه من كل سوء وقبيح ، وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك الى ما لا يريبك اى اترك ما تشك فى كونه حراما وخذ ما لا تشك فى كونه حلالا ..

ومع هذا فان البعض ثارت ثورته واختلف مع دار الافتاء بدلا من مناقشتها والتحاور معها فى اطار الادب الاسلامى للتحاور حتى ولو كان هناك اختلاف فى الرأى فان للاختلاف اداب وعلى اهل الاختلاف الالتزام به حتى لا تتحول الامور الدينية الى امور شخصية

ومن اهم اداب الاختلاف فى احترام الرأى الاخر مهما كان مخالفا لرأينا لان المحصلة الفقهية تعنى ان الامور المختلف فيها لا يتكون فيها راى ملزم او رأى قاطع

فما ذهبت اليه دار الافتاء ليس ملزما ولا هو بالراى الاحق بالاتباع من غيره ، لان هناك اراء فقهية ومخالفة لما ذهبت اليه دار الافتاء وان اغفلت دار الافتاء ذلك فى بيانها

فالاختلاف امر عادى وعلينا ان نلتزم بادب الاختلاف فالفقهاء السابقون قالوا : ان راينا صواب يحتمل الخطا وراى الغير خطأ يحتمل الصواب ..



المصدر : أخبار اليوم

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٨ سبتمبر ١٩٨٩

وبعد ان قال المفتى كلمته !

اعجبتني جرأة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتي الجمهورية وهو يفتي بشأن شهادات الاستثمار وفوائد بعض البنوك . وبغض النظر عن اختلاف الفقهاء المعاصرين حول هذا الموضوع .

والذين ذهب بعضهم الى حل كل فوائد البنوك . وذهب آخرون الى تحريمها تحريما قاطعا . وبين هؤلاء واولئك اوقفنا بعض الفقهاء في حيرة . فحار المواطنون بين هذه الفرق . فلما اعلن المفتي رأيه وجد استجابة كبيرة من القاعدة الشعبية التي تؤثر الاتباع في مثل هذه القضايا . لانه ليس في مقدورهم الاجتهاد ..

ولكم كنت اتمنى لو أن الدكتور طنطاوى وغيره من الفقهاء سبقوا الزمن وقطعوا في الامر وحسموا الخلاف من قبل . لكم كنت اتمنى ان يسبقوا بفتواهم الاحداث ولا تضغط الاحداث عليهم حتى يدلوا بفتواهم . ولا ادرى من أسال اليوم عن ضياع اموال ومدخرات المصريين الكادحين وهم يلقون باموالهم في حجور من ادعى بغير حق انه يستثمر الاموال باسم الاسلام ووفق شريعته . ثم تكون النتيجة ضياع أموالهم .. وهنا لايفوتني أن انحو باللائمة على العلماء الذين لم يقولوا كلمتهم في مثل هذه الشركات . كما انحو باللائمة على الحكومة التي لم تفرض قوانينها عليهم .. واشتد باللائمة على الذين اعلنوا شعار الاسلام ولم يلتزموا به، فضيعوا اموال الناس . ولااعفي المواطنين الذين القوا باموالهم بدون وعي في ايدى هؤلاء وعنيي هذا ما اقصد منه الا رغبتي في أن نصحح المسار ونبدأ الطريق من اوله .. واوله في رأيي كلمة العلم والعلماء لانها الرائد الاول . ثم موقف الحكومة الذى ارجو الا يتجاوز دائرة العلم والدين . لأن « العلماء ورثة الانبياء » ثالثا - مارجوه من العلماء من أصحاب الفتوى ان يحددوا موقفهم وبصراحة من هذه القضية المعقدة فيقولوا للناس هذا حلال وهذا حرام .. وهذا امر مشتبه فيه . وينظروا بحكمة الى القاعدة الشعبية العريضة التي تشتهي ان تاكل لقمة خبزها من حلال وان تتجنب الحرام .

واخيرا اود من الحكومة ان تشعر المواطنين انها ستكون امينة على اموالهم وان تستثمرها في مجالاتها المثمرة وان تتحرى وجه الله . وان تسترد ثقة المواطنين في ان الحكومة تسير على طريق العلم والدين . وان تنتزع من صدور المواطنين ما ران عليها من قبل من عدم الثقة . وانها لاتعمل حسابا للعلم والعلماء ..

حسن دوح



المصدر : الأحـــرار

التاريخ : ١٨ سبتمبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

نسمات

●●● اصدر فضيلة المفتي بيانا منذ ايام جاء فيه ان شهادات الاستثمار وصناديق التوفير جائزة شرعا وان ارباحها حلال واوضح ان المعاملات الحديثة نافعة للافراد وللامة وليس فيها استغلال . واستند الى حديث نبوى شريف مؤداه ان تقديم المعروف للدولة يستلزم المكافأة . هذا وقد اكد البيان ان العبرة فى المعاملات بالمضمون والحقيقة وليس بالالفاظ والاسماء وان المعاملات غير الشرعية هى التى يشوبها الغش او الاستغلال او الخديعة وقدم بعض المقترحات لازالة الشوائب والشكوك وقد بدات الجهات المعنية خطواتها لوضع الفتوى موضع التنفيذ وشرعت تدرس فكرة اصدار شهادات استثمار متغيرة الفائدة مع استبدال لفظ الفائدة بالعائد .

وانني ارحب بهذا البيان الذى وضع حدا لمتاهات عانينا منها لعدة سنين واذا كان هذا البيان قد تاخر فى الصدور إلا انه قد جاء بعد تدقيق وتمعن وهكذا تصبح الاوعية الادخارية المشار اليها ذات عائدات حلال وننصح بالاقبال عليها لمساعدة الدولة على انجاز مشروعاتها للتنمية وان يستفيد الافراد من العائد لتحسين احوالهم .

هذا وقد وعد فضيلة المفتي باصدار بيانات اخرى عن بقية معاملات البنوك لان لكل تعامل ظروفه وملابساته ولعل ذلك لايتاخر كثيرا لاستكمال وضع النقط على الحروف

●●● صرح كرزيستوف سكوبسفيتسكي وزير خارجية بولندا وهو المستقل الوحيد فى الوزارة البولندية الجديدة بان مصالح بلاده ينبغي ان تكون لها الاولوية على التحالفات الايديولوجية وان بولندا اذ تنهى تبعيتها للاتحاد السوفيتي فانها ستبقى عضوا فى حلف وارسو وسوف تقوم علاقاتها مع الاتحاد السوفيتي على قواعد المساواة والاستقلال والاحترام وعدم التدخل .

ان التطوير البولندى يلقى الاعجاب من جميع دول العالم ويؤكد الحياة الديمقراطية السليمة التى تعيشها بولندا فى الوقت الحاضر وهكذا انتصرت ارادة الشعب بنضاله وكفاح عماله وبدا يجنى ثمار تضحياته وحصاد صبره واصراره .

●●● وقعت اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية اخيرا مذكرة جديدة للتفاهم العسكرى فى نطاق التعاون الدفاعي المشترك واشتملت على عمليات نقل الامدادات والمعدات وعلى استخدام اجهزة التعاون المشترك فى الابحاث والبرامج .

هكذا تمضى اسرائيل فى دعم خططها للتعاون الاستراتيجي تضمن بمقتضاه تزويدها بالتكنولوجيا الحديثة والمعدات المتقدمة الامر الذى يدفع العرب الى تحذير الولايات المتحدة من ان مثل هذه الخطوات يجب الا تكون على حساب مصالحهم وحقوقهم والا تؤدى الى عرقلة مساعي السلام فى الشرق الاوسط للتوصل الى الحل العادل والشامل والدائم دون مساومات او تاخير .

صلاح الرفاعى

نائب رئيس حزب الاحرار



المصدر : الاهرام الاقتصادى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات　　التاريخ : ١٨ سبتمبر ١٩٨٩

الفكر الاقتصادى الاسلامى فى الربا والفائدة والنقود



المصدر : الأهرام الإقتصادي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٨ سبتمبر ١٩٩٩

ليس هناك من ينكر السبق الزمني للقيم الاسلامية كما عرضتها آراء المفكرين المسلمين ضمن اجتهادهم لتفسير وتفصيل مبادىء النظام الاقتصادي الاسلامي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في سبيل بناء صرح متكامل متماسك لحياة اقتصادية تكفل الرفاهية والأمن والمساواة والعدالة لافراد المجتمع الاسلامي وكل من يستظل به . وذلك في عصور وصفها المؤرخون للفكر بفترة العصور الوسطى في اوربا .

فيتميز الفكر الاسلامي بشموليته ، فيحيط بكل جوانب حياة الانسان ، من جانب آخر عرف هذا الفكر طبيعة الانسان وجوارحه وحوافز نشاطه الاقتصادي ، فهو يقر الملكية الفردية كما ان أحكام المعاملات تتميز بالمرونة والقابلية للتطور مع الظروف .. وذلك فضلا عن ان هدف السعي لكسب المال وحيازة الثروة هدف نبيل مشروط بشرف المقصد مع مراعاة حق الفقير والمحتاج وحقوق المجتمع والدولة . وهي مبادىء لم يعرفها الفكر الاقتصادي العالمي الا ابتداء من القرن السابع عشر الميلادي على يد التجاريين والطبيعيين والتقليديين وعلى رأسهم ادم سميث سنة ١٧٧٦ (في كتابه ثروة الامم)

فهناك الكثيرون من المفكرين المسلمين الذين تناولوا الفكر الاقتصادي الاسلامي أمثال .

- الرازي في كتابه « احكام القرآن
- ابن خلدون في « مقدمته » .
- الأمام ابي حامد الغزالي في كتب احياء علوم الدين .
- ابو ذر الغفاري .
- ابن حزم
- ابن تيميه في كتابه « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .
- احمد الدلجي .
- محمد الشيباني في كتابه « الكسب » .

د . عبدالرحمن صبري

الخبير الاقتصادي

الا أن عصرنا الحديث يتميز بالعديد من السمات التي تجعل من الاجتهاد أمرا واجبا في تطبيق الشريعة الاسلامية الغراء . وعلى رأس هذه السمات .

١ ـ يتصف العصر الحديث بأن الافراد قاموا بتفويض سلطات الدولة في أمورهم العامة وتنازلوا عن جزء من اختصاصاتهم للمؤسسات التنفيذية والتشريعية والدينية



والقضائية .

٢ - يتميز العصر الحديث بأن المعلومات والعمليات تتم فيه بسرعة (١٠) ٧ بين أشخاص قد تفصل بينهم آلاف الأميال ، ويتم ذلك من خلال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية الحديثة . وقد تتم معاملات بين أشخاص لم يتلاقوا من قبل بفضل المؤسسات الدولية .

٣ - يتميز العصر الحديث بالتخصص الدقيق وتقسيم العمل المفصل . بحيث لايستطيع الفرد إلا أن يتخصص في جزء بسيط من انتاج السلعة والعملية الانتاجية ، حيث يوفر له نظام المجتمع ووجود السوق فرصا لتبادل انتاجه من خلال النقود كوسيط للمبادلة وكأداة لتسوية المعاملات في حين تميزت عصور ما قبل هجرة الرسول بأن التجارة هي قوام الأنشطة الاقتصادية للمجتمع . وكانت المعاملات تتم يدا بيد . أما أنشطة الزراعة والصناعة فقد احتلت مراكز ثانوية للغاية ..

٤ - يتميز العصر الحديث بوجود ما يسمى بمنظمات دولية تحكم العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية . فيما بين الدول ، فضلا عن التكتلات والمنظمات الاقليمية ، بحيث اصبحت الدول ، وليست صلة الرحم هي نواة التنظيم الدولي المعاصر .

٥ - اصبحت سمة التنظيمات الوطنية ما يمكن تسميته بالعمل الجماعي واختفت العبقريات الفردية للأفراد والمؤسسات ، وذابت في خضم تنظيم أشمل هو التنظيم الدولي .

٦ - اصبح هناك فصل تام بين السلطات الدينية التي تقوم على شئون الأفراد الروحية والسلطة الدنيوية للدولة ، كل له مهامه التي يقوم بها واصبحت هناك سيولة اجتماعية تمكن الأفراد من الأخذ ، بقدر من كل منها .

٧ - تتميز المعاملات المالية في المؤسسات المصرفية في العصر الحديث بأن هناك ملايين المودعين وملايين المقترضين الذين لاتربطهم اى صلات ولكن البنوك ، من خلال نظم البنوك المركزية وأسواق المال تلبي احتياجات الطرفين دون ان يتلاقيا ودون أن يستغل طرف حاجة الآخر ودون ان يحدد المودع سعر الفائدة الذى على أساسه يتم الاقتراض .

٨ - اصبحت الدولة ، منذ الثلاثينات في هذا القرن ، حتى في أعتى النظم الرأسمالية دولة متدخلة لترعى مصالح الأفراد من خلال نظم التأمين الاجتماعية واعانات العجز والبطالة ... وانتهى عهد « دع الأمور تجرى في أعنتها » والذى بمقتضاه كانت الدولة حارسة فقط لأموال الأفراد وترد العدوان الخارجي دون ما اى تدخل في النشاط الاقتصادى والأحوال الاجتماعية للمواطنين

وإذا حاولنا أن نضرب مثلا لبعض محددات الطلب على الاستثمار في الفكر الاقتصادى الاسلامي فسنجدها تتمثل في :

مبدأ تحريم الربا والفائدة

مبدأ فرض الزكاة والتكافل الاجتماعي .

وبالتالي سنتناول في التحليل الاقتصادى أهم البدائل الاستثمارية في الفكر الاسلامي كل من الاقراض والفائدة والربا والاحتفاظ بالنقود والاكتناز على أساس أن الشق الثاني ، وهو الاستثمار الثابت والاستثمار في عروض التجارة يخضعان لنفس القواعد .

باديء ذى بدء يجب القول أنه لايوجد مؤمن يؤمن بالكتب السماوية وبالأنبياء والرسل يستطيع ان يشكك في أمر تحريم الربا . ولكن القاء نظرة واقعية على طبيعة المعاملات الدولية اليوم في عصر انتهى فيه دور الأفراد كمقرضين للمشروعات الضخمة والانتاجية وحلت محلهم المؤسسات المالية الوطنية والدولية بحيث أصبح نشاطها يجب النشاط الفردى ، يجعل من فتح باب الاجتهاد أمرا واجبا .

ومن جانب آخر ظهرت البنوك الاسلامية ، وعددها الان لايتجاوز المائة . وبعض عامة الأفراد عندما يشكون في أمر الفائدة فأنهم يلزمون جانب الحذر ويلجأون للبنوك الاسلامية ، ولكن ما موقف الدول من المؤسسات الدولية التى تقرض بالفائدة ؟ وما



المصدر : الأهرام الاقتصادي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٨ سبتمبر ١٩٨٩

موقف الدولة نفسها من معاملاتها التى تمثل الفائدة حجر زاوية فيها ؟ . وهل هناك بديل لنظام شبكة المؤسسات العالمية المالية ؟ وهل نحن فى وضع يمكننا من ايجاد بديل عالمى اسلامى للنظام المصرفى المتشابك الحالى ؟ وهل من المصلحة ان يخاف المسلم الآن من ايداع أمواله فى البنوك قبل أيجاد البديل ؟ وكيف نحول دون المؤمن والأضطرار الى الاكتناز خوفا من ظواهر عالم تنخفض فيه قيمة النقود سنويا نتيجة للتضخم ولابد ان توفر للمدخرين فوائد عن مدخراتهم تحول بينهم وبين تآكل قيمة مدخراتهم ؟ وما مدى مسئولية البنك الفرد عن حرمة الربا فى ظل وجود البنك المركزى (بنك الحكومة) التى لها سلطات فوق البنوك .

كل ما سبق تساؤلات تراود العارفين بالله والمطلعين على حقيقة ودور النظام المصرفى الدولى والوطنى فى عمليات التنمية . وسنحاول الآن أن نلم بالأجتهادات الحالية من واقع القرآن الكريم والسنة النبوية الحنيفة والأجتهادات الأخرى ولكن قبل مناقشة الأمر أود أن الخص ما أود قوله من وراء هذا المقال فى جملتين أرجو ان تكونا اساسا للبحث فى التفاصيل :

الأولى ـ هى ان الاسلام قد وضع الى جانب كل قانون ، بل فوق كل قانون قانونا اعلى يقوم على الضرورة التى تبيح كل محظور وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه (١١٩/٦)

الثانية ـ هى انه لاجل ان يكون تطبيق قانون الضرورة على مسالة ما تطبيقا مشروعا لا يكفى ان يكون المرء عالما بقواعد الشريعة بل يجب ان يكون له من الورع والتقوى ، ما يحجزه عن التوسع او التسرع فى تطبيق الرخصة على غير موضعها ، كما يجب ان يبدا بلستنفاد كل الحلول الممكنة المشروعة فى الاسلام فانه ان فعل ذلك عسى الا يجد حاجة للترخيص ولا للاستثناء كما هى سنة الله فى اهل العزائم من المؤمنين ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب (٣/٦٥)

وتعنى لفظة الربا الزيادة وهو ينقسم الى قسمين لدى الاحناف هما ربا الفضل وربا النسيئة . اما ربا الفضل فهو زيادة عين مال شرطت فى عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل او الوزن . اى أنه يعنى الزيادة التى تؤخذ عند تبادل شىء مماثل ومن امثلته قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، لاتبيعوا الدرهم بدرهمين فانى اخاف عليكم الربا . وقوله الذهب بالذهب والفضه بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، ومن زاد او استزاد فقد أربى .

اما ربا النسيئة فهو فضل الحلول على الاجل وفضل العين على الدين فى المكيلين او الموزونين عند اختلاف الجنس او غير المكيلين او الموزونين عند اتحاد الجنس . اى أن الزيادة التى يأخذها الدائن من مدينه مقابل التأجيل ..

والربا بالمعنيين المتقدمين حرام بالنص القرآنى .

ففى سورة البقرة (٢٧٥ ـ ٢٧٩)

الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا أنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله .. ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم . ان الذين أمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا ايها الذين امنوا أتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ..

صدق الله العظيم

وقد ارتبط مفهوم عائد راس المال فى الفكر الاقتصادى بكل من الفائدة والربح وأستمر الجدل حتى بداية القرن العشرين حول طبيعة رأس المال ودوره فى العملية الانتاجية ..

حتى جاء كينز وأوضح فى مؤلفة النظرية العامة للتشغيل ان سعر الفائدة مجرد ظاهرة نقدية سببها ان النقود كوسيلة لتخزين الثروات لا تتضمن تحمل المكتنز بتكلفة امتلاكها وخاصية النقد هذه تمثل عائقا فى سبيل نمو الاستثمارات فاذا أمكن ازالة هذا العائق فان النمو يصبح من السرعة بحيث يحتمل أن يهبط سعر الفائدة الى الصفر .



المصدر : الاهرام الاقتصادى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٨ سبتمبر ٨٩

وبرغم استقرار نظرية كينز فى الفكر الاقتصادى على اساس ان سعر الفائد هو جزء من التفصيل النقدى . الا أن الكثيرين ينتقدون اهمية سعر الفائدة فى تشجيع الاستثمار والتشغيل ويحاولون البحث عن بديل من اجل التغلب على مشاكل ومخاطر الكساد التضخمى السائد الان(اوكما يسميه البعض التضخم الانكماشى)

واستقر الراى فى الفكر الاقتصادى على ان الفائدة هى ثمن اقتراض واقراض النقود .. اما الربح فهو الفائض بعد دفع اجور كل عوامل الانتاج .. وهو ينشأ بسبب عوامل المخاطرة وعدم التأكد التى يعمل فى ظلها المنظمون وبذلك تكون الفائدة هى عائد او تكلفة راس المال ..

ومن ثم فان الربا فى النظرية الاقتصادية الحديثة هو انفصال دورة النقود وزيادتها عن دورة الاستثمار والاضافة الى الانتاج . فليس للنقود بصفتها النقدية ثمن او تكلفة لان تزايد النقود فى حد ذاته لا يخدم النظام الاقتصادى)

فالهدف الاساسى من تكوين المدخرات هو استثمارها فى اضافة انتاج جديد .لاشباع حاجات المجتمع . وتحقيقا لذلك فقد حرمت الشريعة كنز الاموال وتنميتها بالربا .. واوجبت اخراج الزكاة عن الاموال التى لا تستخدم فى الاستهلاك او الاستثمار ..

مجمل القول أنه مازالت الفائدة موضوع شد وجذب فى الفكرين الراسمالى والاشتراكى فنجد مثلا أن شومبيتر وهو احد الاقتصاديين البارزين فى كتابة نظرية التنمية الاقتصادية ان جهوده ليست سوى تفسيرا لظاهرة الفائدة وليس تبريرا لها .

ومن المعروف ان سعر الفائدة يتكون من شقين الشق الاول : هو مقابل التنازل عن السيولة وهو ما يعبر عنه سعر الفائدة الحقيقى اما الشق الثانى : فهو مقابل التضخم تعويضا عن ارتفاع الاسعار وانخفاض القوى الشرائية للنقود وبالتالى فان سعر الفائدة مقابل الاقراض تعويضا عن التغيير فى قيمة النقود ولا يجوز تخريجه على هذا الاساس .

اما فى ظل الوظائف المشروعة للنقود فى الاقتصاد الاسلامى فانه لايوجد طلب على النقود الا بدافع المعاملات وكذلك بدافع الاحتياط اما الاحتفاظ بواقع المضاربة المعروف اقتصاديا فهو غير وارد فى ظل اقتصاد يحرم الفائدة من جهة ويحرم تعطيل الثروة او حبسها من جهة اخرى ويحرم التلاعب بالاسعار من جهة ثالثة ويمكن القول ان كمية النقود المحتفظ بها فى اقتصاد اسلامى تقل بدرجة ملحوظة عن الكمية المحتفظ بها فى الاقتصاد الوضعى وبالتالى تختلف السياسة النقدية فى الاقتصاد الاسلامى الحقيقى اختلافا جذريا فى الاقتصاد الوضعى عنها فى الاقتصاد الاسلامى سواء من حيث عرض النقود او الطلب على النقود او من حيث الادوات والغرض منها ..

واذا انتقلنا للوجه الثانى من العملة سنجد انه يتلخص فى تخصيص الانفاق بين الاستهلاك والاستثمار ويتميز الفكر الاسلامى فى هذا الصدد بافراد شق خاص للزكاة باعتبارها اداة لتخصيص اوجه الانفاق بين شقيه ..

ففى مجال تنظيم العلاقات والمعاملات كان الهدف الاسمى من وراء هذا التنظيم هو تحقيق التكافل الاجتماعى من خلال تنظيم العلاقة بين المنتج والمستهلك وتحريم الاحتكار ومن خلال تنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل ومن خلال تحديد علاقات الدائن والمدين .

والى جانب تنظيم المعاملات فان الوسيلة الثانية لتحقيق الترابط الاجتماعى هى ضمان توزيع عادل للدخل بين افراد المجتمع من خلال قوانين الارث والزكاة بهدف ازالة الفوارق بين مختلف مستويات الدخول . من خلال ترسيخ حقيقة ان المال والثروة هما ملك لله والانسان مستخلف عليهما ويجب عليه ان يحسن استغلالهما لانه سيسأل عن ماله فيما انفقه يوم القيامة ..

وتعتبر الزكاة فى الاسلام اهم اعمدة الرفاهية والضمان الاجتماعى كما انها تعتبر اداه من ادوات السياسة النقدية من حيث انها تستهدف تحريك الاموال المكتنزة لاغراض الاستثمار المباشر او لاقراضها ولذلك يجب ان يتوافر فى توزيعها بواسطة الهيئات القائمة عليها فى الدول الاسلامية الشروط التالية .

١ - الوصول بفريضة الزكاة الى قلب المسلمين لكى يصبح تيارا وسلوكا عاما فى المجتمع الاسلامى ..



المصدر : الأهرام الإقتصادي

التاريخ : ١٨ سبتمبر ١٩٨٩

٢ ـ الوصول باموال الزكاه الى مستحقيها الشرعيين فى جميع ارجاء المجتمع .

٣ ـ الوصول بالقادرين من مستحقى الزكاه الى دائرة الانتاج عن طريق تحويل الطاقات العاطلة منهم الى قوى منتجه .

اى تطوير سلوك دافعى الزكاه وسلوك مستحقيها وبالتالى سلوك ورفاهيه المجتمع كافة ..

وكرد فعل لنظرية الفائدة والنقود وتعارضها مع الفكر الاسلامى الذى يحرم الربا ونتيجة للتناقضات السابقة قامت اليوم حركة البنوك الاسلامية التى لا يتجاوز عددها المائه والتى تستهدف توظيف الاموال من خلال عدة صور أهمها :

١ ـ انشاء مشروعات مباشرة
٢ ـ انشاء مشروعات بالاشتراك مع الغير .
٣ ـ التمويل بالمشاركة (او القراض)
٤ ـ التمويل بالمرابحة
٥ ـ الاتجار المباشر .
٦ ـ بيع السلم كاحد اشكال البيوع الشرعية .

ولكن نشاط هذه البنوك فى الممارسة اليومية مازال يتاثر بالنظم المصرية العادية ولم يحدث تطوير حقيقى فى ممارسة هذه البنوك لمهامها سواء فى جذب المدخرات او فى توظيف الاموال .

واهم المشاكل التى تواجه البنوك الاسلامية فى التطبيق فى توظيف الاموال وخاصة فى حالات المشاركة عملية تقييم حصص الشريك بالعمل وهو امر اختلف منه الفقهاء خاصة وان التفاوت بين الشركاء بالعمل لا يمكن استظهاره الا نتيجة لتقييم دقيق لكل ما يتوقع من هؤلاء الشركاء من اعمال ولما يحتمل من انتفاع بهذه الاعمال ..

وفى ضوء الغرض السامى من تحريم الربا تواجه المسلم فى حياته اليوميه العديدمن التساؤلات نود ان نعرض لها وان نعرض ايضا لاراء العلماء فيما يتعلق بهذه التساؤلات فى ضوء النظرية العامة للفائدة والنقود فى ضوء سمات العصر الحديث

اولا : هل الاقتراض لاغراض الاستثمار الانتاجية يحتمل شبة استغلال الحاجة

فقد عرفت المعاملات فى صدر الاسلام القرض ولحرص الاسلام على هذا النوع من المعاملة بين الناس اخذ كل من المقرض والمقترض بأدب سمح كريم به يتم صفة التعاون وتدوم ..

فقد حث الموسرين على امهال المعسرين من المقترضين ومطالبتهم بالحسنى وأن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (سورة البقرة آيه ٢٨٠) ويقول الرسول الكريم رحم الله رجلا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى (اى طلب قضاء دينه فى سماحه ويسر) ومن ناحية اخرى حث الاسلام المقترض على اداء ما اقترضه فى اول فرصة تسمح له وفى هذا يقول الرسول الكريم مطل الغنى ظلم لانه يعتبر اعتداء على شريعة الوفاء والانصاف ومن ناحية ثالثة اوصى الله سبحانه وتعالى كلا من المقرض والمقترض بكتابة الدين وتوثيقه والاشهاد عليه سدا لكل ذريعة من انكار وجحود من المقترض اوسهوا او نسيان منهما فى قيمة القرض اذا تطاول عليه الزمن .

وقد استقر العرف فى المعاملات المصرفية على ان الفائدة هى ثمن اقتراض واقراض النقود . ويتكون سعر الفائد من شقين الاول وهو مقابل التنازل عن السيولة وهو ما يعبر عنه بسعر الفائدة الحقيقى اما الثانى فهو مقابل التضخم تعويضا عن ارتفاع الاسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود .. وبالتالى فان سعر الفائدة مقابل الاقراض يعتبر فى جزء منه تعويضا عن التغير فى قيمة النقود ..

ولما كان الافراد والمؤسسات مطالبة فى الشريعة الاسلامية بمداومة استثمار اموالهم حتى لا تأكلها الزكاه عاما بعد عام وحتى لا تصبح مدخراتهم كنزا تحرمه الشريعة الاسلامية تحريما قاطعا ..

فان الربا هو الفائدة الزائدة عن الحد وتسمى الفائدة الربوية والحدود التى تفرق بين الربا والفائدة مازالت غير مفهومة فى الفكر الاقتصادى الاسلامى وتعتبر ايضا غير واضحة فضلا عن انه لا توجد اسس موضوعية لتحديدها ..

فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا يشير الى الفرق بين مجالات الاستثمار التى يحل فيها الكسب والزيادة فى راس المال ومجالات الربا التى تتحقق فيها الزيادة على النقود دون مقابل او بنفقة او بسبب اضطرار واستغلال وبذلك يكون الربا هو شهوة جمع المال لذاته دون منفعه للمجتمع ..

ومن ثم يمكن الاجتهاد فى تحديد دائرة الربا بالمجالات التى تتزايد فيها النقود دون زيادة حقيقية من السلع والخدمات او المنافع وبالتالى يكون الاقتراض للمشروعات الاستثمارية التى تدر انتاجا امرا خارجا عن روح وليس نص تحريم الربا لاثاره الضارة وفقا لمبدأ لا ضرر ولا ضرار وقاعدة الغنم بالغرم .

ثانيا . هل المعاملات التى يترتب عليها الاقراض بالربا بين الاشخاص الطبيعية تشابه تلك التى تقوم بين افراد ومؤسسات او بين دولة ومؤسسات دولية تضمنها الدول وفقا لمصلحة الانسانية ؟

باديء ذى بدء يمكن القول ان نص تحريم تقاضى سعر الفائدة باعتباره أمرا يشمل جميع المؤسسات والتى تتعامل سواء مع المؤسسات الدولية او مع الخارج او مع الافراد والمؤسسات فى الداخل على اساس سعر الفائدة وليس للبنوك التجارية وحدها .

ويظن بعض الافراد ان النظام الاسلامى يفرض على الدولة نوعا من العزلة الاقتصادية التى تحجبها عن بقية دول العالم والواقع هو عكس ذلك فالاسلام دين عالمى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ..

وحيث ان العلاقات الاقتصادية الدولية الحسنة هى الاساس الاول لربط اواصر الود والاخاء بين الدول .. فان الدولة الاسلامية تستقبل وتصدر رؤوس الاموال للاستثمار بقصد اسعاد البشرية لا لبغى او سيطرة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ..

يقول فضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمود شلتوت فى ذلك ان الربا حدد بالعرف الذى نزل فيه القرآن بالدين يكون لرجل على اخر فيطالبه عند حلول اجله فيقول له الاخر اخر عنى دينك وازيدك على مالك فيفعلان ذلك وهو الربا اضعافا مضاعفة فنهاهم الله عنه فى الاسلام ..

ويعتقد فضيلته ان ضرورة المقترض وحاجته ترفع عنه اثم التعامل لانه مضطر او فى حكم المضطر والله يقول وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه الايه ١١٩ من سورة الانعام .

وقد صرح بذلك بعض الفقهاء فقالوا يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح واذا كان للافراد ضرورة او حاجة تبيح لهم هذه المعاملة فان للامة ايضا ضرورة او حاجة كثيرا ما تدعو الى الاقتراض بالربح فالحكومة تشتد حاجتها الى مصلحة الامة والى ما تعد به العدة لمكافحة الاعداء المغيرين ونرى مثل ذلك فى المصانع والمنشآت التى لاغنى لمجموع الأمة عنها والتى يتسع بها ميدان العمل فتخفف عن كاهل الامة وطأة العمال العاطلين ولا ريب أن الاسلام الذى يبنى احكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل يعطى للامة فى شخص هيئاتها وافرادها هذا الحق ويبيح لها مادامت مواردها فى قلة ـ ان تقترض تحقيقا لتلك المطالب التى بها قيام الامة وحفظ كيانها ..

ثالثا هل هناك مخرج مع النص القرآنى القاطع بتحريم الله الربا للدولة والبنوك المركزية والمؤسسات المالية فى حالات تسوية المعاملات فى النظم الاقتصادية الحديثة ومن اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مهما تعددت انواع الربا واختلفت صوره فان الاصل الذى تشرع عنه الربا معروف وواضح فالظلم واكل اموال الناس بالباطل هو العلة فى تحريم الربا لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وليس اصرح من هذا النص لمن اراد ان يعرف حكمة الشريعة فى النهى عن العامل الربوى .

ومشكلة الربا من الناحية الدينية هى مشكلة العالم الاسلامى وحده اما المجتمعات الاخرى المعاصرة فلا تنظر للربا من جانب الدين وانما تنظر اليه من الناحيتين

الاقتصادية والاجتماعية وما يقع من خلاف فيه بين المتعاملين ولكن نظرا لتشابك العلاقات الاقتصادية الدولية فلا يستطيع المجتمع الاسلامى ان يعتزل العالم ويقطع صلاته الاقتصادية به والا اصابه افدح الاضرار فى كافة المجالات .

ويمكن ان نحصر اهم الاعمال التى تؤديها المصارف اليوم فيما يلى :-

١) قبول الودائع النقدية مقابل ارباح للمودعين
٢) الاقراض ويدفع عنه المقترض ارباحا
٣) تحويل العملات بعضها الى بعض مقابل عموله
٤) تحويل النقود من دولة الى دولة مقابل عمولة .
٥) حفظ الودائع الثمينة مقابل اجر
٦) اعتماد الشيكات السفرية فى مقابل عمولة
٧) بيع اسهم الشركات فى مقابل عمولة
٨) المساهمة فى راس المال الشركات مقابل ربح .

ومن بين هذه العمليات نرى ان العمليتين الاولى والثانية هما محل الفائدة وبالتالى شبهة الربا . اما العمليات الاخرى فهى عمليات تجارية محللة شرعا . وعملية الايداع تعود على المصارف بفوائد لان المصرف يخلق ائتمانا فى مقابل جزءا منها وبالتالى فهى تعود على الطرفين المودع والمصرف بفوائد فهى من جانب تحفظ للافراد اموالهم من السرقة والضياع .. ثم تستغله فى اقامة مشروعات اقتصادية واجتماعية فيعود عليها بالربح تعطى جانبا منه للمودعين .

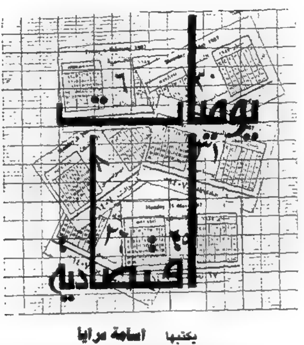
ولكن ما طبيعة هذا الربح والفائدة اهو عمل يوقع بين الناس العداوة والبغضاء اهو ظلم وعدوان من احد الطرفين على الاخر ؟ الجواب بالنفى لان عملية الايداع عملية اختيارية قائمة على التراضى بين الطرفين وعلى مصلحة متبادلة قائمة على اساس دراسات دقيقة ومضبوطة من قبل البنك .



المصدر : الأهرام الاقتصادى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٨ سبتمبر ١٩٨٩



يكتبها أسامة مرايا

السبت

□ أخيرا .. وقفة شرعية لنشاط البنوك فى مصر

الأحد

□ قانون الاستثمار الجديد .. على مائدة المستثمرين بلندن



المصدر : الأهرام الاقتصادى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ١٨ سبتمبر ١٩٨٩



اخيرا .. وقفة شرعية لنشاط البنوك فى مصر .

يجب ان نقف تقديرا واحتراما لشجاعة مفتى مصر الدكتور محمد السيد طنطاوى . فقد أراد الرجل ان يخلصنا من حالة الازدواجية والانفصام الذى نعيش فيه .. فوسط حملة لمنع المفتى من شرح وتفسير واعطاء الفتوى الشرعية فى نشاط البنوك والمصاريف .. تصدى الرجل بفهم وواقعية واعطى الفتوى التى تضمنت تفسيرات واضحة عن شرعية المعاملات المالية الحديثة التى تقوم بها البنوك مبينا انها نافعة للافراد والامة وليس فيها استغلال من احد طرفى التعامل - وهو الذى يؤدى الى الربا ولأول مرة ظهر واضحا ان الدولة جزء اساسى بل رئيسى من تفكير المجموعة ..وعندما يكون هدفنا حماية الدولة ومؤسساتها فاننا نحمى المجموع ونحافظ على استمرار كياننا ككل ولكن عندما يكون التفكير قاصرا وعاجزا نتصور ان معارضة الدولة تعنى هدم المؤسسات واعادة التشكيل من جديد ومن هنا اكتسبت فتوى المفتى اهمية خاصة لانها تجاوزت الواقع ومغالاة قوى على المسرح تسعى الى الهدم وتفريغ كيان المجتمع من اصوله المادية والمعنوية وهؤلاء جميعا لا يدركون اخطار ما يفعلون ..

نعود الى فتوى المفتى التى اباحت شهادات الاستثمار وما يشبهها كصناديق التوفير وصنف ارباحها على انها مضاربة مشروعة

واذا عرفنا ان شهادات الاستثمار حصيلتها حتى شهر ابريل ١٩٨٩ بلغت اربعة مليارات جنيه ولعل تحليل اتجاهات هذه الاموال هو ما كشف عنه نبيل ابراهيم رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى - التى اوضحت ان شهادات الاستثمار نوع من انواع المدخرات عهدت به الحكومة الى البنك الاهلى باصدارها للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى ، وان استخدام هذه الحصيلة يتم فى تمويل مشروعات التنمية المدرجة فى الميزانية ، وتؤدى لوزارة المالية اى ان الحصيلة تؤدى للدولة لتمويل خطة التنمية وتتحمل وزارة المالية العوائد التى تدرها شهادات الاستثمار لاصحابها بالاضافة الى كافة التكاليف المتعلقة بها وهى قرض او وديعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها

وهكذا يكون التحليل والرؤية وليس البحث عن اشياء تحرم اشياء وتحلل اشياء من اجل مصالح ذاتية وصغيرة وبعيدة عن احتياجات المجموع . نحن جميعا فى حاجة الى البنوك والمؤسسات النافعة لكى نتعامل معها .

ونحقق استقرارا لاوضاعنا الاقتصادية وليس فى حاجة ان نتعامل مع البنوك والشك يحوطنا من كل جانب .. فنحن فى حاجة الى استقرار نفسى وجدانى لكل معاملاتنا ولهذا كان تصدى المفتى للقضايا الاقتصادية الهامة الحيوية فى حياتنا صدى محترما من المجموع .. ولعلنا نطالب المفتى باستكمال تحليل وبحث جميع الظواهر الجديدة فى حياتنا بلا خوف او تردد ومواجهتها بشكل علمى مثلما تحقق فى تصديه الاول والذى تم بنجاح ولقى من جميع المهتمين بالنشاط الاقتصادى الارتياح والتقدير الكامل ولعلنا نشيد بتحليل د. طنطاوى عندما شرح ان العبرة فى المعاملات المالية بالمضمون والحقيقة وليس بالالفاظ والاسماء .. ولعلنا لا ننسى لفضيلة المفتى قوله ان من يستخف بالعلم سيدوسه العلم ويمضى دون ان يلتفت اليه .. ومن اجل دينه ومواطنيه تحمل الرجل اعباء الاجتهاد وتقدم برؤيته الدقيقة والصائبة .. مشيرا الى ديننا الحنيف اباح الاجتهاد مع تجديد المنهج الفكرى القائم على احترام النص

.. ولعل النجاح الذى تحقق لفتوى المفتى الاول فى النشاط الاقتصادى جاءت نتيجة دراسة والمام العلماء الفقهيين بحقائق النشاط الاقتصادى

٥٠ دقيقة تفاصيلها بتعاون وثيق مع المسئولين عن هذا النشاط لتجاوز إخطاء الامساك بالالفاظ دون مضمونها وحقيقة النشاط التى تقوم به . وبذلك جاءت فتوى المفتى مبنية على أسس من الواقع وحقائق الامور لتبصر الناس بجدوى ونفع حركتهم الاقتصادية .. وشكرا وتقديرا للمفتى الذى لم يتأثر بحملات الارهاب واستمر واجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر

--



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الشعب

التاريخ : ١٩ سبتمبر ١٩٨٩

بيان لعلماء الأمة لحسم قضية البنوك

عمل البنوك التقليدية ليس مضاربة

ق الاسبوع الماضى نشرت الشعب بيانا لعلماء الامه يحسمون فيه قضية ربا البنوك .. التى اثير حولها لغط كثير من اجل ان يستريح الناس .. فنشرنا بيانا منفردا لكل من .. فضيلة الشيخ الغزالى والشيخ الشعراوى . وفضيلة الامام الاكبر شيخ الجامع الازهر .. الذين اكدوا جميعا .. على ان ربا البنوك اسوا من ربا الجاهلية .

حيث اكد فضيلة الشيخ الغزالى ق بيانه . على ان المعاملات البنكية حرام بيقين . مما لايمكن اباحته كما اكد فضيلة الشيخ الشعراوى على حرمة ربا البنوك .. وذكر ان الذين يفتون فيه .. انما يحلون ماحرم الله .. بولع منهم بالحداثة والعصرنة . التى تحاول جاهدة ان تهبط بمنهج السماء الى تشريع الارض واكد فضيلة شيخ الجامع الازهر . على ربوية القروض البنكية بمختلف انواعها . وحرمتها القاطعة . باجماع علماء المسلمين الذين اكدوا على ان كثير الربا وقليله حرام والاقراض به لاتبيحه حاجة ولاضرورة وذلك ق مؤتمرهم العام سنة ١٩٦٥!!

كما نشرنا الجزء الاول من دراسة د . يوسف القرضاوى حول نفس الموضوع والتى اجمع عليها علماؤنا الاجلاء واعتبروها بيانا موجها منهم لجموع الامة حيث قدم فيها استعراضا تحليليا متكاملا لاشكال الربا المحرم عبر العصور المختلفة .. وحتى عصرنا الحديث ببنوكه الربوية كما اشاد فيها بفكرة البنوك الإسلامية التى تعد بديلا شرعيا للمعاملات البنكية الربوية

واليوم نواصل نشر الجزء الثانى من دراسة د . يوسف القرضاوى التى يفند فيها جميع الاقاويل والحجج التى تحاول ان تحل المعاملات الربوية للبنوك .

من التبريرات الغريبة والعجيبة لفوائد البنوك الربوية . ماحاوله بعض المسئولين ق البنوك الربوية من تصوير عمل هذه البنوك على انه مضاربة شرعية اى ان البنك يأخذ المال من العملاء باعتباره مضاربا . وهم ارباب مال ثم يعطيه لعملاء اخرين بوصفه هو رب مال وهم مضاربون

وقد سأل فضيلة مفتى الجمهورية المصرية بعض رجال البنوك عن عمل البنك فكيفوه له هذا التكييف العجيب وخرجوه له هذا التخريج الغريب واعطوه اجابة لم يوقع عليها احد يتحمل مسئوليتها . تتضمن هذا التصوير .

وهذا التكييف او التصوير غير امين ولاصحيح . كما اكد ذلك كل اساتذة الاقتصاد والمالية مثل د . عبدالحميد الغزالى . ود . احمد النجار . والاستاذ احمد ربدو محافظ البنك المركزى

الاسبق . وهو مخالف تماما لطبيعة عقد المضاربة الذى يقتضى ان يكون المضارب امينا على مابيده من المال فيده عليه يد امانة لا يد ضمان . ولايضمن الا اذا تعدى او خان او فرط

واذا شرط على المضارب ان يضمن مال المضاربة . فسد عقد المضاربة وفقد شرعيته . ومما لانزاع فيه ان البنك ضامن للمال الذى يقبضه فكيف يكون امينا وضامنا فى الوقت ذاته "

كما ان عقد المضاربة الشرعى يقتضى كذلك اشتراك الطرفين فى المغنم والمغرم اى الربح والخسارة ولاينفرد احدهما بربح مضمون . ومال معلوم . على حساب الطرف الاخر

المطلوب ان يكون نصيب كل منهما من الربح جزءا شائعا . اى نسبة مئوية مثلا واستدل الفقهاء لذلك بما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى مزارعته لاهل خيبر على جزء شائع مما يخرج من الارض قالوا والمضاربة فى معنى المزارعة . وكان لها حكمها

واى ضمان فى المضاربة بمقدار معلوم من المال لرب المال او للمضارب يفسد المضاربة وينقلها من دائرة الحل الى دائرة الحرمة . ويخرجها من طبيعة التعامل الاسلامى الذى يجعل نماء المال عن طريق الجهد او المخاطرة . الى التعامل الربوى الذى يضمن لصاحب المال قدرا من الكسب وان لم يعمل . ولم يشارك

وهذا ما اجمع عليه الفقهاء من كل المذاهب . كما نقله الأئمة الثقات .

يقول العلامة ابن قدامة فى المغنى شارحا كلام الخرقى « ولايجوز ان يجعل لاحد من الشركاء فضل دراهم قال ابن قدامة وجملته انه متى جعل نصيب احد الشركاء دراهم معلومة او جعل مع نصيبه دراهم . مثل ان يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم بطلت الشركة قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ابطال

دراسة بقلم :

د . يوسف القرضاوى

القراض (اى المضاربة) اذا شرط احدهما او كلاهما لنفسه دراهم معلومة

وممن حفظنا ذلك عنه : مالك والاوزاعى والشافعى وابو ثور ، واصحاب الراى يعنى ابا حنيفة واصحابه والجواب فيما لو قال لك نصف الربح الا عشرة دراهم ، او نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما اذا شرط دراهم مفردة

قال وانما لم يصح ذلك لمعنيين

احدهما انه اذا اشترط دراهم معلومة . احتمل الا يربح غيرها . فيحصل على جميع الربح واحتمل الا يربحها . فياخذ من راس المال جزءا وقد يربح كثيرا . فيستضر من شرطت له الدراهم .

والثانى ان حصة العامل ينبغى ان تكون معلومة بالاجزاء اى بالنسبة لما تعذر كونها معلومة بالقدر فاذا جهلت الاجزاء فسدت . كما لو جهل القدر فيما يشترط ان يكون معلوما به . ولان العامل متى شرط لنفسه

دراهم معلومة ربما توانى فى طلب الربح . لعدم فائدته فيه وحصول نفعه بغيره . بخلاف ما اذا كان له جزء من الربح

وقد وجدنا من بعض علماء العصر من يزعم ان هذا الاجماع لايعدو ان يكون مجرد اجتهاد فقهى ليس عليه دليل فى "كتاب او سنة" وهو امر رددت عليه منذ ٣٠ عاما فى كتابى الحلال والحرام

وكان ينبغى على هؤلاء العلماء ان يعلموا ان هذا الاجماع لايمكن ان يصدر عن فراغ . فعلماء الامة لايمكن ان يجتمعوا على ضلالة اى على رأى لا سند له من نص او قاعدة

ولقد قرر شيخ الاسلام ابن تيمية بحق : ان كل اجماع ثابت عن علماء السلف . لابد ان يكون مستندا الى نصوص الشرع . وان خفى ذلك على بعض الناس . ممن قصر باعهم فى الاحاطة بالنصوص

وهذا واضح فى موضوعنا . فما نقله الامام ابن المنذر من الاجماع على المنع من تحديد مبلغ معين من المال لاحد الطرفين فى القراض المضاربة وحكاه ابن قدامة فى المغنى ليس من الراى المجرد للفقهاء . بل هو مبنى على اصل شرعى منصوص عليه فى موضوع مشابه تماما . وهو المزارعة . قال العلامة ابن تيمية (الجد) فى كتابه منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار باب فساد العقد اذا شرط احدهما لنفسه التبن . او بقعة بعينها . ونحوه ويعنى بالعقد عقد المزارعة . وذكر فى الباب جملة احاديث منها

عن رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلا . فكنا نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك اخرجاه - اى البخارى ومسلم . وفى لفظ كنا اكثر اهل الارض مزدرعا كنا نكرى الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض قال فربما يصاب ذلك وتسلم الارض . وربما تصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا . رواه البخارى

وفى لفظ قال انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول . واشياء من الزرع . فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا . ويهلك هذا . ولم يكن للناس كرى الا هذا فلذلك زجر عنه

رواه مسلم وابو داود والنسائى

وفى بعض الروايات ان صاحب الارض كان يستثنى لنفسه ما على الاربعاء (جمع ربيع وهو الجدول) او

المبن ، او مقدارا معينا من التمر ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله

وهذه الروايات وغيرها مما في معناها تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى وزجر عن اختصاص احد طرفي العقد بشيء من الخارج من الأرض ، قد يسلم هو وحده او يهلك هو وحده ، فيكون لاحد الطرفين غنم مضمون ، او غرم محتمل ، لايشاركه فيه الاخر وليس هذا بالعدل الذي يريده الاسلام ، ان عدل الاسلام الذي نشده الرسول صلى الله عليه وسلم من وراء النهي المعلل المذكور في الاحاديث السابقة ان يشترك طرفا المزارعة في المغنم والمغرم جميعا . واذا كانت الاحاديث قد جاءت في المزارعة فلا شك ان المضاربة اختها المضاربة مزارعة في التجارة والمزارعة مضاربة في الزراعة

المزارعة اشتراك بين رب الارض والعامل الزارع ، والمضاربة اشتراك بين رب المال والعامل تسمى التجارة

والذين قالوا من علماء العصر ان اجماع الفقهاء على منع تحديد مبلغ معلوم لاحد الطرفين في المضاربة لاسند له من الشرع .. انما اتوا من عدم احاطتهم بالاحاديث النبوية . ومأثور السنة

وهذه افة طالما شكونا منها ان اهل الفقه لايحكمون معرفة الحديث . واهل الحديث لايحكمون معرفة الفقه مع حاجة كل منهما الى الاخر

فلا ثقة لدراية بغير رواية . ولافائدة لرواية بغير دراية

الذهبية والورقية

ومما طرح على الساحة ايضا لتبرير الفوائد وتمريرها

القول بأن النقود التي حرم الاسلام فيها الربا هي النقود الذهبية والفضية ، وليست هذه النقود الورقية التي نستخدمها اليوم ونتعامل بها

فالأحاديث التي جاءت في الربا انما تحدثت عن اصناف معينة منها الذهب والفضة والحكمة واضحة فيها لما لهما من قيمة ذاتية . بوصفهما معدنين نفيسين يطلبان لذاتهما ولمنفعتهما ولو لم يستعملا نقدين

حتى ان العلماء اختلفوا في الفلوس وهي النقود المصنوعة من معادن اخرى دون الذهب والفضة مثل النحاس والنيكل ونحوهما هل تلحق بالنقود الاصلية من الذهب والفضة او لا ؟

والواقع ان في هذا الكلام باطلا ، فهو قد قصر النقدية او الثمنية كما يعبر الفقهاء - على الذهب والفضة وحدهما والغاء اعتبار النقود التي اصطلح الناس عليها في عصرنا ، وهي النقود الورقية التي اصبحت مقاس التبادل ومخزن القيمة ، واداة الادخار ، وهذه هي خصائص النقدية او الثمنية ايا كانت المادة التي يتخذ منها النقود

ان مقتضى هذا الكلام ابطال الزكاة المفروضة وهي ثالث اركان الاسلام ، واباحة الربا المحرم وهو احدى الموبقات السبع مادامت الزكاة لاتجب الا في الذهب والفضة من النقود والربا يجري فيهما كذلك .

وللاسف الشديد يوجد نفر من الناس يقولون هذا الكلام اما من الحرفيين الذين اسميهم الظاهرية الجدد او من المقلدين الذين يعتمدون على ما قاله بعض المتأخرين من علماء المذاهب المتبوعة عن الفلوس وقاسوا النقود الورقية عليها . والواقع ان الفلوس لم تكن نقودا اساسية بل كسورا للنقود ، يتعامل بها في المبادلات الصغيرة ولهذا قيل للفقير والمعسر مفلس لانه لايملك الا الفلوس .

وبعضهم اعتبر النقود سندات دين على خزانة الدولة كما كان يكتب على الجنيهات المصرية قديما فطبق عليها ماطبق على الدين من الخلاف .

وكل هذا خطأ قد رددت عليه في كتابي فقه الزكاة مبينا فساد هذا القول وخطره فهذه النقود هي التي تدفع ثمنا في البيع ، واجرة في الاجارة ومهرا في الزواج ودية في قتل الخطأ مترتب عليها كل الاثار الشرعية وعلى قدر مايملك المرء منها يعتبر غنيا ، وسرقتها توجب العقوبة في كل قوانين الدنيا

ان القضية قضية مبدأ ، ومبدأ البنك هو الفائدة ، اي الزيادة المشروطة على المال ، لاي مبلغ ، وبأي عملة ، وفي اي ظرف ، واي حال . فدعونا من هذه الحيل . فان الحق ابلج ، والباطل لجلج

ربا الأضعاف المضاعفة :

ومما قيل في تبرير الفوائد اليوم ، ان الربا الذي حرمه القرآن هو ما كان (اضعافا مضاعفة) ما الربا القليل مثل ٨٪ و١٠٪ ونحوها فهذا لايدخل في الربا المحظور

وهي شبهة اثيرت منذ اوائل هذا القرن الميلادي بدعوى الاستناد الى الآية الكريمة من سورة آل عمران « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة . واتقوا الله لعلكم تفلحون »

ومن المعلوم لمن يتذوقون العربية . ويفقهون اساليبها ان هذا الوصف للربا (اضعافا مضاعفة) إنما سيق لبيان الواقع وتبشيعه ، وانهم بلغوا فيه الى هذا الحد عن طريق الربا المركب المتصاعد

ومثل هذا الوصف لايعتبر قيدا في المنع ، بحيث يجوز مالم يكن اضعافا مضاعفة

وهذا مثل ان نقول اليوم قاوموا المخدرات القاتلة التى تدمر الانسان من اول شمة

هذا الوصف لهذا النوع من المخدرات المنتشر في الواقع والذى فاق خطره كل خطر ، لايعنى اخراج الانواع الاخرى من المخدرات عن دائرة الخطر والمقاومة بل هو تفظيع وتبشيع الواقع المؤسف حتى يعمل الجميع على تغييره

وقد جرت سنة التحريم في الاسلام ان يمنع القليل خشية الوقوع في الكثير ، وان يغلق الباب الذى يمكن أن تهب منه رياح الفساد والافساد .

ثم ماهو القليل والكثير ؟ وما الذى يجعل الـ ١٠٪ قليلا ؟ والـ ١٢ كثيرا ؟ وما المعيار الذى يحتكم اليه ؟ ؟

ولو أخذنا بظاهرة الفاظ الآية الكريمة لكانت الاضعاف ما بلغ ٦٠٠٪ (ستمائة في المائة) كما قال شيخنا الدكتور محمد عبدالله دراز رحمه الله . لان كلمة (اضعاف) جمع ، واقله ثلاثة ، فاذا ضوعفت الثلاثة - ولو مرة واحدة - كانت ستة !فهل يقول بهذا أحد ؟

على أن البيان الحاسم هنا هو ما جاءت به آيات سورة البقرة ، وهى من اواخر مانزل من القرآن الكريم وفيها ابطال لكل تعلة . يقول تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون » .

ومما قيل لتبرير فوائد البنوك . ان الفائدة (البنكية) غير ربا الجاهلية الذى حرمه القرآن ، وتوعد مرتكبيه بحرب من الله ورسوله

فان ربا الجاهلية - كما جاء عن بعض السلف - ان يكون للرجل على الرجل دين الى أجل ، فاذا جاء الاجل . قال له إما ان تقضى ، وإما أن تربى .

وهذه الصورة لاشك أنها من ربا الجاهلية ولكنها ليست هى الصورة الوحيدة فقد دلت وقائع شتى ، وادلة كثيرة ، على ان الربا قد يشترط من اول الأمر . كما كان يفعل اصحاب القوافل التجارية . وقد ذكر الامام الجصاص في كتابه (احكام القرآن) . ان الربا الذى كان يعرفه العرب ولايعرفون غيره . هو اقراض الدنانير والدراهم بزيادة مشروطة على ما يتراضون به

ولو صح ان ربا الجاهلية محصور في الصورة التى يذكرونها وان الربا في الجاهلية انما يبدأ بعد حلول الاجل الاول - لكانت الصورة الأخرى أولى بالتحريم . فإن معنى ماروى عن ربا الجاهلية انهم كانوا يسلفون في أول الأمر بغير ربا ، انما يبدأ الربا اذا حل الاجل ولم يقض المقترض ماعليه

ومقتضى هذا ان الذى لايقبل التسليف من أول الامر إلا بالربا ، يكون اولى بالتحريم .

وهذا ما يقوم به البنك فإن الفائدة الربوية تحسب على المقترض من اول م

على أن الصورة الأخرى موجودة في تعامل البنوك التقليدية أيضا . فانه اذا حل الأجل ولم يدفع ما عليه قيل له . إما أن تقضى ، وإما أن تربى . بحيث لو تأخر يوما واحدا ، لسجلت عليه فائدته الربوية . وهكذا يتحرك (العداد) الربوى حاسبا عليه كل يوم من أيام التأخير .

إجارة الارض

ومما قاله بعض الذين دخلوا حلبة النقاش في قضية الربا

ان الذى يعطى ماله للبنك ليتعامل فيه ويأخذ عليه فائدة محددة ، مثله كمثل الذى يؤجر ارضه لمن يزرعها ، ويأخذ عليها أجرة معلومة ، ولايضيره بعد ذلك اثمرت الارض أم لم تثمر . فهو يستحق الاجرة بتسليم الأرض ، ولاتبعة عليه بعد ذلك .

وهذا الكلام يحتوى على مغالطة بينة ، واذا اردنا أن نصوغه بلغة الفقه قلنا انه قياس للنقود على الأرض ، وللفائدة على الاجرة

وهذا القياس منقوض من اساسه ؟ لان شرط صحة القياس الاشتراك في العلة ، وهو معدوم هنا

والعلة في اجارة الأرض للغير هى الانتفاع بعينها بالزرع والنقود لاينتفع بعينها مادامت نقودا - إذ لاغرض للاشخاص في اعيانها ، كما قال الامام الغزالى بحق ، وبهذا فارقت النقود الارض الزراعية . ولا قياس مع وجود الفارق .

ومن قديم انكر الفلاسفة الربا وحرموه ، لانه بمثابة إجارة النقود ، وهى إجارة ينكرها الحق والعدل . إجارة مالا يقبل التأجير .

على ان مسألة إجارة الارض بالنقود ، ليست من المسائل المجمع عليها فقهيا .

فهناك من فقهاء السلف من منع كراء الارض بالذهب والفضة . وهو المذهب الذى تبناه وايده ابومحمد ابن حزم في (المحلى) فرأى تحريم المؤاجرة ، واجازة المزارعة ، وهوالذى أرجح شخصيا

وهناك من اجاز المؤاجرة بالنقود ، ولكن رأى وجوب وضع الجوائح عن المستاجر ، بمعنى التنازل عن الأجرة ، بمقدار مايصيب الزرع من الآفات . وهو ما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية في (فتاواه)

ويقول البعض إن تدخل الحكومة لضمان ارباح محددة لاصحاب الاموال تخرج المعاملة من الربا المعهود وتقول . ان الربا هو الربا ، وكل مافى الامر هو توسط الحكومة لتغرى الناس بالربا ، وتحرضهم عليه . وكان اولى بها ان تدعو الناس الى المشاركة في مشروعاتها وتحمل تبعة النتائج

إن روح الربا الذى اشاعه اليهود في العالم . أن يلد المال المال وحده ، دون ان يبذل صاحبه جهداً ، أو يخاطر في مشاركة ، يتحمل فيها المسئولية مع الطرف العامل ، فيتقاسمان المغرم والمغنم جميعا

إن كل ما عليه ان يدفع الألف لتعود اليه الفا ومائة أو اكثر او اقل ، بحسب الاتفاق ، ولايهمه ربح الاخر أم خسر اى ان ماله ينمو ويتزايد عاما بعد عام دون عمل ولا مخاطرة وهذا مايرفضه الاسلام : لانه ضد العدالة ، وضد قوانين الحياة والفطرة

اما انه ضد العدالة ، فلان العدالة المحكمة توجب ان يكون المال والعمل شريكين متضامنين متكاملين لايعطى احدهما امتيازا على الاخر

اما الراسمالية فقد فضلت المال على العمل ، وجعلت من حق المال أن يزيد ويربح ، وإن خسر صاحب العمل .

وأما الشيوعية ، فلم تجعل للمال أى حق ، وان جاء من كد اليمين ، وعرق الجبين ، وكدح السنين . وجاء الاسلام وسطا بين الفريقين ، فأوجب أن يشترك الطرفان في المغنم والمغرم فإن ربحا ربحا معا ، وان ربحا كثيرا تقاسما الربح معا . وأن ربحا قليلا اشتركا في هذا القليل بالعدل . وان خسرا اشتركا في تحمل الخسارة فصاحب المال يخسر من ماله وصاحب العمل يخسر من

جهده وتعبه .

وأما انه ضد قوانين الحياة والفطرة فلان كل النعم في الحياة - التي هي أعظم وانفس من المال - غير مضمونة ومن منا يضمن صحته أو سعادته أو حتى حياته ؟ ان الصحيح قد يمرض والسعيد قد يشقى . والحي قد يموت في عز شبابه .

ان الشباب قد يتزوج ولايدرى ايوفق في زواجه أم لا ؟ أيكرمه الله بالذرية أم لا ؟ وهل يرزق البنين أو البنات ؟ وهل يعيش كلهم أو لا ؟ وهل يكونون قرة عين له أو مصدر شقاء له ؟

وهكذا كل نعم الحياة قابلة للنقص بل الزوال . سنة الله في خلقه . فلماذا يراد للمال وحده أن يبقى على حاله لايتعرض للنقص ولا الزوال ؟ ' .

الربـــا بين الوالـــد وولـــده

ومما ذكر في معركة تبرير الفوائد الربوية اذا عرضتها الحكومة في سندات او شهادات ، أو نحو ذلك ماقاله بعضهم في زهو وعجب : انه لاربا بين الحكومة والشعب ، قياسا على انه لا ربا بين الوالد وولده !

والمعروف في القياس ان يكون مبنيا على اصل ثابت بالنص والاجماع . فأين النص على أن لابا بين الوالد وولده في كتاب او سنة ؟ او اين الاجماع على ذلك ؟

كل مافي الامر انه قول قيل في بعض المذاهب ، لم يدل عليه دليل وقد فهم بعض الكاتبين أنه حديث ، وماهو بحديث لا صحيح ولاضعيف ولامرفوع ولاموقوف.

ثم مامعنى : لا ربا بين الوالد وولده ؟ اعنى : مامعنى النفي هنا ؟ اهو نفي الوقوع ؟ فهذا مخالف للواقع . أم هو نفي المشروعية ؟ فهي منفية عن كل ربا . بين الاقارب أو الاباعد

أم معنى انه لا ربا انه ينقلب الحرام حينئذ حلالا . لقوة الصلة بين الطرفين ؟ اذن كان الأولى ان تتضاعف حرمته ' لانه ظلم وعقوق وقطيعة رحم .

ولو سلمنا أنه لاربا بين الوالد وولده بمعنى ان الربا بينهما جائز مشروع ، فما الدليل على صحة قياس الحكومة على الوالد والشعب على الولد في الأمور المالية ؟ .

أن علاقة الولد بالوالد في الجانب المالي قد جاء فيها حديث صحيح ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « أنت ومالك لأبيك » ولكن لم يجيء حديث يقول « أنت ومالك للحكومة » . اللهم الا ماجاء عن ماركس والشيوعيين ، الذين يجعلون الحكومة هي السيد المالك والشعب هو العبد الذي لايملك فهو وماملكت يداه لسيده '

يوجـــد ربـــا في العـــالم كلـــه

ثم إن مقتضى مايقوله فريق تحليل الفوائد البنكية أنه لايوجد ربا في العالم كله . وان ماتاخذه او تعطيه البنوك في اوروبا وامريكا من فوائد ليس ربا لان بنوكنا نسخة من بنوك الغرب باعتراف الجميع . وان مايقوله نقاد الاقتصاد الغربي عن الربا واوزاره واضراره على الحياة والناس - قول لامعنى له ولامضمون . وان مايقوم به اليهود في العالم من ادارة سواقي الربا لتصب في النهاية عندهم ، وليكونوا هم المتحكم الأول في اموال العالم . والمستفيد النهائي من ورائها .. كله حلال زلال ، اذ ليس فيه من الربا المحرم شيء ! ' ان ثمرة هذه الاراء ولا اقول الفتاوى - تشجيع العرب والمسلمين على ايداع اموالهم في البنوك الأجنبية . مادامت اعمال البنوك اليوم خالية من الربا الذي حرمه الاسلام . ولتحرم الأمة من اموال ابنائها لتستمتع بها البنوك الغربية بفضل المجتهدين الجدد ! ! .

كلمة اخيرة نختتم بها كلامنا في هذا الأمر الخطير .

لقد انعقد اجماع المجامع والهيئات والمؤتمرات الفقهية والاقتصادية الإسلامية على حرمة فوائد البنوك وانها هي الربا الحرام الذي لاشك فيه وذلك منذ سنة ١٩٦٥ م الى اليوم .

وحسبنا اجماع المجامع العلمية العالمية الثلاث ، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة ، والمجتمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، .

البقية ص ٢



عمل البنوك [بقية]

وقد اختلف علماء الاصول قديما . هل يقبل الاجماع النسخ ام لا ؟

فمنهم من قال ان الاجماع لاينسخ .

ومنهم من قال ان الاجماع القائم على النظر والاجتهاد يمكن ان ينسخ

ومن قال بجواز نسخ الاجماع الاجتهادى قال . انه لاينسخ إلا بلجماع مثله

واذا طبقنا هذا على حالتنا واعتبرنا الاجماع هنا من النوع الاجتهادي، وله تجاوزا ، فليس من حق فئة قليلة من الناس - اكثرهم غير متخصصين فى الفقه ولم يخوضوا بحاره - ان تخالف هذا الاجماع برأى احادى جديد .

لابد ان تنعقد المجامع مرة اخرى للنظر فى هذا الامر ان كان قد جد فيه جديد . والواقع ان شيئا لم يجد على الساحة . البنوك هى البنوك . والنظام هو النظام . والفلسفة هى الفلسفة . وحسبنا هنا ان فضيلة الامام الاكبر الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر قال كلمته مدوية فى صحيفة الاهرام (١٩٨٩/٨/١٨) وانا لنرجو ان تكون فى ميزانه يوم القيامة



بشأن فتوى الفوائد

اود ان الاحظ على فتوى دار الافتاء المتعلقة باباحة فوائد شهادات الاستثمار انها قد بنيت على اساس ان شراء المواطنين لهذه الشهادات هو ايداع لاموالهم فى البنك ، وليس اقراضا من جانبهم للبنك ، ومتى كانت العملية (وديعة) وليست (قرضا) فانه لاتسرى بشأنها احكام القرض . ولايعتبر المبالغ التى يتقاضونها من البنك فى نهاية المدة فوائد على القرض .

وقد سايرت دار الافتاء فى هذا الخصوص تكييف البنك المركزى لهذه العملية وانتهت معه الى انها وديعة وليست قرضا وذلك لكى تتجنب دار الافتاء والبنك المركزى هذه المعاملة حكم حرمة القرض بفائدة

بقلم المستشار :

عثمان حسين عبدالله

نائب رئيس محكمة النقض سابقا

□ ولما كان القانون المدنى المصرى ينص فى المادة ٧٢٦ منه على انه اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او اى شىء اخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضا فان شراء المواطنين لشهادات الاستثمار ، ان لم يكن من الاصل عقدا يقرض به المواطن الدولة او البنك المركزى مبلغا من المال هو ثمن الشهادات فانه وديعة لمبلغ من النقود لدى البنك مقترنة بالاذن للبنك المودع لديه فى استعمال هذا المبلغ ، ومن ثم يعتبر هذا العقد قرضا ، وذلك وفقا لحكم المادة ٧٢٦ من القانون المدنى المصرى السالف ايراد نصها

□ وينطبق ماتقدم على اى فتوى تعتزم دار الافتاء اصدارها مستقبلا فى شأن ودائع المواطنين النقدية لدى المصارف التجارية كما فى صورة ودائع بالحسابات الجارية ، او الودائع لاجل وبفائدة محددة فهذه الودائع ليست الا عقودا باذن المودع للمصرف بمقتضاها فى استعمال المال فيعتبر كل عقد منها عقد قرض وغير وارد بداهة القول بان المودع يشترط على المصرف المودع لديه الا يستعمل نقوده المودعة

□ وبهذه المناسبة تجدر الاشارة الى ان تكييف العقود وغيرها من التصرفات القانونية لا يجوز ان يتحكم فيه القاضى او المفتى وانما يتعين ان يحكمها امران الاول . ارادة المتعاقدين ونعنى بها ما يقصد انه من العملية او التصرف ، لا ما يفترض المفتى او ما يتصور القاضى من تكييف او وصف للعقد والامر الثانى النصوص القانونية السارية المفعول والتى يجرى الوصف او التكييف فى ظلها ولما كانت احكام الاقراض والمرابحة والمضاربة الشرعية غير مقننة فى مصر فيما يتعلق بعمليات المصارف التجارية العادية ولاتشتمل عليها نصوص القانونين المدنى والتجارى المصرى ، فلا يجوز ، حاليا - لرجل القضاء او الافتاء ان يصف عملية تعاقدية تجريها المصارف غير الاسلامية بانها مضاربة اواقراض او مرابحة الا بعد ان ينظم التشريع المصرى عمليات القراض والمضاربة والمرابحة تقنينا لاحكام الفقه الاسلامى بشأنها



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات　　التاريخ : ١٩ سبتمبر ١٩٨٩

ولما كانت فتوى دار الافتاء بشأن شهادات الاستثمار قد كيفت هذه الشهادات بأنها اما ان تكون وديعة واما ان تكون مضاربة او مرابحة ، وذلك دون ان تعتمد على تقصى ارادة المتعاقدين ومشترى الشهادة والبنك المركزى والدولة ودون ان يوافق وصفها للعلاقة بين الطرفين حكم القانون المدني المصري ، ودون ان تكون عملية المضاربة والمرابحة - الشرعية - منظمة ومقننة احكامها فى التشريعات التى تسرى على معاملات المصارف التجارية العادية العاملة فى جمهورية مصر العربية لما كان ذلك فان الفتوى لاتقوم على اساس قانوني سليم

xxxxxxxxxxx

□ هذا ومازلت اخشى ان تكون هذه الفتوى والاعتراض الشديد عليها الصادر من مراجع علمية فقهية موثوق بها مثل الاساتذة القرضاوى والغزالى والشعراوى وجاد الحق ، مما يثير البلبلة ويصرف الناس عن فتاوى دار الافتاء وعن شراء شهادات الاستثمار وهو ماسبق ان حذرت منه فى مقال سابق



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٩ سبتمبر ١٩٨٩

عن الفوائد المصرفية مرة اخرى

بقلم : عادل حسين

الشيخ طنطاوى يسقط الآن فى فتنة الاعلام الرسمى ، فكل الصحف الرسمية تثنى على فضله وسعة افقه . وقد التفت على ذلك جبهة واسعة تمتد من الماركسيين الى المتحدثين باسم البنك الدولى ، ومرورا بالاستاذ مكرم محمد احمد فى « المصور » .. ولكن يجب ان تتذكر يا فضيلة المفتى - وسط هذا المهرجان - انك ابتعدت ببيانك حول الربا عن اهل بيتك وعشيرتك ، وعن كل ما يتمنى لك الخير . فبغض النظر عن فحوى الرأى الذى طلعت به ، فإن تسرعك ، وانفرادك باصدار البيان ، واستهانتك بحجج معارضيك .. كل هذا لا يليق بتقاليد اهل العلم والفتوى .. غفر الله لك .

■ ■ ■ ■

□ على اى حال ، حديثنا اليوم لا نوجهه الى الشيخ طنطاوى ، ولكن نرد به على الاستاذ الدكتور سعيد النجار . فقد كتب الدكتور مقالين فى « الاهرام » عن ضرورة التعامل بالفوائد المصرفية (٩/١٢ و ٩/١٤) . وقد اسعدنا انه بدأ يحاكى الخطاب الاسلامى ، فاستخدم فى مقاليه بعض المصطلحات التى يستخدمها الاسلاميون ، واستشهد بآيات القرآن الكريم . وهذه الظاهرة بالمناسبة تنتشر ، وتمثل تراجعا من الدنيويين - على استحياء - امام المد الاسلامى الصاعد ، ولكن بقى ان يستخدم هذا كله فى مواضعه الصحيحة . واذا عدنا الى الدكتور سعيد النجار على سبيل المثال فإن كل ايماءاته الاسلامية لم تدفعه الى التأمل فى حقيقة ان الربا ممنوع على المسلمين ، وفى كل الأديان ، بنص صريح ، متصورا ان الكلام فى الاقتصاد ينبغى ان يتم فى معزل عن الكلام فى توجيهات الدين ونواهيه ، ومتصورا ايضا ان اهل الغرب قد قالوا فى علم الاقتصاد الكلمة الاخيرة ، ولم يعد علينا الا ان نتتبع ما ساروا عليه .. وكل هذا غير مقبول من منظور الاسلاميين

والمجال لا يتسع لمناقشة كل ما جاء فى المقالين ، ولذا نكتفى بالوقوف امام ما نراه جوهريا .

× × × ×

■ اوضح د . النجار طبيعة الفارق بين السعر الرسمى والسعر الحقيقى للفائدة . فى الدول التى يقوم نظامها على الربا . فالسعر الرسمى هو السعر المحدد فى عقد القرض ، بينما السعر الحقيقى هو ما يتبقى من الفائدة الرسمية بعد أن نخصم منها معدل التضخم . فاذا كان الارتفاع السنوى للاسعار يبلغ ٢٠٪ مثلا وكان سعر الفائدة الاسمية ٢٥٪ ، فإن السعر الحقيقى للفائدة يكون ٥٪ . وقد اضاف د . النجار بحق ان السعر الحقيقى هو الذى يعول عليه فى دفع النشاط الاقتصادى .

وقد سبق ان اوضحنا هذه النقطة نفسها فى مقالنا السابق . وقلنا انه اذا كانت الفائدة ٢٠٪ وكان معدل التضخم ٢٥٪ مثلا ، فان الفائدة الحقيقية تكون تحت الصفر ، اى يقل الرصيد الحقيقى لصاحب المال بنسبة ٥٪ حتى اذا لم يسحب مبلغ الفائدة واضافه على اصل ما اودعه .. وهذا الظلم الفاحش يصيب اصحاب الودائع فى مقتل . ويصيب سوق المال وقراراته بفوضى شاملة . وقد اوضحنا ان هذا هو حال الجهاز المصرفى عندنا الآن . واذا كانت



الدولة هي التي تمسك الميزان ، وهي التي تقرر عن عمد واصرار هذا الظلم والتعسف ، فاننا نكون بصدد جريمة خلقية وسياسية تطلبنا من أهل الافتاء ، ومن كل اهل الرأى ان يدلوا برأيهم فيها .

ونحن نعلم أن الدكتور النجار (ومعه صندوق النقد والبنك الدولي) ممن يطلبون زيادة سعر الفائدة فوق معدل التضخم حتى تكون هناك « فائدة حقيقية » تحكم التعامل داخل الجهاز المصرفي .. ونحن نرى ان المناقشة الجادة لمسالة الربا ينبغي ان تبدأ من هنا . فالهيئات الدولية تريد رفع كفاءة الجهاز المصرفي الربوى حتى يكون قادرا على جذب المدخرات اليه ، وابعادها عن أوجه النشاط غير الربوية العاملة خارج البنوك .. والبنوك الربوية تحظى برعاية الهيئات الدولية ودعمها لأنها تخضع لتوجيهها ورقابتها .

نحن نطالب مثل الدكتور سعيد النجار بضرورة ان يتقاضى اصحاب الأموال عائدا حقيقيا ، ولكن هل يتم ذلك من خلال الفوائد الثابتة المحددة سلفا ، أم من خلال المشاركة وحسبما يحقق المشروع ، ربحا أو خسارة ؟ هذا هو السؤال : النجار ومن معه يقولون لابد من الربا .. ونحن في المقابل نقول : احل الله البيع وحرم الربا .

■ ■ ■ ■

□ في تبرير الفائدة يقول د . النجار ان عناصر الانتاج اربعة وهي : الأرض (أو الطبيعة) - والعمل الانساني - ورأس المال - والتنظيم . وهناك اربعة انواع من الدخول تقابل هذا التقسيم الرباعي لعناصر الانتاج : الريع (وهو دخل الأرض أو الطبيعة) - والأجر (وهو دخل العامل) - والفائدة (وهي دخل رأس المال) - والربح (وهو دخل المنظم أى القائم على المشروع المعين الذى يتحمل مخاطر الانتاج) . ويذكرنا د . النجار بان هذا الشرح يعني أن الفائدة شيء مستقل تماما عن الربح ، ويصل من ذلك الى أن إلغاء الفائدة يعني ان من اقنعناهم بضرورة الادخار قد « يحتفظون بمدخراتهم ، تحت البلاطة » ، ويمنعونها عمن يستطيع تشغيلها في زيادة الانتاج . اذ ما الذى يدفعهم الى تقديم اموالهم الى من يطلبها اذا كانوا لا يجنون من وراء ذلك اية ثمرة أو دخل ؟ ومن ناحية اخرى ، فان إلغاء الفائدة يعني بالنسبة لمن يستخدم اموال غيره ، انه امام شيء مستباح بلا تكلفة ، وهذا يدفعه الى التبذير في استخدام الأموال .. ان التزامه بسداد فائدة على الأموال التي يسحبها من غيره يدفعه الى ان يحسب ويعيد الحساب قبل انفاقه لأى جنيه

هذا ما شرحه د . النجار ، وكان محقا اذ قال ان ما شرحه هو من اوليات علم الاقتصاد التي تعطى للطالب المبتدىء .. ولا ادرى حقيقة لماذا افترض أن من يقولون بربوية الفوائد وبحرمتها لا يعلمون هذه المبادىء الأولية ؟ ! نحن يا سيدي نعرف هذه الدروس ، ونعرف يا سيدى ان النظرية الحديثة التي تستند اليها اصابتها تطورات كثيرة بعد ما ذكرت ، ولكننا نرفض مع ذلك ان النظريات الاقتصادية الغربية هي كعلم الكيمياء او الفيزياء . فكل العلوم الانسانية والاجتماعية لها وضع يختلف ، وهي تتأثر بالعقائد السائدة في هذه المجتمعات . فالنظريات الاقتصادية الغربية هي نظريات صاغها العقل الغربي في اطار عقائدهم الدنيوية او المادية ، ومن واجب العقل الاسلامي ان يصوغ نظريات مخالفة للنشاط الاقتصادى في اطار الشريعة التي نؤمن بها .. هذا ينطبق على الاقتصاد كما ينطبق على علوم الاجتماع او السياسة او القانون او الأدب والفن والفلسفة .

× × × ×

□ وفي اطار ما شرحه د . النجار عن عوامل الانتاج ، نقول : ان الاقتصاد الاسلامي له رؤية متميزة في العوامل التي يقوم عليها النشاط الاقتصادى ، ويكفي في هذا المقام ان نشير الى اننا نضيف الى عناصر الانتاج رضا الله علينا « ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون » .

هذا العنصر الالهي له نصيب - كما نعلم - من الدخل الناتج عن العملية الانتاجية ، وهو الزكاة . فالزكاة هي حق الله الواجب الاداء ، ويكفر كل من انكر وجوبها ، ومصارفها معروفة .

■ على أى حال ، ما يعنينا في هذا المقال بشكل خاص هو نصيب صاحب المال ، اذ تصور الدكتور النجار ان الفقه الاقتصادى الاسلامي يمنع هذا الحق (مادام يمنع الفائدة) ، ويبدو أنه خلط هنا بين الموقف الاسلامي والموقف الماركسي . فوفقا لمبادىء الاقتصاد التي وضعها ماركس (في رأس المال) تورطت الدول الاشتراكية في

عدد من النظم والسياسات تسببت في فساد الادارة وتبديد الموارد . ويعنينا في السياق الحالي ان نظرتهم للنقود ودور الجهاز المصرفي خالفت في البداية ما هو متبع في النظم الغربية الراسمالية . فسيطرة الدولة بشكل مباشر على الفائض الاقتصادي (من خلال التاميم ومنعها للنشاط الخاص ، ومن خلال تحكمها في الاجور والاسعار) جعلهم لا يولون اهمية كبيرة لتعبئة المدخرات لدى الافراد ، ومن ناحية اخرى كانت المشروعات الحكومية تمول عن طريق الموازنة العامة مباشرة ، وهذه المشروعات كانت لا تدفع اية تكلفة لهذا التمويل ، اي لا تدفع فائدة مقابل ما تتلقاه من اموال ، ولم تكن مطالبة بسداد المبالغ التي قدمت اليها بهدف الاستثمار والتشغيل .. وقد ادى ذلك بالفعل الى ضياع قسم كبير في هذه الاموال السائبة ، وتصاعد ذلك الى درجة مزعجة في منتصف الستينات ، فتوالت منذ ذلك الوقت برامج « الاصلاح الاقتصادي » وتضمن هذا زيادة الاهتمام عندهم بسعر الفائدة ، سواء لجذب المدخرات او لترشيد الانفاق الاستثماري . وايامها (في منتصف الستينات) كان الولاء للعقيدة الماركسية مازال قائما ، ولذا تطلب الانتقال الى السياسات الجديدة تبريرات ايديولوجية كبيرة . فالتحول الواسع الى استخدام نظام الفائدة في توجيه النشاط الاقتصادي كان يحمل معنى العودة الى اساليب راسمالية تعطي قيمة للمال واستخداماته ، بينما تقوم نظرية القيمة عند ماركس على العمل وحده .

ولكن اين هذا كله من الاقتصاد الاسلامي ومبادئه ؟ ان الوسطية الاسلامية تتضمن في الموضوع محل البحث اننا وان كنا نعلي من قيمة العمل (كل صنوف العمل) الا اننا لا نصل في ذلك الى اهدار دور اصحاب المال والارض في تحقيق الدخل الناتج . ولذا فاننا عند توزيع العائد لا نهمل اى طرف ولا نبخسه حقه ، ونرجو ان يطمئن الدكتور النجار تماما الى ذلك . اننا لا نكتفي بتشجيع اصحاب المال على الادخار ، ولكن ندعوهم الى دفع هذه المدخرات في اقامة مشروعات مفيدة وفي تشغيلها ، ونعلم ان صاحب العمل لن يفعل ذلك ان لم يامل في زيادة دخله ، ولكن يجب الا تكون الزيادة على هيئة ربا ، اى يجب الا تكون الزيادة مضمونة ومحددة ، يجب ان تكون الزيادة مربوطة بتقواه ، وبدقته في اختيار شركائه ، وفي متابعتهم ، وبتحمله لاحتمالات الخسارة .

■ فليطمئن اذن د . النجار الى اننا لا نهمل الحوافز الكفيلة بتحريك الاموال ودفع العجلة الاقتصادية . فنظرة الاسلام في موضوع الربا تخالف تماما نظرة الماركسية التقليدية . فنحن نلغي الربا (العائد الثابت المضمون) ونقدم لصاحب المال حافزا بديلا هو مبدا المشاركة في الربح والخسارة .

— ونحن ندرك ان القيام بهذه المهمة ، في عصرنا الحالي الذى تميز بوفرة الاموال وضخامة المنشات والالات ، يتطلب قيام مؤسسات متخصصة تتولى دور الوسيط بين اصحاب المدخرات وبين القائمين على المشروعات . ولكن كما نرفض صيغة الماركسية التقليدية التي تنكر الملكية الفردية ودور اصحاب المال وتصادر حقوقهم ، فاننا نرفض كذلك الصيغة الربوية في الاقتصاد الراسمالي .. اننا نريد بنوكا من نوع جديد ، بنوكا غير ربوية .

• ملاحظات وتوضيحات •

في ضوء بعض الاسئلة التى طرحها د . احمد كمال ابو المجد في مقاليه المنشورين في الأهرام وفي ضوء ما جاء في مقال د . سعيد النجار ، اقدم بعض الملاحظات والتوضيحات السريعة ، تاكيدا لما اوردته في مقالات سابقة .

| ١ | يقال ان البناء المصرفي الحديث اصبح يملك خبرات كثيرة تمنعه عمليا من تحقيق خسائر اجمالية . قد يخسر البنك في عملية هنا او هناك ، ولكن في مجمل عملياته يخرج رابحا . واذا حدث الامر النادر وخسر البنك ، فان البنك المركزى يقف للدعم والمساندة . فلماذا الاصرار على حرمان صاحب المدخرات من دخل ثابت مضمون ، مادام البنك صاحب ربح مضمون ، وغير معرض للخسارة ؟

والرد على ذلك هو انه حتى لو افترضنا ان البنك ينجح دوما ويحقق ربحا اجماليا مؤكدا (وهذا غير صحيح) فان معدل الربح الذى تحققه البنوك المختلفة يظل متفاوتا ، فقد يحقق البنك في مجمل عملياته ربحا يصل الى ٥٠٪ او ١٠٪ . فلماذا نحرم من يعطي البنك او من ياخذ منه من حق المشاركة في نتائج الارتفاع والانخفاض في كفاءة الاداء ، مع كل ما يترتب على ذلك من تنشيط للمتابعة والمحاسبة ؟

| ٢ | هل تعني دعوتنا الغاء النظام المصرفي الربوى فورا ؟ لا اتصور ان عاقلا يدعو الى ذلك . فقد اعتاد كل العاملين في سوق المال على اساليب العمل في هذا الجهاز الربوى . وعلى راس هذا الجهاز قامت ادارات خبيرة لا يجوز الاستغناء عنها جملة وفي بساطة . ان الغاء الجهاز المصرفي الربوى الحالي بجرة قلم يعني احداث انهيار اقتصادى فوق رءوس الجميع .



ماذا نريد اذن ؟ نريد ان نحدد بيقين الهدف وهو : انهاء الاسلوب الربوى ، ونريد ان يتحقق ذلك على مراحل يتفق عليها ويشمل برنامج الفترة الانتقالية افساح المجال امام المؤسسات الرائدة التى تسعى الى تطبيق اساليب غير ربوية .. واذا كانت النية صادقة فى الغاء النظام الربوى تماما فى يوم من الايام ، فمن الواقعية ان نسلم بان هناك قوى كثيرة ستقاوم التقدم فى هذا الاتجاه ، والتنافس بين الاسلوبين سيكون حادا ، وبقدر ما تثبت المؤسسات الرائدة فاعليتها وكفاءتها ، بقدر ما تثبت ان جزاء المتعاملين معها سيكون خيراً فى الدنيا وليس فى الآخرة وحدها ، سيسهل اسكات المقاومة لشرع الله ، ويسهل تحول الجهاز المصرفى الحالى وقياداته الى اسلوب اسلامى .. ولذا يجب اعطاء الفرصة امام المؤسسات الرائدة ، وليس اغلاق السبل كما تفعل الحكومة حاليا .

نحن لا نقول اذن بقفزة مغامرة ، ولكن نتكلم عن تخطيط ومراحل ، بشرط ان يكون الهدف متفقا عليه وليس محلا لنزاع . وقد اشير هنا الى تجربة الثورة الاسلامية فى ايران فالثورة كانت تهدف منذ يومها الاول الى تحويل البنوك الموروثة الى بنوك اسلامية لا ربوية ، ولكن تطلب الأمر مرور ثمانى سنوات من الجهود المتصلة قبل ان يقولوا انهم وصلوا الى نقطة تحول ناجحة .

| ٣ | وماذا عن العلاقات الدولية ؟ يقال ان الاقتصاد المصرى لا يمكن ان ينعزل عن النظام العالمى وشبكته المصرفية ، فكيف يتعامل جهازنا الربوى مع الجهاز الدولى القائم على الفائدة الثابتة ؟ هنا ايضا نقول بالتدرج . واذا تعاملت الدولة الاسلامية مع النظام الدولى من موقع الاستضعاف ، فانه ماذون لنا شرعا ان نتعامل مع القوى الخارجية التى لا يمكن الاستغناء عن التعامل معها ، وماذون لنا ان نقبل شروطهم ، اى ماذون ان نتعامل مع بنوك الخارج بفائدة ثابتة ، بينما جهازنا المصرفى المستقل يتطور ويتوسع فى استخدام الاساليب اللاربوية فى تعاملاته الداخلية .

ولكن .. فى كل الاحوال ينبغى ان نحد فورا من التعامل الربوى مع الخارج ، حتى اذا استمر جهازنا المصرفى على ما هو عليه . فنحن اذا كنا مجبورين على قدر من هذا التعامل مع الخارج ، فان من الواجب ان يكون هذا القدر عند الحد الادنى .. ففتح الباب على مصراعيه امام التعامل الربوى مع الخارج اوقع الامة العربية الاسلامية فى التبعية وبدد مواردها . والدول العربية الدائنة للغرب (دول البترول) ليست فى وضع افضل من الدول المدينة . فالدائنون للغرب خاضعون لاهل الغرب خوفا على اموالهم من المصادرة (وما حدث لايران فى هذا الشان نذير معلن للكافة) .. والمدينون خاضعون الى القدر الذى لا يحتاج الى مزيد شرح .. نسال الله اللطف والتوفيق



المصدر : 

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٩ سبتمبر ١٩٨٩

اعلان « المطاوى » فى بيان الشيخ « طنطاوى » !

بقلم :

ابراهيم البيومى غانم

حاشا لله ان يكون المقصود « بالمطاوى » جمع « مطوة » لأن هذا ينطوى على نية شروع فى العنف . وهو ما لايرد لنا على بال لا حاضراً ولا مستقبلاً . وانما المقصود هو ما انطوى اى خفى . وفى لسان العرب « المطوى هو نقيض النشر . ومطاوى الشحم ومطاوى البطن ومطاوى الدرع . اطواؤها والواحد مطوى » فيكون الهدف من هذا المقال هو بيان ونشر بعض المطاوى السياسية والاجتماعية التى انطوى عليها « بيان » فضيلة المفتى الشيخ سيد طنطاوى بخصوص شهادات الاستثمار التى بين انها حلال حسب ما نشرته الصحف يوم ١٩٨٩/٩/٨ جميعها تحت عنوان « بيان للمفتى » ولم تقل فتوى . والمعروف ان « البيان » هو نقيض الاخفاء ومن ثم فقد بيّن المفتى ولم يفت

ومادام الامر بعيدا عن « الافتاء » بالمعنى الدقيق « للفتوى » وانه مجرد « بيان » فإنه يجوز لنا أن نبدى بعض ما ظل خافيا أو مطويا فقد علمتنا السياسة أن خلف كل بيان خفايا كثيرة أو قل « مطاوى » بلا حصر . وهى ما نحاول نشر أو إعلان او شرح بعضها ونقصر الكلام هنا على « المطوى السياسى » « والمطوى الاقتصادى والاجتماعى » فى هذا البيان بعد أن تفحص أهل العلم والاختصاص بتوضيح ما انطوى عليه البيان من جوانب فقهية

١ ـ المطوى السياسى :

بدأ فضيلة المفتى بيانه بالثناء على « العقلاء الذين يتحرون الحلال الطيب » وعلى نيتهم الطيبة وبعد ان أورد كلاماً كثيرا حول موضوع البيان عاد ليؤكد قرب نهاية بيانه على مسألة « النية » مرة أخرى فقال « ومن الخير أن يشترى الانسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة فى تنمية مشروعاتها النافعة لكل أفراد المجتمع وأن يتقبل ما تمنحه له الدولة من ارباح نظير ذلك على أنها لون من التشجيع له على مساعدته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة ! » ثم قال « ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المتخلفين ومن تعسير المعسرين .

« فإن الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى ـ كما جاء فى الحديث الصحيح » .

ولا أحد فى العالمين يختلف مع فضيلة المفتى ، ولا مع غيره ، فى أهمية النية واحسانها وخلوصها فى عمل الخير لمرضاة الله . ولكن المشكلة هنا يافضيلة المفتى ليست فى انعدام حسن النوايا ، انما هى فى انعدام ثقة الناس أصلاً بالدولة وبالحكومة . فقد ثبت لهم بالفعل أنها « تسرق فلوسهم » وانها عاجزة وكسيحة تحتاج « المساعدة » تماماً كما جاء فى البيان . وثبت فشلها ـ ومازالت ـ فى حماية الأموال العامة او فى توجيهها فى وجوه الخير والنفع العام ! هى لاتدير شئون الرعية بما يصلحها يافضيلة المفتى ، فإذا أضفنا أن أغلبية الناس ، الذين تستحثهم لمساعدتها من خلال استنهاض قيم ومثل الاسلام فى نفوسهم ، يرون هذه الدولة وحكومتها صباح مساء لاتلقى بالا إلى إسلامهم العزيز ولا إلى قيمه وأحكامه فى اغلب مجالات الحياة ، بل على العكس يرونها تنتهك كل ذلك من خلال وسائل اعلامها ووزارة داخليتها والكثير من قوانينها ومحاكمها ومؤسساتها « التشريعية » وهم فى ٩٨ ٪ منهم يريدون أن يحكموا بالشريعة الاسلامية كما جاء فى الاستطلاع الذى أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية ، فأنى لهم بالثقة فيها ؟ انها فاقدة لشرعيتها وأهليتها لحكمهم فى نظرهم من هذه الناحية والا فهل ترى ـ بصفتك أحد علماء الاسلام ـ أن السلطة التى تتولى امر المسلمين تكون متمتعة بالشرعية وهى لاتطبق شرع الله كاملاً ـ وليس ٩٥ ٪ فقط اذا كان ذلك صحيحاً ؟ وحتى لو افترضنا أن هذه السلطة حسنة النية فى سعيها « لتنمية مشروعاتها النافعة لكل افراد المجتمع » كما جاء فى البيان . وهى أمور تنفع الناس فى معاشهم ولكنها تغفل عما ينفعهم فى معادهم وتحاربه . كما هو معروف ، فهل ترى يافضيلة المفتى ان مثل هذه السلطة تكون « سلطة فاضلة » تحمل الناس على خيرى الدنيا والآخرة ؟ ام هى « سلطة قاصرة » تحصر نفسها وتحصرهم فى هموم الدنيا فقط ؟ لايظن أحد أن تدين المفتى وفقهه وورعه يجعله يقر إلا بأنها « الثانية » بالمعنى السابق ، وهو معنى ردده وأكده علماء الاسلام على مر العصور عند حديثهم عن السياسة الشرعية . واذا كان الامر كذلك فهى سلطة فاقدة لشرعيتها السياسية اسلامياً . فاعلم يافضيلة المفتى ، والحالة هذه ان اى خطاب او « بيان » توجهه للناس لن ينتج أثره حتى لو كان سليماً صحيحا لاشك فيه مادمت اصدرته من تحت عباءة مثل هذه السلطة .. فما بالك إذا كان بيانك الاخير فيه ما فيه مما بينه أهل العلم والاختصاص (الشيخ القرضاوى والشيخ الغزالى وفضيلة الامام الاكبر شيخ الجامع الازهر وغيرهم) ؟

إن « المطوى » او المخفى السياسى الذى يكتنف الموقف كما بيناه لن يجدى معه الحض على حسن النية فقط ولاحتى الاستظهار بما قال فلان وفلان فحسب بل فوق ذلك وقبله لابد من التسليم بالافتقار الكامل والعودة الشاملة إلى الاسلام لينظم شئون حياتنا .

٢ ـ المطوى الاقتصادى والاجتماعى :

لايمارى أحد فى « أن الامم السعيدة الرشيدة هى التى يكثر فيها عدد الأفراد الذين يتعاونون على البر والتقوى ، لا على الاثم والعدوان » كما جاء فى بيان فضيلة المفتى . ولكن المشكلة انه لكى نصل إلى تكثير عدد المتعاونين على البر والتقوى لابد وحتماً أن يتوافر مناخ اجتماعى تشيع فيه الفضيلة وقيم المرحمة والتضامن ومناخ اقتصادى يقوم على التوازن والاعتدال والبعد عن الاسراف والبذخ ومراعاة العدالة والمستضعفين ـ وكثير ماهم ـ ومناخ سياسى يوفر الأمن ويحرس الدين ، ويحفظ الانفس والأعراض والأموال ويحمى الكرامات .

واذا كنا جادين لاهازلين فى البحث عن الفاعلية والمردود الاقتصادى والاجتماعى لبيان المفتى فإنه مما يسترعى الانتباه صدوره فى ظل ظروف



ممارسات وأوضاع سياسية واجتماعية واقتصادية نقيضة لما يتطلبه مجتمع « الأمم السعيدة » من مناخ اجتماعى واقتصادى وسياسى بالأوصاف السابق ذكرها . فهذه الأوضاع التى تشكل فى مجملها الاطار العام للمجتمع الذى يستقبل بيانك بافضيلة المفتى مترديه على نحو خطير بل مرعب ، على نحو التبس على الناس فيه « الحلال بالحرام » ويجعل الانسان لايذهل فقط عن اتقاء الشبهات لكثرة الالتباس بل ينسبه « خُرَجة » إن كان عطاراً !

إن مناخ الفضيلة فى المجتمع وهو من شروط دفع الناس للتعاون على البر والتقوى ، كما يريد المفتى ونريد معه ، لتحقيق مجتمع الأمة السعيدة ، غائب تماماً وموجود بدلاً طبقاً لدلالات الاحصاءات والأرقام الرسمية والمعلنة ، مناخ آخر يحض على الرذيلة والتدابر وقتل الأرحام ـ لاصلتها التى أوصانا بها النبى صلى الله عليه وسلم ـ فمعدلات الجريمة فى مصر فى تزايد مستمر وفقاً لتقارير الأمن العام الصادرة مؤخراً ، وحجم العاطلين الآن من الشباب يقدر بـ ٢,٨ مليون يشكلون مجتمعاً مهيئاً ليرعى فيه الفساد بكل اشكاله ، والمخدرات تكلف مصر سنوياً ١٥,٠٠٠ ضحية ممن يصبحون مدمنين و ٣ (ثلاثة مليارات من الجنيهات) تنفق على الادمان والتعاطى وهو مبلغ يعادل قيمة كل ما تحصل عليه مصر من معونات اجنبية سنويا (طبقا لما نشرته مجلة الاهرام الاقتصادى ١٩٨٧/٢/١٣ وهل أتاك نبأ الراقصة التى حصلت هى وابيها على ٧٥ الف جنيه من موارد الدولة نظير الرقص فى الفوازير ؟ أو نبأ ملكة جمال مصر ـ التى أعلنت الصحف انه تم دعم رحلتها إلى امريكا بـ ١/٢ ١ مليون دولار من أموال الحكومة المصرية حرصا منها على احراز نصيب السبق بين الأمم . وهل يبقى انسان عاقل على قيد الحياة إذا سمع بعد تلك أن العالم المصرى الفذ د . سعيد بدير قد مات غيلة ؟

أما المناخ الاقتصادى اللازم لنهضة الأمة السعيدة فيشهد ازمات طاحنة يعود جزء كبير منها إلى سلوكيات البذخ والترف وسياسات الكبراء والسادات ! فحجم الدين الخارجى طبقا لأقل التقديرات ، حسب ما أعلنه وزير التخطيط المصرى فى الحملة الجديدة هو ٣٩,٥ مليار جنيه خلال الثمان سنوات الأخيرة . فى نفس الوقت الذى بلغ فيه ما هرب من أموال الشعب الى الخارج ١٢ مليون جنيه خلال عام ١٩٨٨ فقط طبقاً لتقرير الأمن العام ، وبلغت قيمة خسائر حرائق الحكومة ١٨ مليون جنيه خلال



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٩ سبتمبر ١٩٨٩

اعلان المطلوى [بقية]

نفس العلم بتقدير نفس التقرير أما ضحايا شركات توظيف الأموال فقد بلغ عددهم من ضحايا الريان فقط من ٧٥٠ الى ٨٠٠ الف ولا أحد يدافع عن انحراف هذه الشركة او تلك بل الكل يؤيد فضيلة المفتى فى ضرورة انزال العقوبة العادلة فى حالة ثبوت الانحراف ليس فى شركات الأموال فقط وانما فى تصرفات البنوك على اختلافها إذا استثمرت أموال المودعين فى انشطة محرمة تضر بالمجتمع .

أما مناخ الأمن وسهر السلطة فى حفظ الأنفس وحماية أموال واعراض وعقول المواطنين فالممارسات طبقا لقوانين الطوارىء من الاعتقالات والتعذيب والعقاب الجماعى قد تحدثت عنها تقارير منظمات حقوق الانسان ومنظمة والعفو الدولية بما فيه الكفاية وطبقاً لتقرير النائب العام المصرى من واقع التظلمات المقدمة من المعتقلين بلغ عددهم خلال الثلاث سنوات الأخيرة ١٢,٥٠٠ معتقل سياسى أو صاحب رأى أو عقيدة .

إن هذا الانحطاط العام الذى يلف جوانب الحياة المختلفة حرى بأن يدفع فضيلة المفتى وهو خالص النية فى العمل من أجل مصلحة هذا البلد ولاشك ، لأن يبذل ليس البيانات فقط ولكن النصيحة الخالصة لاقناع من بيدهم الأمر بأن النزول على أحكام الشرع الحنيف كاملة بلا نقص لاسبيل غيره وأن الاسلام وحده « هو الحل » .

وهذا ما ينتظره الناس منك يا فضيلة المفتى ومن اخوانك العلماء بصفتكم « علماء الأمة » الآن



المصدر : النور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢٠ سبتمبر ١٩٨٩

كبار علماء الأزهر يتحدثون عن فتوى الدكتور طنطاوى :

علماء الأزهر .. ليسوا على خلاف مع فضيلة المفتى حتى تظن بهم الظنون .. لكنهم رفضوا أن يقفوا مكتوفى الأيدى أمام الفتوى الجريئة التى صدم بها المفتى مشاعر المسلمين بصفة عامة والعلماء بصفة خاصة ..

لقد أكد العلماء أن الفتوى التى أصدرها فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية بإباحة شهادات الاستثمار ودفاتر التوفير .. جاءت صدمة لهم .. ومخالفة لإجماع العلماء .

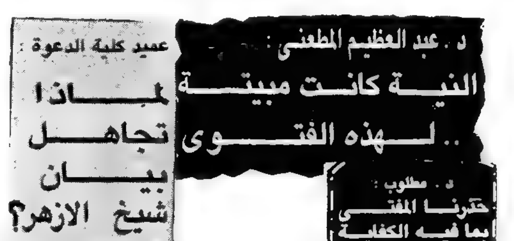
وقالوا أن هذه الفتوى .. هى رأى شخصى .. ولا تمثل سوى رأى الدكتور طنطاوى فقط .

كشف علماء الأزهر على أن أغلبية أعضاء مجمع البحوث الإسلامية لم يحللوا المعاملات المصرفية كما قال المفتى .. بل أن الأغلبية حرموها وأصدروا بيانا بذلك . تحدث العلماء «للنور» حول رأيهم فى فتوى المفتى .. فماذا قالوا ؟!!



المصدر :  النور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢٠ سبتمبر ١٩٨٩



د . عبد العظيم المطعني :

النية كانت مبيتة .. لهذه الفتوى

عميد كلية الدعوة :

لماذا تجاهل بيان شيخ الازهر؟

د . مطلوب :

حذرنا المفتي بما فيه الكفاية لكنه تسرع ! !

قال الدكتور عبد المجيد مطلوب رئيس قسم التشريع بحقوق عين شمس وعضو اللجنة التي اجتمع بها المفتي قبل اصدار فتواه ان اعضاء اللجنة ومنهم الشيخ عبد العزيز هندى والشيخ احمد مسلم عضو لجنة الفتوى بالازهر والمستشار عبد الغفار هلال طلبوا من المفتي التمهل في اصدار الفتوى قبل ان يتم تغيير قانون الودائع وشهادات الاستثمار المعمول بالبنوك .. وحذروا المفتي بما فيه الكفاية من التسرع إلا ان المفتي اصر على اصدار الفتوى !

إشترك في التغطية
عبد الرسول الزرقاني

إبراهيم نصر	محمود راضي
حمدى البصير	محمد حلمي
عادل الانصارى	أحمد سليمان
محمد فتح الله	سمير صيام
عماد الشيوى	عبد الله رواش
محمد علوان	أحمد بريرى
محمود أبوسريع	عاصم الخولى

أساتذة كلية الدعوة أصدروا بيانا بعدم شرعية الفتوى

اصدر اساتذة كلية الدعوة الاسلامية بجامعة الازهر بيانا اكدوا فيه عدم شرعيه فتوى المفتي

صرح بذلك الدكتور سليمان درويش وكيل كلية الدعوة .

اشار البيان إلى ان شهادات الاستثمار وصناديق التوفير غير جائزه شرعا وان فتوى المفتي لا تعبر عن إجماع علماء المسلمين وانها تختلف مع فتوى مجمع البحوث الاسلامية الصادرة عام ١٩٦٥ التي اكدت ان شهادات الاستثمار حرام

الدكتور محمد الاحمدى ابو النور وزير الاوقاف السابق يقول ان مثل هذه القضايا الخطيرة لا يمكن ان يفتى فيها واحد وان كان مفتى الجمهورية .. وإنما ينبغي ان يصدر بشانها راى جماعي ويتعاون فيه كل علماء البلد بما فيه مجمع البحوث الاسلامية ليكون هناك راى موحد مدروس وممحص فتقول الامة بعد ذلك انتهى الامر في هذه القضية ولا يؤخذ براى واحد بعد ذلك

وكم كنت اتمنى ان يجتمع علماء الدولة كلها بما فيهم رجال الاقتصاد ورجال الحديث والتفسير ورؤساء الاقسام العلمية المعنية بجامعة الازهر وفروعها وكذلك جميع العلماء الذين نثق بعلمهم وعلى راس هؤلاء جميعا يكون فضيلة شيخ الازهر للبت في هذه القضية لانها لا تعني مصر وحدها وتصدر فتوى واحدة تنتفى عنها كل الشبهات لان مثل هذا المؤتمر سيكون حياديا ليس مع الدولة وليس عليها وانما يبغي الحق ويرجو وجه الله حتى لا تتهم الفتوى . وقبل وبعد ذلك فإن الاسلام دين الفطرة . واصحاب الفطرة السليمة سواء كانوا من العلماء او من غير العلماء يستطيعون ان يقبلوا الفتوى اذا اطمئنت لها قلوبهم وإلا رفضوها مهما كان شان مصدرها

واخيرا فإن القول بالاضطرار في اباحة الربا قول مردود لاننا اذا كنا مضطرين لان نتعامل بالربا على المستوى العالمي فلا ضرورة ولا اضطرار لان نتعامل به على المستوى المحلي .

اختلف !

الدكتور محمد الطيب النجار رئيس جامعة الازهر الاسبق انني احبذ الراى القائل بوجود شهادة رابعة ذات عائد متغير يتحمل صاحبها الربح والخسارة وهذه هي المضاربة الشرعية

اما شهادات المجموعة ا . ب فإنني ارى حرمتها ولا اتفق مطلقا مع القائلين بانها حلال

ويقول فضيلة الشيخ عبد الحميد كشك اذا لم تكن الفائدة المضمونة والثابتة هي الربا فماذا يكون الربا ؟ ' ولا عذر لاحد اذا تعامل مع البنك هذه المعاملة لان الاصل الشرعي موجود منذ اكثر من اربعة عشر قرنا من الزمان . وهو المضاربة والمرابحة . والمشاركة

ولقد حرم الله الربا بعد ما احل البيع كما حرم الزنا لانه شرع الزواج فلا عذر لاحد بعد ما تبين الرشد من الغى

فلماذا نرفض السير في النور ونتخبط في ظلمات الحرام ؟

اللهم لقد بلغت اللهم فاشهد . وعلى كل عاقل ان يختار طريق الرشد ويتجنب سبيل الفساد .

ويقول فضيلة الشيخ احمد المحلاوى خطيب مسجد القائد ابراهيم بالاسكندرية ان فتوى المفتي في البنوك غير محققة لانه لم يقدم الادلة . وان كان قد رجع في شهادات الاستثمار إلى اقوال علماء سابقين وهي اقوال مرجوحة إلا انه زاد عليها بغير حق ويبدو ان فضيلة المفتي لم يحط علما بعمل البنوك على حقيقتها ولذا جاءت الفتوى غير صحيحة .

ويقول الدكتور مصطفى عثمان الاستاذ بقسم الدعوة بكلية اصول الدين ان معارضة رئيس لجنة الافتاء السابق للفتوى الخاصة بإباحة بعض شهادات الاستثمار واعتراض اغلب العلماء على ماصرح به استاذنا الفاضل الشيخ طنطاوى يدل على وجوب ترك مافيه شبهة حرام

اما الشيخ احمد حسن مسلم عضو لجنة الفتوى بالازهر فيقول ان شهادات الاستثمار مازال فيها كلام وفتوى دار الافتاء منسوبة إلى المفتي وحده . ولجنة الفتوى ستصدر عما قريب بيانا تعلن فيه رايها لان فضيلة المفتي جمعنا وبعض العلماء بناء على رغبة وزير الاوقاف لبحث هذه القضية ولم ننته بعد وفوجئنا بفتوى المفتي وهي منسوبة اليه كما اعلن هو ذلك وليس لاحد اخر

يقول الدكتور عبد العظيم المطعني الاستاذ بجامعة الازهر لا يختلف معنا منصف اذا قلنا ان بيان دار الافتاء جاء طافحا بالتعاطف مع المعاملات الربوية ولذلك قام بما يشبه المسح الشامل لصور الربا والفتى بجوازها .

اضاف انه يرى ان الاسراف في التحليل يشير من طرف خفى إلى ان النية كان مبيته عند دار الافتاء بما افتت به .. ولو كان في الواقع ضرورة دعتنا إلى هذا التحليل المسرف لهان الخطب . ولكن لا ضرورة مع وجود البديل الاسلامي لكل هذه المشاكل

يقول الشيخ محمود عبد الوهاب فايد من علماء الجمعية الشرعية ان ما قاله فضيلة المفتي عن شهادات الاستثمار غير دقيق فقد قال ان اربعة من العلماء الذين شاركوا المفتى في اصدار الفتوى حرموا شهادات الاستثمار بينما اباحها تسعة منهم

والحقيقة غير ذلك كما اخبرني فضيلة الشيخ عبد الله المشد الذي اكد ان مجمع البحوث الاسلامية انعقد بعد ذلك وقرر ان شهادات الاستثمار (ا . ب) حرام بينما ابدى المجمع ملاحظات على الشهادة (ج) . وطالب البنك ان يراعي هذه الملاحظات لتكون معاملاته شرعية . ومع هذا لم يغير البنك حتى الان من وضعه حسب ملاحظة مجمع البحوث

وابدى الشيخ محمود فايد حزنه الشديد لما يجرى الان من خلافات ضيعت هيبة منصب الافتاء .

وذكر أن المكالمات التليفونية لم تنقطع من انحاء مصر بعد صدور هذه الفتوى التي لا يطمئن اليها الناس ولا يثقون فيها

اضاف الشيخ فايد إسمى القول لفضيلة المفتي عليك ان تفكر وتبحث وتخرج للناس نظما اقتصادية اسلامية يحصل الناس فيها على الثواب بدلا من البحث عن تحليل النظم الربوية التى ارساها اليهود الذين قال الله فيهم . واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل . .

اشعلت الموقف

يقول الدكتور .. عبد الحى الفرماوى الاستاذ بجامعة الازهر

اعترض تماما فتوى المفتي لانها لم تحسم الموقف بل زادته توترا وإشتعالا . ولانها لم تستند على دليل قوى وإنني اتساءل لو ان الدولة ارادت تحريم الربا هل كانت في حاجة إلى هذه الفتوى التي



المصدر : النـــور ....

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٠ سبتمبر ١٩٨٩ ....

القائنا بها فضيلة الدكتور طنطاوى ؟"

يقول د . حسن الهوارى الاستاذ المساعد بكلية الدعوة الاسلامية بالقاهرة .. إن شهادات الاستثمار حرام حرام

يقول د . محمد سيد احمد المسير الاستاذ بكلية اصول الدين إن الحوار الذى دار بين فضيلة المفتى ورئيس مجلس إدارة البنك الأهلى حوار لا جدوى منه ، ولا يترتب عليه إباحة الفوائد

فحول طبيعة شهادات الاستثمار قيل انها علاقة حقيقية بين الدولة والافراد ، وحول وجوه استخدام حصيلة الشهادات قيل انها تستخدم في تمويل خطة التنمية ، وحول من يدفع الارباح قيل انها وزارة المالية فكون الدولة طرفا لا يسمح لها بالتعامل بالربا وكون حصيلة الشهادات تستخدم في التنمية لا يجعلنا ناكل حراما ونتاجر في المعصية . فيجب على الدولة وجهاتها الرسمية ان تظهر ولاءها للاسلام وان تحرص على قواعده وان تبتعد عن الشبهات وان تقدم القدوة في الطهارة المالية والاقتصادية .

ويقـول

الشيخ اسماعيل صادق العدوى . خطيب الجامع الازهر . إن قضية البنوك والربا وشهادات الاستثمار قد حسمها القرآن الكريم في قوله تعالى « الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا إنما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا » .

واضاف فضيلته قائلا . إنني اقول للذين قالوا بان نستشير العلماء في قضية الربا فقط لماذا لم يستشيروا العلماء في اشياء اخرى مثل مصانع الخمر ومحلات بيع الخمور والراقصات والكباريهات .. وغيرها

أشار فضيلته الى ان الاسلام جزء واحد لا يتجزا وان الذين اثاروا القضية اثاروها من اجل مصلحتهم فقط .

ويقول الدكتور محمد نايل عميد كلية اللغة العربية سابقا ان المفتى قد تعرض وقدم على الافتاء في شيء عظيم كان ينبغى عليه ان يسال وياخذ راى العلماء دون ان ينفرد برايه شخصيا دون الرجوع الى العلماء حيث ان المفتى قد تحمل جانبا كبيرا ونسال الله سبحانه وتعالى ان يغفر له ويرجع إلى الله على هذا الذنب الذى جعل الحرام حلالا وعجبت كل العجب من امر المفتى الذى يسال اهل البنك عن اشياء حتى يبرر ما فعله ويترك العلماء ولا اجد إلا ان اقول حسبنا الله ونعم الوكيل

ويقول الدكتور عبد الجليل شلبى الاستاذ المتفرغ بجامعة الازهر ان الائمة السابقين قد حرموا هذه الشهادات وان هذه الزيادة ربا محض ولو ان للبنك الأهلى ان يصدر بدلا من شهادات الاستثمار صكوكا او مستندات على وفق ماكانوا يفعلون مع الريان والسعد والشريف وهذه هى المضاربة المشروعة

وجهة نظر شخصية

أكد الدكتور محمود مزروعة عميد كلية اصول الدين بشبين الكوم ان د . محمد سيد طنطاوى اخطا السبيل في الفتوى وفي الوسيلة التى توصل من خلالها الى إصدار فتواه . واعتقد ان هذه الفتوى لا تمثل الا وجهة نظره الشخصية وقد اختار من العلماء من يعرف مسبقا انه يؤيد وجهة نظره

ويتساءل الدكتور احمد علاء دعبس الاستاذ بكلية الدراسات الاسلامية جامعة الازهر إننى اقول لفضيلة المفتى إذا كانت فوائد البنوك ودفاتر التوفير والبنوك الصناعية والزراعية والعقارية وشهادات الاستثمار ا ب ليست ربا - على حد قوله - فما هو الربا ؟

ويقول د . محمد السيد جبريل الاستاذ بقسم التفسير بكلية اصول الدين بالقاهرة . إن قضية الربا قد حسمها الله ورسوله ووضحها شرعه قبل ان تتكلم فيها المجامع الفقهية التى اكدت على ما جاء فيها من حرمة سائر الزيادات على القروض ايا كانت المسميات التى تندرج تحتها وإذا كانت دار الافتاء في بيانها الأخير قد أباحت بعض صور الربا تحت مسميات حديثة . فمن قال بذلك مسئول عنه امام الله عز وجل . والله غالب على امره

يقول الشيخ :. صابر البربيس مراقب مجمع البحوث الاسلامية السابق ان مجمع البحوث الاسلامية اصدر فتواه عام ١٩٦٥ بتحريم شهادات الاستثمار وهذه القضية ارى انها حسمت من قبل

اضاف انه يتفق ويؤيد فتوى الامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق التى نشرت في جريدة الاهرام .

يقول .. د . عمر عبد الرحمن استاذ التفسير بجامعة الأزهر إن شهادات الاستثمار وصناديق التوفير فوائدها حرام . حرام . حرام

اضاف .. ان هذه الضجة الاعلامية التى تثار في هذه الايام ماهى الا عملية إلهاء للراى العام عن التعذيب الذى يعانى منه شباب الجماعات الاسلامية . وخاصة وانه قد سبق لمجمع البحوث الاسلامية ان اصدر فتواه عام ١٩٦٥ بحرمة هذه الشهادات

ويقول الشيخ . محمد يوسف عفيفى مدير عام التعليم الثانوى .. بالازهر .. إن ما اثير حول موضوع فائدة البنوك التجارية ليست حلالا لانها فائدة محددة عند العقد ، وقد نص الفقهاء على تحديد وبيان وتوضيح الربا بانه الزيادة المشروطة في العقد .. ونحن فيما اثير حول فوائد البنوك وشهادات ا . ب مع راى فضيلة شيخنا وإمامنا الامام الاكبر جاد الحق على جاد الحق الذى افصح في بيانه حكم الشرع بيانا واضحا وشافيا وكافيا وراعى في ذلك وجه الله

ما هو الربا ؟

ويقول الشيخ عبدالله الجوهرى مفتش شئون القرآن بالازهر الشريف .. إذا لم يكن هذا ربا فتحت اى اسم نسمى الزيادة المحددة عن مبلغ القرضه لآخر وعند التسديد دفع هذا المبلغ زائدا عن الاصل فبماذا نسمى هذا ان لم يكن هذا ربا . وان لم يكن ما قاله المفتى ربا فما هو الربا .

تحريف .. وتبديل

يقول الدكتور محمد صلاح الصاوى الاستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون ان تحليل شهادات الاستثمار على اسس المضاربة تكلف ظاهر وتحريف وتبديل لشرع الله .. وان القول بان شهادات الاستثمار بين صاحب المال وصاحب العمل فنقول ان الاسلوب الذى تم به هذا الاستثمار يعتبر مصادما لاحكام الاسلام اذ لا يكفى فقط شرعية الأهداف والغايات بل لابد من شرعية الوسائل والسبل التى تسلك لتحقيق هذه الأهداف

ويقول فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبى رئيس لجنة الفتوى والفقه بمجمع البحوث الاسلامية إن اى مبلغ زائد على اصل القرض سواء كان مقدما او مؤخرا يخرجه عن القرض المقصود منه شرعا لا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكى والقرض الانتاجى (اى القرض الذى يعطيه المقرض لاغراض اخرى غير الاستهلاك)



ويقول الشيخ هلال على صالح المفتش بالادارة العامة للمعاهد الازهرية بالقاهرة إنني اخالف تماما ما جاء به فضيلة المفتي في فتواه الاخيرة لانها لم تحسم موقف بل جعلت الموقف اكثر عرضة للقيل والقال كما إنني اضم صوتي للمنادين بالتريث قبل الفتوى او إصدار القرار.

ويقول الشيخ محمود احمد فرج من علماء الأزهر الشريف ان فتوى المفتي الاخيرة فتوى لا اساس لها من الصحة - مع إحترامي لفضيلة المفتي - ولكن لن انسى قول الله تعالى وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، ففضيلة المفتي استند في فتواه بالمؤتمر الذى عقد في مجمع البحوث الاسلامية سنة ١٩٧٦ وقال إنه يتألف من ١٣ عالما إسلاميا وان جميع علماء الشافعية في هذا المؤتمر حرموا شهادات الاستثمار ويضيف الشيخ محمود فرج .. ان الشيخ عبد الله المشد والشيخ الدكتور الحسيني شحاتة قد حرموها ايضا

كما يقول الدكتور محمد زين العابدين المدرس بكلية الدعوة الاسلامية بالازهر الشريف ان المفتي يسال اهل البنك ويترك العلماء ولقد عجبت من قول المفتي حينما يسال ما صيغة شهادات الاستثمار وما الدافع الى إنشائها، ويجيب مسئول البنك، هي عبارة عن مدخرات لتمويل خطة التنمية وهي لا تزيد ولا تنقص على انها علاقة بين مقرض ومقترض وهذا من قبيل الربا وليس من قبيل المضاربة

ويقول الدكتور حسن يونس عبيدو استاذ التفسير وعلوم القران بجامعة الازهر انه كان الأجدى بالحكومة وبالمفتي بدل ان تطوع الاسلام الى موافقة النظم القائمة ان توجه الجهود الى تطويع النظم السائدة في البنوك الربوية الى النظام الاسلامي وبذلك يعود للمجتمع الاسلامي هويته المستقلة وذاتيته المفقودة وبدل ان يدخل العلماء في معارك كلامية حول الحل والحرمة كان الاولى

ان يعقد مؤتمرا موسعا للعلماء والفقهاء واهل التخصص في الاقتصاد للعمل على تغيير النظام القائم في البنوك الى النظام الاسلامي وقد قطع بيان شيخ الازهر الحاسم في هذه المسالة واعلن ان الفوائد ربا بين وكان في ذلك مستندا الى مجمع البحوث الاسلامية وايد ذلك كثير من العلماء المتخصصين في الفقه والاقتصاد

واننا كاساتذة بكلية الدعوة نرى ان راى المفتي شخصي واجتهاد فردي وليس من الآراء الملزمة ونهيب بشيخ الأزهر عقد جلسة طارئة لمجمع البحوث الاسلامية لحسم هذه المسالة من جديد كما نهيب بلجنة الفتوى بالازهر ان تعلن رايها حتى لا يلتبس على الناس امر دينهم.

ويقول الدكتور احمد السبع الاستاذ المساعد بقسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر بالقاهرة ان الفتوى الخاصة بشهادات الاستثمار يتحمل مسئوليتها المفتي امام الله .. لكني اتساءل لماذا نتجاهل المضاربة الاسلامية ونتجه الى تحليل ما حرم الله .. وتجربة البنوك الاسلامية اثبتت نجاحا كبيرا

ويقول الدكتور سالم محمد خليل مدرس الفقه بكلية الشريعة جامعة الازهر .. المعروف ان كل قرض جر نفعا فهو ربا. والفوائد الناجمة عن شهادات الاستثمار من الربا المحرم شرعا

التحريم .. بالاجماع

ويقول الدكتور ابراهيم الخولى المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون - لقد حرم الشيخ الأزهر كل هذه المعاملات المصرفية .. وسبق ان حرمتها كل المجامع الفقهية في العالم الاسلامي . فكيف يجيء المفتي ليحلل ما حرم الله ؟!!

واتفق الدكتور السيد الفقى المدرس بقسم الفقه المقارن مع الدكتور الخولى في الراى وقال ان فوائد شهادات الاستثمار حرام وهذه قضية قد حسمت منذ فترة طويلة فلماذا نفتحها الآن ؟،

يقول د. د. سعيد الصوابي الاستاذ بجامعة الازهر ان القضية محسومة من قبل ولم تكن تحتاج الى فتوى اخيرة كالتي اصدرها فضيلة المفتي ولكني اقول للمفتي . إذا كنت قد أصدرت هذه الفتوى مؤخرا فاين كنت طوال المدة الماضية ولمصلحة من صدرت هذه الفتوى ؟!

كما انني اكرر بان القضية سهلة ومحسومة في القران الكريم والسنة الشريفة والحلال بين والحرام بين

وكذلنا فتوى مجمع البحوث الاسلامية التي صدرت عام ١٩٦٥ وحسمت الموقف.

مطلوب من شيخ الازهر

وناشد د. عبد المجيد مطلوب رئيس قسم الشريعة بحقوق عين شمس مجمع البحوث الاسلامية بقيادة شيخ الازهر ان يجمع علماءه لابداء رايهم في الفتوى حتى يخرج الناس من ظلمات الشك التي احاطت بهم طيلة الفترة الاخيرة والناتجة عن تضارب الفتاوى حتى كاد البعض ان يفقد الثقة في علماء الازهر.

ويقول د. حسن الشاذلي . عميد كلية الشريعة والقانون السابق إنني لا اوافق المفتي على فتواه حول قضية ربا البنوك .. واحب ان اوضح

انها قضية منتهية منذ امد طويل ، فقد اصدرت عدة هيئات دينية بحرمتها كمجمع البحوث الاسلامية .. فلماذا نرجع بالقضايا المتفق عليها لنتناقش فيها ونجادل ..

وقال د . على جمعه الاستاذ المساعد بكلية الدراسات الاسلامية والعربية بجامعة الأزهر . ان حكم الدين فى الربا واضح وجلى . وقد اجمع مجمع البحوث الاسلامية وعلماء الشريعة ورابطة العالم الاسلامى بمكة على حرمة الربا .. وان جميع المعاملات البنكية الآن حرام

وإذا قلنا ان شهادات الاستثمار تشجيع على التنمية فإن ذلك لايغير شيئا من حرمتها التى شرعها الله . فمن المفتى بالفعل ارى انه لم يدرس الواقع الدراسة الكافية العلمية التى تظهر حقيقة الامر على ماهو عليه .

ويقول الشيخ محمد الصليم من علماء الأزهر ان فتوى المفتى غير واضحة الآن الربابين واضح واذا كان البعض يحتج بان الدولة لم تطلب منك مالا فنقول صار المال سلفا فهو دين وكل دين جر ربا فهو حرام بنص حديث رسول الله عندما وقف ليعلن قضية الربا فقال فى خطبة الوداع « ان اول ربا اضعه هو ربا عمى العباس وذلك لأن العباس كان لديه مايشبه البنك من كثرة الاموال .

يضيف الشيخ الصليم لماذا العزوف عن الثروة العلمية الهائلة الموجودة فى الفقه الاسلامى من امثلة للمضاربة والمشاركة والمزارعه وكل هذه ابواب فى الفقه الاسلامى لماذا لانجربها

وايد بيان شيخ الازهر قائلا انه جاء فى هذه المسائل واضحا واذا كانت مسالة الربا مشكلة اصبحت تعوق تقدم البلاد سواء الداخلى والخارجى فلماذا لاتوضع حلول متدرجة وتكثف الجهود فى محاولة للخروج من مثل هذه الازمات فى ضوء الشريعة الاسلامية

واحل الله البيع وحرم الربا ، والربا فى حد ذاته لايحتاج الى جهد لمعرفة نوعه ونامل من اولى الامر ان يكون الاتجاه الصحيح الى تطبيق التشريع الاسلامى فى المعاملات لان الصورة الموجودة الآن هى محاولة تبرير اوضاع ربوية معينة وحتى يكون دخلنا حلالا وعملنا حلال وسعينا مبارك فإننا نكرر ونناشد بتطبيق الشريعة الاسلامية

اما الدكتور حلمى عبد المنعم صابر استاذ الثقافة الاسلامية بكلية الدعوة فيقول ماعلنته دار الافتاء فى بيانها حول اباحة فوائد شهادات الاستثمار بانواعها الثلاث وكذلك فوائد البنوك الخاصة زراعية او صناعية وارباح صناديق التوفير ومع حسن الظن بدار الافتاء الا انها فى بيانها المشار اليه لاتعبر عن راى مجمع عليه وغاية مايقال انه راى شخصى واجتهاد فردى وماستند اليه المفتى من وجود المصلحة الداعية الى هذا النوع من المعاملات الحالية فمردود عليه بان المصلحة المعتبره هى المحافظة على مقاصد الشرع ولو خالفت مقاصد الناس كما قال الامام الغزالى

وماستند اليه المفتى من عدم وجود الغبن او الربا الفاحش مردود عليه بان قليل الربا وكثيره فى التحريم سواء وان النهى عن الربا جاء مطلقا وصريحا فى القرآن الكريم والسنه وتوعد الله بمحق الربا قل او كثر ولعن الرسول اكله وموكله وكاتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحرب من الله ورسوله وليس بخاف على احد ماأحدثه نظام الاستثمار بالفائدة فى البنوك من تكتلات اقتصادية فى ايدى المرابين فى البنوك تحكمت بمقتضاها فى النظم السياسية والقوانين التشريعية الموافقة لهواها على حساب الأفراد والشعوب

ومايحدث الآن للدول النامية من التضخم المالى او الضجر فى ميدان المدفوعات فضلا عن العجز فى سداد المديونات هو بسبب نظام الربا والاقتراض بفائدة

وماأحوجنا الى بذل الجهود من اجل تنشيط النظام البديل وهو النظام

تجاهل الازهر

ويؤكد الدكتور محمد الشحات الجندى وكيل كلية الحقوق واستاذ الشريعة الاسلامية بجامعة طنطا ان الادلة التى استند اليها المفتى سواء من ناحية المذاهب او غيرها كانت من الناحية الظاهرية بينما لم يبرر علاقتها بالموضوع

اضاف ان المفتى تجاهل آراء الشيخ جاد الحق على جاد الحق فى تحريم شهادات الاستثمار ذات الفائدة الثابتة

ويقول عادل صبحى المدرس المساعد بكلية اصول الدين ان الغريب فى فتوى المفتى انه اعتمد على فتوى صادرة من البنك الأهلى الذى اكد ان العقود وبيعة ثم استناد المفتى على المنفعة وهذا امر يجعلنا نتساءل هل نبيح الخمر لأن بها بعض المنافع » »

ويقول الدكتور محمدى عبد الرحمن الثالث الاستاذ بكلية الدراسات الاسلامية ان البيان الذى اصدره المفتى ليس محددا وليس واضحا وماورد فى البيان غير كاف فى هذه المسألة الخطيرة التى هى من



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : النور

التاريخ : ٢٠ سبتمبر ١٩٨٩

الشيخ شعراوى يدعو إلى اجتماع عاجل لمجمع البحوث الإسلامية

[illegible] مجمع البحوث الإسلامية إلى عقد اجتماع عاجل للنظر في فتوى المفتى

[illegible] إصدار بيان من شيخ الأزهر حول الفوائد ثم إصدار فتوى من المفتى [illegible] المسلمين في حيرة لذلك لابد من الاجتماع الفورى للمجمع لحسم القضية.

د . عبد المنعم البرى:

المناصب لاتدوم .. يا فضيلة المفتى

رابطة الأزهريين بالشرقية تعترض على المفتى

صرح الشيخ محمد بغدادى رئيس رابطة العلماء الازهريين بالشرقية بأن الرابطة أصدرت بيانا استنكرت فيه فتوى المفتى بإباحة شهادات الاستثمار

مؤتمرات بأسيوط وسوهاج لإدانة فتوى المفتى

[illegible] الجماعات الإسلامية عدة مؤتمرات [illegible] أسيوط وسوهاج تحت عنوان [illegible] بين [illegible] فتوى المفتى [illegible] شهادات الاستثمار [illegible]

[illegible]

صميم معاملات الاسلام اضاف ان الربا حرام لذاته ولايجوز ان نقول انه حرام لعلة

وحذر الدكتور سعيد ابو الفتوح استاذ الشريعة المساعد بحقوق عين شمس انه بدلا من تبرير الوضع القائم بمسميات اسلامية من الاحرى بنا ان نشجع تجربة البنوك الاسلامية والمطالبة باسلمه البنوك الربوية لتؤدى رسالتها التنموية على اسس شرع الله .

ويقول الدكتور السيد رزق الطويل عميد كلية الدراسات الاسلامية والعربية بجامعة الازهر اننا الان نستخدم اساليب مستوردة ونقلد غيرنا ولكن اذا نجحنا في انشاء اقتصاد اسلامي ينتهي الكلام في كل هذا الجدل فعندئذ تكون هناك اوعية ومصارف اسلامية تحتكم لشرع الله

اضاف قائلا انني اتمنى ان يكون البيان صادرا عن مجموعة من العلماء وان يشترك معهم مجمع البحوث الاسلامية بدراسة واعية ومستوعبه وان يكون البيان مدعوما بالاسانيد والادلة الشرعية التي يطمئن المسلمون اليها .

ويقول الدكتور اسماعيل الدفتار استاذ الحديث وعلومه بجامعة الازهر انه من المعلوم ان عقد القرض لايشترط فيه التلفظ بكلمة القرض او السلف وان شهادات الاستثمار انما هي في منزلة عقد على قرض فيكون اشتراط الزيادة على المال المدفوع انما هي من قبيل الربا المحرم شرعا ولايغير من الأمر شيء اعتبار الزيادة مكافاة لان المكافاة لاتكون شرطا سابقا على الوقت الذي يحدد للدفع كما ان المكافاة لايمكن ان تكون لجميع الذين يقدمون الاموال كما ان تساوى المتعاملين في نسبة المكافاة انما هو ربا واضح وهذا الكلام ينسحب على مضمون التعامل بشهادات الاستثمار ا . ب اما شهادات المجموعة « ج » من وجهة نظرى فانني ارى انها لاتختلف عن اوراق اليانصيب وبالتالي فهي ضرب من القمار

لا يمثل اجماع الامة

ويقول د . عبد الرشيد صقر امام وخطيب مسجد صلاح الدين ان راى المفتي ليس ملزما لاحد ولا يمثل اجماع الامة وان كل ما وافق القرآن والسنة اتبعناه وكل ما خالف لهما لا نلتفت إليه ولا نعيره اى اهتمام وكلامه مردود عليه أيا كان منصب الذى اصدر البيان او الجهة التى اصدرته .

ويرى الدكتور فتحي عبد العزيز الاستاذ بكلية الدراسات الاسلامية قسم الشريعة الاسلامية بانه لو كانت هذه الفتوى شرعية فلماذا نجد لها معارضين ويرى بان هذه الفتوى غير مكتملة ولابد من استشارة عدد كاف من علماء الاسلام حول هذه المعاملات

لماذا الشهادة الرابعة ؟

ويقول الشيخ يس رشدى رئيس جمعية المواساة الاسلامية الدولية ان شهادات الاستثمار محرمة وإننا اذا افترضنا ان كلام المفتي صحيح فلماذا اقترح على شهادة رابعة وان كان يريد ان يساعد الحكومة فمن الممكن انشاء صكوك ادخار والحكومة تعطيه مكافاة ادخار بشرط ان تقام بها مشروعات

ويقول الدكتور جلال البشار مدرس مساعد بكلية الدعوة الاسلامية ان هذه الفتوى لم تحسم الخلاف القائم في قضية البنوك والربا فيها حيث ان هذه الفتوى التي افتى بها المفتي لم تعتمد على نص شرعي قاطع .

وان شهادات الاستثمار وصندوق التوفير تعتبر نوعا من انواع الربا واكد فضيلة الدكتور جلال البشار على ان مجمع البحوث الاسلامية قد حسم هذه القضية في عام ١٩٦٥ ونتساءل لماذا يقبل المفتي على مثل هذه الفتوى ويرى الدكتور

سليمان درويش وكيل كلية الدعوة بالازهر بان هذه الفتوى مسالة اختلاف بين العلماء وانها موضع دراسة واجتهاد فلايصح الفصل فيها لشخص واحد مهما كانت قدرته على الاجتهاد وان موضوع مثل هذا يتعلق بامور المسلمين جميعا

ويرى الدكتور حسن جبر الاستاذ بكلية الدعوة الاسلامية بان هذه الفتوى التي افتى بها فضيلة المفتي غير جائزة

شرعا وذلك لانها تعبر عن راى شخصي وان هذه الشهادات من الربا وهذا اجتهاد شخصي ولابد من اجتماع علماء الاسلام في مثل هذه الامور

غير مقبول

وقال الشيخ جمال قطب مفتش

الوعظ بالازهر : إن البيان غير مقبول شكلا وموضوعا فالمفتي ذكر اسماء علماء سابقين لم تتقبل الامة ما قالوه كما أن البيان لم يشر إلى اسماء العلماء الذين شاورتهم دار الافتاء

اضاف ان حرمة شهادات الاستثمار لا تتوقف على كونها مقترنة بجريمة الربا فقط بل ان الحرمة تاتي من طبيعة الوعاء المصرفي حيث يصبح المدخر شريكا ومموِّلا لكل عمل يقوم به البنك وان تنافى مع احكام الشرع الحنيف

يرى الاستاذ الدكتور على السبكي استاذ الفقه بكلية اصول الدين بان هذه الفتوى شخصية وناقصة ولاتعبر عن اجماع علماء المسلمين ولم تستكمل بعد

ويرى الدكتور حلمي صابر استاذ القران بكلية الدعوة الاسلامية بان المفتي في فتواه هذه حول شهادات الاستثمار وصناديق التوفير اخذ براى غير محل اجماع وكان رايه شخصيا وهذه الفتوى تحتاج الى اكبر كم من العلماء وخصوصا انها تتعلق بالمعاملات الفقهية للمسلمين

ويرى الدكتور عبد الله بركات الاستاذ المساعد ان هذه الفتوى غير شرعية ولابد من اراء عدد كاف من العلماء ويقول الشيخ عبد الصبور شلبي مدير المكتب الفني بالادارة العامة للدعوة والاعلام بالازهر انه لاإجتهاد مع النص وانه اذا كانت هناك اراء تبيح شهادات الاستثمار فإن ذلك تحميل للدين بماليس فيه اذ انه لم يجتمع راى موحد على اباحتها والمؤمن من ترك مايريبه الى مالايريبه وان ما نثير حول شهادات الاستثمار من تحليل لها انما هو اجتهاد من اسس والأسس معرض للخطأ والصواب

اضاف ان هناك ابوابا كثيرة لاستثمار اموالنا فما المانع ان نستثمرها فيما اجمع عليه علماؤنا وترك هذا الجدل

ويقول دكتور على شاهين المدرس بقسم الدعوة بكلية اصول الدين ان النص القراني يعيد التحريم لكل قرض جر نفعا فهو حرام كما نص على ذلك قول الله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا »

ويقول الدكتور عبد الصبور شاهين الاستاذ بكلية دار العلوم فتوى فضيلة المفتي فتحت النقاش

ولكنها لا تحسمه لأن هناك شخصية غالبا يمثل العالم الاسلامي كله وهو مجمع البحوث الاسلامية الذى سبق ان تعرض لهذا الموضوع عام ١٩٦٥ ، والعالم كله ينتظر كلمة مجمع البحوث ، وانا أعتقد انه قد ان الاوان ان يتفضل فضيلة الامام الاكبر بدعوة مجمع البحوث الاسلامية لمناقشة الموضوع على مستوى العالم الاسلامي وليس مصر وحدها

ويقول محمد عبد العظيم المدرس المساعد بكلية اللغة العربية ان بيان المفتى لايزيد عن كونه فتنه للناس وقد قوبلت هذه الفتوى باستهجان شديد من كل الغيورين على دين الله واثارت كثيرا من الجدل بين المسلمين في الوقت الحاضر

ويقول الدكتور محمود على أحمد استاذ الفقه العام بكلية الشريعة والقانون ان شهادات الاستثمار حرام وداخله في قوله تعالى « واحل الله البيع وحرم الربا » مادامت هذه الشهادات مرتبطة برأس المال فقط بدون النظر الى الربح والخسارة

اضاف ان القول بان هذه الشهادات لاستغلال فيها لهذا قول مردود عليه فالبنك اذا خسر وضاع راس المال فهو ملتزم برد المال ورد الفائدة المقطوع بها كما ان البنك حينما يحدد الفائدة منسوبه الى راس المال كسبعه او عشرة في المائة في الوقت الذى قد يصل فيه ربحه الى الف في المائة الا يعد ذلك استغلالا

ويقول د . ذكريا التوني مدرس مساعد بجامعة الازهر

إن فضيلة المفتى ناقض نفسه حين صدر بيانه باحاديث شريفة منها « الحلال بين والحرام بين . الحديث » وقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » ومن يقرا صدر البيان يتوقع ان تكون الفتوى بحرمة شهادات الاستثمار إلا ان من يواصل قراءة البيان يصدم بتعارض الفتوى مع صدرها

ويقول الشيخ / عبد العظيم الحميلي رئيس المعاهد الازهرية ان المسالة لا تزال محل خلاف كبير وفضيلة المفتى لم يحسم القضية بفتواه الاخيرة . اضاف إن فتوى مثل هذه محتاجة إلى تدقيق في الموضوع حتى يمكن ان تستريح صدور الناس ويامن الناس من عدم وجود خلافات في هذه الدائرة المفتوحة على صفحات الجرائد دون جدوى

يقول الشيخ .. محمود محجوب المستشار بالادارة العامة للمعاهد الازهرية إن فتوى المفتى الاخيرة لم تحسم الموقف بل زادته اشتعالا . فإننى ارى انه لا فتوى بعد فتوى الامام الاكبر ومجمع البحوث الاسلامية .. والموقف محسوم من عام سنة ١٩٦٥ بعد ان قال علماء الاسلام كلمتهم . وبيان فضيلة المفتى ليس له اى اعتبار لانه مستند على اراء علماء إقتصاديين وليس متخصصين في الفقه الاسلامى او الاقتصاد الاسلامى ولا بد في مثل هذه الامور الخطيرة ان يؤخذ اراء علماء الاسلام ليس في مصر فحسب ولكن في جميع العالم الاسلامى .

يقول الشيخ محمد علام وكيل الادارة العامة للمعاهد الازهرية إنه لا فتوى بعد فتوى الامام الاكبر ومجمع البحوث الاسلامية والموقف لم يحتج إلى توضيح منذ عام سنة ١٩٦٥ حينما قال مجمع البحوث الاسلامى كلمته في هذا الشان

يقول الشيخ محمد عبد الله الخطيب من علماء الازهر .. ان التعامل بشهادات الاستثمار حرام شرعا فهى عبارة عن إيداع مبلغ من المال مضمونة الرد بقيمتها من احد المصارف وهى نوعان

الاول يشترط فيه الا يرد الا بعد زمن معلوم ولصاحبها ان يتقاضى عنها فوائد سنوية محددة وهى عين الربا اما الثانية فهى نوع يتقاضى عنه المودع فوائد سنوية وانما يسمح له ان يشترك بسنداته في اليانصيب وهذا هو القمار بعينه ..

صدمة للعلماء !

يقول الشيخ محمد بغدادى مفتش اول وعظ بالشرقية ان بيان فضيلة المفتى جاء صدمة لعلماء المسلمين وانه كان من الواجب عليه اخذ اراء علماء الامة الاسلامية قبل اصدار البيان خاصة ان هذا الموضوع قد حسمته الهيئات الاسلامية المسئولة وعلى راسها مجمع البحوث الاسلامية

اضاف الشيخ محمد بغدادى إننا نطالب فضيلة المفتى ولجنة الفتوى بالازهر بإصدار بيان لتحريم ما احله المفتى بشان فوائد البنوك الربوية وشهادات الاستثمار أ ، ب

ويقول د . سيف الدين احمد المدرس المساعد بكلية الدعوة الاسلامية بالقاهرة ان هذه الشهادات حرام حرام

ويقول د . حسن عبيدو مدرس التفسير وعلوم القران بكلية الدعوة الاسلامية بالقاهرة إن مسالة تحليل فوائد البنوك

وشهادات الاستثمار هى مؤامرة على الاسلام يدبرها له اعداؤه لان النص صريح ولا إجتهاد مع النص وقد افتى بحرمتها مجمع البحوث الاسلامية سنة ١٩٦٥

أما الدكتور محمد عبد الله الشرقاوى استاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة فيقول ان الفتوى لم تعتمد على دليل شرعى قطعى لاباحة شهادات الاستثمار

اضاف د . الشرقاوى ان المفتى اعتمد على مناقشات مجمع البحوث الاسلامية ولم ياخذ منها إلا ما وافق رايه واهمل ما يخالف رايه على الرغم من انه يمثل الاغلبية .

ويقول الشيخ نجدى صالح إمام وخطيب مسجد الحسين ان شهادات الاستثمار في البنوك مادامت ليست خاضعة للكسب او الخسارة فإن عائدها حرام حرام .

يقول الدكتور حسن الشافعى الاستاذ بجامعة الازهر إن الشهادات منها مباح ومنها غير مباح فإن مجموعة (ج) مباحة والمجموعة (ا ، ب) حرام حرام وارى ان في تحديد الفائدة عليها سلفا منسوبة إلى المال المودع والزمن يجعلها ادنى إلى المنع والتحريم .

يقول الشيخ ابراهيم ناصف مفتش الدعوة بشبرا الخيمة . إن إباحة شهادات الاستثمار ودفاتر التوفير تعتبر من المحرمات

ويقول الشيخ سعد سيد احمد عبد العاطى إمام وخطيب مسجد النور الاسلامى إن إباحة شهادات الاستثمار

ويقول د . حسين محمد السيد المدرس بكلية اصول الدين .. باسيوط . انني ارى من واقع الكتاب والسنة ان فتوى المفتى لم تحسم الموقف بل زادته اشتعالا على آخره .. وجعلت فضيلة المفتى في موقف نحن لا نرضاه له ..

اما الدكتور شعبان اسماعيل الاستاذ المساعد بكلية الدراسات الاسلامية والعربية بالقاهرة فيقول .. إن هذا الامر لا يحتاج إلا ان يقال عنه انه حرام حرام .. حرام

فتوى .. آخر زمن

ويقول د . رمضان عسيرى محمود المدرس بكلية اصول الدين ..

اسيوط . إن الموقف محسوم من اربعة عشر قرنا مضت ولا يحتاج إلى قيل وقال . اما ان تاتي إلينا فتوى آخر الزمان بان شهادات الاستثمار حلال .. فهذا لا يقبله عقل ولا يصدقه منطق .. والامر واضح ولا يحتاج الى تفسير او تاويل كما اوله البعض .

ويقول الشيخ .. محمود حافظ برافق رئيس التفتيش بالادارة العامة لشئون القران الكريم بالازهر . ان القاعدة الفقهية المعروفة تنص على ان كل قرض جر نفعا ربا والمعروف ان صندوق البريد وشهادات الاستثمار ا . ب . تحدد الفائدة نظير المبلغ الذى يودعه صاحبه ومادام ان هناك تحديد فهذا التحديد يناقض الحديث المذكور وما سوى ذلك من التعامل سواء كان بيعا او شراء او كان عن طريق المضاربة فهو حلال . لان الحلال بين والحرام بين . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال فى حديث ما معناه . لا تفعلوا مثلما فعلت اليهود فترتكبوا محارم الله بادنى الحيل .

ويقول دكتور محمود الصاوى عبد الرحيم المدرس المساعد بكلية الدعوة ان هذه الفتوى لا تستند على اساس شرعى من القران او السنة .

ويقول دكتور توفيق احمد سلمان استاذ الحديث باصول الدين ان فتوى المفتى . جائزة . لان المفتى لم ياخذ باراء العلماء وان فتواه لا تمثل إلا رايه الشخصى وما احله المفتى سبق ان حرمته جميع المجامع المختصة بالفتوى .

ويقول الدكتور محمد جودة عبد العزيز بكلية اصول الدين انه اذا حددت نسبة الفائدة على المال الاصلى فهى ربا

ويؤكد الدكتور محمد عبد المنعم الاستاذ بكلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة أن فتوى الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية تخالف راى الاجماع من العلماء الذين اجتمعوا فى مجمع البحوث الاسلامية فى عام ١٩٦٥ واعلنوا فيه راى الاسلام فى شهادات الاستثمار بانها ربا محرم

ويقول الدكتور سامى العوضى المدرس المساعد بكلية اللغة العربية بالازهر ان تحديد نسبة هامش الربح على المال ربا محرم واضاف ان هذه فتوى شخصية

ويقول الدكتور احمد يونس الاستاذ بكلية الدراسات الاسلامية بالازهر ان فتوى المفتى لاتستند إلى دليل من القران او السنة وهى غير ملزمة للمسلمين

ويقول الدكتور طلعت عفيفى المدرس المساعد بكلية الدعوة المشكلة ليست فى من قال ولكن ماذا قال . وعلى فرض ان هناك من اباح التعامل بشهادات الاستثمار وصناديق التوفير فبمقتضى الايمان واتقاء الشبهات يتعامل الناس وليس بمقتضى قول قائل

ويقول الدكتور إبراهيم الدسوقى .. المدرس بكلية دار العلوم لقد فوجئنا بفتوى المفتى بتحليل فوائد البنوك الربوية . وهذه قضية محسومة منذ القدم فماذا نفتح القضايا على انفسنا بقضية محسومة

ويقول د . جمال عطوة . الاستاذ المساعد بقسم الفقه كلية الشريعة والقانون .. ان شهادات الاستثمار وفوائدها حرام . حرام . وكذلك صناديق التوفير فهى حرام ايضا

ويقول د . احمد حامد الاستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة إن شهادات الاستثمار حرام . والفوائد التى تاتى منها حرام . وكذلك صناديق التوفير .. إننى اختلف تماما عما جاء به المفتى فى فتواه .

ويقول الدكتور .. عطية عبدالموجود المدرس بكلية الشريعة جامعة الازهر .. إن المفتى فى فتواه الاخيرة افترض شهادة رابعة فى فتواه ذات عائد متغير . ويستشف من ذلك عدم إطمئنان المفتى الى فتواه قلبا وفؤادا ونستشف من تغيير اسم الفائدة الى الربح الاستثمارى الى شك فى فتواه ايضا فهذه الفتوى ارى انها حرام .. حرام

ويقول د . سيد الفار رئيس قسم الشريعة بكلية الدراسات الاسلامية إننى ارى ان المفتى اجتهد وله اجر

ودفاتر التوفير يعتبر جرم فى حق الشعب ويدخل فى حيز إضلال الناس وتغيير المسار من المنهج الاسلامى إلى منهج لا يعرف له ملة . وان إباحة شهادات الاستثمار شىء خطير وانه يجب على العلماء الجلوس عند إصدار فتوى ويناقشوا الامر

ويقول الشيخ مصطفى العابدين عميد معهد ببا الاعدادى الثانوى التابع لبنى سويف كان ينبغى لفضيلة المفتى ان يطلب مجمع البحوث الاسلامية وان يتبع فتوى الامام الاكبر شيخ الازهر الشريف ولكن المفتى انفرد بالفتوى واخذ براى ضعيفا لم يسبق احد قبل فضيلته ان تجرا على مثل هذه الفتوى .

ويقول الدكتور عزت السروجى وكيل كلية الدعوة الاسلامية بالقاهرة ان هذه الفتوى كلام فارغ ولن يعمل بها ولنكن صادقين مع انفسنا ويجب ان ينعقد مجمع البحوث الاسلامية حتى يصدر بيان مخالف عما يجب على فضيلة المفتى ان يحترم بيان شيخ الازهر الشريف بصفته الامام الاكبر للازهر والمسلمين

اما الشيخ ابراهيم نصار من علماء الازهر فيقول ان الفتوى الاخيرة التى اصدرها المفتى عن شهادات الاستثمار باطلة لانها خالفت فى نظرى الكتاب والسنة بل خالفت الفطرة السليمة .

الفائدة التى هى عين الربا

ويقول الدكتور محمد عبد الوهاب السالكت مدير الوعظ والارشاد بالازهر الشريف ان اقدام المفتى على هذه الفتوى وانفراده دون سائر العلماء وضرب اجماع العلماء على تحريم فوائد شهادات الاستثمار امر خطير يجب على الازهر بكل طوائفه ان يدعو لمؤتمر عام يحضره جميع العلماء المتخصصين

ويقول الشيخ حسن محمد مرزوق خطيب مسجد الفاروق عمر انه يرفض فتوى المفتى وطالب العلماء جميعا بالرد على فتوى المفتى حتى لايتمادى ويوصل المسلمين الى الهاوية .



المصدر : النور

التاريخ : ٢٠ سبتمبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

ويقول قطب عبد الحميد قطب المدرس المساعد بكلية الدعوة ان هذه الفتوى مخالفة للاجماع وهى صدمة للعالم الاسلامي باجمعه

ويقول الدكتور محمد احمد الكومي المدرس بكلية اصول الدين أن شهادات الاستثمار محددة الفائدة حرام وبهذا فإن المفتي احل ما حرم الله من الربا وعليه التراجع عن فتواه .

اما الشيخ محروس عبد الحليم خطيب مسجد السلام بعزبة النخل فقد اعرب عن رفضه التام لفتوى المفتى

ويقول الشيخ رمضان الكيلاني المفتش بالمعاهد الأزهرية بمنطقة بني سويف التعليمية ان هذه الفتوى خطا كبير وقع فيه المفتى والذى أوقعه فى ذلك هو وزير الاوقاف الذى اصطحب المفتى في كل مكان مما ادى الى ضيعة هيبة العلماء الاجلاء .

ويقول الشيخ ممدوح على عبد الحفيظ امام مسجد بنى قاسم بمحافظة بني سويف أن ماقاله المفتى من إباحة شهادات الاستثمار ودفاتر التوفير لم يجرؤ اى عالم مسلم عل قوله بل إن الفرق التى انشقت عن العقيدة الاسلامية فى العصور السابقة لم يقل واحد منهم بهذا الامر

اما الشيخ جمعة احمد محمد خطيب مسجد الزهراء بالهرم فيقول . أن هذه الفتوى فى الحقيقة فتوى تخريبية وليست إصلاحية

شهادات الاستثمار

حرام حرام وهذه الفتوى هى فتوى غريبة لارضاء السلطة ومن اجل المحافظة عل الكرسى فلا فتوى بعد بيان شيخ الازهر

يقول الشيخ قدرى احمد خليل مدير التعليم الاعداى بالازهر الشريف بسوهاج ..

إننى اختلف تماما مع ما جاء في فتوى فضيلة المفتى الأخيرة لأن القضية واضحة وضوح الشمس



قراءة فى بيان المفتى

اصدر فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية بيانا يوم الخميس ١٧ / ٢ / ١٤١٠هـ ناقش فيه قضية شهادات الاستثمار وصندوق التوفير وانتهى إلى حل الفوائد التى يدفعها البنك للمودعين ..

وقد استعرض فضيلة المفتى محاضر جلسات مجمع البحوث الاسلامية ، وفتوى للمرحوم فضيلة الامام محمود شلتوت ، وبنى مجموعة قواعد جعلها اساسا لفتواه .

ومع تقديرنا الكامل لعلم فضيلة المفتى وخلقه الكريم غير ان المنهج الاسلامى علمنا ان كل إنسان يؤخذ منه ويرد عليه إلاصاحب الروضة الشريفة صلى الله عليه وسلم .

ونحب بداية ان نضع تساؤلا هو مفتاح القضية من اولها إلى اخرها

هل نحن حريصون على تطبيق قواعد الاقتصاد الاسلامى فى معاملاتنا المالية ؟ ! ام ان رجال الاقتصاد - بولائهم للنظم الراسمالية والشيوعية وتجارب الامم يستحدثون لنا معاملات ويخترعونها ثم يطالبون علماء الاسلام بتمريرها دينيا والبحث عن مخرج لها ؟ !

لو صدقت النوايا واراد المسئولون اسلمة البنوك لما وجدنا مشكلة ، ولما وقع الناس فى حيرة دينية ، ولما تكلم من يحسن ومن لا يحسن ..



المصدر : الــنور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٠ سبتمبر ١٩٨٩

قمعا

لاشك فيه ان للاقتصاد الاسلامي قواعده وضوابط معاملاته ونظم حركته التي تخلف قواعد ونظم الاقتصاد الربوى ، والذى لاينكره احد ان البنوك المصرية اسست على النظام الربوى ، ولم تكن تخضع في معاملاتها لراى الدين ابتداء ، ولاسالت عنه ، ولاحرصت على توفيق اوضاعها ..

كل ماحدث انه بعد ان قامت شركات توظيف الاموال تحت اسم الاسلام وقعت عملية نزوح لاموال المودعين من البنوك الربوية إلى هذه الشركات فتنبه المسئولون في هذه البنوك إلى خطورة موقفهم فانشاوا ماسمى بالفروع الاسلامية لبنوكهم الربوية ، وزعموا للناس ان اموال الفروع الاسلامية مفصولة تماما عن اموال الفروع الربوية ..

وهنا يقفز تساؤل : هل صحيح ان هذه الفروع إسلامية ام انها خدعة لجذب الأموال ومنع تسرب الودائع ؟ !

ولو قدمنا حسن الظن وقلنا إنها فروع إسلامية فقد لزمتهم الحجة ووجب عليهم إغلاق الفروع الربوية ، لاننا نستطيع ان نتعامل بالاسلام ونعيش به ولسنا في حاجة إلى نظامين احدهما ربوى والاخر إسلامى .. وعلى علمائنا والمفتين منا ان يلحظوا هذا المعنى جيدا ، فليس من رسالتهم ان يبرروا الواقع وينتحلوا الاعذار لنظم فاسدة ومعاملات ظالمة ..

ولنوقن ان ساحة المواجهة مع النظم العلمانية والشيوعية والراسمالية مقصورة على الاسلام ، فالاسلام وحده هو الذى يواجه هذه النظم في ميادين الاقتصاد والاجتماع والسياسة ، اما كافة الاديان الموجودة الآن على ارض الله الواسعة فلا تستطيع ان تقوم بالمواجهة ، ولا خطر على الشيوعية او الراسمالية او العلمانية من النصرانية او اليهودية او الوثنية ، فهذه اديان لا تملك اسباب بقائها ، ولا تستطيع ان تقدم البدائل ..

فاذا انتقلنا إلى بيان دار الافتاء وجدنا انه بدا بحقيقة اولى هي ان من شأن العقلاء في كل زمان ومكان انهم يتحرون الحلال الطيب في جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم ، وانهم يتركون ما يشكون في كونه حلالا . والفتوى التى اصدرها فضيلة المفتى لم تراع هذه الحقيقة ، فادنى مراتب الانكار عليها انها لم تلتزم بقول النبى صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام .. وقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لايريبك

وقد ركز البيان على ان أهل الذكر المقصودين من قوله تعالى « فاسالوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » هم أهل الاختصاص والخبرة في كل علم وفن ، ففى مجال الطب نسال الأطباء ، وفي مجال الاقتصاد نسال الاقتصاديين ..

ونص بيان دار الافتاء ان الاسلام شرط لصحة سؤال هؤلاء ، فنحن نسال الطبيب المسلم الثقة في حكم إفطار المريض مثلا ، ونسال الاقتصادى المسلم الثقة في حكم تعامل مالى معين .. وهكذا ولايجوز شرعا ان ناخذ براى غير المسلم او غير الثقة في امور الدين ..

ثم ساق بيان دار الافتاء عبارة كررها ، هي ان العبرة في المعاملات بمضمونها وحقيقتها وليس بالفاظها واسمائها ..



واظن ان هذه العبارة فيها تساهل كبير ، فكثير من العقود الشرعية قائمة على اللفظ المعبر ، لان التعامل بين الناس لايكون إلا باللفظ ، وقد اشترط الفقهاء الفاظا بعينها لصحة العقود ، كلفظ النكاح والزواج في عقد الزوجية ، وكلفظ الطلاق والفراق والسراح لوقوع الطلاق ، وهكذا ،

ولعل كثيرا من قضايا الدولة قائمة على تفسير العقود والالفاظ التى كتبت بها والعبارات التى تضمنتها ..

ثم إن الحوار الذى دار بين فضيلة المفتى ورئيس مجلس إدارة البنك الاهلى - حوار لاجدوى منه ولايترتب عليه حل الفوائد ..

فحول طبيعة شهادات الاستثمار قيل إنها علاقة حقيقية بين الدولة والافراد ، وحول وجوه استخدام حصيلة الشهادات قيل إنها تستخدم في تمويل خطة التنمية ، وحول من يدفع الارباح قيل إنها وزارة المالية ، وإلى هنا لاجديد يستدعى تغيير الفتوى ، فكون الدولة طرفا لايسمح لها بالتعامل بالربا ، وكون حصيلة الشهادات تستخدم في التنمية لايجعلنا ناكل الحرام ونتاجر في المعصية ..

فيجب على الدولة وجهاتها الرسمية ان تظهر ولاءها للاسلام وان تحرص على قواعده وان تبتعد عن الشبهات ، وان تقدم القدوة في الطهارة المالية والاقتصادية ..

وعندما تحرج المسلمون من منع المشركين في موسم الحج وكانت لهم اسواق تجارية ، وخشى المسلمون الكساد الاقتصادى نزل قوله تعالى « يايها الذين امنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنكم الله من فضله إن شاء ، ان الله عليم حكيم »

ونأتى إلى السؤال الرابع من اسئلة دار الافتاء ، وهو : هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا او هى وديعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟

وكان الجواب : شهادات الاستثمار تعتبر وديعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها ..

واظن ان هذا السؤال بهذه الطريقة لايفهمه الاقتصاديون الربويون وان هذه الاجابة مفتعلة لتبرير الحكم ، وللتفرقة بين القرض الذى جر نفعا وبين الوديعة التى استثمرها المودع عنده ..

وايا ما كان فهى مغالطة لاتعبر عن الواقع مطلقا ، فالناس لم يشتروا شهادات الاستثمار لتكون ودائع يحفظونها في البنك وحسبة لوجه الله تعالى ، وإنما الواقع الذى لاريب فيه ، وحقيقة الامر ان الناس يريدون استثمارا لاموالهم يجلب عليهم أرباحا يعيشون منها ، ولولا هذا المعنى ما اشتراها إنسان .

الهدف من شهادات الاستثمار

وإذا كان فضيلة المفتى حريصا - كما يقول - على ان العبرة بالمضمون والحقيقة وليس باللفظ والاسم فان الناس لم يودعوا اموالهم وإنما ارادوا استثمارها ليعود ربحها إليهم

ومن هنا ندرك الخطا الذى وقع فيه المرحوم فضيلة الامام محمود شلتوت حين قال :



والذى نراه تطبيقا للاحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة ان ارباح صندوق التوفير حلال ولاحرمه فيها ، وذلك لان المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ، ملتمسا منها ان تقبله منه ، وهو يعرف ان المصلحة تستغل الاموال المودعة لديها فى معاملات تجارية يندر فيها
- إن لم يعدم - الكساد او الخسران .

ونحن نقول : اسألوا من شئتم من ملايين الناس الذين لهم شهادات استثمار ماذا يريدون منها ؟ !

وقد كرر بيان المفتى عبارات اسس عليها فتواه منها ان شهادات الاستثمار معاملة نافعة للأفراد والدولة ، وليس فيها استغلال من احد طرفى التعامل ، والارباح التى يمنحها البنك ليست من قبيل الربا لانتفاء جانب الاستغلال وانتفاء احتمال الخسارة ..

وهذه العبارات واسعة المضمون لايؤسس عليها حكم شرعى ولاتبنى عليها فتوى يقينية .. فليس كل معاملة نافعة تكون حلالا ، وتقدير منفعة المعاملة نسبى ، والمنفعة التى تصادم النصوص لاعبرة بها ، وقد سجل القرآن المجيد ان للخمر منافع ومع ذلك حرمها وجعلها أم الخبائث قال تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما اكبر من نفعهما » .

وما مدى نفى الاستغلال عن هذه المعاملات حتى ينتفى الربا ؟ لو ان الناس يعرفون أن أموالهم ربحت خمسين فى المائة مثلا وانهم يحصلون على عشرة فقط لما سمحوا بذلك ، ولما رضوا بهذا الغبن الفاحش ..

زعم باطل

ثم إن الزعم بان البنوك لاتخسر زعم باطل ، ودعوى عريضة ، ويتناقض مع الواقع ، فكم من بنوك افلست على مستوى العالم ، ونحن هنا فى مصر نعانى من شركات القطاع العام التى تخسر المليارات ، وهى بالقطع تمويل الدولة والبنوك ، فمن يتحمل هذه الخسارة الفادحة ؟ !

إن مشكلة النظام الربوى تكمن فى هذا التحديد المسبق للفائدة ، وإن الاسلام يرتضى نسبة من الربح وليس من راس المال ، فالربح يقسم بين المتعاقدين بنسبة خاصة منه يرتضيها الطرفان ، وليس الربح قائما على نسبة من راس المال .. بمعنى أن الوديعة لو كانت الفا من الجنيهات ، ففى النظام الربوى يعطى صاحب الوديعة عشرة فى المائة مثلا من راس ماله ، فتكون ارباحه مائة جنيه ، وفى النظام الاسلامى ينظر إلى الربح الحاصل بالفعل ويقسم بين المتعاقدين بالنسب التى اتفقوا عليها ، فلو ربحت الوديعة اربعمائة جنيه فيقسم هذا المبلغ بينهما على اساس الثلثين والثلث او النصف والنصف ، او ماشاكل ذلك دون نظر إلى الوديعة فى حد ذاتها وذلك عندما يكون المال من احدهما والعمل من الآخر ..



المصدر : أكتوبر

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ٢ سبتمبر ١٩٨٩

وهذا يقتضى ان تكون ميزانية الشركات في نهاية العام وليس في اول العام ..

ولاننسى ان النظام الاسلامى لايسمح للاموال ان تستثمر في مصانع الخمور والبيرة ، ومصانع المايوهات ، وبناء القرى السياحية التى تمارس فيها الفاحشة او الفنادق التى يدار فيها القمار .. اما النظام الربوى فلا حرج عنده في استثمار امواله في اى مكان وباية طريقة طالما ادرت عليه ربحا .. وشتان بين الموقفين ..

وقد أحسن فضيلة المفتى في نهاية بيانه ان الفتوى لم تلتزم بدرء الشبهات ، ولم تدفع الريبة ، ولن يطمئن إليها القلب - فاقترح فضيلته لونا رابعا من الشهادات يسمى بالشهادة ذات العائد المتغير ..

ووالله لوصدقت النوايا واستقام المنهج لاكتفينا بالحلال البين ، واستغنينا عن الشبهات والحرام ، و إذا كانت حصيلة شهادات الاستثمار حتى شهر ابريل سنة ١٩٨٩م قد بلغت اربعة مليارات حسب بيان دار الافتاء فانى اقسم غير حانث ان شهادات الاستثمار لوجرت على الربح الأسلامى الصحيح لجمعت اضعاف اضعاف هذا المبلغ ..

إن قراءتى اليوم لبيان فضيلة المفتى احتسبها عند الله تعالى . ولست ادعى لنفسى علما فوق علم الآخرين اوفهما يفوق فهمهم . وإنما هى قراءة مسلم حريص على إسلامه ..

ومع خالص تقديرى وحبى الشخصى لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى فانى اخشى ان تستمر مقولات المنفعة والدولة وعدم الاستغلال بمضايقهما العامة اساسا لما قد يستجد من فتاوى ، وبذلك تضيع كل معالم الاقتصاد الاسلامى ، ويهنأ العلمانيون بانتصارهم في معركة الاقتصاد ..

ولن يقرر الله اعينهم .. والله غالب على امره ..

بقلم :

الدكتور محمد سيد احمد المسير



المصدر : الأهالى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢ سبتمبر ١٩٨٩

الثـــورة على المفتى

هذه الثورة ليست لوجه الله ولا لوجه الحق، وليست لمصلحة المجتمع الذى ننتمى إليه فى هذا العصر الذى نعيش فيه. ثم هى أيضا ليست لحساب الديانة الاسلامية، وإنما لحسابات أخرى يعرفها أولئك الذين يحرضون على هذه الثورة، وبعض الذين يقومون بها.

والمسألة بعد فى حاجة الى وقفة دينية نستبين فيها موقف الديانة الاسلامية من هذه المؤسسات الاقتصادية التى قامت من أجل تحقيق المصلحة العامة لهذا المجتمع الذى ننتمى إليه. وفى هذا الوقت الذى نعيش فيه.

والاستبانة الدينية مطلوبة بشدة فى هذا الوقت الذى تذهب فيه بعض المؤسسات التى تسمى نفسها بالاسلامية إلى أنها هى وحدها التى على الحق، وأن غيرها هو الذى على الباطل.

وبادىء ذى بدء نشير الى أن تسمية هذه المؤسسات بالاسلامية تسمية خادعة لأن هذه المؤسسات لم تقم كمؤسسات اقتصادية على أساس من نص دينى جاء به القرآن الكريم وبينه للناس بيانا عمليا أو قوميا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنما قامت بفعل بعض المسلمين الذين استوردوا نظام العمل فيها من الخارج ثم أطلقوا عليها لفظ الاسلام أو الاسلامية.

إنها مؤسسات لم تقم أيام نزول القرآن الكريم. وإنما استحدثت فيما بعد. ولم يرد فى شأنها نص قرآنى.

إنها من الأعمال الحضارية، وليست من الأعمال الدينية. من الأعمال التى سكت الله سبحانه وتعالى عنها ولم ينزل فى شأن قيامها نصا قرآنيا.

إنه من هنا نقول إن تسميتها بالاسلامية هو من قبيل خداع الناس حتى يقبلوا على التعامل معها، ويرفضون التعامل مع غيرها.

وهنا سؤال لابد من طرحه، وهو وهو : لماذا سكت الله سبحانه وتعالى عن أمر هذه المؤسسات الاقتصادية التى تدور حولها المصالح الهامة العامة للبشرية جمعاء؟

لماذا ترك الله سبحانه وتعالى أمر هذه المؤسسات الاقتصادية من غير نظام اقتصادى يوضع لها ويمارس العمل فيها على أساس منه؟

إننا ننزه الله سبحانه وتعالى من القول بـ :

١ - الجهل بقيام هذه المؤسسات فى المستقبل والجهل بهذا الدور الذى تقوم به فى تحقيق المصالح العام فهو سبحانه يعلم غيب السموات والأرض - ماكان ومايكون.

٢ - النسيان لهذا الأمر الذى يعلن سبحانه أن سوف يحدث فى مستقبل الأيام - ومن هنا كان السكوت فسبحانه وتعالى لايجوز عليه أبدا الخطأ والنسيان وما أشبه.

٣ - الاهمال لهذا الأمر الذى يعلم أنه سوف يحدث مستقبلا، ويحقق مصلحة عامة للبشرية جمعاء. فسبحانه وتعالى قد راعى مصلحة عباده فى كل التشريعات التى وضعها للناس، وأمرهم بممارسة الحياة على أساس منها.

إنه لم يبق إلا شىء واحد وهو القول. بأنه سبحانه وتعالى قد سكت عمدا عن هذه المؤسسات الاقتصادية لحكمة يراها سبحانه وهى أن هذه المؤسسات الاقتصادية يجب أن تترك للناس لأن قيامها سوف يحقق المصلحة لهم. وأن مصالح الناس تتغير بتغير الأزمان - الأمر الذى قال به علماء أصول الفقه عند وضعهم للقاعدة الأصولية تغير الأحكام بتغير الأزمان.

إنه لو حدث، ووضع الله سبحانه وتعالى نظاما لقيام هذه المؤسسات الاقتصادية والأعمال التى تقوم بها، لوقف الأمر عند هذا الحد، وجمدت المصالح الاقتصادية عند صيغة بعينها - الأمر الذى يخالف طبيعة الأمور. فالمصالح فى حركة دائبة وفى تغير دائم ويجب تغيير النظم الاقتصادية تبعا لتغير المصالح البشرية.

إن جمود النظم الاقتصادية مع تغير المصالح البشرية، سوف يؤدى فى النهاية الى ترك النظم الجامدة والبحث عن غيرها. وليس يفيد فى شىء أبدا أن تكون هذه النظم الجامدة من عند الله.

والقرآن الكريم هو الذى يلفت نظرنا الى هذه القاعدة الاجتماعية حين يقول :-

«ياأيها الذين آمنوا، لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم.

وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم - عفا الله عنها والله غفور رحيم .....

قد سألها قوم من قبلكم، ثم أصبحوا بها كافرين».

ومضمون هذه الآيات ألا يسأل الذين آمنوا عن كل شىء حتى لايقيدوا أنفسهم بالاجابة عن هذا السؤال.

وإن هذا الأمر قد وقع من قبل، وكان من نتيجته أن كفر الناس بالاجابة الالهية حين جمدت على وضع بعينه.

التغيير فى النظم التشريعية مطلوب فيما يتعلق بمصالح الناس عن هذه النظم التى لاتتجاوب مع مصالحهم - وبخاصة عندما تكون هذه النظم من صنع البشر، وعلى أساس من الاجتهاد فيما لانص فيه، والذى يجب أن يستهدف دائما وأبدا المصالح العامة للناس - المصالح التى تتحقق بدفع الضرر عن الناس، وجلب المنفعة للناس.

والأمر الثانى الذى يجب أن نتوقف عنده قليلا بعد معرفتنا للحقائق التالية -

١) :- أن المؤسسات الاقتصادية التى ترعى مصالح البشرية هى مؤسسات مستحدثة. ولم يرد فى شأنها نص.

٢ - أن عدم ورود نص فيها يرجع الى حكمة يراها الله سبحانه وتعالى وهى. أن أمور هذه المؤسسات متروكة للناس، يراعون فى قيامها ووضع النظم لها. المصلحة العامة لهم - تلك المصلحة التى تتغير بتغير الأزمان والتى يجب أن تتغير النظم فيها بتغير المصالح.

٣) :- أن الاجتهاد البشرى، وليس النص القرآنى هو الأساس الذى تقوم عليه هذه المؤسسات، وهذه النظم التى تمارس بها الأعمال المصرفية داخل هذه المؤسسات.

الأمر الثانى الذى نتوقف عنده بعد معرفتنا لهذه الحقائق هو -

الأساس الذى نبنى عليه قيام



د . محمد أحمد خلف الله

هذه المؤسسات الاقتصادية ، او ثورتنا عليها ومحاربتنا لها !

فهل يكون هذا الأساس هو الصالح العام فنقبل منها ما يحقق المنفعة للمجتمع ونرفض ما يحقق الضرر ؟

او يكون مدى مخالفتها او عدم مخالفتها لمبدأ دينى ورد فيه نص قرانى ؟

او يكون مدى اتفاقها او اختلافها مع مقولات المجتهدين من الاقدمين من علماء الفقه والدين ؟

لقد قلنا من قبل ان المصلحة العامة هي الهدف الأصيل والمباشر من قيام هذه المؤسسات الاقتصادية ، وان الله سبحانه وتعالى قد راعى مصلحة عباده عند وضعه التشريعات التي يمارسون حياتهم العملية على أساس منها ، وان البشرية يجب ان تراعى هذه المصلحة عند وضعها التشريعات التي سوف تمارس حياتها على اساس منها . المصلحة العامة هي الاساس في التشريع لهذه المؤسسات الاقتصادية التي تقيمها - وبخاصة في مثل : شهادات الاستثمار وصناديق التوفير ، والاعمال المصرفية التي تستهدف التنمية .

وهنا سؤال لابد منه ، هو - من الذي يقدر المصلحة العامة عند قيام هذه المؤسسات الاقتصادية اهم علماء الاقتصاد ام هم علماء الدين ؟

ان القران الكريم يجعل ذلك من حق اولى الامر واولو الامر في القران الكريم ، وحسب ما ورد في تفسير المنار للامامين : محمد عبده والسيد رشيد رضا هم الذين يلون امور الناس في مجالات الحياة اى هم اصحاب الاختصاص

وليس يخفى ان اصحاب الاختصاص هنا هم علماء الاقتصاد وليسوا علماء الدين .

ان موقف علماء الدين في تقدير المصلحة العامة للمؤسسات الاقتصادية ، هو نفس موقف رجال القانون بمجلس الدولة انه صياغة هذه المصلحة في ثوب فقهى او ثوب قانونى .

هذا اذا كان الأساس هو المصلحة العامة المتمثلة في دفع الضرر عن المجتمع او جلب المنفعة له . اما حين يكون الأساس مخالفة البناء الاقتصادى او عدم مخالفته لمبدأ دينى جاء به نص قرانى فان الاجابة هي التالية :

ذكرنا من قبل ان هذه المؤسسات الاقتصادية مؤسسات لم تكن موجودة من قبل ، وانه لم يرد في شانها نص الهى وانها قد قامت على اساس من الاجتهاد فيما لم يرد في شانه نص

وقيام هذه المؤسسات يماثل قيام المؤسسات المصرفية التي تسمى بالاسلامية فانها هي الاخرى لم تقم على اساس من النص ، وقامت على اساس من الاجتهاد .

والفرق الذى يدعيه اصحاب المؤسسات المسماة بالاسلامية هو انهم يتفادون عملية الربا عندما يقولون بالمرابحة والمضاربة ، والمشاركة وغير ذلك ، وان المؤسسات المصرفية الاخرى لا تتفادى ذلك .

وهذا الفرق ليس فيه مخالفة لنص قرانى من حيث انه لم يرد نص في شان مؤسسات الاقتصادية المصرفية اى نص ، وانما تتمثل المخالفة في اجتهاد بشرى يقوم على اساس قياس هذه العمليات المصرفية بالعملية الربوية التي ورد في شانها نص بالتحريم .

وه ا نقول -

(١ بان العمليات الاقتصادية في شه ات الاستثمار ، وصناديق ا ير والعمليات المصرفية التي دف التنمية ، لا تشبه ابدا العمليات الربوية التي نزل في شانها نص بالتحريم ، وانه من هنا لا يصح قياس هذه على تلك ، والقول بالتحريم .

(٢) ان اهل النقل من المسلمين يرفضون عملية القياس في اى شان من شئون الدين ، ومن الخير لنا ان نتمثل بهؤلاء حتى نزيح هذه العقبات من مسيرتنا في حياتنا التي نحياها اليوم .

يجب ان نرفض قياس العمليات المصرفية التي تستهدف التنمية على العمليات الربوية التي كانت قائمة ايام نزول القران الكريم .

(٣) ان التحليل والتحريم الدينى حقان لا يثبتان ابدا الا لمن من حقه ان يضع الدين ، وهو الله سبحانه وتعالى .

ان التحريم الدينى لا يكون الا اذا كان هناك نص صريح واضح ، قطعى الدلالة ، وارد مورد التكليف . وهذا انما يعنى ان تحريم شهادات

البقية ص ٨



المصدر : الأهالي

التاريخ : ٢٠ سبتمبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

الثورة على المفتى [بقيـــة]

الاستثمار . وصناديق التوفير . والاعمال الاقتصادية للتنمية لا يكون الا اذا كان هناك نص قرآني وارد مورد التكليف في شأن هذه المؤسسات الاقتصادية

وهذا مما قال به الامامان محمد عبده ورشيد رضا في تفسير المنار قالا بأن التحريم حق من حقوق الله . وليس حقا من حقوق علماء الدين . وان المولى سبحانه وتعالى قد عاتب النبي صلى الله عليه وسلم حين حرم شيئا احله الله له

لابد من نص في التحريم ومادام هذا النص غير موجود فان شهادات الاستثمار وصناديق التوفير والعمليات المصرفية للتنمية . لا تكون ابدا من المحرمات . انها على اقل تقدير من المباحات ـ لانها مما سكت الله سبحانه وتعالى عنه قصدا .

وهنا مسالة قال بها الامام الطوفي . الاصل في التشريع هو المصلحة وانه اذا تعارضت المصلحة مع النص ، وعجزنا عن التوفيق بينهما قدمت المصلحة على النص لان الله سبحانه وتعالى انما يراعي مصلحة عباده في تشريعاته لهم

ويبقى بعد ذلك المخالفة لاقوال المجتهدين من قبل . وهذه المخالفة جائزة ـ من حيث ان الاجتهاد ينسخ الاجتهاد . ومن حيث ان الاحكام تتغير بتغير الازمان لتغير المصالح

وفي النهاية ما قال به المفتي هو الصحيح من حيث

(١) انه لا تحريم الا بنص

(٢) ومن حيث ان المصلحة لها الاولوية عند التعارض مع النص

(٣) انه لا نص في هذه الاعمال الاقتصادية وانها قائمة على الاجتهاد الذي يستهدف المصلحة العامة . والذي يكون تقدير المصلحة العامة فيه من حقوق اولي الامر . وهم هنا علماء الاقتصاد



المصدر : الأهالي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٠ سبتمبر ١٩٨٩

تأملات

تعددت الفتاوى وزاد ارتباك المسلمين ! !

نحن امام قضية عويصة وحساسة في نفس الوقت تحتاج الى وقفة جادة فقد قال الامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر بان الاقتراض بالربا محرم وان الوديعة ذات الفائدة المعمول بها في شهادات الاستثمار هي قرض في تعريف القانون . ومعنى ذلك ان فضيلة الامام يرى انها محرمة بوضعها الحالي ما لم يدخل عليها تعديلات موضوعية ولفظية .. واستمع الناس للمقولة في جد واهتمام فهي مقولة صادرة من الامام الاكبر .

وما لبث الناس ان وجدوا انفسهم امام فتوى اصدرها فضيلة المفتي الدكتور الشيخ محمد سيد طنطاوى تفتى باعتبار الفائدة على الودائع وشهادات الاستثمار عمليات مشروعة وانه لايجوز التعميم بالحلال او الحرام في كل معاملات البنوك فلكل معاملة حكمها باعتبارها حالة خاصة وانه في سبيل إصدار فتاوى تتعلق بهذه المعاملات تباعا .. واستمع الناس للمقولة وللفتوى في جد وإهتمام فهي فتوى صادرة من مفتي الديار

وزادت حيرة الناس بين ما قاله شيخ الأزهر وبين ما افتى به فضيلة المفتي ! !

ونحن لسنا من اهل الذكر حتى ندلى برأى في هذه الموضوعات الشائكة ولكن لا حرج في ان اعبر عن الحيرة التي وجدتني اواجهها ـ شأن ملايين غيرى ـ في موضوع حساس يتعلق بالمعاملات وهو مجال مازال اكثره يحتاج الى مزيد من الضبط .. فأحكام بعضها متروك لاجتهاد المسلمين بعضهم يحرمه وبعضهم يجيزه . واحكام البعض الاخر تضاربت بخصوصه الفتاوى والاحكام .. واصبح المسلمون في حيرة حقيقية امام آراء الائمة المتعارضة المتناقضة في امور حياتهم وتعاملهم مع بعضهم البعض او بينهم وبين الدولة او اجهزتها او بينهم وبين اجهزة دخلت على حياتهم بحكم التطور والتغير الذى تحيطنا من كل جانب

والأوساط المصرفية تتحسب من ردود فعل عملائها إثر هذه الفتاوى المتناقضة الامر الذى عزز مكانة شركات الاموال التي كانت ، موضع اتهامات ثقيلة على حساب البنوك فالشركات تطرح لعملائها عقود ربح وخسارة وفقا لما ينص عليه التشريع الاسلامي . هذا التناقض الغريب ضد المصلحة القومية التي تقتضى تشجيع الادخار حتى يمكن تمويل الخطط الموضوعية علاوة على توجيه فائض الدخول الى الاستثمار بدلا من الاستهلاك ولمنع زيادة التضخم .

والموضوع ـ وهو تعدد جهات الفتاوى يحتاج وبصراحة الى تنظيم اساسه التخصص . فليس من الجائز ترك الحبل على الغارب في مثل هذه المسائل الجسيمة . ومن رأيى ـ وادعو الله ان يجنبنى الخطأ وانا المس هذه الموضوعات التي لا اعرف عنها الكثير ـ ان يركز إصدار الفتاوى في جهة واحدة هي دار الافتاء تحت رئاسة فضيلة المفتي ويترك بعد ذلك الامر للمسلمين لاختيار الطريق الذى يسلكونه فحساب الجميع بعد ذلك أمام الله .

وليس معنى هذا الاقلال من شأن الجهات الدينية الاخرى او من مركز اهل العلم والفكر .. وفي نفس الوقت فهو لايعنى قفل باب الاجتهاد وقصره على دار الافتاء .. هذا امر بعيد تماما عن تصورنا ... الذى نقصده ان تصب كل الآراء بخصوص الموضوع المثار في دار الافتاء سواء كانت هذه الآراء نتيجة للمؤتمرات او الحلقات او استطلاع الرأى او طرح الافكار من اهل الذكر ممن يعلمون .. جهة واحدة تصب فيها الآراء المختلفة . وجهة واحدة تصدر الفتوى بعد ذلك .



المصدر : الأهالي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٠ سبتمبر ١٩٨٩

وفى الحالة التى نحن بصددها حدث خلاف فى الرأى بين قطبين كبيرين .. أحدهما شيخ الأزهر الشريف وله مكانته ومركزه عند المسلمين .. والآخر مفتى الديار وله أيضا مكانته ومركزه عند المواطنين والموضوع المثار هام وخطير تنعكس آثاره على الأفراد والعائلات والمجتمع وتضطرب من أجله ميزانيات العائلات والدولة على حد سواء .. ثم للموضوع فرعياته الكثيرة وذيوله المتعددة والتى وعد فضيلة المفتى بالافتاء فيها تباعا على أساس قاعدة عدم تعميم شرعية أو تحريم هذه المعاملات جملة واحدة .. فماذا يحدث للمتعاملين أو للاقتصاد القومى لو أن الفتاوى تعددت وتضاربت ؟ وكيف يكون حال أمة لا تعرف على وجه اليقين ما هو صواب وما هو خطأ فى التعامل بين الأفراد بعضهم وبعض أو بينهم وبين الدولة بمؤسساتها أو بينهم وبين مجالات النشاط الأخرى التى اقتحمت عليهم حياتهم بفعل التطور والتحديث ؟

أمين هويدى



النشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : أخر ساعة

التاريخ : ٢٠ سبتمبر ١٩٨٩

ولنا كلمة

فاروق الطويل

الحرام

● فى مثل هذه الايام من عام ٧٣ .. وبعد أن تحددت ساعة الصفر .. ووزعت القيادة العليا مهام الرجال .. وبدأ العد التنازلى للسادس من اكتوبر وقعت أحداث هذه القصة وابطالها أحياء يرزقون .. فقد طلبت إدارة التوجيه المعنوى للقوات المسلحة وكان يقودها فى هذا الوقت اللواء جمال محفوظ وهو واحد من جيل المفكرين العسكريين والمدنيين ايضا .. فهو ابن لاكبر شيوخ مصر . وهو صاحب فكرة صيحة التكبير « الله أكبر » للمسيحى قبل المسلم .. ويعاونه العميد رشدى حسان والعقيد عطية الدسوقى المسئول الدينى والذى جاب بالشيخ الشعراوى جميع وحدات الجيش ولازمه حتى الآن .. والحق اقول أن شيخنا الجليل وشيوخ التوعية الدينية بذلوا جهدا لا يقل عن جهد القتال بالمدفعية والدبابات . ونجحوا فى شحن الاف الجنود للقتال حتى النصر .. لكن هذا كله لم يمنع هذه القصة الخطيرة جدا .. واكرر جدا لخطرها على نتائج سير القتال ولانها كان يمكن ان تحدث انقساما داخل صفوف المقاتلين .. نتيجة خطأ احد شيوخ التوعية الدينية الذى وقع فى شرك الجنة والنار والأبيض والأسود ونسى انه فى معركة وأن البلاد على أبواب الحرب وتحتاج لكل مصرى .. أيا كان لونه أو دينه ..

● عندما تقررت الحرب كانت خطة الشئون المعنوية ترتكز على حض الجنود والضباط على الشهادة .. ولأن رجل الدين ليس عنده سوى الجنة والنار .. فقد ارتكز الكلام عن الشهادة ونعيم الشهيد فى الجنة واستغرقوا فى وصف الجنة ونعيمها المقيم . وهذا ما يجيده الشيخ .. أى شيخ .. التخويف من النار والترغيب فى نعيم الجنات الخالدة .. وأثناء حديث الشيخ وقف جندى بسيط يقول للشيخ فى سذاجة ياسيدنا « طيب العسكرى المسيحى يبقى شهيد ويخش معنا الجنة » . فانتفض الشيخ فى سذاجة اكثر من سذاجة العسكرى وضحك طويلا ومال بجسمه للخلف .. مرة ولليمين واليسار مرة ثالثة وقال « هيه يبقوا يقابلونى إن شافوها » قال ذلك وكان معه مفاتيح الجنة يوزعها على من يشاء ويحرم من يشاء ولم يدر انه غرز خنجرا فى ظهر الجيش كله بهذه الكلمة .. وحدث هرج ومرج وسط الجنود وأحس العميد أ ـ س قائد اللواء المدفعية بخطر الكلام . على رجاله . وسذاجة الشيخ وعدم تقديره أو إحساسه او اختياره للكلام وللموضوع .. وتحرك العميد بسرعة الصاروخ .. واتجه ناحية الشيخ الذى مازال يضحك وأزاحه بعنف وامسك الميكروفون وبدأ يتكلم كلام المسئولية . وحديث الموقف الخطر قال لى العميد « أ . س » اقسم انى لا أستطيع أن أكرر ما قلته وأن الله وهبنى كلاما كثيرا لا استطيع ان اعيده عليك .. ولولا أنى تعلمت الخطابة فى الاخوان المسلمين من ايام التلمذة لما عرفت الخروج من هذا الموقف .. لا ادرى كيف كانت تخرج الآيات والاحاديث من قلبى حتى لمت شمل الموقف واحسست بتعاطف الرجال المسيحيين قبل المسلمين . الذين اقبلوا على بعد الخطبة يكادون يقبلون يدى ويقولون . ولماذا تأت لنا بهؤلاء الشيوخ إنك افضل منهم يا سيدنا العميد . واقسم أن هذا اليوم كان أصعب يوم فى حياتى وكان اصعب من ايام المعركة ذاتها لان معظم رجالى أو ابطالنا كانوا مسيحيين ..



● لا يا شيخ ..

● أترك لك أن تتخيل ما كان يمكن أن يحدث لو لم يلهم الله العميد أ . س بالتدخل فى الوقت المناسب .. أترك لك تقدير من كان سيستفيد من فتح موضوع كهذا فى وقت كهذا وأترك لك أن تقارن بين هذه الصورة قبل حرب أكتوبر وبين صورة الأزمة الاقتصادية التى نعيشها اليوم والتى لا تقل مطلقا عن هزيمة اقتصادية ساحقة مثل هزيمة ٦٧ بالضبط **فى جدوى تكفير البنوك الرسمية فى عز الأزمة الاقتصادية .. البنوك** حرام .. البنوك ربا أفحش من ربا الجاهلية .. كيف يتصرف البسطاء أمام كلام شيوخ كبار أجلاء .. نعظمهم ونحترمهم ونصلى وراءهم . هل يعنى تحريض الناس على سحب ودائعهم .. هل يعنى أن كل العاملين فى البنوك يأكلون من حرام . هل يعنى أن يستقيل رجال البنوك .. وإذا كان فى البنوك ودائع قيمتها أكثر من خمسين مليارا .. فهل يسحبها المسلمون . ويضعونها تحت البلاطة .. أو يقدمونها لبنوك أمريكا وأوربا دون فوائد .. ونمد أيدينا للسلف من جديد .. وشيوخنا الأجلاء يضعون أموالهم فى قبرص ويتقاضون مكافآت من شركات توظيف الأموال .. لمجرد استثمار بأسمائهم . **وما رأى شيوخنا الأجلاء لما يحدث اليوم بالذات من انهيار فى البنك الاسلامى .. هل تعلمون ان بنوك القطاع العام ، بتاع الربا ، هى التى تسانده فى أزمته .. هى التى تعيد الحياة إليه من جديد .. هى التى تضمن خسائره . ماذا حدث لكم يا شيوخنا الأجلاء .. هل هناك اى فرق بين كلامكم وبين الشيخ الذى قال ، يبقوا يقابلونى إن شافوها .**

● لا يا شيخ ..

تداخلت الصورة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية وطغت كل منها على الأخرى حتى تشابكت الخيوط وأصبحت مثل بكرة الخيط « اللعبكة » مثلا من يصدق أن عبدالناصر يرحمه الله هو أول من أدخل فى الدستور نص دين الدولة الرسمى الاسلام .. والسادات أدخل نص الاسلام هو مصدر التشريع والاثنان يكفرهما كثير من الشيوخ المتطرفين والمعتدلين والأول حاولوا اغتياله والثانى نجحوا فى ذلك تداخلت الصورة إلى حد ان آيات الله قتلوا من آيات الله أضعاف ما قتلوا من شيوخ السنة وقتلوا من المسلمين الايرانيين أضعاف ما قتلوا من العراقيين .. من يصدق أن عسكريا أمريكيا ينظم صفوف المصلين فى جامع نيويورك وحتى لا يضرب الشيعة السنة .. تداخلت الصورة إلى حد ان الثورة الاسلامية فى إيران قدمت لاسرائيل مائة ألف مهاجر غنى ولم يعترض أحد مثلما اعترضوا على الفلاشا الحبشية التى هاجرت لاسرائيل عن طريق النميرى .. تداخلت الصورة إلى حد أن أموال المسلمين تستثمر فى بلاد غير المسلمين وهؤلاء يقدمون فائض أرباحها لاسرائيل لتلهب بها ظهر العرب أجمعين .. **وإذا قلنا ان اسرائيل قامت براسمال عربى فهل يكون كلامنا صحيحا .. هذه تداخلات الحياة الطبيعية . ولو ان أحدا من شيوخنا الكبار ذهب لمجدى يعقوب يداوى قلبه هل يستطيع ان يمتنع مجدى يعقوب . ام سيؤدى واجبه على أكمل وجه ما قول شيوخنا فى فلاح أمريكى اشتراكى يصلى لرب عيسى عليه السلام .. زرع وحصد وباع بالديون لمن يصلى لرب محمد هل يصبح أكل هذا الرغيف حلالا أم حراما .. وهل وجدنا من يقرضنا بدون فوائد وذهبنا للربا أم اننا نتكلم بلغة العالم ونستخدم حروفه وأرقامه لسنا خارج العالم فنحن جزء منه والاقتصاد العالمى حلقة واحدة . متداخلة متشابكة إلى أقصى الحدود .. هل نظل نتكلم فى الحلال والحرام .. ان نحرض الناس على العمل** والتضامن فى أداء الواجب ورفع الرأس عاليا ونقنعهم أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن العمل عبادة وأن من يأخذ دون عمل فهذا هو الحرام .. بعينه ومن يجمع دولارات المصريين ليضعها فى بنك أمريكى أو أوربى ما قولكم يا شيوخنا الأجلاء فى هذا ..



المصدر : أخبار الساعة

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٠ سبتمبر ١٩٨٩

• لا يا شيخ ..

قامت الدنيا وقعدت عندما طلب مليونير اسرائيل شراء قلب فدائي عربي بين الحياة والموت الاثنان يرقدان في مستشفى هداسا .. المليونير قلبه في خطر .. والفدائي قلبه سليم ولكنه بين الحياة والموت .. ودارت المناقشات حتى وصلت القيادة السياسية لمنظمة التحرير التي اعترضت للأسف .. ولكن أين الحلال والحرام في مثل هذه اللعبة التي تحدث كل يوم .. قلب مسلم في جسم بوذي .. كلية درزي في جسم مسلم أو مسيحي .. وهكذا .. كيف سيحاسبه الله يوم القيامة .. كلام كثير يمكن ان ندوخ أنفسنا فيه ونقتل وقتنا ونضيع حياتنا في حوار كهذا . وتفتح « مكلمة » لا تنتهي قبل مكلمة الذبابة التي تحمل الداء والدواء .. التي يجب غمسها في الطعام ونختلف ونتشاجر وربما تقوم حروب من أجل مناقشات كهذه .. مثلما حدث من قبل عندما اختلف المسلمون على القرآن هل هو قديم أم مخلوق .. وعذبوا وجلدوا كبار الشيوخ حتى الموت من أجل مناقشة قضية توصل إلى الكفر كما يقولون .. لماذا لا نترك ذلك لله رب العالمين .. لماذا نتدخل في شئون الله ..

• لا يا شيخ ..

اختلافكم رحمة بالمسلمين .. فتكفير البنوك اليوم أشبه بقصة رجل سعيد جدا في حياته الزوجية وأتاه الله المال والبنين ثم جاءه من يهمس في أذنه ويقول ان زواجك باطل .. هل يهدم بيته هل يحطم أهله بيديه ثم جاء من يقول له زواجك سليم مائة في المائة . فايهما يفضل وماذا يفعل .. وهل هناك خيار غير بقاء الأسرة والمحافظة على سعادتها أو يدمر بيته بيده .. من أجل وجهة نظر عليها اختلاف . لا ياشيوخنا الأجلاء .. والسمع والطاعة لكم جميعا ولكن تكفير البنوك يعني الهجرة لشركات توظيف الأموال .. الهجرة إلى الاستثمار في قبرص .. إلى سحب أموال المصريين واخراجها خارج مصر إلى بنوك العالم التي لا تعرف الاسلام . ان موقفكم اليوم أقرب لشيخ المدفعية الذي أعلن وسط الرجال وقبل المعركة بساعات .. « **بيقولوا بقابلوني ان شافوها** » ونحمد الله ونحيي شجاعة شيخنا الجليل الدكتور سيد طنطاوي حفظه الله فقد تدخل في الوقت المناسب مثلما تدخل عميد المدفعية ..

● بلا أقنعة ..

حامد سليمان

الحرام .. في الساحة الاسلامية

وصل بنا « العقم الفكرى » فى الساحة الاسلامية - على امتدادها - إلى حد مؤسف من البلة والتخلف .. لدرجة اصبحنا نعتبر فيها ان كشف وجه امرأة من اكبر المحرمات .. فى الوقت الذى تحول فيه كشف « عورة امه » بأسرارها .. واحتلال ارضها .. وانتهاك اعراضها من « المسلمات » .. التى تبيحها « الضرورات » .. فلا نعتبرها من « المحظورات » !!

وهكذا لم يشعر « رجال » هذه الامة بأى حرج . عندما اخترق الأعداء حدودها فى اوائل هذا القرن .. وصادروا سيادة قرارها .. واعتدوا على كل حرماتها رغم ان الله امرهم « ومن اعتدى عليكم . فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . فكل هذا لا يمس كرامتهم فى الصميم .. وإذا كانوا قد فشلوا فى (فرض) الهزيمة على الأعداء . فيكفيهم انهم نجحوا فى (فرض) الحجاب على النساء .. !!!

هذا مثل فقط . على إمتهان مفهوم الحرام والحلال .. فى الشارع الاسلامى .. الكبائر التى تتعلق بالمصير .. اضحت حلالا .. والصغائر .. اضبحت حرام .. !! فمن (قلب الآية .. ؟ !)

لقد ظللنا قرونا .. ندرس فى الكتاتيب والمدارس . ان امرأة دخلت النار فى قطة عذبتها وقتلتها .. ولم يفتح الله على « مجتهد » ليحدد لنا حكم الاسلام فى خوميني .. بعد ان تسببت سياسته فى قتل اكثر من مليونى إيرانى وعراقى .. تصفية لحساب شخصى قديم بينه وبين صدام !!

وهكذا عاشت الأمة فى ظل « الكبائر » متمسكة « بالصغائر » .. وسبح الحكام فى وحل « الحرام الحقيقى » الذى « يحلله » صمت العلماء والفقهاء وتركوا الشعوب تغرق فى وهم الحلال الذى يحرسه تعصب العامة ، وجبن الخاصة ..

وهنا رأينا « معاوية » يسرق الخلافة من (على) من خلال خدعة تحكيم القرآن .. فكان اول « حلال اريد به حرام » ورأينا (يزيد) يستحل دماء المدينة ثلاثة ايام .. يذبح رجالها . ويستحل نساءها .. ورأينا المأمون (يستحل) اغتيال اخيه الأمين .. ويضرب اعناق معارضيه على مذبح (حرام) اخترعه خاص بمقولة (نزول) القرآن .. بينما كان الحرام الحقيقى هو وجود هذا النمط من الحكام .. الذى غيروا من شرعية نظام الحكم الاسلامى « الديمقراطى » .. الذى يقوم على الاختيار والشورى .. وحولوه الى حكم ديكتاتورى وراثى عضوض ..

وهكذا ورثت الأمة الإسلامية « الحلال المزيف » الذى ينطوى داخله على الحرام الحقيقى .. بينما قمنا بتضخيم صغائر المحرمات .. واعتبرناها من اكبر الكبائر . حتى انه جاء الوقت الذى كان فيه السماح بغياب عقول العامة فى حلقات الذكر (حلالا) .. بينما السماح لهم بالاحتكاك .. بمناهل الحضارة .. ومعاقل العلم فى اوروبا حرام .. والباحث فى « عجائب » بعض فتاوى عصر المماليك والحملة الفرنسية .. ربما يجد ما هو اكثر إثارة للدهشة و .. الخجل ايضا ..

وإذا قال البعض ان هذا ما كان يحدث فى بعض عهود « الانحطاط » الفكرى .. فان الصور (الآن) مازالت متعددة ..

فالحرام الحقيقى مازال مغطى بعشرات الستائر والمبررات الحريرية .. بينما المحرمات الصغيرة او المزيفة .. ترجمها الف حجارة وتجرمها الف فتوى .



فايداع بسطاء الناس فى البنوك حرام .. وجميع المعاملات فيها حرام .. سواء كانت استثمارية او ادخارية .. سواء كانت لصالح الافراد والدولة .. أم لم تكن .. هكذا دون بحث فى نوعية المعاملات فى هذه البنوك .. وفيما إذا كانت مثل ربا الجاهلية المؤدى إلى الاستغلال .. والكسل .. وعدم تشغيل رؤوس الأموال فى عمارة الكون أولا .. و .. ليس هذا موضوعنا اليوم ..

ولكن موضوعنا .. لماذا يعلوا (صراخ) الفتوى حول ايداع هؤلاء (الغلابة) فى البنوك .. وتخرس الألسنة كل الالسنة عن ايداع (فطاحل) الدولة « البترواسلامية » فى بنوك اوربا وامريكا واليابان ومعظمها بنوك ربوبية ، وصهيونية رغم علمنا انها تعطى اربحا لاسرائيل والباقى (تمنحه) ديونا لنا و .. من ايداعنا ؟ !!

أليس ما يحدث لأموال المسلمين هو الحرام (المؤكد) الذى يحميه صمت مريب .. وان ما يحدث فى بنوك مصر حرام (غير مؤكد) يكشفه صراخ معيب ؟ !

وفى نفس الساحة ـ ساحة المال ـ نسمع كلاما كثيرا عن الزكاة .. وان صيام الصائم (لا يرفع للسماء) إلا بزكاة عيد الفطر وان هناك زكاة الزراعة والتجارة والمال . خاصة الودائع التى تمر عليها عام .. وانه (لا يطهرها) سوى دفع الـ ٢,٥ فى الألف كل عام .. واشهد ان صغار المودعين هنا ممن لا يتعدى ايداعهم خمسة آلاف جنيه .. يخرجون على هذه الزكاة (رغم احتياجهم الشديد لها) .

المهم ..

ان الكلام هنا يكثر عن زكاة الأموال المودعة لصغار المودعين .. وضرورة الالتزام بزكاتها وإلا .. فهم « ياكلون حراما » ويشربون (حراما) ويلبسون (حراما) بينما لم اسمع فتوى واحدة فى (حرمانية) إيداع ١٠٠٠ مليار دولار للدول الاسلامية فى بنوك اوربا .. رغم ان زكاة هذه الأموال تبلغ سنويا ٢٥ مليار دولار . هى كلها من (حق) الدول الاسلامية والعربية الفقيرة .. فالزكاة ـ كما هى من حق المسلم الفنى .. للفقير ـ فهى ايضا (واجبة) من الدول الغنية المسلمة الى الدول الفقيرة ورغم وجود هذه القاعدة الفقهية الذهبية فى الفقه الاسلامى المستنير فلم اسمع عالما يهمس بها فى احدى الندوات . !! او خطيبا يصرخ بها فى احدى المؤتمرات . مع ان مثل هذه الفتوى الشجاعة .. قد تغنينا عن المضى فى مسيرة حوار الشمال والجنوب . حيث يتفضل او لايتفضل علينا الشمال الغنى .. باعادة جدولة الديون ..

أليس هذا هو (الحرام الحقيقى) الذى يعيشه العالم الاسلامى .. العالم الذى اراد له الله ان يكون « خير امة اخرجت للناس » .. وان تكون فيه « اليد العليا خير من السفلى » .. ؟ !

و تتعدد امثلة الحرام ..

لولا اننى لست من هواة جلد الذات . وكشف العورات . وازاحة اوراق التوت .. فهذه مجرد امثلة عن « الحرام الذى اصبح حلالا » . فى هذا الزمن الاسلامى الردىء . وكل ما ارجو ان نسعى جميعا لازالة أوراق الغيبوبة عن عقولنا .. ويومها سنرى الحرام حراما . والحلال حلالا ونوقف تلك الملهاة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى تعيشها الأمة والتى تثير من الضحك قدر ما تثير من البكاء ..



□ الغزالى والمشد يؤكدان :

شهادات الاستثمار وصناديق التوفير حلال

المفتى على صواب بشأن عدم ربوية الفوائد

اكد فضيلة الشيخ محمد الغزالى الداعية الاسلامى الكبير تاييده للفتوى التى اعلنها الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية بشأن شهادات الاستثمار وصناديق التوفير . وقال فى تصريح خاص « للأهرام » انا مع المفتى فيما ذهب اليه من ان عائد شهادات الاستثمار وصناديق التوفير لايعتبر ربا .

واكد الشيخ الغزالى انه اذا كانت الدولة رأت فى شهادات الاستثمار حافزا لجذب مدخرات المواطنين فلاشىء فى ذلك . والبنوك ملك للدولة فى النهاية وهى التى تتصرف فى شئونها وفى الأموال المودعة فيها . باستثمارها فى اقامة مشروعات وخلافه . وعندما يحصل الناس على عائد مقابل مدخراتهم فى البنوك فهو حافز من الحكومة التى تملك البنوك ولايعتبر هذا العائد من قبيل الربا .

كما اعلن فضيلة الشيخ عبدالله المشد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف انه يوافق على ماجاء فى فتوى مفتى الجمهورية بشأن اباحة التعامل فى شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وانها حلال شرعا بشرط ان يوافق المسئولون على حذف كلمة « الفائدة » واستبدالها بكلمة « منحة او جائزة » لقاء ادخارهم لمساعدة الدولة فى التنمية والمشروعات الخدمية المختلفة وان يصدروا شهادة رابعة لاينص فيها على ربح محدد .



المصدر : الأهرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢١ سبتمبر ١٩٨٩

دعـوة للتفكير فى فوائد الايداع

بقلم : د . عبدالمنعم النمر

قديما كان يشترط فى المفتى ان يكون مجتهدا .. ثم جرى عليه ماجرى على العلماء كلهم فى عصور التقليد .. فالتزم هو الاخر بالتقليد الحرفى والنقل الحرفى عن كلام السابقين وفتاواهم فى الأمور الشرعية لايخرج عنها الا من مذهب لمذهب ، وقد التزم المفتون من قبل ، ايام الخلافة العثمانية بالراى الحنفى ، وكان المفتى والمحاكم الشرعية يسيران على ذلك ، حتى تحررت المحاكم والمفتى من هذا الالتزام فى اوائل هذا القرن .. لكن بعض المفتين فى مصر طرقوا باب الاجتهاد بخفة ، وكان اولهم الشيخ محمد عبده ، ثم لم نر من يسير وراءه فى هذا من المفتين الا فى مسائل فرعية قليلة جدا فى لجنة الفتوى ..

ولان المفتين ساروا على هذا النحو من التقليد ، وجد الناس غرابة فى ان يطرق زميلنا العالم الفاضل الدكتور الشيخ سيد طنطاوى المفتى ، باب الاجتهاد طرقا خفيفا ، ويسجل مشكورا بعض خطوات فيه . كما فعل فى اشراك العلم الفلكى المقطوع به فى الفتوى بدخول شهر رمضان وغيره . وكما فعل اخيرا حين ابدى رأيه فى ارباح شهادات الاستثمار وصناديق التوفير ، وبعض المسائل الاخرى ، وبعد ان استشار بعض اخوانه العلماء ووافقوا عليه . وكان منهم اخونا فضيلة الشيخ محمد الغزالى العالم الداعية الجليل الذى قال لى : انني موافق جملة وتفصيلا على راى المفتى ، وان كنت مشغولا الآن بالرد على ما اثير حول كتابى « السنة النبوية بين اهل الفقه واهل الحديث »

ومع ذلك فقد سبق المفتى فى القول بهذا علماء اجلاء اكثرهم اساتذة لى وللمفتى ، واولهم الشيخ على الخفيف والشيخ ياسين سويلم اللذان قدما لمجمع البحوث رايهما بجواز ارباح شهادات الاستثمار فى مؤتمره فى سبتمبر سنة ١٩٧٢ ، ثم تلاهما علماء آخرون وافقوا ايضا ، ذكرهم فضيلة المفتى فى بيانه ، ثم انني اعلنت رايى بجوازها مع صناديق التوفير ثم سندات الحكومة فى « الأهرام » بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٨٢ . ثم تبع ذلك بحث اللجنة الفقهية بمجمع البحوث للموضوع برئاسة فضيلة الامام الاكبر . وانتهى البحث فى آخر اجتماع للجنة برياسته فى اوائل صيف سنة ١٩٨٤ بموافقة الاغلبية على جوازها ، واشرنا على شيخ الأزهر فى وقتها ان يتفاهم مع البنك الأهلى على تغيير كلمة « الفوائد الممنوحة » فى القانون بكلمة عائد او ارباح ، او حوافز . حتى لايتشدق احد بأن الأزهر اباح الفوائد .. ووافق فضيلة شيخ الأزهر مشكورا على هذا مع انه وهو فى منصب الافتاء اصدر فتوى بحرمتها .. لكن نام الموضوع من وقتها بين الشيخ والبنك ، كما أن المجمع لم يدعه الشيخ للاجتماع منذ ذلك الوقت حتى الآن .. وقد سجلت رايى مع هذه الخطوات التى مربها بحث هذه الشهادات فى كتابى « الاجتهاد »

فالآراء السابقة من علماء لهم وزنهم فى القول بجواز ارباح هذه الشهادات مطروحة منذ سنة ١٩٧٢ ، ولكنها ما انتهى اليه مجمع البحوث من جوازها بالاغلبية وان لم يعلن شيخ الأزهر ذلك على الناس مع مطالبة البنك بتغيير كلمة « الفوائد » بكلمة « عائد او ارباح » او حوافز كما فعل المفتى ، ولوفعل ذلك حين انتهينا فى مجمع البحوث بالاغلبية الى هذا الرأى لأراح الجميع . ولما كان هناك مجال بعد ذلك للأخذ والرد .

وانا اعلم ان فضيلة الأخ المفتى عنى بهذا الأمر منذ عين فى منصبه ، وتقابل مع بعض رؤساء البنوك ومنهم رئيس البنك الأهلى لتغيير هذه الكلمة .. ولكنهم ابطأوا فى الاستجابة ، ولوانهم استجابوا لما طلبه شيخ الأزهر سنة ١٩٨٤ اى منذ خمس سنوات لو لما طلبه المفتى حين حدثهم ، لتغير مجرى الأمور .

والموقف الآن يتلخص فى ان علماء كبارا لهم وزنهم فى الفهم والدين رأوا جواز هذه الأرباح لانها ليست من الربا المحرم بل خارجة عن نطاقه ..

وعلماء آخرين لانغض من شأنهم وورائهم بعض مستغلى الفرص يعارضون ، ويقفون عند القول التقليدى بحرمتها ، وهم اخوة ، وزملاء علماء ، لكنى اعرف ان بعضهم يعارض مخلصا حسب مايعلم ، وبعضهم غير ذلك ، ومعهم كتاب سياسيون ركبوا موجتهم واقحموا انفسهم والمطلوب منا جميعا فى هذه الحالة ان نتأسى بأئمتنا حين اختلفوا فى اجتهاداتهم اختلافا صارخا فى بعض المسائل الفرعية فى العبادات ، بل وفى الربا ـ حيث قال بعضهم بجواز بعض المعاملات وليس فيها ربا ، بينما بعضهم حكم بأن فيها ربا وحكم بحرمتها .. ومع ذلك لم يغض بعضهم فى بعض ، ولم يتهم احد منهم الاخر فى دينه ، ولم يتهجم عليهم كما يتهجم بعض العلماء الذين يخالفون رأى المفتى الآن حتى من فوق المنابر .. يتمسكون بتقليد آراء السابقين ، ثم لايقلدونهم فى اخلاقهم وادبهم !! ماعلينا فحسابهم عند الله وعند جمهور المسلمين ..

فما موقف جمهور المسلمين الآن :

ان الشافعى حين رأى ان قراءة الفاتحة بالبسملة فرض فى الصلاة ، ورأى الحنفية ان قراءتها خلف الامام حرام او مكروهة كراهة تحريم على الأقل ، لم تتهد الدنيا على رؤوس المسلمين ، ولم يتوقفوا عن الصلاة ، بل لأخذ من شاء بما شاء من رأى هذا او ذاك ، وسارت الأمور .. وهكذا فى كل مااختلفوا فيه ..

فليكن موقف المسلمين الآن كموقف السابقين فى مواضع الخلاف ، يأخذ من شاء بالرأى الذى يقول بالجواز

ولاحرج عليه ، وليمتنع من شاء ولاحرج عليه .. وكل مسلم ورايه ، ليس عليه اجبار .. وتنتهى الأمور عند هذا . ولايدعى احد انه احرص على دينه ، واكثر فهما له من الكبار الذين تعلم على ايديهم والمشهود لهم بين عارفيهم وتلامذتهم بالتقوى وسداد الراى والفهم ولايجوز مطلقا الخوض فى دين العلماء واخلاقهم وتوجيه الاتهامات الغوغائية اليهم ، ومن كان بيته من زجاج فلا يرم الناس بالحجارة ..

دعوة للتفكير والبحث

أدعو اليها اخوانى العلماء والمفكرين ، من رجال الاقتصاد وغيرهم .. ليفكروا معى فيها . مع الايمان بحرمة الربا الذى نزل القرآن بتحريمه ، لأن الايمان بذلك جزء من ايماننا بالقرآن ، وان اختلف العلماء فى التطبيق فى المسائل الجزئية : هل فيها ربا أولا ؟ ومع التسليم والاستمرار فى فتاوانا على الأخذ بالرأى السائد الآن بين العلماء بحرمة المعاملات المقول عنها انها ربوية

اقول : مع هذا الا يمكن ان نفكر جميعا تفكيرا اخر جديدا .. ونعيد استعراض الحالات القائمة الآن من المعاملات المستحدثة للبنوك فى ضوء الظروف المستحدثة التى لم تكن موجودة فى الماضى ، ونحكم عليها فى ضوء القواعد والنصوص القطعية والظروف والحاجات التى تقتضيها حياتنا الآن ، وتحيط بها ؟ فالسابقون منا فى هذا القرن قد حكموا اجتهادا ، فلنا ان نحكم ونرى ..

ان عمر البنوك فى العالم الآن نحو خمسمائة سنة ، وعمرها فى مصر نحو مائة سنة فقد انشأ الانجليز البنك الأهلى سنة ١٨٩٠ ، وانشأ المرحوم « طلعت باشا حرب » ابو الاقتصاد المصرى والصناعة المصرية ـ بنك مصر سنة ١٩٢٠ وكثرت البنوك واصبح لها دورها الضرورى فى اقتصاد كل بلد .. والحياة الآن لاتسير بل ولايمكننا ارجاع عجلة الزمن لتسييرها كما كانت فى العصور السابقة القديمة ..

فالمصارف الآن فى عملها الأولى تستجمع اموال المدخرين الذين لايستطيعون العمل فى مدخراتهم فى مشروعات لهم يديرونها ، ولاياتمنون فردا حولهم ، فالمصارف تجمع اموال هؤلاء لتحركها فى اعمال تدر ربحا على البنك وبالتالى على المدخرين هذا وإلا كان مآلها التعطيل ، تحت البلاطة ، لاتدر عائدا على صاحبها ، ولاعلى البلد .. ووظيفتها ان تعطى اصحاب المشروعات القادرين على ادارتها وليس لديهم مال ، تعطيهم المال بعد دراسة ، وتختار مايعرف خبراؤها انه اجدى المشروعات ربحا وعائدا .. وتأخذ منهم بعض هذا العائد ، وستبحثه ايضا . علما بان اموال البنوك فيها الكثير من الاموال المقطوع بحلها ..

هذه حالات حديثة لم تكن موجودة فى المجتمعات الاسلامية حتى عهد قريب ..

فلا بد ـ اذن ـ من ان ندرسها على ضوء الظروف والحاجات القائمة . دون ان نغفل اعمال النص القرآنى فى تحريم الربا ، على ان نحدد الصورة التى نزل القرآن بتحريمها ، ونقيس عليها كل مايشبهها فى اركانها واجزائها ، وفى تحقق الحكمة فيها من الاستغلال وقهر المحتاج ـ ونحكم بتحريمها .

اما المعاملة التى لاتشبهها فى اركانها وغايتها وحكمتها ، فلا نشدها للصورة المحرمة بالقرآن ـ ولانقيسها عليها .. ولانتمسك بشروط قالها الفقهاء لظروف خاصة فى معاملاتهم ، من ان تحديد الربح مقدما يجعل المعاملة ربوية فى كل ربح ، لان هذا جزء من الصورة التى حرمها القرآن

ومعاملات البنوك الآن لاتنطبق عليها الصورة الكلية المحرمة ..

ثم ان التحديد اذا كان قد منعه السابقون لحماية المدين ، فانه الآن ضرورى لحماية الدائن الذى هو المودع ، فالمودعون الدائنون للبنوك الآن غير الدائن الغنى المتسلط الذى يفرض زيادة على المحتاج .

وهذا يجرنا الى :

سؤال او تساؤل

يقتضيه المقام ، اطرحه للبحث من الجذور ، ليبحثه اخوانى العلماء والاقتصاديون والمفكرون ونزداد علما ومعرفة ببحوثهم ، واقتصر الآن على بحث الايداع وربحه ، وهو :

« على اى اساس جرى الحكم بالحرمة على ربح الايداع فى البنوك ؟ »

اريد اعادة بحث هذا الموضوع وتشريحه على ضوء الربا الذى حرمه القرآن ..

فان الربا الذى حرمه القرآن هو الربا الذى كانوا يتعاملون به ويعرفون انه ربا فى الجاهلية ، وفى عهد الرسول حتى نزل القرآن ، وحرم الربا ، اى الربا المعهود الذى تتعاملون به فـ « ال » فى الربا للعهد كما قال المفسرون . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم « اول ربا اضعه (والغيه) هو رباعمى العباس ، وذلك فى حجة الوداع فى السنة التاسعة بعد الهجرة ـ وكان ذلك الربا امرا معلوما للجميع

هذه الصورة بأركانها وحكمتها واثرها هى صورة الربا البغيض الذى حرمه القرآن ، ليحل محلها صورة كريمة بعيدة عن استغلال حاجة المحتاج وتقوم على خلق التعاون والنجدة بين المسلمين . وهى صورة القرض الحسن

وفى هذه الصورة القبيحة دائن غنى خلا قلبه من الرحمة ، يتسلط على المحتاجين للمعيشة ، اولاستعمال مهارتهم فى التجارة مثلا لكسب رزقهم وليس لديهم مال ، فيقرضهم الغنى ويفرض عليهم ان يردوا القرض بزيادة عليه يعينها مقدما نظير اعانتهم واقراضهم ، ويضطر المستدينون لقبول هذا العرض لحاجتهم .

فى هذه الصورة استغلال لحاجة المحتاج لأخذ مال منه . ولذلك كانت كريهة لضياع خلق التعاون منها ، والاسلام يحرم الاستغلال فى كل صوره ، فى الاقراض ، فى البيع والشراء ، وفى الاحتكار .. الخ .

ولذلك فان المعاملة التى تنطبق عليها هذه الصورة باركانها وغايتها الآن . نحكم بحرمتها ، كما نحكم الآن على الافراد المرابين الذين يعطون المائة بمائة وعشرين مثلا .. وكما نحكم على المصارف التى تقوم بتسليف بعض المحتاجين من الموظفين قيمة مرتب لثلاثة اشهر بضمان وظيفتهم مع ضامن آخر ، وتقتطع حصة الربا مقدما من المبلغ وهم يحتاجون هذا المبلغ لعلاج ، او مواجهة مصاريف الأولاد فى اول السنة الدراسية مثلا او فى العيد . نحكم على عمل المصرف هذا بانه ربا حرام .. لأن فيه استغلالا بغيضا لحاجة المحتاج ..

فهل المودعون الدائنون للمصرف الآن بقيمة مدخراتهم تنطبق عليهم صورة الدائن المتسلط ؟ وهل هم يستغلون حاجة المصرف فيفرضوا عليه زيادة نظير ايداعهم ، ويضطر المصرف للقبول لحاجته ؟

وفى النهاية هل يمكن قياس حالة الايداع الآن جملة على الصورة التى نزل القرآن بتحريمها ، ويكون القياس سليما ؟ حتى نحكم على الناتج من الايداع هنا بانه ربا حرام ؟ وان المصرف يقوم مع المودع بعملية ربوية ؟



المصدر : الأهـــرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٠ سبتمبر ١٩٨٩

والذين يعرفون الربا بأنه الزيادة المشروطة المحددة مقدما الخ . نقول لهم . هذا ركن من اركان الصورة المحرمة وخاصة بها لاتكل صورة . ولامطلق زيادة .. فالربا هو الزيادة المشروطة المحددة مقدما من دائن مستغل لحاجة المحتاج .. ولاتنطبق على حالة المودعين والمصارف . وقوله تعالى « فلكم رءوس اموالكم لاتظلمون ولاتظلمون » خاص بالصورة هذه التى حرمها قبل ذلك للاستغلال والتسلط على المحتاج . ولذلك قال بعدها « وان تصدقوا خير لكم » .. اى فى هذه الحالة اى خير لكم ان تتصدقوا بالمال كله او بعضه فى هذه الحالة والصورة . بدلا من الاستغلال .

فعلى اى اساس ـ اذن ـ حكم الحاكمون او نحكم الآن بان عملية الايداع فى المصارف الآن معاملة ربوية ؟؟

هذا هو ماتجب اعادة بحثه . بحثا موضوعيا اصوليا لاغوغائية فيه ولامهاترات . فليسأل كل واحد منا نفسه هذا السؤال . وليحاول ان يجيب عنه بصدق وموضوعية دون التأثر باحكام سابقة او بغيرها من المؤثرات . وليرسل رايه للصحف . او على مجلس الشعب و« اللجنة الدينية » او نجتمع عندى او فى اى مكان . وذلك حتى يستأنف مجمع البحوث نشاطه بعد الانتهاء من تكوينه الجديد ... والله الموفق والمعين

خالد محمد خالد :

كل صور الاستثمار فى البنوك .. حلال والخلاف الفقهى حق .. يجب احترامه

قال الكاتب والمفكر الاسلامى الكبير خالد محمد خالد . إن كل صور الاستثمار فى البنوك حلال .. وهذه فتواى .

واضاف : إن النصوص وروح الشريعة واجتهادات العلماء تؤيد هذا الاتجاه ، وان هذا الامر فى منتهى الوضوح فلم الخلاف .. بل والخصومة فيه ؟

ورفض اثارة البلبلة والشوشرة المفتعلة حول بيان مفتى الديار المصرية الخاص بشهادات الاستثمار .. وقال : إن فضيلة المفتى هو هدية الأزهر العظيم للمسلمين فى كل جيله وكل عصره .

وقال : إن الخلاف الفقهى فى الفرعيات حق يجب احترامه ، وعلى العلماء ادراك ان الاسلام كدين عام وحاكم وخالد لا يعيش بعيدا عن تطور الحياة فى المجتمعات البشرية .

كشف الاستاذ خالد محمد خالد عن وجه الحقيقة فى أمور كثيرة تتعلق بالتعامل مع البنوك . الحلال منها والحرام .. من خلال ادراكه للصواب والخطأ فيها .. مستلهما اقتناعه الناتج عن فهمه لنصوص الشريعة الاسلامية وحكمتها واجتهاد اعلامها وائمتها .

تقرأ ذلك بتفاصيله وحيثياته .. فى « جريدة الجمعة » بالاخبار غدا - إن شاء الله .



المصدر : الأخبار

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات　　التاريخ : ٢١ سبتمبر ١٩٨٩

دعـــــوة للبحـــــث

على أى أساس حرَّمنا فوائد الايداع فى البنوك؟

اننا الان فى اواخر عهد طويل . رقبنا فيه قرونا على ما ورثناه فى كتبنا الفقهية من اراء اسلافنا المجتهدين . وممن تمذهبوا بمذهبهم من العلماء الذين قيل عنهم فى كتب الاصول والفقه . « مجتهدو المذاهب » وقنعنا بها فيما يشبه التقديس لها . مع ان الكثيرين منا لو شاءوا وتعبوا قليلا لكانوا مثلهم . والكثير يعلم ويقرأ القاعدة الشرعية التى تقول « الفتوى او الأحكام (الاجتهادية) : تتغير بتغير الزمان والمكان » ومع ذلك منحنا اراء السابقين الاجتهادية صفة الدوام والثبوت وشبه التقديس مع انها قيلت فى ظروفها دون نظر الى الظروف المحيطة الأن . ونلجا اليها « عمياني » فى فتاوانا ونستريح ونقول كما يقول العوام : « حطها فى رقبة عالم وبات سالم » ..

ومن هذا القبيل ماسمعته من بعض اخوانى فى مناقشة موضوع فوائد الايداع فى المصارف من ان « المسالة محسومة » يعنون أن السابقين قالوا فيها قولتهم وانتهى الامر . وانسد الباب على كل عقل يريد ان يتامل ويبحث .. مع اننى اعرف احدهم فقيها متنورا له اجتهادات فى بعض المسائل واقدره لهذا . ولكن ماذا نفعل « والغرض ـ كما يقال ـ مرض » ؟ ..

واحب ان اتعرض لهذا الموضوع من حيث المبدأ واقول لو كان اجتهاد السابقين يمنع اجتهاد اللاحقين ما ساغ للصحابة انفسهم ان يجتهدوا ويغيروا فى بعض أحكام حكم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهاديا مثل ضالة الابل فى الصحراء التى منع الرسول صلى الله عليه وسلم التقاطها ورأى عثمان بموافقة على رضى الله عنهما التقاطها لتغير الظروف عن ايام الرسول ومثل امور اخرى ذكرها المؤلفون فى كتبهم مثل تاريخ الفقه للدكتور محمد يوسف موسى عليه رحمة الله ومثل علل الاحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي وذكرتها فى كتابى « الاجتهاد » والسنة والتشريع ولما جاء التابعون وغيروا وحكموا حكما غير ماحكمه وقاله الرسول صلى الله عليه وسلم مثل التسعير . ومثل اعطاء بنى هاشم الزكاة عند ابي حنيفة مع منع الرسول لذلك والسبب فى هذا التغيير هو تغير الظروف . وقد غير الشافعى بعض ارائه نفسه لما جاء الى مصر نظرا لتغير ظروف البيئة امامه .

●●●

واذا كان قادتنا هؤلاء قد غيروا ـ بعد نظر ـ بعض ماحكم به الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهادا على اساس انه لو كانت ظروفنا امامه لحكم بحكمنا .

فان لنا أن نقتدى بهم . ونغير لاحكما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم وانما حكم به بعض الفقهاء واجتهاد منهم على ضوء ظروفهم التى تغيرت فى ايامنا .. وذلك من باب اولى ..

ولولا ان ذلك امر ضرورى ومن طبيعة تشريعنا ماكان لنا ان نقول ان الشريعة صالحة لكل زمان ومكان لمرونة الشريعة وبناء اغلب المسائل على الاجتهاد الذى يعتمد على مراعاة النص القاطع او القاعدة الشرعية مع مراعاة ظروف الزمان والمكان فى معاملاتنا الخاصة بامور الحياة لهدف تحقيق مصالح الناس ..

فليس هناك ـ اذن ـ حكم اجتهادى محسوم يمتنع الاجتهاد فيه كما يمتنع فى النص القطعى الدلالة والثبوت بل يجب على اللاحقين ان يعيدوا النظر على ضوء ظروفهم وبيئتهم وازمنتهم .. فى نطاق المصلحة العامة للمسلمين .. فان لم يفعلوا كانوا مقصرين وضارين لمجتمعهم وآثمين ..



بقلم الدكتور :
عبد المنعم النمر

يقول العلامة ابن القيم فى كتابه اعلام الموقعين ص ٦٣ جـ ٣ طبعة منير

« فمهما تجدد العرف فاتبعه ومهما سقط فالغه . ولاتجمد على المنقول طول عمرك » . ثم يقول « والجمود على المنقولات ابدا ـ أي المسائل الاجتهادية ـ ضلال فى الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين .. ومن افتى الناس بمجرد المنقول فى الكتب على اختلاف عرفهم وازمنتهم وامكنتهم واحوالهم فقد ضل

واضل وكانت جنايته على الدين اعظم من جناية طبيب يطبب الناس على اختلاف بلادهم وعوائدهم وازمنهتم وطباعهم بما في كتاب من كتب الطب وهذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل اضر مايكون على اديان الناس وابدانهم » ..

●●●

أقول هذا الآن ـ وقد سبق لى قوله فى مقال نشر بالاهرام فى ١٩٨٩/٥/٢٤ ـ لاحمل اخوانى العلماء على البحث واعادة النظر فيما صدر من قبل من احكام اجتهادية ليتاكدوا من ان هذه الاحكام مناسبة الآن أو غيرمناسبة لتغير الظروف .. ولعدم الاستنامة لما تقرر من قبل والتسليم به دون تفكير .. وقد سلك علماؤنا هذا المسلك الحميد بخصوص عقود التامين ـ فحينما جاء الى الشرق فى القرن الماضى أفتى الفقيه الحنفى الكبير ابن عابدين ١٧٨٤ ـ ١٨٣٦ فى كتابه « رد المحتار على الدر المختار » بانه حرام معللا ذلك بانه تعويض وأنه لزومه مالايلزم .. الخ .. واضاف بعضهم انه رهان ومقامرة الخ .. ولكن علماءنا المحدثين أعادوا بحثه ورأى الكثيرون منهم جوازه بكل أنواعه وانا واحد منهم لكنى تحفظت تحفظا يمكن لشركات التأمين القيام به ، وسجلت ذلك فى كتابى « الاجتهاد » كما نشرته من قبل فى صحيفة « الاهرام » .

ولذلك اثير الآن موضوع تحريم اخذ فائدة على الايداعات فى البنوك لنبحث سويا على اى اساس قام هذا الحكم ؟

ومعروف ان اول بنك اقيم فى مصر هو البنك الاهلى الذى اقامه الانجليز حوالى سنة ١٨٩٠ م . وان معركة فقهية قامت حول انشاء المرحوم « طلعت حرب » لبنك مصر سنة ١٩٢٠ ـ هل التعامل معه حلال ام حرام ..؟ وان بعض علمائنا قالوا بالحرمة وبعضهم قال بالجواز .. وممن قال بالجواز المرحوم الشيخ عبدالعزيز جاويش فانه اباح الفائدة القليلة غير المضاعفة وقال « ان تحريم الربا اى فى الايداع انما تم بطريق القياس والاجتهاد » .

ولذلك احب ان نبحث جميعا انا واخواني وكل من يستطيع الادلاء بدلوه على اى اساس قامت الفتوى بتحريم اخذ فائدة او ربح محدود على الايداعات فى البنوك ؟

هل تم ذلك لانه يندرج تحت مانصت عليه الاية « وحرم الربا » ؟ وانه من الربا المعهود فى الجاهلية الذى حرمه القرآن نصا ؟

أو جاء التحريم قياسا اجتهاديا على ربا الجاهلية ؟

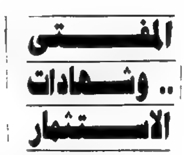
مع ان فائدة الايداع لاتندرج تحت النص العام « وحرم الربا » لان الله سبحانه حين حرم الربا حرم ربا معهودا مخصوصا كانت تتعامل به الناس فى الجاهلية .. وصورته معروفة لنا جميعا وتؤدى الى استغلال الدائن للمدين المحتاج وظلمه وهى غير صورة التعامل مع البنك الآن بالايداع بل هى صورة مقلوبة وعلى عكسها ..

فلا يمكن قياس الايداع اجتهادا على هذا الربا المحرم لان اركان الشبه بينهما غير متطابقة ولا متوافرة والاستغلال غير موجود .. فيمتنع حينئذ القياس على ربا الجاهلية المحرم . والقول بحرمتها كحرمته فعلى اى اساس تحرم فائدة الايداع ..؟!

ذلك هو مايلزم بحثه من جديد على ضوء القواعد الفقهية التى اجتهد على اساسها المجتهدون السابقون آخذين فى الاعتبار صورة الربا الذى حرمه القرآن، وسبب هذا التحريم عند التطبيق ..

علما ـ وهذه اكررها مرات .. باننا جميعا متفقون على حرمة الربا الذى حرمه القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم وما يكون مثله وعلى صورته فى عصرنا ولابأس ان نختلف فى التطبيق كما اختلف الائمة مادامت هناك وجهة نظر ودليل فليناقش الاخرون وجهة النظر والدليل دون غوغائية وتطاول واتهامات .. هى عادة اسلحة العاجزين فان هدفنا هو الوصول الى الحقيقة وعلى كل منا ان يسهم بما يستطيع فى الوصول اليها

وعلى الله قصد السبيل ..



المفتى .. وشهادات الاستثمار

من حق فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى علينا نحن الذين نعمل فى مجال الفكر الدينى ان نحييه على اجتهاداته واسهاماته المتكررة فى تناول القضايا المعاصرة فقد ظلت دار الافتاء فترة طويلة غائبة عن هذه القضايا . مكتفية بالاجابة عما يصل اليها من تساؤلات دونما ولوج او اقتحام للمشكلات العامة والقضايا المطروحة على الساحة بشكل حاسم

وسواء اصاب الدكتور طنطاوى او لم يصب وسواء رضى عنه بعض علماء الدين أو لم يرضوا فيما يصدر عنه من فتاوى . فستبقى للرجل مغفرته واجتهاده الذى يستحق عليه الأجر والثناء

وفيما يتعلق ببيانه الاخير عن شهادات الاستثمار . فالرجل استخدم حقه كمفت فى الكشف والتوضيح لرأى الدين فى واحدة من اهم القضايا التى تشغل الغيورين على دينهم وهو فى هذا الكشف والتوضيح - كما قال لى - لايلزم احدا بحكمه . فهو ليس قاضيا وظيفته الالزام بالحكم هو فقط يوضح وعلى الناس ان يلتزموا بما يصدر عنه او لايلتزموا

والحقيقة ان الدكتور طنطاوى قد استخدم فى بيانه الاخير المنهج العلمى . فرجع الى اهل الاختصاص فى مجال الاقتصاد ثم هو بعد ذلك استعرض آراء عدد من كبار العلماء فى المذاهب الأربعة ممن تصدوا بالدراسة والبحث لموضوع شهادات الاستثمار وليس مطلوبا منه اكثر من ذلك وليس مطلوبا ان تتفق كل آراء علماء الفقه والتشريع الاسلامى حول هذه الشهادات . فهى معاملة اقتصادية حديثة . ومجال الاجتهاد فيها مازال مفتوحا وقد سبق لائمة المذاهب الأربعة ابى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل ان اختلفوا فيما لايوجد له نص قاطع فى الكتاب او السنة لقد اجتهد كل منهم حسب علمه فيما كان يعرض عليه وقد اجتهد الدكتور طنطاوى فيما يتعلق بشهادات الاستثمار ولا ضير ان يجتهد غيره . فيتبعه او يخالفه وهذه سمة من ابرز سمات الاسلام السمح القابل للاجتهاد مادام هذا الاجتهاد بغير هوى □



يوميات

أثلج صدري وصدور الكثيرين ما نشرته « الاهرام » أمس عن ان كلا من فضيلة الشيخ محمد الغزالي وفضيلة الشيخ عبدالله المشد قد أيدا فتوى فضيلة مفتي الجمهورية الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوى الخاصة بشهادات الاستثمار وصناديق التوفير وانها ليست مما ينطبق عليه وصف الربا الحرام

فقد كان امرا مفزعا حقا ان نرى فضيلة المفتي يتعرض لحملة صحفية شعواء ، سوداء

وفضيلة المفتى ليس معصوما ومن حقي وحق آخرين ان يختلفوا معه بالأدب وبالاحترام وبالتي هي احسن اما الا تعجب فتواه جماعة ما فتتناوله بالنهش والتجريح والحملات الغوغائية فقد كان حقا منظرا تعيسا ولو جاءت فتوى فضيل المفتى على هواهم لرفعوه الى اعلى عليين

إن هذه الحملات السوداء لاتستهدف الدين ولكنها تطلب الدنيا وأصحابها دنيويون جدا جدا منهم من يطلب زعامة سياسية عن طريق سيطرة مايسرى بين الأميين - وهم أغلبية - من خرافات ومنهم من يطلب المال ، عن طريق تطفيش الناس من البنوك الوطنية الى بنوك اخرى يسمونها اسلامية ولم يقدموا لنا بعد دليلا واحدا على الفروق الاساسية بينها وبين سائر البنوك انهم نفس الذين دافعوا عن شركات توظيف الأموال الاسلامية ، حتى تلك التي افتضح امرها بالتبديد والانفاق في ملذات المخدرات والنساء والاقتناء لايهمهم خراب الوطن وضياع مصالح الأمة . لو صدقهم الناس وسحبوا أموالهم من حيث الادخار المشروع واستخدام الدولة الحلال لهذا الادخار الحلال دون ان يقدم « مفكروهم » اقتراحا واحدا مفكرة واحدة كتسيير أمور البلاد ورعاية مصالح العباد بعد اغلاق البنوك وصناديق التوفير

إننا لانتحدث هنا عن موضوع الربا . فلهذا مجالاته ان شاء الله ولكننا فقط نشير باصبع الاتهام الى ما وراء هذه الحملات المشبوهة الشعواء والباطل يجب ان يقال له في عينه انه باطل مهما زينوا له من فصيح الكلام ومعوج التفسير ، وعدم الاهتمام بمقاصد الشريعة الحقيقية في تحقيق مصلحة الجماعة

وكان مؤسفا ألا يخف العلماء والكتاب المتخصصون الى الدفاع عن فضيلة المفتي ، وليس بالضرورة بتأييد فتواه الصادقة الامينة ولكن بالدفاع عن كرامته وحقه في الفتوى بل وواجبه والفتوى لاترغم احدا . ولاتطبق مقانون وان يكون الخلاف معه بالاحترام وليس بالحملات السياسية الغرض المنفعية الهوى ، حتى بالتشكيك في شهاداته الرسمية

حاورونا باحترام حتى نحاوركم باحترام ولاتتحدثوا الينا كأنكم سدنة الدين وحراسه وكهنته . فلدينا من يفوقكم علما وفقها وتقوى ولاتستخدموا الدين في كسب تيارات شعبية لن تتحملكم طويلا وموضوع بهذه الخطورة . يمس كل ذرة في حياة المسلمين جميعا لايجوز ان يناقش بالمشتبهات

أحمد بهاء الدين

الربا حرام .. ولكن ما الحكم لو اقترض سكان المقابر بفائدة ليستروا عوراتهم ؟

ان .. الربا حرام بيقين ، ولكن ما [redacted] عنه ارحام القرون من ضرورات وتفريعات ، كانت جميعا موضع الاجتهاد والاختلاف بين أئمة الاسلام وفقهائه الشجعان الاحرار .

ومن غرائب السلوك ، وعجائب العقول ان يقضى المسلمون اكثر من اثنى عشر قرنا يحترمون اجتهاد المجتهدين ، واختلاف الفاقهين .. ثم يخلفهم اليوم ، وعلى مشارف القرن الواحد والعشرين ، من يتخذون الدين غرضا ، ويجعلون اختلاف الاجتهادات كفرا .. او مرضا !

ومرتب .. شيخ الأزهر

● نذهب بالسيدنا الاستاذ خالد الى الامر الثانى الذى يتخذه الرافضون سببا لتحريم وتجريم الاستثمار المصرفى ، وهو ضمان البنك الخسارة وتحمله اياها دون المستثمرين .. ماذا تقول فى ذلك ؟

●● اولا . ليس البنك هو الذى يضمن ... انما الدولة فى التحليل النهائى ، هى التى تضمن خسارة البنوك وافلاسها .. تماما كما تضمن مرتبات اصحاب الفضيلة العلماء ، وكافة العاملين فيها ..

ترى - هل يكون مرتب الامام الاكبر شيخ الجامع الازهر ، ومرتب فضيلة مفتى الديار ، ومرتبات كبار العلماء ، والموظفين اجمعين « ربا » وحراما ، لمجرد ان الدولة تضمن وصولها اول كل شهر لذويها !؟

قد يقال هذا قياس مع الفارق .. ونقول بل هو قياس منتف عنه كل فارق !

فاذا قلتم اننا نتقاضى اجورا ولا نستثمر اموالا ..

نقول : نعم ولكن الدولة تستثمركم ، بما تقدمون من عمل وبما تلتزمون به من تبعة .

مضاربة .. ينادون بها

وهكذا تبدو العلاقة المالية بين الدولة والعاملين فيها ، وكأنها عقد شركة وشركاء .. بل يبدو وكأنه .. « عقد مضاربة » فهل ضمان الدولة هذا يكون مصدر تحريم وتجريم ؟ أم هو تخفيف من ربكم ورحمة ..؟!

وما يقال هنا فى ضمان الخسارة ، يقال ايضا فى تحديد الربح او العائد - ففى « المضاربة » التى تنتظم راس المال وعمل العامل ، يشترط لصحتها تقدير وتحديد نصيب العامل ، لانه يستحق نصيبه بالشرط المتفق عليه

هذا عند بعض الفقهاء ، وعند البعض الآخر يكون نصيب هذا العامل .. اجر مثله .

ثم ان المضاربة التى ينادون بها كبديل وحيد مشروع للاستثمار فى البنوك ، نجدها فى بعض صورها تضمن الخسارة وذلك حيث يشترى المضارب فى مال الغير باكثر من ثمن المثل ، او يبيع باقل من ثمن المثل .. فهنا يقول الامام أحمد رضى الله عنه : « ان على المضارب ان يضمن النقص ويتحمله !!

للمضاربة .. صور مختلفة

● معنى ذلك ان هناك العديد من الصور والاشكال للمضاربة ؟؟

●● نعم .. ان لها عشرات الصور والاشكال ، وتفريعاتها الفقهية تكاد تبلغ المائة ، وكلها تتراوح بين الحل والحرمة . وبين الصحة والبطلان . واكثرها كان موضع اجتهاد الائمة والفقهاء واختلافهم .

ثم اننا واجدون الى جوار الاجتهاد بعدم تاثير ضمان الخسارة فى الاستثمار على جوازه وحله ، واقعة لها اهميتها ودلالتها ..

وذلك فيما يرويه الامام مالك رضى الله عنه عن زيد بن اسلم عن ابيه « ان عبدالله وعبيد الله ابنى عمر رضى الله عنهم ، خرجا فى جيش الى العراق ، واقترضا هناك من ابى موسى الاشعرى مالا ، وابتاعا متاعا ، وقدما به الى المدينة ، فباعاه وربحا فيه ..

فأراد عمر اخذ راس المال والربح كله فقالا له : « لو تلف كان ضمانه علينا ، فلم لا يكون ربحه لنا ؟

فقال رجل . ياامير المؤمنين : لو جعلته مضاربة ؟

قال : قد جعلته ..

واخذ منهما نصف الربح !!

والشاهد هنا قولهما : « لو تلف .. كان ضمانه علينا » .

وهذا ماتفعله البنوك تماما تجاه خسارة المستثمر !

وهذا الذى قلته يحمل نصوع الحق والصواب وبعد هذا اسأل : هل كل صور الاستثمار مباحة وجائزة ؟

نعم .. هذه فتواى بعد طول بحث واستقصاء .

نظلم البنوك بهذا التشبيه

● ولكن اموال البنوك يختلط بعضها بالبعض الحلال بالحرام .. وهذا مايحمل البعض على النفور من التعامل معها ؟

●● وما ذنبى اذا اعطيت رجلا ثمن كيلو من اللحم ليطعمه اهله واطفاله ، ثم ذهب واشترى به « حشيشا » او « افيونا » ؟

على اننا نظلم البنوك بهذا التشبيه فمسئولية المستثمر يحددها اختيار نوع النشاط المصرفى الذى سيوصى باستخدام امواله فيه .. وحين يكون الاقراض « ربا » واودعت انا اموالى فى مجال الاستثمار فلا شأن لى بكل ما هنالك فى البنوك من معاملات ربوية .

مثال .. ومثال

● لكن الوان الاستثمار مع القول بحلها تنتهى مع الاموال الربوية الناتجة عن الاقراض الى مصب واحد .

●● وما شأنى بهذا المصب الواحد ؟

دعنى أضرب لك مثلا . هناك قوم يزرعون العنب ، فاذا اثمر واتى اكله ، باعوه لتجار الفاكهة الكبار ليقوموا بتوزيعه على الفاكهى الصغير كى يبيعه للناس ..

وهناك اخرون يزرعونه ثم يبيعون ثمره لمصانع الخمور .

فهل استخدامه فى صنع الحرام .. يجعل زراعته كلها حراما ؟ وبيعه حراما ؟ وشراءه حراما ؟

واليك هذا المثال ايضا اذا عاملت بقالا يبيع الجبن والزيتون والعسل وغيرها مما احل الله .. لكنه يبيع ايضا الخمور وماحرم الله .. بيد انك لاتشترى منه خمرا ولامحرما . بل تشترى الحلال الطيب كالجبن والعسل .. اتكون بهذا قد اقترفت اثما ، وارتكبت حراما ؟

هكذا تماما وضع البنوك ، فحين نتعامل معها في مجال الاستثمار ، فلا اثم عليك مهما يكن لها من معاملات ربوية أخرى ..

اجل .. ليس هناك أى اعتبار لاختلاط المال الناجم عن حرام بالمال الاتى من الحلال .. أى ان اموال البقال التى ربحها من الخمر لن تلوث امواله التى ربحها من الزبدة والعسل والزبادى !!

والبنوك اذا ربحت من « ربا » لن يلوث هذا الربح ماتربحه من عمليات الاستثمار ..

نطالبهم .. بالاحترام

● شكرا لك يا استاذ خالد .. ذكرتها اكثر من مرة على هذا الايضاح المبين والمحكم لقضية اثير حولها الكثير من الغبار واحتدمت حولها الاختلافات . واذا كان الامر بهذا الوضوح .. فلم الاختلاف ؟

●● سل الذين يختلفون .. وعلى كل حال ، فاختلافهم رحمة ، ولانطالبهم باكثر من احترام الرأى المغاير لارائهم ..

ان الفقه الاسلامى لم يكتسب ثراءه العريض الذى لانظير له في كل الشرائع والقوانين ، الا بكثرة الاجتهادات والاختلافات المخلصة .. وكل ابواب فقهنا هذا وموضوعاته تزخر ببحر عباب من الآراء والاجتهادات ..

« والربا » من تلك الموضوعات التى اتسع فيها وحولها الخلاف .

تصور مثلا .. ان انسانا اقرض اخر مبلغا من الدولارات في بلد ـ الدولار فيها يساوى جنيها ـ مشترطا عليه ، ان يسدد الدين في بلد اخر ـ الدولار فيه يساوى خمسة جنيهات .. اهناك صورة للربا أوضح من هذه الصورة ؟

مع ذلك فقد وجدنا من الفقهاء الراسخين من يفتى بجواز هذا التصرف وحله !!

دعوة .. ودعاء

● والآن يا صديقي العزيز : هل بقيت في جعبتك اسئلة اخرى ؟

هكذا سالني الاستاذ خالد وكنت قد اخذت من وقته وجهده وفكره الكثير . فقلت : فقط لدى تعليق بسيط ، يتلخص في انك ـ كما هو معروف عنك ـ لا تفتعل الحجج كي تدعم بها رأيك ، وانن فلابد أن ما ذكرته ـ في هذا الحوار ـ من نصوص وادلة له وجود في تراثنا الفقهى !

●● اجابنى وابتسامته تضىء وجهه وكل الوجود من حوله هذه دراسة صادقة ـ وانت كما نعرفك دائما ذكي الفراسة ـ فامهات مؤلفاتنا الفقهية العريقة ملأى بهذه الادلة وباكثر منها ، وقد هممت ان ارد كل نص أو واقعة الى مرجعه الفقهى ، لكنني قلت لنفسي : ولماذا لا اترك شيوخنا العلماء يبذلون اقل الجهد للرجوع الى هذه المصادر والمراجع ، حتى يعلموا ويتعلموا ان ينظروا فيما يصدر عنهم من فتاوى نظرة ثاقبة ومحيطة ، قبل ان يفاجئوا الناس بالرأى العابر ، والقول العاثر !!

اسأل الله لى ولهم الهدى ومعرفة الصواب ..

وكانت هذه الدعوة والدعاء لمشايخنا العلماء مسك الختام في هذا الحوار الممتع والمبارك .

وقلت آمين ..



المصدر : الأخبار
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
التاريخ : ٢٢ سبتمبر ١٩٨٩

الكاتب والمفكر الاسلامى الكبير
"خالد محمد خالد يعلن":

كل صور الاستثمار فى البنوك .. حلال

النصوص وروح الشريعة واجتهادات العلماء . تؤيد هذا الاتجاه

ضمان البنك لخسارة المستثمرين جائز .. وحلال

إثارة البلبلة والثوشرة حول بيان المفتى .. مرفوضة

كتب عبدالوارث الدسوقى :

بادىء ذي بدء وقبل ان نشرع في الحوار ـ وكنت قد حدثته عن موضوعه قبل لقائنا ـ اكد الكاتب والمفكر الاسلامي الكبير خالد محمد خالد انه مسلم وصل بفهمه المستنير للاسلام الى احترامه احتراما لا يظن ان احدا يتفوق عليه فيما سوى الصديقين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن التابعين ، ومن الائمة ، واولياء الله المباركين .

ثم قال لي واشهدني ـ انه مؤمن بالله جل وعلا ، ومؤمن بلقائه .. يرجو رحمته ، ويخاف عذابه ، ويتوقع السؤال ـ قطعا ـ عن كل اخطائه في القول والعمل ..

ويمضي الى الاستاذ خالد محمد خالد ـ وهو يواصل تاكيده ويشهدني عليه ويقول وانني فسؤالي بين يدى الكبير المتعال عن هذا الراى الذى اقرره الان ، واصف به في قضية الربا ، وارد على خاطرى لا محالة .. فانا اديسه واكتبه للناس ، من واقع الحذر الشديد ، من ان افترى على الله الكذب .. وايضا من واقع اجلال الاسلام عن ان يكون ـ وهو الدين الحتم ـ ضيق الافق .. قصير النظر .. محدود النظرة . اعشى الفكرة .. نقمة لا رحمة . وحيرة لا هداية .. وعسرا لا يسرا ..

ويمضي الاستاذ خالد محمد خالد في التمهيد لرايه كقاض عادل حريص على ان يجيء حكمه سليما في القضية التي ينظرها ، فراح يبحث ويتعرف على كل جوانب الحق فيها حتى يكون حكمه بالحق ولاشيء غير الحق ..

يقول . وكذلك اقدم رايي هذا من واقع تحذير الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم اذ يقول : « ان اكبر المسلمين في المسلمين جرما ، من سال عن شيء كان حلالا لهم فحرم عليهم بسبب مسالته » . فاذا كان مجرد السؤال عن حلال يجعله هذا السؤال حراما فكيف بالمراء المغرض ، والجدل المتربص ونشر الفتنة ، والبلبلة حول قضايا كثر فيها الاجتهاد المخلص ، والاختلاف المهذب والعاقل ؟!

وكنت قد طرحت امام الاستاذ خالد محمد خالد سؤالا عن رايه في الحوار الساخن الذى يدور الآن حول فتوى فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتي الديار المصرية ، والتي تناولت شهادات الاستثمار وربا البنوك .

●● فقال : قبل ان اتحدث عن الفتوى ، دعني اتحدث عن صاحبها ، فالله يكون بلون إنائه !

واخونا فضيلة الشيخ المفتي محمد سيد طنطاوى هو بصفته الشخصية ، رجل يزينه الايمان ، والصدق ، والتقوى ، والورع ، ومكارم الاخلاق

وهو بصفته الوظيفية «مفتيا لجمهورية مصر» هدية الازهر العظيم الى المسلمين في كل جيله وعصره .. فهو بعلمه وفقهه واخلاصه وامانته ورعيته حقوق الله ، ومصالح عباده ، جدير بالثقة في كل منصب اسلامي كبير يشغله ، ويتبوى سنامه .

هذا عنه في كلمات قصار اظنها لاتفي بحقه علينا حين نشهد له او نشهد عليه .

والفتوى في تقديرى حق لايحتمل المراء ، وليس لي ماخذ عليها سوى انها كانت « هدوءا » مما كنا ننتظر ونتوقع !! وكنت خافتة الصوت في الوقت الذى كان من حقها ان تجيء مجلجلة ومدوية !!

ولكن ، كما يقول الشاعر «لعل له عذرا وانت تلوم» ففضيلة المفتي ـ بطبعه ـ هادىء ومتان .. غير صخاب ولامعاند .

موافقة .. بلا حدود

● اذن . فانت توافق على هذه الفتوى ؟ نريد رايك واضحا شجاعا كما عودتنا دائما .

●● نعم . وموافقتي له بلا حدود ، واني لاخشى ـ من غير اتهام لاحد ـ ان يكون «الشغب» على الفتوى وسيله وتبريرا للشغب على المفتى ذاته فللرجل مواقف رغم معالجته اياها بهدوئه المألوف تثير عليه اضغانا كثيرة ، وعداوات متربصة !!

واسارع هنا ـ وفي هذا الجزء ـ الى اناقش الفتوى ، فهي قد قرئت وعرفت ، وكذلك لن اناقش الرافضين لها ، فمقولاتهم قرئت وعرفت ، وستكون كلماتي هذه احاطة بالقضية كلها ، من خلال ادراكي للصواب والخطا فيها ، غير مستلهم سوى اقتناعي الاتي من فهمي لنصوص الشريعة وحكمتها ، واجتهاد اعلامها وائمتها ، ومن خلال هذا تستطيع ان تسال عما تريد .

جاهلون .. بالدين

● قلت : نريد رايك في هذه القضية من خلال فهمك للنصوص وتطبيقات السلف الصالح لها واجتهادات الائمة فيها .

●● حسنا انك قلت « نريد رايك » فهذه العبارة تتيح لنا توضيح امرين اولهما . ان ما اقرره دائما ـ كتابة او قولا ـ لا يزيد عن كونه رايا لي ، وفهما فهمته في القضايا التي اتعرض لها واعرضها ، سواء كانت دينية او سياسية او اجتماعية ، غير ان هذا الرأى وهذا الفهم لاياتيان من فراغ ، بل تنجبهما رغبة صادقة في معرفة الحقيقة وإعلانها ..

وثاني الامرين : هو ان كثيرا من الناس يستنكفون عن التعبير بكلمة «الرأى» اذا كان الموضوع متعلقا بقضية دينية !

وهم اذا كانوا ممن يحبون تسمية الاشياء باسمائها «جاهلون» بالدين وبالفقه وبالراى .

فالاسلام هو الدين الذكي والحصيف



والعادل الذى جعل لصواب المجتهد اجرين ، ولخطئه اجرا .

وما يفضي اليه الاجتهاد في كل شيء اسمه «رأى» وبهذا المفهوم قال الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان . «فقهنا هذا راى ، فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه»

ومنذ بدأ مذهب الاحناف وحتى اليوم ، فإن مذهبهم يوصف بأنه «مذهب اهل الرأى» .

ويمضي المفكر الاسلامي الكبير خالد محمد خالد يقول . هذه «لفتة» اثارتها

عبارتك «نريد ان نعرف رأيك» .

اما رايي في قضية المعاملات المصرفية فدعني ابدأ الحديث عنها باعتراف لابد منه : هو اني لا ازعم ابدا انني من علماء الاقتصاد - ورحم الله امرءا عرف قدر نفسه - واذا استطعت ان اكون مجرد قارىء فاهم للاقتصاد فقد افلحت ونجحت ..

ودائما اقول عن نفسي : انه لاشيء يفوق معرفتي بالاقتصاد سوى جهلي به

سوء الفهم وسوء القصد

● نحن - طبعا - لانسالك في علم الاقتصاد ، وانما نسالك عن حكم الشريعة الاسلامية في هذه القضية التي هي اصلا اقتصادية بطبيعتها ؟

●● لقد كنت على وشك الحديث عما يعتمل في خاطرك وسؤالك ، ولكن خلق الانسان عجولا .

الموضوع ياأخي عبدالوارث ليس بحثا فنيا او علميا او تاريخيا في النظام المالي للمصارف والبنوك ، انما هو محاولة لمعرفة مكان هذا النظام في دائرة الحلال والحرام ، شرعا .. لا عقلا .

ومن ثم . فالمسألة في منتهى اليسر - لكننا نحن الذين نعقدها . إما لسوء فهم او لسوء قصد !! .

وسأحكي لك وللقراء تصوري .. وتعال معي

للبنوك نشاطان : الاستثمار ، والاقراض .. ونستطيع ان نضيف لها نشاطا ثالثا هو المشاركة الفعالة في التنمية .

ودعنا - مؤقتا - من التنمية .. فالرافضون للمعاملات المصرفية ، يرونها لا بركة فيها لانها من مال حرام !!

ولنبحث - اولا - عن مكمن او مظهر هذا الحرام .. ولنبدأ بالاقراض .. ان عملية الاقراض المصرفي ، هي بوضعها الراهن اقرب صور القروض الى «الربا» .. فانت تقترض من البنك بضعة ملايين لتقيم بها عمارة شاهقة تتاجر بها - تمليكا او تأجيرا - والبنك يقرضك بفائدة كبيرة . وهنا نواجه «قرضا جر نفعا ، فهو ربا»

يقابل هذه الصورة ، صورة اخرى لاسرة كبيرة تسكن المقابر ، او تقيم في مساكن الايواء التي تنشئها المحافظات للمتهدمة بيوتهم ، وقد رايت صدفة - ولكن منذ سنين - بعض تلك الجحور ، فرأيت فيها هوان العورات ، وضياع الانسان !!

فاذا استطاع رب هذه الاسرة ان يحصل على قرض بفائدة ، ليبني به مسكنا متواضعا ، يستر الاجساد المكشوفة ، ويجد فيه الاولاد والبنات مكانا يصيبون فيه بعض الطمأنينة والستر .. فماذا يكون حكم الشريعة هنا ؟

المهم .. والاهم

واشباه هاتين الصورتين كثيرة جدا ، ولانلتقي بها في مشكلة الاسكان فحسب ، بل في كل مجالات حياتنا .

اتراني بهذا اجنح الى القول بحل الاقراض بفائدة .

والله ربي ، لو كنت ارى ذلك لهتفت به في غير تلفت ولا حذر ، وانما اقول ان عملية الاقراض المصرفي ، أي الاقراض بفائدة لاتزال تنتظر بالحاح كلمة علماء الاسلام يقولونها بملء افواههم ، بعد ان يقلبوا فيها وجوه النظر ، ويبحثوها بدأب وعمق ومثابرة وليكن حكمهم بالحل او التحريم .

المهم والاهم : ان يقولوا كلمة حق لايخافون فيها لومة لائم ..

هذا ياأستاذ عبدالوارث - تصوري لقروض البنوك .. ولنذهب الآن معا الى الاستثمار

سنفترض انك - اطال الله عمرك - قد بلغت سن المعاش .

لا تخف .. ولا تنزعج

● الله .. وما العلاقة - ياسيدي - بين بلوغي سن المعاش والدعاء في بطول العمر .. ؟

●● وبابتسامة حانية وكلمات ودودة يرد الأستاذ خالد : لاتخف .. لا تنزعج .. ويقول : يبدو ان سن المعاش في بلادنا يعني النهاية .. وعلى اية حال فان اعتراضك هذا يلفتني على دعاء آخر اكثر صوابا وهو : «اطال الله اعماركم» مفترضين ان الاحالة الى المعاش هي نهاية العمر الاول - في بلادنا طبعا - اما في البلاد الاخرى فشعارهم هو ان الحياة تبدأ بعد الستين .

وعلى اية حال ، فالقول بان للانسان اعمارا او «عمرين» يتسق مع قول القرآن الكريم : «هو الذي خلقكم من طين ، ثم قضى اجلا ، واجل مسمى عنده» .

كما يتسق مع قول الرسول الكريم : «من اراد ان ينسأ - اي يزاد - له في عمره ، فليصل رحمه» .

فالزيادة في العمر تعني هبة الانسان عمرا ثانيا .

ولنختتم استطرادنا هذا الذي اعتذر عنه - ان كان يستحق الاعتذار - قائلا اطال الله عمريك ياأخانا العزيز .. ونفع بحياتك اصدقائك واحبابك .

الى أين وصلنا ؟

● ويلتفت الاستاذ خالد - في مودة ويسال : الى اين وصلنا . فقد نسيت !!

● شكرا ياأستاذ خالد .. كنا نتحدث عن النشاط المصرفي وعما اذا كانت معك نقود اخذها البنك منك لاستثمارها وفق نظامه في تحديد الربح وضمان الخسارة .

●● حقا وربي .. بل تكاد هذه الكلمات هي التي سأنطقها . واذن فلأبدأ حديثي من حيث انتهت كلماتك .. فأقول واخذها البنك منك لاستثمارها في حدود ما يأتي

اولا . تحديد الربح .

ثانيا ضمان الخسارة .

فهل هذا ربا ؟ .. كيف ولماذا ؟

اما تحديد الربح ، فلا يعني اكثر من ان البنوك خلال تجربتها الطويلة ، انتهت الى ان متوسط ارباح المستثمرين - بعد خصم جميع التكاليف والمرتبات والتبعات - يكون في حدود ١٢٪ او اكثر .. فالتزمت به

ويشبه هذا في «المضاربة المشروعة» ان يقول المضارب بماله للمضارب بعمله : لك ثلث الربح .. فهذا جائز وصحيح .

والفرق بين التحديد بثلث الربح والتحديد بـ١٢٪ او ١٦٪ هو تحديد للصفة لا للموصوف ، فهناك ربح ، وهنا ربح .. بيد ان البنوك التي تعمل مع ملايين المستثمرين ومن خلال الاف الملايين او ربما المليارات من النقد .. ثم من خلال تجربتها ونظمها المعقدة ، والمتشابكة مع النقد العالمي استبدلت باطلاق الربح تحديده .

افلا يكون هذا الوضع - على الاقل - مجالا للاجتهاد ، يحترم فيه الوضع الآخر ؟

اغرب .. واعجب

وبعد ان يطرح الاستاذ خالد محمد خالد تساؤله هذا يمضي ليقول : بل هناك ماهو اغرب واعجب .. وذلك حين يقول المضارب بماله . خذه مضاربة ، والربح كله لي .. او الربح كله لك !!

هذه صورة صحيحة للمضاربة الشرعية .. لقد ابطلها الامام الشافعي ، بينما اجازها الامامان : ابو حنيفة ومالك !!

افلا يدلنا هذا على ان الاختلاف الفقهي في التفريعات حق يجب احترامه ؟



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٢ سبتمبر ١٩٨٩

العلماء ورجال الاقتصاد يناقشون بيان المفتى

الشريعة تحرم أى تعامل بفائدة محددة

مجمع البحوث الاسلامية طلب التوقف عن الافتاء بشأن شهادات الاستثمار

اثار بيان فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية حول إباحة شهادات الإستثمار ردود فعل شديدة بين العلماء والمفكرين

يقول المفكر الإسلامي الدكتور محمد سليم العوا ، ان المفتى لم يفت ، وإنما نقل اقوال الناس ابدوها فى جلسة واحدة ولا دليل على اى قول منها يستوى فى ذلك القائلون بإباحة الشهادات ، والقائلون بتحريمها فهناك قرار لمجمع البحوث بالتوقف عن الافتاء فى شأن الشهادات اشار اليه فضيلة الامام الاكبر فى بيانه الذى نشرته «الاهرام» و«الشعب» ، وسبب هذا التوقف ان الحكم الشرعى فى هذه الشهادات كما بين العلامة الدكتور محمد مصطفى شلبى فى بحثه الذى قدمه الى المجمع فى هذا الخصوص يحتاج الى اجتهاد مبتدأ غير مبنى على نصوص الفقهاء لان نصوص الفقهاء ليست اصولا يقاس عليها ولكنه يبنى هذا الاجتهاد على اساس ما فى هذه الشهادات من مصلحة او مفسدة تحكمها قواعد الشريعة العامة واصولها الكلية . وهذه المصلحة او المفسدة لم تتبين للمجمع على الرغم من محاولته الاستقصاء، وايد الاتجاه الى التوقف ان المسئولين فى الدولة والبنوك التى تصدر شهادات الاستثمار اصروا على عدم النظر فى قوانين هذه الشهادات لتعديلها على وفق ما طلب المجمع فلماذا يصر اصحاب المعاملات ذات الشبهة على بقائها بشبهتها كما هى، ويطلب من المسلمين قبولها باعتبارها حلالا على النحو الذى قاله المفتى فى بيانه

ويؤكد الدكتور محمد سليم العوا ان المفتى فى بيانه احال الى مجهول لانه انتهى الى حل الشهادات جميعا اما تأكيدا للقائلين بحلها بغير دليل ، واما لانها معاملة مستحدثة تحقق منفعة . والحكم على هذا النحو ليس حكما فقهيا يقبل من العلماء او يجوز العمل به حتى فى حق العامة واخيرا فان مسألة المعاملات المستحدثة ليست متروكة بلا ضابط وانما ضابطها أن تغلب مصلحتها مفسدتها ، وان تكون هذه المصلحة مما ليس فيه نص من الشارع سبحانه وتعالى بالاعتبار او الالغاء ويرى الدكتور العوا ان شهادات الاستثمار ليست هكذا، فإنها فى حقيقتها اقتراض مشترط فيه الزيادة مقدما لحفظه الجهات التى تصدر هذه الشهادات بتعديل التسمية من قرض الى شهادة وتعديل الاسماء لايؤثر قليلا او كثيرا فى الحكم الشرعى . وهذا ما اعترف به المفتى نفسه فى بيانه

● ويرى المستشار مامون الهضيبى عضو مجلس الشعب انه من المسائل المجمع عليها والتى خرجت منذ البداية عن مجال الاجتهاد سواء فى عالم الشريعة او فى عالم القانون انه اذا اعطى احد لاخر مالا مثليا وابرز المثليات فى هذا الشأن هو النقود عن ان يكون له حق استرداد مثل ما اعطى من المال، سواء وقع الاسترداد بعد اجل معين او غير معين . فهذا القرض يعتبر فى الوصف الشرعى والقانونى له انه قرض يدخل ذمة من اخذ المال واصبح ملاك المال على من اخذه كما يكون لمن اخذ المال استخدامه ولو ادى ذلك الاستخدام لاستهلاكه وانه لايطالب برد عين المال الذى تسلمه انما يرد ما يماثله ولاعبرة بإجماع الفقهاء من علماء الشرع والقانون بجهل الاطراف المتعاملين بالوصف الشرعى او القانونى للتصرف الذى صدر منه . او الاتفاق الذى ابرم بينهما فان اطلقوا على اتفاقهم او ظنوا اسما او وصفا غير الوصف الوارد بالشرع او القانون او انهم ظنوا ان تصرفهم او اتفاقهم يعرف فى الشرع او القانون بوصف غير الوصف المقر فيهما فعلا . فإنه لاعبرة بظنهما او بجهلهما او بما اطلقوه على تصرفهم او اتفاقهم من وصف او اسماء فلذا سموا القرض وديعة فهو فى الشرع والقانون قرض.

ويؤكد المستشار مامون الهضيبى ان تسمية القرض بانه شهادة استثمار او وديعة استثمارية لايغير من حقيقة وصفه الشرعى والقانونى شيئا

ويقول الدكتور محمد سليم العوا ان المفتى يطلب من القائمين على امر الشهادات تغيير مسمى الفائدة الى مسمى العائد فهل الفتوى بحل الشهادات متوقفة على هذا التغيير، اذا كان الامر كذلك فإن المفتى سبق الحوادث وافتى بالحل قبل ان يتحقق شرطه، واذا لم يكن الامر متعلقا بالتغيير فلماذا يطلبه ثم ان المفتى دخل فيما ليس له ان يدخل فيه من طلب اصدار شهادة جديدة من نوع جديد هى ذات العائد المتغير لأنه اذا كان يرى ان الشهادات الثلاث القائمة حلال فلماذا يطلب شهادة جديدة، واذا كان يراها مشتبهة «المخرج من الشبهة العقد المتغير فلماذا يفتى بحلها وهى مشتبهة ونص الحديث الصحيح يوجب ترك المشتبهات واجتنابها استبراء للعرض والدين

● وتمنى الدكتور محمد سليم العوا الا يتسرع المفتى فى اصدار فتواه فى شأن شهادات الاستثمار وان يرجع للثقاة من العلماء الاحياء الذين يعلمون عن فتوى الشيخ محمود شلتوت رحمه الله فى شأن صناديق التوفير ما يجعل الاستناد اليها غير سائغ شرعا

● ويرى الدكتور العوا ان المفتى جدير اذا تبين الحق له ان يرجع عن مسلسل الاخطاء الذى وقع فيه وتضمنه بيانه

● ويقول الدكتور عبدالجليل شلبى عضو مجمع البحوث الاسلامية انه ليس هناك اى وجه لتحليل ما تدفعه البنوك من فوائد للمودعين بها . لانها ربا محض واضح وشهادات الاستثمار هى من نوع الربا لانها تحدد لصاحب المال ربحا معينا بنسبة من راس المال وهى نسبة ثابتة سواء ربح البنك

او خسر وهذا هو الربا بعينه

ويرى ان البنك الاهلى فى استطاعته عمل ما كانت تعمله شركات استثمار الأموال من تكوين مضاربة يكون للعملاء فيها المال، وللبنك العمل ويخصص لهم نصيبا من الربح وليست من راس المال. واذا خسرت الشركة فى اى فرع من الفروع كانت الخسارة على الجميع. واذا تضاعفت ارباحها كان الربح ايضا للجميع. وليس هناك وجه او التماس لاباحة هذه المعاملة سواء كانت قرضا او ايداعا او شهادات استثمار

طيب ولكن

ويتناول الدكتور عبدالحميد الغزالى استاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بيان فضيلة المفتى مركزا على شهادات الاستثمار. فيقول

- رغم ما احتواه بيان فضيلة المفتى من ايجابيات خاصة بصيغ الاستثمار والتعامل المالى الإسلامى والدعوة الى التعامل مع البنوك الإسلامية إلا ان البيان اصطدم مباشرة مع اجماع متواتر حول الفائدة الربوية او نظام المداينة الربوية سواء بالنسبة لشهادات الاستثمار (أ) و(ب) او بالنسبة لفوائد صناديق التوفير والبنوك المتخصصة وايضا بالنسبة للبنوك الاجتماعية ان تأكيد البيان على الشهادة التى يقترحها فضيلة المفتى، ذات العائد المتغير هو تأكيد طيب يتمشى مع عقد المضاربة او القراض الشرعى اما الشهادات (أ) و(ب) فهما تقومان على نظام المداينة الربوية كما ان الشهادة (ج) هى الاخرى محل شك وكثير من العلماء يحرمونها

حقيقة شهادات الاستثمار

ويقدم الدكتور على السالوس استاذ الفقه والاصول وخبير الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى، فى رده على بيان فضيلة المفتى. بحثا عن موقف الشريعة الإسلامية من شهادات الاستثمار بانواعها الثلاثة. حيث يؤكد ان شهادات الاستثمار تعتبر عقد قرض. فهى نقود لا تصلح للاجارة. وليست وديعة تحفظ لدى البنك كامانة. ولكن البنك يستخدم هذه النقود فى استثماراته الخاصة بعد ان يتملكها ويضمن رد قيمتها وزيادة. وهذا هو القرض الانتاجى الربوى الذى كان شائعا فى الجاهلية. سواء كانت الزيادة الربوية مقسمة على اقساط شهرية ام تدفع بعد مدة متفق عليها

ويتناول الدكتور السالوس شهادات الاستثمار بالتفصيل فيقول

- ان المجموعة (أ) تشمل الشهادات ذات القيمة المتزايدة حيث يبقى القرض (قيمة الشهادة) عشر سنوات ثم يسترده صاحبه مع الزيادة المحددة التى اعلن عنها البنك. اى انه يسترد القرض مع ربا عشر سنوات كاملة. ولما كان هذا يستخدم فى استثمار. فهو إذن قرض انتاجى ربوى. اما المجموعة (ب) فتشمل الشهادات ذات العائد الجارى. حيث يمكن سحب الارباح اولا باول. ومعنى هذا ان راس المال - اى القرض - يبقى كما هو. وتؤخذ الزيادة المحددة كل فترة زمنية معينة. وهذا شبيه بنوع من الربا



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٢ سبتمبر ١٩٨٩

ثقافتنا الدينية .. لمن تباح فوائد البنوك؟

ما دام المعيار الاخلاقي مزدوجا من السر والعلانية، تحتم ان يسود الحياة نفاق يخلق الهوة العميقة بين القول والعمل.

وقد تاملت الوصل والفصل في الكتاب والسنة على نحو ما قاله علماء البلاغة، فبان لي ما انطوى عليه القرآن والسنة من اعجاز ولفت نظر، الى ما وراء ظواهر الالفاظ ومن العجيب ان يفصل بعض الناس بين التفسير، الذي ازاوله في مجال الوظيفة، وبين الفقه الذي اربط فيه بين الواقع والدليل

وكيف يفهم التفسير من لم يلقه اسرار النحو والبلاغة والقانون والاقتصاد؟

وقد قال سبحانه (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا).

ومعرفة الواقع تعتمد على صحة وصدق الرؤية له، ومعرفة الدليل تعتمد على ملاحظة اصول الشريعة ومقاصدها، ومن ذلك يظهر العمل الكلي في التشريع الاسلامي وقد تتبعت ما اثير من شبهات حول فوائد البنوك، وجلها فيما ارى هروب من التبعة، واستمساك باقوال يقبلها البعض ويردها الآخرون. وكل ما اذكره راي خاص بي سبق ان قلته منذ عشرين عاما، وليس لاحد حق التعبير عن الاسلام الا نصوصه

والاصل في المعاملات الاسلامية ان يستثمر ماله بنفسه كل قادر على الاستثمار، حتى يتاح للقادرين فرص التكسب والمنافسة السليمة.. وخير الناس انفعهم للناس، وليس اكثرهم ربحا واستغلالا' ولاجل حاجة الناس شرع الاسلام معاملات استثناها من قواعد الاسلام العامة، كالاجارة -قد تكون عقدا على المنافع المعدومة كما هو الشان في استئجار المرضع، ومع ذلك اجازها الاسلام، واختلفت تخريجات الفقهاء لها والمعدوم لا يعقد عليه اتفاقا ومن الفقهاء من اعتبرها عقدا على اعيان موجودة منافعها معدومة، ومنهم من اعتبر المنافع متجددة فاجاز العقد عليها ولذا ما كان التخريج فقد قال سبحانه (فان ارضعن لكم، فاتوهن اجورهن)

فاذا انتقلنا الى القرض الحسن، رايناه مخالفا لثلاث قواعد شرعية، ومع ذلك فهو مشروع لا شك فيه وهذه القواعد هي

(أ) الربا - حيث لم يكن القرض يدا بيد، بل هو شيء يدفع عاجلا، ويرد مثله اجلا

(ب) ومخالف كذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة، حيث القرض في يد صاحبه معلوم، وبالنسبة الى المقترض رد مثله مجهول.

(جـ) شراء المقترض القرض بما ليس عنده الآن، وفي ذلك مخالفة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع او شراء ما ليس عندك

والمضاربة اهي نوع من الاجارة؟ ام هي نوع من الشركة؟ ام هي خليط منهما؟ .

تعددت نظر الفقهاء في ذلك

ولن نحن استخدمنا المجاز في التعبير، لاحظنا ديمقراطية الاسلام عند تشريع المعاملات فمن اجل التوثيق شرع الرهن، ومن اجل عجز صاحب المال عن الاستثمار، وقدرة الغير على العمل وهو عديم المال شرع المضاربة، ومن اجل حفظ المال والاطمئنان عليه شرع الوديعة، ومن اجل عموم المنافع شرع العارية، ومن اجل الاحسان الى الفقير شرع القرض، ومن اجل التعاون بين اصحاب الاموال القادرين على العمل شرع الشركة بانواعها

وقد اطلعت على موسوعة اعمال البنوك، واستخلصت منها ما يلي

(أ) الاجهزة المصرفية التقليدية ضرورة اقتضتها الحياة العصرية المعقدة، ولا يمكن لامة ان تستغني عنها، كجهاز التعليم والصحة والشرطة والجيش. وهدم او محاولة هدم احد هذه الاجهزة بثير الشكوك في النفس عن حسن او سوء نية من يحاول الهدم.

(ب) ما يقدمه العاجز عن الاستثمار للبنك التقليدي، يعتبر مضاربة مع البنك وان حدد الفائدة، منعا للتنازع، والمصلحة في التحديد ارجح من عدم التحديد. والاسلام يقدم ارجح المصلحتين

وقد اختلف الفقهاء في اقتران العقد بالشرط، والمختار انه لا تاثير للشرط الذي لا يناقض مقصود العقد. ومقصود المضاربة هو الحصول على ربح مع المحافظة على المال، وتحديد الربح لا يناقض ذلك المقصود

(جـ) الاحتمالات الواردة على اعمال البنوك متناقضة، فان كانت لا تعمل الا في التجارة في الاموال تاخذ بعشرة وتعطي بعشرين، فكيف تاتيها الخسارة؟ وقد اعلن المعترضون ان بنوكا افلست. وعلى فرض صحة ذلك، فهل تاتيها الخسارة الا من النصابين الذين يحتالون على البنوك مع ما فيها من حيطة، ومحافظة على المال؟. واذا كانت القوانين قد وزعت على البنوك اختصاصاتها فاننا نقر الصالح من هذه الاختصاصات وننكر الفاسدة منها

(د) الاقتراض من البنوك للهيئات التي تشرف عليها الحكومة، لا باس بها، اذ لا تخلو عن انها عملية تنظيم من الدولة للانتاج، ومنع التضخم، والسيطرة على الاسعار

(هـ) اما اقتراض الافراد من البنوك، ولو للانتاج فلا اراه صالحا، وعلى الفرد المنتج ان يستثمر ما معه من غير اقتراض، حتى لا يؤدى ذلك الى ارتفاع الاسعار، والاجحاف بالمستهلك. وقد ثبت ان الضرر وليد الانانية والطمع، كما ان الشر وليد قلة المروءة بين الناس.. وقد قال سبحانه (وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)

أ . د محمد عبدالمنعم القيعى.



المصدر : الأهرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢٤ سبتمبر ١٩٨٩

فتوى المفتى .. فى الميزان !!

آراء متباينة ومتناقضة لم تحسم القضية

المفتى يرد :

شهادات الاستثمار حلال .. حلال

المؤيدون :

الفتوى تأييد لآراء علماء المسلمين

البنوك هى الوحيد

والمضمون لحفظ المدخرات

ضرورة

اصدار

رأى جماعى

لكل

علماء

المسلمين

المعارضون : نطالب باصدار حكم

لما يحدث فى شركات توظيف الأموال

تحقيق :

صلاح زلط



المصدر : الأيام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٤ سبتمبر ١٩٨٩

أعلنت دار الافتاء برئاسة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية بيانا قال فيه أن أرباح صناديق التوفير حلال ولا حرمه فيها وأن شهادات الاستثمار وأرباحها حلال وجائزة شرعا وأن الدفع الى انشاء شهادات الاستثمار هو حاجة الدولة الى المال لتمويل خطة التنمية وما أن أعلن هذا البيان حتى ظهر الانقسام بين رجال الدين فالبعض يتفق مع فضيلة المفتى باعتبار شهادات الاستثمار تعد حافزا لجذب مدخرات المواطنين والبعض الأخر يختلف مع البيان باعتبارها ربا صريح . ونحن بدورنا نعرض على صفحات (الأيام) أراء المؤيدين والمعارضين ورد صاحب البيان عليهم حتى نصل الى حل نهائى .

فى البداية يقول الدكتور عبدالمنعم النمر . لقد سجلت رأيى فى هذا الموضوع فى أحد كتبى وقرأه فضيلة المفتى واستشارنى فيه . ولذلك فإن فتوى المفتى فى أرباح التوفير وشهادات الاستثمار لا اعتراض عليها والحقيقة يجب أن تنسب فضل الفتوى للعاملين بمجمع البحوث الاسلامية منذ عام ١٩٧٢ م فقد انتهت أغلبية اللجنة الفقهية الى الموافقة .

أما فضيلة الشيخ الغزالى فلا يوافق على القول بان البنوك يمكن أن تكون معاملاتها شرعية مائة فى المائة فهو مخطىء ويضيف قائلا أنه اذا كانت الدولة رأت أن شهادات الاستثمار تعد حافزا لجذب مدخرات المواطنين فلاشىء فى ذلك والبنوك فى النهاية ملك للدولة وأوضح فضيلته أن الناس مضطرون الى ايداع أموالهم فى البنوك لانها الوعاء الوحيد الأمن لحفظ المدخرات . فى هذه الأيام بعد أن أغلقت معظم أبواب الاستثمار . ويؤكد فضيلة الشيخ الغزالى أن ما يسرى على القول بأن عائد شهادات الاستثمار لا يعتبر ربا .

لم يصدر المفتى أية فتاوى من نفسه . والكلام هنا للدكتور الطيب النجار رئيس جامعة الأزهر الأسبق : ويضيف الفتوى الاخيرة لم تكن إلا تأييداً لأراء علماء المسلمين وكان البعض يجيزه والاخرون رفضوا موضوع الشهادات . وانتنى أحبذ الرأى القائل بوجود شهادة رابعة ذات عائد متغير يتحمل صاحبها الربح والخسارة وهذه هى المضاربة الشرعية .

المفتى والبنك الأهلى

ويرى الدكتور « محمد سيد أحمد المسير » الأستاذ بجامعة الأزهر أن الحوار الذى دار بين فضيلة المفتى ورئيس مجلس ادارة البنك الأهلى حوارا لا فائدة منه ولا يترتب عليه اباحة الفوائد فحول طبيعة شهادات الاستثمار قيل انها علاقة حقيقية بين الدولة والافراد وحول امكانية استخدام حصيلة الشهادات قيل انها تستخدم فى تمويل خطة التنمية وبالنسبة لمن يدفع الارباح قيل انها وزارة المالية .

أين الدليل

ويعارض الدكتور عبدالحى الفرماوى الأستاذ بجامعة الأزهر فتوى المفتى لانها لم تستند على دليل قوى كما انها لم تحسم الموقف بل زادته اشتعالا ويتساءل عما اذا كانت الدولة أرادت تحريم الربا فهل كانت فى حاجة الى هذه الفتوى التى أفتى بها فضيلة المفتى .

أما الدكتور « حسن الشاذلى » عميد كلية الشريعة والقانون السابق لا يوافق المفتى على فتواه حول قضية ربا البنوك ويرى أنها قضية منتهية منذ فترة طويلة حيث أصدرت عدة هيئات دينية بحرمتها كمجمع البحوث الاسلامية فلماذا الجدال والنقاش .

القرآن الكريم والربا

ويشير فضيلة الشيخ اسماعيل صادق العدوى خطيب الجامع الأزهر الى أن القرآن قد حسم قضية البنوك والربا وشهادات الاستثمار فى قوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) . ويضيف الشيخ العدوى بأن الاسلام جزء لا يتجزأ وان الذين أثاروا قضية البنوك والشهادات قد أثاروها من أجل مصلحتهم فقط .

تحريم الشهادات

ويقول الدكتور عبدالجليل شلبى الأستاذ المتفرغ بجامعة الأزهر أن الائمة السابقين قد حرموا هذه الشهادات وان هذه الزيادة ربا محض وأولى بالبنك الأهلى أن يصدر صكوكا أو مستندات على وفق ما كانوا يفعلون مع الريان والسعد والشريف وهذه هى المضاربة المشروعة .

ويؤكد ذلك د. على جمعة بقوله ان حكم الدين فى الربا واضح وجلى وقد أجمع مجمع البحوث الاسلامية بمكة المكرمة على حرمة الربا وان جميع المعاملات البنكية الآن حرام .

مؤتمر اسلامى عالمى

ويرى الدكتور عبدالصبور شاهين الاستاذ بجامعة القاهرة أن فتوى المفتى الأخيرة تحت النقاش ولكنها لا تحسمه لان هناك شخصا غائبا يمثل العالم الاسلامى كله وهو مجمع البحوث الاسلامية ولذلك فقد أن الأوان أن يتفضل فضيلة الامام الأكبر بدعوة مجمع البحوث الاسلامية على مستوى العالم الاسلامى وليس مصر وحدها لمناقشة هذا الموضوع .

ويتفق الدكتور عبدالرشيد صقر امام وخطيب مسجد صلاح الدين مع محدثنا السابق على أن رأى المفتى ليس ملزما لاحد ولا يمثل اجماع الأمة وان كل ما يوافق القرآن والسنة اتبعناه وكل ما خالف لهما لا نعطيه أدنى اهتمام .

على حد قول الدكتور محمد الاحمدى أبو النور وزير الأوقاف السابق ان مثل هذه القضية الخطيرة لا يمكن أن يفتى فيها أحد وينبغى أن يصدر رأى جماعى يتعاون فيه كل العلماء بما فيه مجمع البحوث الاسلامية ليكون هناك رأى موحد مدروس وينبغى أن يجتمع علماء الدولة كلها بجانبهم رجال الاقتصاد ورجال الحديث والتفسير وجميع العلماء الذين نثق بعلمهم وعلى رأس هؤلاء فضيلة شيخ الأزهر . ويضيف قائلا . إن الاضطرار فى اباحة الربا قول مردود عليه لاننا اذا كنا مضطرين لان نتعامل بالربا على المستوى العالمى وكان لابد من عرض هذه الاتهامات لفضيلة المفتى الدكتور سيد طنطاوى الذى أجاب بقوله .

أنا المسئول أمام الله

لقد قلت أن التعامل فى هذه المؤسسات متعدد الانواع ولكى نفهمها بشكل سليم يجب أن نتكلم عن كل نوع على حدة . وقد طلبت من المسئولين فى البنوك صور المعاملات بها وبعد ذلك نقرر الحلال والحرام وحول اتهامه بالتناقض عندما طالب بصدورة شهادات متغيرة الارباح . قال فضيلة المفتى ان الانواع الثلاثة حلال وتعاملها جائز شرعا فقط نسميها ذات ربح أو عائد استثمارى لان كلمة الفائدة يفهمها الناس على انها ربا مع اعترافنا بان المعاملات بالمقاصد لا بالألفاظ ولكن تغيير الاسم يريح المعترضين وأنا مصر مرة ثانية بأن شهادات الاستثمار حلال .. حلال .. لا شبهة فيها .. لانها ليست مجرد اجتهاد عادى .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : أكتوبر

التاريخ : ٢٤ سبتمبر ١٩٨٩

مرة أخرى :

لا للهجوم على المفتى !

د. عبد العظيم رمضان

المستشار الأستاذ طارق البشرى كتب مقالا فى جريدة الوفد يوم ١٥ سبتمبر ١٩٨٩ ، تحت عنوان : « قراءة فقهية فى بيان المفتى حول شهادات الاستثمار » ، انتهى فيه إلى أن « المفتى لم يجتهد ، ولم يصدر فتوى ، ولم يحسم قولا ، ولم يعزز رأيا » ، وأنه « تنازل عن مهمة الإفتاء لغيره ، سواء كان هذا الغير هو البنك ، أو بعض أعضاء لجنة فرعية لمجمع البحوث » ، وأنه « قد التوى بالبيان الدليل ، وافتقد البرهان » !

وقد توصل الصديق الأستاذ طارق البشرى إلى هذا الحكم عبر حيثيات ، لم أكد أنتهى من قراءتها حتى افتقدت فى الصديق العزيز ما تعودت وتعود قراؤه عليه من سلامة حجج وسداد براهين وصواب استشهاد . ولما كانت هذه القضية تعد من أخطر ما مر بتاريخ بلادنا الاقتصادى والاجتماعى من قضايا ، وقد شغلت بال شعبنا منذ أيام الثورة العرابية حتى الآن ، وصدرت فيها اجتهادات وفتاوى تصعب على الحصر ، وكانت من الأسباب التى ألحقت كوارث اقتصادية بفريق كبير من شعبنا ، وسلاحا فى يد مستغليه ، وفوتت على الاقتصاد الوطنى فرصا كبيرة للنهوض فى خدمة هذا الشعب وهذا الوطن - فقد أصبح السكوت عن مناقشتها كالسكوت عن الحق ، ولم يعد مفر من التصدى للحجج التى ساقها الصديق المستشار طارق البشرى فى مقاله .

فلعل أكثر ما استلفت انتباهى من ملاحظات الصديق العزيز طعنه على المفتى لسؤاله البنك الأهلى عن شهادات الاستثمار . « وهل تعتبر قرضا أو هى وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها » . فقد علق على ذلك قائلا : إن القاضى إذا فوض الخصم فى تحديد الوصف القانونى الذى يتحدد به الحكم الواجب إعماله فى هذه الحالة ، وإذا فوض القاضى الخصم فى تحديد الوصف القانونى والفقهى لنوع التعامل محل النزاع ، أو للواقعة موضع الدراسة يكون قد تخلى عن صميم وظيفته لهذا الخصم ، ويكون قد فوض هذا الخصم فى اختيار الحكم الواجب التطبيق » . لذلك راعنى - والكلام ما يزال للمستشار البشرى - أن يسأل فضيلة المفتى البنك عن الوصف الفقهى لشهادات الاستثمار ، وهل هى قرض أو وديعة ! أرأيت قاضيا يفوض المتهم فى حسم ما إذا كان المال المسروق مملوكا له أم للمجنى عليه ، أو يفوض الخصم فى تحديد ماإذا كان العقد بيعا أو ايجارا ؟ لقد أفتى البنك بأن

شهادات الاستثمار ودائع ، وبهذه الفتوى أصدر المفتي بيانه » !

ذلك أن السؤال الذي يطرح نفسه : كيف يعتبر المستشار طارق البشرى البنك الأهلي خصما في هذه القضية ، ويلجأ إلى تشبيهه بالمتهم السارق الذي يفوض في حسم ما إذا كان المال المسروق مملوكا له أم للمجني عليه ؟ . هل يرى أن هذا التكييف للقضية على هذا النحو يعد تكييفا صحيحا ؟ وهل يعد تكييفا قانونيا ؟ . وكيف يقلب الصديق طارق البشرى للقضية على هذا النحو المذهل ، فيصبح البنك - الذي يمثل الدولة واقتصادها - سارقا ، بدلا من أن يكون خصوم البنك - الذين سرقوا أموال شعبنا واستولوا على مدخراته من خلال تطويل لحاهم في شركات توظيف الأموال ، ومن خلال استغلال الفتاوى التي تحرم المعاملات المصرفية - هم السارقين ؟

انى أسأل الأستاذ طارق البشرى : هل سبق للبنك الأهلي أو لأي بنك من بنوك الدولة أن سرق مدخرات مواطن مصري مسلم كما سرقها أصحاب اللحى الطويلة ؟ سوف أروي لك قصة عايشتها : منذ عشر سنوات ماتت ابنة قريب لي يعمل في بلد عربي ، وتركت تسعة آلاف جنيه ، فوزعها زوجها على بناتها الثلاث القصر ، واشترى لكل منهن شهادات استثمار بثلاثة آلاف جنيه . وفي هذا العام - بعد عشر سنوات - جاء الوالد من البلد العربي ليتسلم شهادات استثمار بناته ، فتسلم نحو ثلاثين ألف جنيه ، أي بواقع نحو عشرة آلاف جنيه لكل بنت !

فأين السرقة التي ارتكبها البنك في هذه القصة ؟ لقد تسلم تسعة آلاف جنيه ، فسلم ثلاثين ألف جنيه ؟ ثم أين الحلال والحرام في هذه القصة ؟ هل الحلال أن تتسلم البنات الثلاث القصر تسعة آلاف جنيه بعد عشر سنوات ، أو يتسلمن ثلاثين ألف جنيه ؟ هل يمكن لأي أحد في هذا البلد ، حتى ولو كان نصابا ، أن يزعم أن البنات الثلاث القصر قد ارتكبن بعملهن هذا خطيئة الربا المحرم الذي توعد الله تعالى مرتكبيه بمحاربتهم؟ وهل يمكن القول بأنهن أكلن مال البنك الأهلي المصري بالباطل ، لأنهن لا يستطعن التجارة واستثمار أموالهن بأنفسهن ؟ وما الطريق الأكثر أمنا لأولئك البنات القصر ؟ هل يدفعن بأموالهن إلى شركة توظيف أموال أو لأحد التجار لكي يستثمر لهن أموالهن ، أم الآمن لهن أن يودعن أموالهن في البنك الأهلي المصري ؟ وإذا كان لدى أي مواطن مدخرات لا يستطيع استثمارها بنفسه ، ويخشى من المغامرين والنصابين ، فما هو الطريق الأمثل لاستثمار ماله ؟ ولقد أودع والد البنات القصر الثلاثين ألف جنيه مرة أخرى في البنك الأهلي ، ليتسلمها أكثر من مائة ألف بعد عشر سنوات ، بواقع ٣٥ - ٤٠ ألف جنيه لكل فتاة ، بما يمكنها من بناء حياتها ، فهل كان الحلال أن يتسلمن ثلاثة آلاف فقط كما تركت والدتهن ، أو يغامرن بالمبلغ كما فعل الذين أودعوا أموالهم في الريان ؟ وأي نوع من الاستغلال ارتكبته البنات الثلاث للبنك الأهلي حتى يستحققن غضب الله وحربه وحرب رسوله كما يقول النصابون الذين لا يخافون الله ورسوله ، ويتاجرون بالدين لحساب شركات توظيف الأموال ؟ ألم يستفد البنك من أموالهن في مشروعاته الاستثمارية ، واستفاد اقتصاد البلد واستفدن هن من أموالهن ؟

وأين هذا النوع من المعاملات المصرفية من ربا الجاهلية ، الذي نزل فيه القرآن ؟ هل هناك أي وجه شبه بين النوعين ؟ إن ربا الجاهلية يقوم على الاستغلال البشع من جانب من يملكون لحاجة من لا يملكون ، فلا يكاد المقترض يعجز عن الدفع حتى يفرض عليه الدائن الزيادة (الربا) ويقول له : إما أن تقضي وإما أن تربي - فيضطر هذا إلى أن يُربي ، ثم يعود فيربي ، ويُربي ويُربي حتى يبيع نفسه ! لذلك اتخذ الاسلام موقفا متشددا من هؤلاء المستغلين ، وأوصى بالصدقة والزكاة بدلا من مضاعفة المال على المدينين ، فقال تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ (الروم ٣٩) ، وقال تعالى : ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ (البقرة ٢٧٦) ، وقال تعالى : ﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ (البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩) وعندما تذرع المستغلون بأن ما يرتكبونه من استغلال وما يكسبونه من الربا هو أشبه بالربح الذي يأتي عن طريق البيع ، فرق الله تعالى بين الربا والبيع وتوعدهم بالعذاب يوم القيامة لهذا الخداع ، فقال : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ .

مفهوم الربا في القرآن اذن هو بعيد بعد السماء عن الأرض عن المعاملات المصرفية الحالية ، ومن هنا جاء التحريم . لقد جاء التحريم لأن الدائن ينفرد وحده بالمنفعة من الربا ، بينما



المصدر : أكتوبر

التاريخ : ٢٤ سبتمبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

بتفرد المدين بالضرر والاستغلال الشائن . وقد جاء التحريم لأن أخذ الربا هو مجرد تنمية أموال الدائن فى أموال المدينين واستغلال حاجاتهم من غير تجارة ينتفع بها الطرفان . ولذلك ندد الله تعالى بهذه التنمية الظالمة فقال تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ . وقد جاء التحريم لأن الدائن يستغل حاجة المدين ، ويضاعف الربا عليه كلما حل الأجل وعجز عن الوفاء . وقد جاء التحريم لأن المدين العاجز عن الدفع هو أولى بالصدقة بدلا من مضاعفة الدين عليه .

فأين هذا المفهوم من المعاملات المصرفية التى جرت فى حالة البنات القاصرات المذكورة ؟ إن البنات الثلاث طوال السنوات العشر السابقة كن دائنات للبنك ، فهل كن يشبهن المرابى فى الجاهلية بأى وجه من وجوه الشبه ؟ ثم وهل يمكن تصوير البنك الأهلى المصرى فى صورة المدين المحتاج للصدقة الذى يعجز عن الدفع فتقول له البنات الثلاث : إما أن تقضى وإما أن تربى ؟ وهل انفردت الدائنات الثلاث الصغيرات بالمنفعة دون البنك ، حتى يشفق أدعياء الدين والمتاجرين به على البنك الأهلى المسكين الذى يستحق الصدقة ؟! وإذا كان البنك الأهلى سعيدا بهذه المعاملة ويعلم أنه ينتفع بها كما تنتفع الدائنات الثلاث الصغيرات فما الذى يغضب المتاجرين بالدين ؟ وإذا كان البنك قد قبل أن يدفع للبنات الثلاث الدائنات أموالهن بربح محدد مسبقا بدلا من ربح متغير ، فهل تبلغ الغفلة بالبعض أن يرتكن إلى ذلك فيصور المعاملة فى صورة ربا كربا الجاهلية الذى نزل فيه القرآن ؟ هل يريد أولئك الناس أن نلغى عقولنا كما ألغوا عقولهم ؟!

إنى لا أوجه هذا الكلام للصديق العزيز الأستاذ طارق البشرى ، لسبب بسيط هو أنه لم يحدد موقفا من فتوى المفتى ، فلم يقل إنه ضد الفتوى ، ولم يقل إنه مع الفتوى ! - أى أنه فعل نفس ما عابه على المفتى ، الذى اتهمه بأنه « لم يصدر فتوى ، ولم يحسم قولا ولم يعزز رأيا » . وكنا نود لو اجتهد الأستاذ طارق البشرى وقدم لنا نتيجة اجتهاده .

ولكن قراءة مقاله تعطينا الحق فى أن نقول إنه ضد الفتوى ومع الرأى الآخر ، فهو يقتصر فى مناقشة المفتى على ذكر الفتاوى التقليدية المختلفة السابقة التى اعتبرت معاملات البنوك ربا ، ويورد قائمة طويلة بها ، ويصفها بأنها « أكثر حسما وأوضح معنى » ! وأنها صدرت من دار الافتاء التى يتولاها المفتى حاليا . والغريب أنه بعد ذلك يتهم المفتى بأنه فيما عرضه « كان تابعا ومقلدا محضا » ، وينسى أنه لو كان تابعا ومقلدا محضا ، لاعتمد الفتاوى القديمة بدلا من الاجتهاد لتقديم فتوى جديدة - وكل ذلك مما يدعونا إلى القول بأن الأستاذ طارق البشرى لم يكن عادلا مع المفتى كما عودنا فى مواقفه .

فهو يورد فتوى سلف المفتى السابق وشيخ الأزهر حاليا فى ١٤ مارس ١٩٧٩ ، التى يحرم فيها « أذون الخزانة وسندات التنمية التى تصدرها الدولة بمعدل ثابت ، على أساس أنها من باب القرض بفائدة ، وأن الشريعة قد حرمت القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقترض لأنها من باب الربا المحرم شرعا بالكتاب والسنة والاجماع » . كما أورد الفتوى الصادرة فى ٩ ديسمبر ١٩٧٩ التى تحرم شهادات الاستثمار وفوائد التوفير والإيداع ، على أساس أنها قرض بفائدة ، وبالتالى تدخل فوائدها فى نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع بها ! ثم أورد الفتوى الصادرة فى ١٠ يناير ١٩٨٠ ، وحرمت فوائد دفاتر التوفير وشهادات الاستثمار فيما عدا الشهادات ذات الجوائز ، لنفس السبب وهو أنها من باب الربا المحرم شرعا ! وأورد كذلك الفتوى المؤرخة فى ١٢ و ٢٣ يناير ١٩٨٠ التى تقول بأنه لا فرق فى حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات أو بين الأفراد والدولة ! ثم الفتوى المؤرخة فى ٢ أغسطس ١٩٨٠ التى ذكرت أن « شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما من قبيل القرض بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة ربا محرم ! ثم أورد أيضا الفتوى الصادرة فى ٢ فبراير ١٩٨١ .

كل هذه الفتاوى التى تحرم شهادات الاستثمار والتوفير وغيرها ، أوردها المستشار طارق البشرى بدقة شديدة ، وهاجم المفتى لأنه لم يشر اليها ، ولكنه - وهو القاضى الذى يزن الأدلة - لم يشر أية إشارة إلى الفتاوى الأخرى التى أحلت هذه الفوائد لعلماء أفذاذ ، ومجددين اسلاميين كبار ، وعلى رأسهم الشيخ محمد عبده - ليترك للقارئ الحكم بنفسه - إذا شاء هو ألا يدلى برأيه فى هذا الموضوع - بدلا من إن يقول إن بيان المفتى « لا أجد مبررا لتمحى إن اتبعته فيما انتهى إليه » .

نعم لم يورد المستشار طارق البشرى فتوى واحدة من الفتاوى التى أحلت هذه الفوائد ، رغم أنها استندت إلى الأساس الوحيد الذى يجب أن يستند اليه كل عالم يحترم نفسه وعلمه ، وهو فلسفة التحريم والتحليل - أو حكمة التحليل والتحريم - فلم يحرم المولى تعالى شيئا أو يحرمه على

المسلمين اعتباطا ، وإنما لعلة تتصل بمصلحة المسلمين أنفسهم ، لأن الله غنى عن العالمين . وقد كان المفكرون والمجددون الاسلاميون على مدى التاريخ يستندون إلى هذه العلة فى فهم النص وتفسيره ، بينما كان المقلدون الخاملون يتجاهلون هذه العلة لأنهم لا يستطيعون إدراكها ، فنكبوا أمتهم وأورثوها التخلف حتى وصلت إلى الحال التى هى عليها الآن .

وعلى سبيل المثال فإن الفتاوى التى حرمت الفوائد لم تستند إلى حكمة تحريم الربا ، وهى منع الاستغلال والظلم الذى يلحقه المالكون بالمعدمين ، أو يلحقه القادرون بالعاجزين ، وإنما استندت إلى حجة ساذجة هى أن الفائدة محددة مسبقا ! - أى أن هذه الفتاوى تحلل الفوائد اذا لم تكن محددة مقدما ، فهل هناك سطحية أكثر من ذلك ؟ هل لهذا السبب حرم الله الربا وتوعد المرابين بحرب من الله ورسوله ؟ ! أم لأن المرابين يستغلون حاجة غير القادرين ويمارسون عليهم ظلمهم ، ويثقلونهم بدينهم ؟

ومن أعجب ما تضمنه مقال الصديق طارق البشرى هو أنه يعيب على بيان المفتى أنه « لم يتضمن ذكر نص واحد من نصوص القرآن أو السنة التى تعرضت لهذا الأمر » ! فهل تعرض نص فى القرآن أو السنة لمعاملات البنوك ؟إن النصوص التى وردت فى القرآن أو السنة تعرضت لشئ واحد هو ربا الجاهلية ، وليس معاملات البنوك ، ومن الضرورى - عند الحكم على ما إذا كانت معاملات البنوك محللة أو محرمة - مطابقتها على ربا الجاهلية ، فإذا تطابقت وجب تحريمها على اعتبار أنها ربا ، واذا لم تنطبق وجب تحليلها .

وقد كان عبد الله بن عباس ومعه طائفة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصرون الربا على الذى كان معروفا فى الجاهلية ، ونزل فيه القرآن . وعندما ظهر تيار يوسع دائرته حتى طغت على كثير من ضروب التعامل ، قال عمر ابن الخطاب ، : « إنا والله ما ندرى لعلنا تأمركم بأمور لا تصلح لكم ، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم ، وإنه ،كان من آخر القرآن الكريم نزولا آيات الربا ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه لنا ، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم » ، ثم يقول : « لقد خفت أن نكون قد زدنا فى الربا عشرة أضعافه بمخافته » أو يقول : « تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا » !

على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحقيقة لم يترك الأمر ، فقد حدد المقصود بالربا فى حجة الوداع - وهى آخر مرة خاطب فيها الرسول أمته - بأنه ربا الجاهلية ، حيث يقول : « ألا وإن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب » .

الأمر - اذن - محدد بالقرآن والحديث النبوى الشريف ، وهو ربا الجاهلية . وربا الجاهلية - باتفاق العلماء - هو الربا الذى نزل فيه القرآن . وخصيصته هى أن يقول صاحب الدين للمدين عند حلول أجل الدين : إما أن تقضى وأما أن تربى . فإن لم يقض زاد المدين المال وزاد الدائن الأجل .

ومن هنا - أى من حكمة التحريم - أفتى الشيخ محمد عبده بجواز تحديد الربح قائلا : « ولا يدخل فيه أيضا (يقصد الربا) من يعطى آخر مالا ويجعل من كسبه حظا معينا ، لأن مخالفة قواعد الفقهاء فى جعل الحظ معينا قل الربح أو كثر ، لا يدخل فى ذلك الربا المخرب للبيوت ، لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معا . وذلك الربا - الضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار ، ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع - لا يمكن أن يكون حكمها فى عدل الله واحدا ، بل لا يقول عادل ولا عاقل من البشر إن النافع يقاس على الضار ويكون حكمها واحدا .

وقد اتفق الأستاذ عبد الوهاب خلاف مع الشيخ محمد عبده ، وقال : إن « هذا صحيح شرعا ، وان اشتراط الفقهاء لصحة هذا العقد ألا يكون لأحدهما نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل له » ، ثم قال : إن هذا تعامل صحيح ، فيه نفع لرب المال الذى لا خبرة له على استثمار ماله بنفسه ، وفيه نفع للتاجر الماهر أو المقاول الناجح على أن يكون له رأس مال يعمل به ويربح - فهو تعامل نافع للجانبين ، وليس فيه اضرار ولا ظلم لأى أحد من الناس ، وسد هذا الباب من التعاون فيه اضرار ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

وقد انتهى فضيلة الأستاذ عبد الوهاب خلاف إلى القول بأن الايداع فى صندوق التوفير هو من قبيل المضاربة ، وهى عقد شركة بين طرفين ، على أن يكون المال من جانب والعمل من جانب ، والربح بينهما - وهو صحيح شرعا - وإن اشتراط الفقهاء لصحة العقد ألا يكون لأحدهما من الربح نصيب معين ، اشتراط لا دليل عليه ، وكما يصح أن يكون بالنسبة ، يصح أن يكون حظا معينا » .



المصدر : أكتوبر

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢٤ سبتمبر ١٩٨٩

والخلاصة فى هذا الرد – الذى أعتمد فيه على الطبعة الثانية من البحث الذى أعده المستشار القانونى بالسعودية . الدكتور ابراهيم بن عبد الله الناصر – أن اقتصاد مصر ومصلحة شعب مصر يقتضيان من كل صاحب فكر تقدمى أن يقف ضد أصحاب الفكر الدينى المتخلف . بعد أن قال عمر بن الخطاب : « لقد خفت أن نكون قد زدنا فى الربا عشرة أضعافه بمخافته » ، أو قوله : « تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا » كذلك فإن مصلحة شعب مصر واقتصاد مصر تتطلب منا جميعا أن نقف مع المجددين الذين يتحملون عناء شديدا فى ظل هذا المناخ المتخلف المخيم على المجتمع المصرى . الا إذا كان مفكر تقدمى مثل الأستاذ طارق البشرى يهاجم المجددين لحساب المتخلفين . أفليس من حقنا أن نتشاءم كثيرا ؟ ففى الوقت الذى يتجاوز فيه القمر الصناعى الأمريكى « الرحلة ٢ » الكوكب نبتون الذى يقع على بعد ٧٢٠٠ مليون كيلو متر تقريبا من الأرض . مازلنا مشغولين بقضايا ترجع إلى القرن الأول الهجرى ! ولا نكاد نعثر على عالم اسلامى مجدد بعد قرن من الزمان . حتى نفاجأ بالتقدميين أنفسهم يقذفونه بالحجارة ! ويجب علينا الا ننتظر معجزة . فقد أنتهى عصر المعجزات . وقد حدد المولى تعالى القضية فى هذا الشكل : « إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » ! □



المصدر : الجمهورية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٠ سبتمبر ١٩٨٩

كلمة حب

●● خلاف العلماء ليس جديدا .. فقد روى في الاثر ان عمر بن الخطاب سأل عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب عما يمكن ان يفعله في بيت المال .. فقد زادت حصيلة المسلمين وازدحم بيت المال بما فيه .. وكانت الدولة الاسلامية في بداية تأسيسها تحتاج إلى قواعد واسس تقوم عليها .. وكانت مهمة هذا الجيل الصالح ان يضع القواعد التى تكفل الاستمرار . وكان باب الاجتهاد امامهم مفتوحا .. لانهم تربوا على ايدى رسول الله وتحت عينيه .. وحضروا نزول الوحي من السماء .. ولم تكن لهم جميعا أى دراية بتنظيم الدولة .. ولم تكن هناك تجارب يمكن ان يستفيدوا منها .. خلاصة القول ان الامام على افتى بأن ينفق عمر كل ما يأتيه في نفس اليوم .. وألا يترك شيئا يبيت في بيت المال .. لانها اموال الله وحق للمسلمين ولا يجوز ان تحبس عنهم .. ولكن عثمان افتى بأن يوسع امير المؤمنين على المسلمين في حدود حاجتهم .. وان يبقى في بيت المال ما يمكن ان يواجه به أى طوارىء .. وكانت اول فتوى بانشاء احتياطى الدولة ..

●● وواقع الامر ان عليا كان على حق وان فتواه تتفق مع طبيعته - من شدة الايمان بالله والتوكل عليه .. وان الله اتى بهذا المال وسوف يأتى بغيره .. ولولى الامر ان ينفق كل ما وصل إلى بيت المال .. وكان عثمان على حق ايضا .. وفتواه تتفق مع طبيعته .. لانه كان تاجرا يعرف قيمة القرش .. ويعرف قيمة رأس المال .. ويعرف ان الحياة تحفل بالظروف الطارئة .. وكان قرار عمر مع فتوى عثمان .. وجاءت أعوام القحط فانفق المسلمون من الاحتياطى .. واصبحت قاعدة .

●● وعلى هذا الخلاف الفقهى لم يغضب على ولا عمر ولا عثمان .. لقد اجتهد كل منهم .. ونحن بشر يمكن ان نخطىء ويمكن ان نصيب .. والشورى عاصم من الخطأ .. وولى الامر لا يأخذ برأيه وحده .. ولكنه يستشير .. ولا خاب من استشار .. وقد استشار عمر ثم اخذ بما اتفق مع عقله وفكره وايمانه .. لم يتحمل عمر كل المسئولية .. ولم يغضب على لاهمال فتواه .. لان الجميع كانوا يصدرون في فتواهم عن ايمان شديد بالله .. وبالاسلام ..

●● واستمر خلاف العلماء على طول تاريخ الدولة الاسلامية .. وانقسم الائمة والفقهاء وعلماء الفقه والكلام .. ولم نسمع عن تعذيب عالم على رأيه إلا في عصور الظلام والانحطاط الفكرى .. بل كان العلماء يتحاورون .. وولى الامر يسمع منهم جميعا ويصدر قراره .. كان المجتمع الاسلامى في أوج عظمته يقوم على ثلاثة مبادىء .. الاجتهاد والشورى والمصلحة العامة - فلم نسمع ان الفقهاء اختلفوا حتى تضاربوا .. ومن يومها ظهر المثل الذى يقول .. اختلاف الرأى لا يفسد للود قضية ..

●● والحكومة عرضت امر المعاملات المالية على الفقهاء.. هذه هى الشورى .. واجتهد كل عالم رأيه .. وهذا هو الاجتهاد .. وترك الامر لاصحاب المعاملات .. من اقتنع برأى اتبعه .. من اقتنع بأن شهادات الاستثمار حلال كان حرا في شرائها .. ومن اقتنع بغير ذلك كان له رأيه .. فالمسألة حساسة ودقيقة .. وعلى ولى الامر ألا يفرض على الناس شيئا .

●● وليت الحكومة تلجأ في كل هذه القضايا الحساسة إلى الشورى والاجتهاد .. وان تترك للناس حرية الاقتناع .. في قضية تنظيم الاسرة مثلا .. وفي قضايا اخرى .. ومناقشة العلماء تنير الطريق للناس .. ولكن على العلماء ايضا أن يراعوا المصلحة العامة اولا .. وان تكون الفتوى بما وقر في ضمير الفقيه .

محمد الحيوان



المصدر : روز اليوسف

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٥ سبتمبر ١٩٨٩

أرزاق المشايخ على البنوك

فتاوى للبيع

والثمن ٤ آلاف دولار شهريا!!

تحقيق: عبدالله كمال



منذ سنوات اصيبت سمعة الفقه في مصر بفضيحة مدمرة لن يتخلص الإسلام من آثارها إلا بعد سنوات

فقد صار مشروعاً ان يسوغ من يتصدى للإفتاء احكامه كالترزى على مقاس المستفتى الذى يدفع الاجر.

حدث ذلك حينما لجأ بعض رجال الاعمال واصحاب المشروعات لاستثمار بعض الفقهاء للإفتاء بما هو حلال وما هو حرام

مثلاً بعض البنوك التى رفعت شعارات الإسلام قامت بتعيين فقهاء لها مقابل أجور او مكافآت شهرية يحصلون عليها. ولذلك تغاضى هؤلاء الفقهاء عن المضاربات الضارية التى انغمست فيها بعض هذه البنوك حتى شوشتها والتى اسفرت عن خسائر فادحة لدرجة ان واحداً منها خسر ثلث قيمة اسهمه

ايضاً وعلى نفس الطريق سارت شركات توظيف الاموال فهى كانت في حاجة لمبرر لجمع الاموال من الناس وإلى شعار ترفعه ليفضلوها على البنوك فلجأت هي الاخرى إلى تعيين فقهاء لديها يفتون بما هو حلال وبما هو حرام واختارتهم ممن هم اكثر شهرة وديناً.

والمثير ان هؤلاء الفقهاء بالاجر لم يكتفوا بعرض فتاويهم للبيع وباعلى سعر إنما لجأوا إلى مقاومة من يتجرأ ويقدم فتاوى مخالفة لفتاويهم!

ووصل الامر ذروته مؤخراً حينما قام البعض منهم بممارسة ضغوط على مفتى الديار المصرية الدكتور سيد طنطاوى حتى لا يصدر فتواه التى اكد فيها ان شهادات الاستثمار حلال وحينما لم يستجب لهذه الضغوط قاموا بشن حملة هجوم واسعة النطاق ضده.

ومن بين قائمة من اعلنوا معارضتهم ورفضهم لفتوى الدكتور طنطاوى د. على السالوس ويعمل مستشاراً لبنك قطرى إسلامي، ود. يوسف القرضاوى ويعمل مستشاراً لبنك قطرى اخر، ود. عبد الحميد الغزالى ويعمل مستشاراً لمصرف إسلامي مصري ودكتور عبد الله المشد ويعمل مستشاراً لنفس المصرف والشيخ محمد خاطر ويعمل رئيساً لهيئة الرقابة الشرعية لبنك إسلامي ايضاً والشيخ صلاح ابو إسماعيل وكان يعمل حتى فترة قصيرة مستشاراً لاحد البنوك

ومن بين هؤلاء الفقهاء من يصل راتبه الشهرى مقابل ما يقدمه من فتاوى إلى نحو اربعة آلاف دولار اى اكثر من عشرة آلاف جنيه وهو ما يساوى مرتب خريج الجامعة - إذا ظفر بعمل - خلال اكثر من عشر سنوات.

وهكذا صار الإفتاء عملاً مربحاً للغاية.

ولذلك قامت (روز اليوسف) بإجراء مواجهة مع بعض مستشارى البنوك الإسلامية وكشفت المواجهة عن اشياء اخرى مثيرة غير ان الفتاوى صارت سلعة تباع الآن.

إساءة من الشيوخ!

وبدأت المواجهة مع الدكتور عبد الحميد الغزالى - استاذ الاقتصاد الإسلامي، بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة يشرف على مركز الدراسات الاقتصادية التابع للمصرف الإسلامي الدولى. وفي نفس الوقت هو عضو هيئة الرقابة الشرعية على المصرف والتى تضم د. عبد الله المشد، والشيخ عطية صقر

يقول الغزالى منذ إنشاء المصرف في ١٩٨٤، ونحن نعد برامج التدريب المتخصصة في البنوك الإسلامية ونصدر مجموعة من الكتب اسمها (نحو اقتصاد إسلامي) اصدرنا منها ١٣٠ عدداً.. وهذه الدراسات التى تضمها تلك السلسلة اقدمها مجاناً للمركز. على اعتبار انني اتقاضى اجراً سنوى لانى مستشار للمصرف.

انا اقبض ١٠ آلاف جنيه سنوياً مقابل هذا، وهي مكافأة تقل عن راتب سكرتيرى الذى يصل إلى ٢٠٠٠ جنيه شهرياً

والحق ان مسيرة البنوك الإسلامية قد شهدت وضعاً متضخماً اكثر من اللازم لعديد من الشيوخ وكان هناك تربح من هذا العمل باكثر مما يجب ولم يكتف بعضهم بمجرد تقديم الاستشارات، وإنما عمل ايضاً كشريك في بعض الاعمال المصرفية، ونشاطات شركات دعاية تابعة لهذه البنوك

واعطى اتحاد البنوك الإسلامية مبالغ باهظة لبعض الشيوخ لكن هذا لا يعنى انني اريد الإساءة للتجربة في بدايتها، خاصة بعد تعثر شركات التوظيف، وضياع الودائع تقريباً ولقد عانت مسيرة البنوك الإسلامية من هؤلاء الذين لم يكونوا على المستوى النظرى للفكرة، واساءوا لها من الداخل

نعم إن الفقيه هو الذى لا يتربح من فقهه ولا يجب ان يأخذ الشيخ إلا ما يقيم اوده

إن اتهام مستشارى البنوك الإسلامية بانهم قد تورطوا بسبب ذلك في حملة ضد المفتى، امر غير مقبول لأن

● من يقول بعدم تقاضى الفقيه أجرا لايفهم الشريعة !

د . عبد الله المشد

● بعض المستشارين الدينيين أساءوا لتجربة البنوك الاسلامية

د . عبد الحميد الغزال

[illegible] إن جاءت الفتوى شديدة التعجل والعمومية والتضارب

...

نعم لقد اجتمعت مع المفتى ، والشيخ يوسف القرضاوى والشيخ على السالوس ، واشربا عليه بمعنى المضاربة الشرعية ، والربا وخرجنا في نهاية الاجتماع مطمئنين بعد ان قال إنه لن يتعجل إصدار الفتوى ، قبل دراسة متانية .

نثر يسير !

د . علي يونس - استاذ القانون ، وعضو هيئة الرقابة الشرعية على بنك فيصل الإسلامي ، انتخب من قبل الجمعية العمومية للبنك ، يقول لست مليونيراً من عملي هذا ، فانا اتقاضى مكافأة قليلة ، لا يمكن ان اسميها راتباً ،

لانني لست موظفاً ولا ابيع الفتوى ، وإنما هى مبالغ قليلة اتعايش بها .. ثم الا يتقاضى المفتى اجراً من الدولة ؟

ملحوظة

هذا النثر اليسير الذى يتحدث عنه د . يونس يتحدد وفق نسبة من الميزانية ، وحسب ارباح البنك ، ويراه الدكتور على حلالاً ، وليس تحميلاً على مصروفات البنك وخاصة ان المساهمين يعلمون ان البنك الإسلامي لديه هذه الهيئة ولها نفقاتها بالتاكيد

وإذا كانت الدولة تطبق الشريعة الإسلامية لن تحتاج كل مؤسسة لتعيين هيئة رقابة شرعية

وعندما تعثر البنك لم يكن هذا بسبب إدارته ، إنما يرجع هذا إلى الدعايات المغرضة ، ونحن في الهيئة فقط نقول هذا حرام وذاك حلال اما إذا كانت هناك شخصيات عليها شبهات فامرها إلى الله ثم ان هناك اجهزة تقوم بدور الرقابة على البنك وموظفيه

وبخصوص موضوع القرض الذى حسط بموجبه البنك الثمن بعض السلع لاعضاء نقابة اطباء الأسنان بفائدة ٪ ، فإن الامر لا يعدو ان يكون مجرد عملية بيع وشراء والفائدة التى يحصل عليها هى مكسبه فما يفعله هو شراء ما تحتاجه النقابة واعضاؤها بقرش - مثلاً ، ثم يقول لها انه سيبيع لها هذا بقرشين وليس هذا بقرض !

الهيئة ليس لها اى دور في حملة الهجوم على المفتى وانا شخصياً لم ادل برايي في هذا الموضوع حتى الان اما معارضه الشيخ خاطر للفتوى التى اصدرها د . طنطاوى فإنها صادرة عنه باعتباره مفتيا سابقا لا كرئيس للهيئة .

الافتاء بأجر حرام

ويقول الشيخ صلاح ابو إسماعيل عضو مجلس الشعب كان من قبل عضواً بهيئة الرقابة على بنك فيصل الإسلامى لمدة ثلاث سنوات .. لكنه ترك موقعه ليتفرغ للمهمة الاعظم في مجلس الشعب

، إذا تعين الإفتاء على فرد ، اى لزم عليه ان يقوله حرم عليه ان ياخذ اجراً ، تماماً كما لو تعين على فرد ان يخطب الجمعة ، فليس له الحصول على اجر . ومن هنا فالدولة توفر للناس القضاة والوعاظ وتمنحهم اجوراً لان عمر ، رضى الله عنه ، عندما راى ابا

بكر «رضى الله عنه» ذاهباً للعمل صبيحة يوم مبايعته ، لم يرضه هذا ، وقال له «إن المسلمين يكفونك» .

ولكنى احب ان اؤكد على ان علماء الدين بشر ، ياكلون ، ويدفعون إيجار المساكن فإن لم نكفهم مؤن الحاجة كيف يتوفرون على خدمة هذه المقدسات ، ولأن الدولة لا تتقيد بحكم الله في الربا - فإنها لا يعنيها ان توفر هيئة رقابة شرعية لمثل هذا البنك لذا كان الراتب الذى يخرج من هذه الجهات مصرفياً ، لا علاقة له بالدولة ..

....

نحن نبيح محظوراً واحداً للبنك ، وهو إيداع اموال معينة بفوائد محددة في البنك المركزي المصري .. لان هذا هو شرط تصريح قيام البنك بعمله ، واعتبرنا هذا ضرورات تبيح المحظورات !

ولو كانت هذه الاموال رشوة لانسحبت لعنة الله على حاملها .. فقد لعن الله الراشى والمرتشى إنما نحن نفرض على البنك احكام الشريعة .. ولا نقبل المخالفة .

وانا لم احضر جلسات هذه الهيئة كثيراً ، ولذلك لا اعرف على وجه التحديد حجم المكافأة ، وعلى كل حال رفقا بالبقية الباقية من علمائنا .. فبعد عشر سنوات لن نجد عالماً لان الازهر لم يعد يخرج » .

ويقول الشيخ الدكتور يوسف قاسم الاستاذ بكلية الحقوق والذى كان مستشاراً للمصرف الإسلامى الدولى من قبل :

- العامل في هذه المواقع يجب ان يسأل الله العافية ويعصم نفسه من الغرض المادى .. لذا فالمبالغة امر مكروه وبسبب هذا كنت اتقاضى مكافأة بسيطة ، مقابل عمل ابذله .

انا اوافق على العمل في اكثر من مصرف بظروف معينة ، ولكن بشرط ان اكون مخلصاً ، اما بالنسبة للفقهاء القدامى فاعتقد انهم كانت لديهم مهن اخرى ياكلون منها غير الفقه .. كان الإمام ابى حنيفة مثلاً يبيع القماش .

....

- تركت العمل في المصرف لظروف معينة مر بها .. وبحثاً عن الراحة راحة الضمير .. وبسبب شعورى انني في مكان غير مؤثر ، فطلبت منهم الا يختاروني ثانية ، وقد كان والحمد لله الذى اكرمنى بهذا !

ويقول د . محمد محمود فرغلى لقد تركت موقعى في المصرف الإسلامى الدولى .. لانني لم اكن احب ان اقول كلاماً على الورق فقط .. من يضمن ان

رفضى ان يحصل احدهم على سلفة بعد إعداده لدراسة جدوى ، بشرط دفع فائدة ٤٪ ، سينفذ

إن الواجب على الإمام في الماضى ان تكون له حرفة . لكن مجيء الدولة لتنظيم الاوضاع .. ونشأة الجيش ، والشرطة ، وعلماء الدين اوجبت ان ينال هؤلاء اجرهم من بيت مال المسلمين . لكننا لم نكن ناخذ اى مبلغ غير اجر الله رغم مشروعية هذا الآن

ملحوظة قال د . عبد الحميد الغزالى دكتور محمد كان يحصل على ٦٠٠٠ جنيه سنوياً كمكافأة رمزية

الدكتور عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى بالازهر وعضو هيئة الفتوى للمصرف الإسلامى يقول ان من يقول إن على الفقيه الا ياخذ اجراً ، رجل غير فاهم للشريعة لان الفتوى قضايا علمية تحتاج لمذاكرة وبحث وعمل ولقد قبل الرسول الله ان ياكل ومعه الصحابة من خروف اهدى له بعد ان اشفى بعض الصحابة مريضا ببعض القراءات ، او ليس هذا اجراً ؟!

ليس عبد الله المشد الذى يضيع دينه ومركزه وخلقه مقابل مال .

...

إذا شعرت ان مشورتى لا تنفذ ساقول لهم «سلام عليكم»

ولقد حدثت بعض الامثلة لاعتراضاتى فقررت ان تكون هناك سجلات خاصة بالفتاوى ، وان تصور وتوزع على كافة إدارات البنك ، وان تعرض علينا الفتاوى المتعارضة مع الهيئة السابقة ، وخاصة انها كانت محترمة

وقد طلبت موافاتى بنتائج آرائى في موضوعات المشاركة والمضاربة والبيع بالاجل وطلبات إعادة جدولة الديون وكيف تكون

عبد الله كمال

بيع الفتاوى حرام

يقول الدكتور «محمود على» - رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة

الفتوى بلا مقابل وتقاضى الاجر عنها غير جائز ، لانها امر بالمعروف ونهى عن المنكر ثم من الممكن ان تتاثر آراء الشيخ بالاموال ، وهذا يستوجب منع قبض مقابل الفتوى والتى هى في النهاية وسيلة للتقرب من الله .

وقد يقول البعض إنهم يبذلون جهداً مقابل هذا الاجر ، ولكنى اعتقد ان هذا غير جائز خاصة إذا لم يكن متفرغاً وانى انصح هؤلاء ان يتركوا هذه البنوك فوراً إن لم تستمع لنصيحتهم وتعمل بمشورتهم .



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٦ سبتمبر ١٩٨٩

مرة اخرى حول شهادات الاستثمار

مناقشة هادئة لفتوى الشيخ طنطاوى

مناقشة هادئة للفتوى التي صدرت عن دار الافتاء المصرية بشأن شهادات الاستثمار وما شاكلها ، ونشرتها صحيفة الاهرام في عددها الصادر يوم الجمعة ٨/٩/٨٩ والتي تقول :

إن دار الافتاء اقترحت على المسئولين بالبنك الاهلي ان يتخذوا الاجراءات اللازمة لتسمية الارباح التي تعطي لاصحاب الشهادات بالعائد الاستثماري او الربح الاستثماري ، وان يحذفوا كلمة الفائدة لارتباطها بالاذهان بشبهة الربا ، وان ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير ولاينص فيها مقدما على ربح معين وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص . وبذلك يكونوا قد فتحوا الابواب امام جميع المعاملات التي تطمئن النفوس الى سلامتها . وقد ابدى المسئولون ـ مشكورين ـ ارتياحهم لهذين الاقتراحين ووعدوا بتنفيذهما في اقرب وقت .



وان دار الافتاء ترى ان المعاملة في شهادات الاستثمار وفيما يشبهها كصندوق التوفير جائزة شرعا وربحها حلال .. وهنا يبرز تساؤل عاجل إنك اقترحت التعديل في نظامها وحكمت بجوازها شرعا وان ربحها حلال فهل الحكم عليها بالجواز والحل قبل التعديل او بعده ؟ الظاهر من كلامك ان هذا الحكم عليها قبل التعديل لأنك قدمت الادلة على الجواز مما قيل فيها قبل ان توجد فكرة التعديل في نظامها لانني اول من اقترح تعديل نظامها عند بحثها في المجمع عام ١٩٨٢ ، وإذا كانت حلالا فما فائدة اقتراحك تعديل نظامها الذي يفيد عدم حلها على وضعها الحالي ؟؟ وقبل ان نقول رأينا بالتفصيل في هذه الفتوى نقدم الحقائق الاتية

أولا : ان شريعة الاسلام التي ختم الله بها الشرائع السماوية عامة لكل زمان ومكان الى ان تنتهي الدنيا مصداقا لقوله سبحانه « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لايعلمون » سبأ ـ ٢٨ ، وقوله جل شأنه « قل يا أيها الناس اني رسول الله إليكم جميعا » الاعراف : ١٥٨ وما شابه ذلك من الايات

ثانيا : ان هذه الشريعة تكفلت ببيان كل شيء ، يقول عز وجل « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » النحل ٠ ٨٩ فبينت بالتفصيل احكام الوقائع التي كانت في عصر نزول الوحي . وأتت بنصوص عامة على هيئة قواعد يمكن تطبيقها على ما يجد من الحوادث وشرعت الاجتهاد وأقامت الأدلة التي ترشد المجتهدين الى معرفة تلك الاحكام جاء تفصيل تلك الأدلة وترتيبها في الكتاب والسنة ومن هنا قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم . « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي » .

ثالثا : ان كل حكم يصدر من فقيه لايستند الى دليل صحيح من تلك الادلة يكون باطلا لايعتد به

رابعا : إن المتصدى للافتاء إذا لم يكن فقيها درس الفقه بمذاهبه واصوله التي بينت طرق الاستنباط ومسالك الائمة فيها قلما يصل الى حكم صحيح إلا إذا كان ناقلا له نقلا سليما من مذهب من المذاهب .

خامسا : إن المسائل التي لم يتكلم عنها الفقهاء لعدم وجودها في ازمانهم تحتاج معرفة الحكم فيها الى نوع من الاجتهاد لايكون الا لمن تأهل له .

سادسا : إن شهادات الاستثمار نشأت في ظل نظام ربوى يحكم البلاد فيه قانون وضعى يبيح التعامل بالربا ومثلها صناديق التوفير ، فالحكم بحلها شرعا كما هي دون تعديل في نظامها مجازفة غير مقبولة ، وان قال صاحب الفتوى انه مسئول عنها أمام الله وعلى ضوء هذه الحقائق نناقش فضيلة المفتى أودار الافتاء كما يعبر عن نفسه .

وقبل المناقشة نذكر ملخصا لما جاء في بيانه ليعلم القارىء موضع المناقشة في البيان الافتائي . فنقول : بدأ بيانه بقوله . كثر الكلام في هذه الأيام عن المعاملات في البنوك والمصارف وعما يترتب على ذلك من أرباح وهل هي حلال أو حرام وقد رأت دار الافتاء المصرية أن تقول كلمتها في بعض هذه المعاملات بعد أن خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لايحسن ، ثم قدم حقائق جميلة ، لكنه ـ مع الأسف ـ لم يلتزم بها كلها منها : إن من شأن العقلاء في كل زمان ومكان أنهم يتحرون الحلال الطيب في جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم امتثالا لكتاب الله وسنة رسوله ، وان من شأن العقلاء انهم إذا ناقشوا مسألة فيها مجال للاجتهاد بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة والكلمة المهذبة وعلى تحرى الحق والابتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى وعن سوء الظن بلا مبرر ، وان الكلام في الاحكام الشرعية بصفة خاصة وفي غيرها بصفة عامة يجب ان يكون مبنيا على العلم الصحيح والفهم السليم والدراسة الواسعة الواعية لأصول الدين وفروعه ولمقاصده واهدافه ، ويجب ان يكون المتحدث في هذه الامور غايته الاهتداء الى الحق والصواب . فاذا خفى

بقلم : ★

د . محمد مصطفى شلبى

عليه شيء سأل أهل الذكر ، وهم اهل الاختصاص والخبراء في كل علم وفن ،

وان ما يصدر من دار الافتاء المصرية من فتاوٍ واحكام هي مسئولة عنه قبل كل شيء أمام الله تعالى .

ولكني اسأل بعد هذا الكلام الجميل

اين تحرى الحلال الطيب في فتواك ، واين الدراسة الواسعة الواعية فيها واين الكلمة المهذبة فيما نقله بعض الصحفيين عنك من وصفك لبعض الردود عليك بانها قلة ادب او وصفك لاحدهم بأن الكلب ابن الكلب قال كذا ؟؟!

ثم قال إن لكل مسألة حكما ، فبعض المعاملات جائز بالاتفاق ، وبعضها غير جائز بالاتفاق ، وبعضها مختلف فيه . ومنها شهادات الاستثمار ، وقد سأل اهل الذكر من رجال الادارة في البنك الأهلي ومن أقوال الفقهاء فيها .

فأجاب المسئول في البنك : بأن حصيلة الشهادات تستخدم بعد أن يسلمها البنك لوزارة المالية في تمويل مشروعات التنمية المدرجة في الميزانية ، وان وزارة المالية تتحمل العوائد التي تدرها الشهادات بالاضافة الى كافة التكاليف المتعلقة بها .

وان شهادات الاستثمار تعتبر وديعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها وليست قرضا ثم انتقل إلى كلام الفقهاء في حكم هذه الشهادات فقال إننا وجدنا كلاما طويلا لم ينته إلى اتفاق على رأى واحد وسنكتفى بذكر خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الاسلامية التي عقدت لبحث المسألة سنة ١٩٧٦ برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهوري وكانت تتكون من أربعة عشر فقيها يمثلون المذاهب الاربعة وعد اسماءهم ، وقال وكانت قرارات اللجنة كالآتي . اربعة ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وارباحها غير جائزة شرعا وعد اسماءهم مع وجهة نظرهم ، وتسعة منهم ذهبوا إلى أنها جائزة شرعا وذكر وجهة نظر بعضهم ثم اختار رأى التسعة لانه رأى الاغلبية

ثم انتقل الى بيان رأى الشيخ شلتوت في ارباح صناديق التوفير من أنها حلال ولاحرمة فيها وعلق على ذلك بقوله ولاشك ان أرباح شهادات الاستثمار تطابق من كل الوجوه ارباح صناديق التوفير التي قال عنها فضيلته إنها حلال ولاحرمة فيها

وانتهى من كل ذلك إلى ان دار الافتاء اقترحت على المسئولين بالبنك الأهلي اقتراحين سبق ذكرهما

ثم قال وبناء على كل ماسبق فان دار الافتاء المصرية ترى أن المعاملات في شهادات الاستثمار وفيما يشبهها كصناديق التوفير جائزة شرعا وأن ارباحها كذلك حلال وجائزة شرعا إما لأنها مضاربة شرعية كما قال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة وغيره ، وإما لانها معاملة حديثة نافعة للافراد وللأمة وليس فيها استغلال من أحد طرفى التعامل للآخر كما قال فضيلة الدكتور سلام مدكور وغيره .

المناقشة

قلنا فيما سبق إن الحكم الشرعي الذي يصدر من فقيه لايكون صحيحا إلا إذا استند إلى دليل شرعي صحيح فأين الدليل على هذا الحل والجواز يافضيلة المفتى ؟!

لقد استندت إلى امور ثلاثة . اولها : أن هذه مضاربة شرعية كما قال الشيخ عبد العظيم بركة وغيره وثانيها إنها معاملة جديدة نافعة للأفراد والمجتمع وليس فيها استغلال من أحد الطرفين للآخر كما يقول الدكتور سلام مدكور

ثالثها . قياسها على ارباح صناديق التوفير التي قال عنها الشيخ محمود شلتوت إنها حلال ولاحرمة فيها وهذه كلها لاتصلح للاستدلال بها اما الأول وهو كونها مضاربة شرعية فهذه ليست مضاربة صحيحة ولافاسدة لأن المضاربة شركة تقوم على مال من أحد طرفي العقد وعمل من الآخر بالتجارة بيع وشراء ، وفي شهادات الاستثمار المال من اصحاب الشهادات ، ولاتجارة من الحكومة ، لأنها تأخذ هذه الأموال لتستخدمها في تمويل مشروعات التنمية المدرجة في الميزانية كما يقول رئيس مجلس إدارة البنك في رده عليك ، وهذه المشروعات إنشائية كشق الطرق واصلاحها وانشاء الكباري والمدارس وماشاكل ذلك . فأين التجارة التي تنشىء ربحا حتى تكون مضاربة ؟؟

المباح وغير المباح

ولو افترضنا أن الدولة تستورد ببعض هذه الاموال سلعا فهى تستورد سلعا متنوعة منها المباح وغير المباح كالخمور مثلا فأين الربح الحلال وقد اختلط الحرام بالحلال ؟ ؟ وتكون على هذا الفرض مضاربة فاسدة لتحديد نصيب صاحب المال ابتداء .

ثم إن المسئول عن البنك يصرح بأن ما يصرف لأصحاب الشهادات تتحمله وزارة المالية بالاضافة إلى كافة التكاليف .

وأما الثانى : وهو أنها معاملة جديدة نافعة للأفراد وللمجتمع وليس فيها استغلال من أحد الطرفين للآخر . فلايصلح دليلا هنا ، لانه وضع للشىء فى غير موضعه . حيث لايقال هذا الكلام إلا فيما يسمى بالمصالح المرسلة وهى التى لم يرد فيها دليل خاص باعتبارها ولا بالغائها ، وهى تأتى فى آخر سلسلة الادلة فيما إذا لم يجد المجتهد دليلا على المسألة المعروضة لامن القرآن ولا من السنة ولامن الاجماع ولامن القياس ولامن العرف فينظر فى الواقعة ومايترتب عليها من منافع ومضار ، فإن غلب نفعها اباحها وإن غلب ضررها حكم عليها بعدم الاباحة .

وهنا فى شهادات الاستثمار : قرض يأخذ عنه فائدة مقدرة ابتداء وهو ربا محرم بالنصوص الكثيرة أو على الاقل فيه شبهة الربا ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الربا والريبة ، وقال : « دع مايريبك إلى مالايريبك » وقول المسئول بالبنك . إن شهادات الاستثمار ليست قرضا بل هى وديعة مأذون بالتصرف فيها لايفيد حلها لان الوديعة المأذون بالتصرف فيها إذا كانت من الأشياء التى تستهلك قرضاً بنص القانون المدنى م ٧٢٦ ، ولأن تحديد الفائدة مقدما يجعلها قرضا بفائدة وهو الربا .

اقتراح

وان فضيلة المفتى حينما اقترح على المسئولين بالبنك الأهلى أن يتخذوا الاجراءات اللازمة لتسمية الارباح التى تعطى لأصحاب الشهادات بالعائد الاستثمارى أو الربح الاستثمارى ، وأن يحذفوا كلمة الفائدة لارتباطها بالاذهان بشبهة الربا ، وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير ولاينص فيها مقدما على ربح معين وانما تخضع الارباح للزيادة والنقص . كان يعبر عما يختلج فى صدره من أن هذه الشهادات لاتخلو من شبهة الربا من تسمية ما يأخذه أصحاب الشهادات بالفائدة ، وأن تحديده مقدما يؤكد ذلك وهو مايشعر به كل عالم بالاحكام الشرعية ، وإن كنا لانوافقه على أن تغيير اسم الفائدة بالربح الاستثمارى يغير الحقيقة وينقلها من الحرمة إلى الحل . ولن يجد من يوافقه على ذلك إلا قلة قليلة ممن يتصدون للافتاء

وأذكر انه حينما كان مجمع البحوث يبحث فى شهادات الاستثمار سنة ١٩٨٢ اقترح عضو بارز فيه تغيير اسم الفائدة بالعائد او الربح فقمت ثائرا على هذا الاقتراح وقلت له . إن تغيير الاسم لايغير الحقيقة ولايحل الحرام وليس هناك عائد ولاربح ووافقنى الأعضاء على ذلك إلا من شذ وماتت هذه الفكرة .

وإن كان الدكتور النمر يقول فى كتابه الاجتهاد ص ٣٠٤ ان مجمع البحوث اقر ذلك التغيير وسجل فى محضر الجلسة ، وهو افتراء على الحقيقة .

وأما الثالث . الذى تستند إليه فضيلة المفتى وهو قياس أرباح شهادات الاستثمار على أرباح صناديق التوفير التى أحلها الشيخ محمود شلتوت فهو قياس غير صحيح ، فقد قيل انه فى ايامه الاخيرة رجع عن هذه الفتوى وأوصى بأن تحذف من كتاب الفتاوى عند إعادة طبعه فيكون قياسا على غير موجود . وعلى فرض انه لم يرجع عنها كما يروج البعض الذين يتخذونها سندا لهم فيما يفتون به فأقصى ما فى ذلك انها فتوى مجتهد والمجتهد يخطىء ويصيب وليس له دليل قاطع فيما ذهب اليه لا من النصوص ولا من الاجماع .

والقياس الصحيح هو إلحاق الواقعة التى لم يرد فى حكمها نص أو إجماع بواقعة اخرى ثبت حكمها بالنص أو إجماع لتساويهما فى علة الحكم ، وعلى هذا لا يصح القياس على حكم قاله فقيه لم يثبت بأحد هذين الدليلين ..

وبهذا أصبحت فتوى دار الافتاء خالية من الدليل الصحيح الذى تستند اليه .

فان قيل ان منع مشروعية هذه الشهادات يعود على الدولة بالضرر لانها جمعت المليارات منها تنفذ بها مشروعاتها وهى تغنيها عن القروض الاجنبية . قلنا هل الدولة التزمت بتطبيق الشريعة فى كل نواحيها !

وما الذى يمنعها من تعديل نظامها حتى نتفادى ما فيها من شبهة الربا لتحقيق مصالحها بطريق مشروع يرضى عنه المولى جل وعلا .

ملاحظة أخيرة

بقيت لنا ملاحظة أخيرة على هذه الفتوى ... وهى ان صاحبها عندما ذكر آراء الفقهاء الذين اعتمد على اقوالهم قال إننا نكتفى هنا بذكر خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الاسلامية التى عقدت لبحث هذه المسألة سنة ١٩٧٦ برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى وكانت تتكون من اربعة عشر فقيها يمثلون المذاهب الاربعة .

من يقرأ هذه العبارة يظن ان هذه اللجنة المكونة من اربعة عشر فقيها هى لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث بالازهر وليس الامر كذلك فانه لم يكن من هؤلاء اعضاء بالمجمع فى هذا الوقت فيما نعلم غير الشيخ السنهورى والشيخ عبد الجليل عيسى رحمهما الله ، والاخرون لم يكونوا اعضاء به ، وقد دخل منهم اثنان بعد ذلك سنة ١٩٨١ هما الشيخ عبد الله

المشد والشيخ الحسينى شحاته .

وقد اراد الشيخ السنهورى رئيس اللجنة ان يستطلع آراء علماء المذاهب الاربعة فقط ولم يتخذ المجمع قرارا فى ذلك .

وإيراد الكلام بهذه الصورة فيه ايهام بأن لجنة البحوث الفقهية بحثت هذه المسألة وانتهت إلى أن تسعة أعضاء من المجمع أحلوها ، وأربعة فقط قالوا بعدم جوازها ، وطبعا يكون الصواب فى نظره راى الاغلبية لانها اكثر عددا وكان من الافضل اذا أراد أن ينقل للناس راى مجمع البحوث أن يرجع الى اراء اللجنة الفقهية وقد بحثت المسألة بعد هذا التاريخ سنه ١٩٨٢ وكتب كل عضو فيها مذكرة وافية برايه ، وكانت الاغلبية مع المنع او التعديل فى نظامها ، والاقلية هى التى ذهبت الى جوازها كما هى ، ولما كتب فضيلة شيخ الازهر الى البنك بما انتهت اليه اغلبية الاعضاء . كان الرد عليه بأن بعض العلماء وهم أعضاء بالمجمع يقول بجوازها ، ووقف الامر عند هذا الحد وأغلق المجمع ابوابه الى ان وجدت الحكومة ضالتها المنشودة فى دار الافتاء وكان ما كان ولا حول ولا قوة الا بالله وأشهد أن فضيلة المفتى قبل اعلان فتواه قام بزيارة الكثير من العلماء ليطلعهم على ما انتهى اليه من رأى مكتوب فى مسودة ، ولما زارنى لاخذ رأيى فيما كتبه استمعت اليه واقترحت عليه تغيير بعض العبارات فاستجاب لهذا التغيير ، ولما وصل الى عرض اراء العلماء الذين استكتبهم الشيخ السنهورى وقال هؤلاء العلماء تسعة منهم قالوا بالجواز ، واربعة قالوا بعدم الجواز قلت له يافضيلة المفتى : لا يصح ان يقال تسعة مقابل اربعة لأننا لا نأخذ الاراء فى المسائل الاجتهادية بعدد الرؤوس ، وانما ننظر الى دليل كل واحد ونقارن بين ادلة الفريقين ونأخذ بأقواهما دليلاً ، فقد يكون الصواب فى قول واحد والخطأ فيما عداه ..

وهنا أمسك عن القراءة وسألنى عن رأيى فى المسألة ، فقلت له ان لى مذكرة فى هذا الموضوع قدمتها لمجمع البحوث حينما كان يبحث هذه القضية ، وان رأيى فيها أن نعدل نظامها لتنقيتها مما يخالف الشريعة واعطيته المذكرة فجمع اوراقه وانصرف دون أن يقرأ على بقية ما كتبه بحجة انه مسافر آخر النهار الى الجزائر لحضور ملتقى هناك .

وبعد : فان شهادات الاستثمار انشئت عام ١٩٦٥ وهى تتزايد يوما بعد يوم باقبال الناس عليها رغم ما فيها من شبهة الربا او الربا كما يقول البعض ، وقد استفتت الدولة مجمع البحوث الاسلامية مرتين وكانت النتيجة الاختلاف بين جوازها وعدم جوازها ، وفى المرة الثانية وكنت عضوا بالمجمع اقترحت تعديل نظامها لتنقيتها من شبهة الربا وقلت : ان حصيلة هذه الشهادات تجمع وحدها ولا تخلط بغيرها من أموال الدولة ولا يقرض منها بفائدة ولا تحدد لها فائدة مقدما ، والدولة ان كانت تستورد ببعضها سلعا لتربح فيها لا تستورد بها سلعا محرمة كالخمور مثلا ، وان كانت تنفقها فى المشروعات الداخلية لا ينشأ بها الممنوع شرعا كدور الملاهى ، وبعد ذلك ترصد الدولة لاصحابها مكافأة تشجيعية غير محددة مقدما ، مكافأة على الادخار ، وعلى مساعدة الدولة فى تنفيذ مشروعاتها وحمايتها من اللجوء الى الاقتراض بفائدة كبيرة وهذا امر مشروع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أسدى اليكم معروفا فكافئوه » وعدم التحديد للمكافأة مقدما لا يمنع الناس من الاقبال عليها ، لانهم اذا علموا ان نظامها الجديد اسلامى خال من شبهة الربا اقبلوا عليها كاقبالهم على البنوك الاسلامية وغيرها مما يتعامل بعيدا عن الربا وشبهته ..

وديعة استثمارية

وتقدم هذه الاموال على أنها وديعة استثمارية تتصرف فيها الدولة على ان يكون لصاحبها حق استرداد فى الوقت الذى يريده وعدم تحديد المكافأة اولا يخرجها عن القرض الممنوع وبهذا نبقى عليها خالصة من شبهة الربا ولى سؤال اخير اوجهه الى المسئولين فى الدولة ..

نلاحظ انه كلما تعثر امر من الامور فى تحقيق الغرض المقصود منه اتجهتم الى المفتى باسم الاسلام ليصدر لكم فتوى تبيح هذا العمل .. كما حدث فى تنظيم النسل اوتحديده بالمعنى الاصح ، وقد صدرت فيه الفتوى المحققة لغرضكم وان حصل التراجع عن بعضها فى البيانات اللاحقة ممن اصدر الفتوى ، وفى شهادات الاستثمار والتى جاءت الفتوى فيها على ما تحبون ، وفى فوائد البنوك وقد وعدتكم دار الافتاء بها بعد الدراسة .

اقول لهؤلاء المسئولين اذا كانت شريعة الله هى التى تحل لكم المشاكل فما الذى يمنعكم من تطبيق هذه الشريعة بتنقية القوانين مما يخالفها وهو ما يتفق مع دستوركم الذى ينص على أن الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى لكل القوانين هدانا الله واياكم الى ما يرضيه جل شأنه *

* كاتب هذا المقال عضو مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر.فاستاذ الشريعة المتفرغ بجامعة القاهرة .



المصدر : الشعب

التاريخ : ٢٦ سبتمبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

بيان من الشيخ الغزالى حول شهادات الاستثمار

ارسل فضيلة الداعية الشيخ محمد الغزالى بيانا الى جريدة الشعب اكد فيه انه لم يدل باى بيان الى الصحف حول شهادات الاستثمار ' ! وذكر في بيانه موقفه تحديدا من هذه الشهادات . كما اكد ان شركات توظيف الأموال يضيق عليها الخناق حتى تكاد تموت . واعلن استنكاره لذلك وهذا هو نص البيان .

لم اتحدث الى صحيفة ما في موضوع شهادات الاستثمار . الا انني منذ مدة قررت ان من حق دار الافتاء اذا اختلفت وجهات النظر في قضية ما ان ترجح رايا على اخر . وهذا مافعله فضيلة المفتى . ولايستكثره عليه احد

ورايي ان الذين يشترون شهادات الاستثمار لايفكرون في ربا . ولايسعون الى الحرام وانما يضعون اموالهم في مصدر للربح بعد ان ضاقت مصادر كثيرة . والحكومة هي التى تاخذ هذه الحصيلة وتوجهها الى ابواب التنمية المختلفة في الميزانية العامة . وينبغى ان تصاغ المعاملة بما يفيد ان عائد هذه الشهادات منحة من الدولة وان تمحى كلمة فائدة وقد لاحظت في فتواى حالات الضرورة التى تمر بالناس وسوء الوضع الاقتصادى الذى تواجهه الدولة

اما اعمال البنوك اجمالها فلا يمكن تحليلها بكلمة خاطفة والعالم الثالث يشكو اشد الشكوى من الفوائد التى تستنزف دمه .. وهناك اعمال اخرى تكتنفها الريبة . وتحتاج الى تدخل اسلامى كى تستقيم وتصلح .. وتصحيح عمل طرد لايعنى الغاء هيمنة الشريعة على سائر المعاملات الاقتصادية . وقد نوه فضيلة المفتى بالبنوك الاسلامية وشركات توظيف الأموال . ونحن نلاحظ ان هذه الشركات يضيق عليها الخناق حتى تكاد تموت ! فلم ذلك السلوك ؟ انى وفضيلة المفتى وسائر العلماء نريد توثيق روابطنا بالاسلام على بصيرة وفي كل ميدان عمل . والله ولى التوفيق



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأهرام

التاريخ : ٢٧ سبتمبر ١٩٨٩

■ فى قضية المفتى وشهادات الاستثمار :

ألوان من النفاق الاجتماعى

مليئة هى حياتنا بالنفاق الاجتماعي .. الوان الوان .. واشكال اشكال .. والكل يعوم على الموجة التى تريحه ، ويغنى اللحن الذى يعجبه .. لكن الكل يعرف ان النفاق يكتسح بقوة حياتنا العامة والخاصة ، الصغير ينافق الكبير .. والفقير ينافق الثرى .. والضعيف ينافق القوى ..

البعض يفعلها بهدف واحتراف واتقان . والبعض الاخر يفعلها بلا هدف وبسذاجة وبلا اتقان . لكن الكل - كما هو واضح - يضحك على الكل ويسخر من الكل

فإذا ما وضعنا النفاق السياسى جانبا ، لاننا سنعود اليه فى أوقات اخرى . لرأينا ان النفاق الاجتماعي - وهو الاخطر بحكم تأثيره العنيف فى المجتمع - اصبح الآن سائدا جاثما بل متحكما فى كثير من امور حياتنا واشكالها المتباينة

حين نطالع الصحف ونقرأ لأقلام معروفة ولكتاب مشهورين ، نجد القلم احيانا ما يميل مع الهوى ، وينحرف فى اتجاه النفاق بل فى اتجاه المصالح والغرض مرض كما يقولون '

وحين نتابع الاذاعة او التليفزيون نرى الشىء نفسه ولكن مصورة مجسمة مبهرة اما حين نجلس فى الندوات والمجالس والمحافل الاجتماعية . فحدث ولا حرج عن الوان النفاق السائدة المنهمرة كامطار الشتاء '

المشكلة الحقيقية ان انهار النفاق وطوابير المنافقين . لا تكثر ولا تشتد موجاتها هذه الايام . إلا بين « الصفوة » التى يفترض انها زبدة المجتمع وخلاصة قيادته فى حين تهرب هذه الصفوة - فى معظم الاحيان - من مواجهة المشاكل الحقيقية للشعب المطحون بموجات الغلاء الفاحش ، المهموم بقضايا الحياة اليومية ، المفترس بوحوش الفساد ، المختنق بضغوط العصر ، من ارتفاع الاسعار الى عبء الديون التى تثقل كاهل الأجيال الحالية والقادمة ' !

■■■

فى مثل هذا الجو اللاهى يصبح الخداع تزييفا حقيقيا للحقيقة ويصبح الهروب إلى النفاق وتلميع الوجه وخداع الناس . بديلا لمواجهة المشاكل الضاغطة ومناقشتها بموضوعية والبحث عن حلول لها

هكذا نفاجأ كل يوم ، باصطناع معارك لا فارس فيها ولا قضية ، لكنها تثار بهدف اجتذاب اهتمام الناس بعيدا عن معاناتهم وإلا فقولوا لنا ما معنى محاولة إلهائنا صباح كل يوم بتضخيم حوادث قتل الأزواج والزوجات ، او بسقوط بعض نجوم المجتمع اللامعين العاملين فى اوكار المخدرات ، او التلهى باثارة ضجة حول اغنية محمد عبد الوهاب .. حلال هى أم حرام ، او حشر الراى العام - المعبأ بالمشاكل الحادة - فى معركة الانتخابات الترفيهية لنادى الجزيرة - الذى كان نادى الارستقراط القدامى سابقا واصبح نادى الأثرياء الجدد حاليا معركة البحث عن دور وعن وجاهة اجتماعية تضاف الى رصيد المناصب الاجتماعية ' !

نعم .. كل يوم نفاجأ ، بأن البعض يحاول الايحاء بان هذه هى نوعية المشاكل والهموم التى تشغل المجتمع ، وكأننا نعيش فى مجتمع الرفاهية والترف والاكتفاء والوفرة مجتمع السويد ' !

بينما الحقيقة الناصعة غير ذلك تماما فلا حوادث القتل تمثل ظاهرة منتشرة ، ولا النجوم المنحرفة تشغل بال المكدودين بلقمة العيش ، ولا اغنية عبد الوهاب تمثل مشكلة . ولا انتخابات نادى الجزيرة تشد انتباه حتى واحد فى المليون من هذا الشعب .. لكن ماذا نقول فى حملات النفاق التى تهدر صباح مساء وتملأ الدنيا ضجيجا بلا طحن .. اللهم إلا شغل الناس بما لا يفيد ، وجذب الاهتمام بعيدا عن حقائق الأمور ومشاغل الحياة نفاقا لهذه الجهة او تلك '



على ان واقعة الاستفزاز الكبرى في باب النفاق الاجتماعي ، هي تلك التي حدثت قبل ايام ، ومازالت تشغل الجميع حتى الآن وفي المستقبل . ونعني بها المعركة الأخيرة التي خاضها بشجاعة نادرة فضيلة المفتي الدكتور محمد سيد طنطاوي ، ضد اباطرة التخلف واصنام التحجر .. حين افتى بان شهادات الاستثمار وما يماثلها من تعاملات مالية مع البنوك حلال وبعيدة عن شبهة الربا التي نهى عنها الاسلام ..

ما كاد الرجل يعلن اجتهاده المدعوم باراء عديد من العلماء والفقهاء الثقاة ، حتى فتحت عليه النار من كل اتجاه ووصل الأمر من مخالفيه ، الى تهديد حياته ، واتهامه بعدم الأمانة تارة ، وبعدم الأهلية للفتيا تارة ثانية ، وبالعمالة للحكومة تارة ثالثة ، وبمسايرة الدهماء تارة رابعة !

وسط هذا الهجوم الاستفزازي ، على رجل له هيبته وقدره واجتهاده الديني سكت كثيرون وتقاعسوا عن مساندة الرجل الذي يكاد يقف وحيدا مدافعا عن رايه واجتهاده .. وقد جاء السكوت جبنا ، او هروبا من المواجهة ، او اتقاء لمخاطر مساندة الحق .. ولم يكن هذا كله الا لونا من الوان النفاق الاجتماعي السائدة الان

وقبل ان نخوض في معركة المفتي ومعارضيه ، يجب ان نقر باننا نؤمن بحق الجميع في الاختلاف في الراى والاجتهاد بل والافتاء ان كان مؤهلا لذلك .. بشرط ان يجرى الاختلاف في اطار موضوعي عاقل موثق ، حيث لا عصمة لاحد الا لله عز وجل ..

اما الحملة الضارية التي يتعرض لها فضيلة المفتي ـ الذي لم اتشرف بمعرفته شخصيا ـ فهي خارجة عن اى اطار موضوعي ، فضلا عن انها انحرفت الى مسارات الاتهام الكاذب والتجريح الشخصي في مناخ تغلب عليه الإثارة والتهييج !

■ ■ ■

وبداية نقول ان الرجل منذ ان جاء الى دار الافتاء في مثل هذه الأيام من عام ١٩٨٦ ، وهو يكسب كل يوم ، ارضا جديدة عند البسطاء والفقهاء على السواء . بعلمه وفضله وبساطته ووده ووداعته وتواضعه ، وبعده عن التقعر واصطناع العبقرية والهاء الناس بقضايا نظرية بعيدة ، غير قضاياهم الحقيقية وهمومهم الحياتية .

منذ ان جاء ، ذكرنا الرجل بتاريخ كبار الائمة الفقهاء في تاريخنا الحديث العدوى والعطار ومحمد عبده وعبد المجيد سليم ومحمود شلتوت .. وفعل مثلهم ، حين تمسك بان يفتي فيما يشغل الناس في حياتهم اليومية ، وفيما يخدم مصالحهم في نفس الوقت . متجاهلا المضايق الفقهية الجامدة ، التي تستعصى على فهم العامة ، مغلبا مبدا المصلحة العامة في فتياه .

ويبدو ان الرجل وهو يسلك هذا السلوك المحبوب جماهيريا قد اغضب السدنة المتاجرين بالدين ، واقتحم اوكار المزيفين المضللين .

صلاح الدين حافظ

وحده بلا مساندة حقيقية حتى من تلك الاصوات التي كانت عالية ذات يوم ، فاذا بها اليوم تنصرف الى ممارسة كل صنوف النفاق الرخيص جذبا للانتباه بعيدا عن المعارك الحقيقية ، الى معارك هامشية مزيفة !

■ ■ ■

كيف إذن استطاع المفتي ان يغضب السدنة ، ويرضي العامة في نفس الوقت ؟

● ● منذ ايامه الاولى في دار الافتاء ، فاجا الجميع بموقف متميز ، اراد به ان يبدا عهده باستقلالية جديدة لهذه الدار العتيقة ، حين خاض بصراحة في قضية تحديد اوائل الشهور واستطلاع هلالها ، بما فيها هلال شهر الصوم .. لقد اعلن ان الرؤية بالعين المجردة وبشهادة الشهود المعمول بها تقليديا منذ اكثر من الف عام ، لم تعد وحدها كافية في عصر تطور فيه العلم واستحدثت فيه مخترعات التكنولوجيا واقتحم الانسان الفضاء

قال . ان علينا ان نستفيد من هذا الانجاز العلمي ، ونزاوج بين العقل والتقاليد المتوارثة .. بين الاجتهاد الفردى وعبقرية الفكر الانساني الحديث ، بصرف النظر عما تفعله دول اخرى في هذا الشان .

يومها ثار البعض .. لكن الاغلبية الساحقة استراحت ورحبت وسارت وراءه مقتنعة

● ● بعدها اقتحم الرجل كل مجالات الاجتهاد بالراى والفتيا في قضايا ، كانت شائكة عند البعض محرمة في راى البعض الاخر ، مثل تنظيم الاسرة ونقل اعضاء جسم الانسان طالما انها تتم لمصلحة الانسان .

وكان ذلك على عكس ارادة المتقعين بالجمود الفكرى المحتكرين للافتاء في كل شان !

● تقدم الرجل خطوة اخرى ، حين ناقش علانية وبشجاعة فكر جماعات التكفير ، حين اوضح انحرافهم عن صميم الدين وصحيح الاسلام .. حين ادان العنف والارهاب حتى لو كان باسم الاسلام ، حين كشف مؤامرات الفتنة الطائفية وحذر من موجهيها واعاد للاذهان المبدا الاسلامي الخالد في معاملة اهل الكتاب ، كما جاء في القران الكريم الذى خص « النصارى » بتميز خاص لانهم اقرب مودة ..

وبينما كان الشيخ المفتي يفعل ذلك ، كان كثيرون ينافقون جماعات التكفير ، ويشجعون الارهاب ويشيدون بالعنف ، عن اقتناع كاذب ، او عن نفاق رخيص "



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأهرام

التاريخ : ٢٧ سبتمبر ١٩٨٩

ثم جاءت « الخطيئة » الكبرى للمفتي .. حين اقتحم غير هياب . قدس الأقداس . مخازن المال وخزائن المصالح وقال بملء الفم ان المصالح الآنية ، وتكديس المال والارتزاق باسم الدين ، لا يصلح جوازا للمرور الى الجنة ولا يجيز الإفتاء بغير شرع الله ..

● ● قال على - غير إرادة الحكومة - : ان ضريبة التركات غير متفقة مع اصول الشرع القويم .. هاجمه الذين كان عليهم ان يساندوه ، وتخلى عنه حتى الذين ملأوا الدنيا ضجيجا ضد هذه الضريبة ..

■ ■ ■

● ● اما حين افتى مؤخرا بان شهادات الاستثمار - وما يماثلها من تعامل مع البنوك حلال - فقد اهاج كثيرين ، اندفعوا لمهاجمته فكريا ودينيا وفقهيا وشخصيا ، حتى اوشكوا ان يهدروا دمه ، بعد اهدروا اجتهاده وعلمه وقدره ومكانته الدينية والعلمية ..

فإذا كان ذلك يحدث مع المفتي نفسه .. فماذا يحدث لامثالنا من ضعاف المجتهدين على باب الله . ولماذا نغضب ان كفرنا احدهم واتهمنا بالمروق ؟

والحقيقة الساطعة ، ان المفتي اقتحم مجالا محرما .. ارضا ملغومة .. حين اجتهد بفتياه الشهيرة ، في مجال الاقتصاد والتعاملات المالية .. في وقت تشتد فيه الضائقة الاقتصادية على ملايين الناس .. بل تشتد فيه حملة الحصار الاقتصادى على المجتمع .. داخليا وخارجيا . الكل يسعى لخنقه وتركيعه !

المشكلة الحقيقية تكمن في ان هناك دخولا مالية هائلة ، تجرى في سراديب هذا المجتمع . تخاف من الاستثمار الانتاجي الصناعي والزراعي - بعد تجربة الانفتاح وما افرزته من فساد وتهريب وتهليب - لكنها تريد استغلالها بشكل مضمون .

عبر السنوات الماضية ، تسابقت الحكومة ممثلة في البنوك ، مع كيانات هلامية طارئة هي شركات توظيف الاموال ، التي تسترت بشعارات اسلامية للحصول على هذه الاموال .. باسم الدين ، وتحت تأثير فتاوى فصلها بعض رجال الدين وبدفع ارباح خيالية ، تمكنت هذه الشركات من الاستحواذ على الجزء الاكبر . فكانت النتيجة المعروفة التي يعانيها كل من لجأ الى ايداع امواله في هذه الشركات : ضياع في ضياعا . لان هذه الاموال اودعها اصحاب الشركات في بنوك اجنبية تتعامل بالربا الصريح !!

لكن .. كيف ياتي مفتي الديار . هذه الايام ليفتي بغير ما يعيد هذه الشركات الى الحياة . وكيف يشجع اصحاب الاموال - خاصة عامة الناس - على ضمان اموالهم في شهادات استثمار تضمنها الحكومة ببنوكها القوية وبطريقة يراها فضيلته حلالا ، طبقا لاجتهاده العلمي والفقهي مع من شاورهم في الأمر وهو المتواضع الذى يقول للجميع « انني لا يساورني شك في اى التعامل في شهادات الاستثمار وفيما يشبهها من المعاملات حلال ولو ساورني هذا الشك لصرحت به . ولكني مع ذلك لا الزم غيرى برايي . فانا اقول رايي وانا المسئول عنه امام الله .. فمن شاء اخذ به ومن شاء لم ياخذ به .. »

هكذا .. دخل المفتي - بشجاعة - المنطقة المحرمة ، حيث تختلط فيها دسائس المال مع الاعيب السياسة مع فتاوى المتاجرين باسم الدين والشريعة السمحاء !!

■ ■ ■

الآن

ماذا نقول ؟

نقول للمفتي ثقة في شجاعته وحرصه على امور المؤمنين جميعا لا تخش يا مولانا صراخ المهتاجين ولا سكوت المنافقين ولكن اعقلها وتوكل على الله . فالناس تنتظر منك مزيدا من الفتاوى الصالحة للعباد والبلاد

تنتظر شجاعة الإفتاء في همومنا اليومية الضاغطة الاخرى . لمواجهة الفساد والاثراء الفاحش على حساب قوت الشعب ، والانفاق الباذخ المستفز ، ولمقاومة التفكك الاسرى والانحلال الاخلاقي البادى ، ولمحاربة الهروب نحو الوهم والمخدرات .. مثلما تنتظر منك شجاعة الافتاء دفاعا عن الحريات وحماية لحقوق الانسان .. التي كان الاسلام السباق في حمايتها ..

يا مولانا لا تخف من هذا الضجيج الاجوف فاجرك في الاجتهاد عند الله محفوظ ولا تقف في وجه معارضيك ومنتقديك فانت ادرى منا بمعنى حرية الراى والاجتهاد وحق الاختلاف

ولنتذكر معك ومعهم قوله تعالى : « وجادلهم بالتي هى احسن » .. وقوله : « وقولوا للناس حسنا » .. صدق الله العظيم □



المصدر : النور

التاريخ : ٢٧ سبتمبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

.. وخبراء الاقتصاد الاسلامى يعارضون المفتى

د . احمد النجار : على المفتى أن ينادى بتشجيع البنوك الاسلامية

د . عبدالحميد الغزالى : بيان المفتى .. اصطدم مع أساسيات مفهوم الربا

د . حاتم القرنشاوى : المفتى تنازل عن مهمة الافتاء لغيره

د . عشماوى : شهادات الاستثمار وصناديق التوفير .. قرض انتاجى ربوى



المصدر : النور

التاريخ : ٢٧ سبتمبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات



د. عبدالحميد البعلي

لماذا نتجاهل صيغ الاستثمار الاسلامية وندخل فى الشبهات

مازالت فتوى الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية والخاصة بحل التعامل بشهادات الاستثمار بمجموعاتها الثلاث (ا - ب - ج) والعائد على الودائع فى صناديق التوفير لها اصداؤها على جميع المستويات

(كانت النور) قد عرضت فى العدد الماضى لاراء ١٠٠ من كبار علماء الازهر الشريف الذين يعارضون فتوى المفتى من الناحية الفقهية والتشريعية والتى جاءت - كما اكدوا - مخالفة لاجماع الامة ولروح ونص الشريعة الاسلامية فكان رايهم جدا من الناحية العلمية

واليوم نعرض لاراء رجال الاقتصاد الاسلامى فى هذه القضية بوصفهم الوجه الاخر لنفس العملة الذى يعارض [illegible] من الناحية التطبيقية ليصنع العلم مع الواقع لاقرار عدم شرعية ما جاء بفتوى الدكتور طنطاوى وقطع الطريق على كل من يحاول الخوض فى هذه القضية مرة اخرى فماذا قال علماء الاقتصاد



يقول الدكتور عبد الحميد الغزالي استاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة

لقد جاء البيان الذى كان متوقعا كما توقعه الجميع موافقا لبعض البديهيات الاسلامية وهذا هو الجانب الايجابي فيه مثل . التعامل وفقا لشرع الله على اساس نظام المشاركة في الربح والخسارة ومثل تاكيد صيغة البنوك الاسلامية كبديل شرعي للبنوك الربوية ومثل شهادة الاستثمار المقترحة ذات العائد المتغير وفقا لنظام المشاركة في الربح والخسارة على اساس عقد المضاربة الشرعى

إصطدام بمفهوم الربا

ولكن البيان جاء نصا وروحا ليصطدم باساسيات: مفهوم الربا المحرم ومع صيغ الاستثمار الاسلامي والعمل المصرفي الاسلامي وعلى وجه التحديد جانبه الصواب فيما يلى

١ ـ تحليل شهادات الاستثمار خاصة الشهادتين ذات المجموعة (أ ، ب) وذلك لان هاتين الشهادتين تقومان على اساس نظام المداينة الربوية ومن ثم فعائد كل منها يدخل في باب الربا المحرم كما ان الشهادة المجموعة (جـ) تعد محل شك في هذا الاتجاه

٢ ـ ان القول بان البنوك المتخصصة (زراعية كانت او صناعية او عقارية او اجتماعية) يماثل عملها عمل البنوك الاسلامية قول غير صحيح تماما . فالبنوك المتخصصة تعمل في الوساطة المالية بين المقرضين (من المودعين) والمقترضين من مستخدمي اموالهم (منتجين ـ مستثمرين ـ تجار) وعلى ذلك فالذى يحكم علاقة هذه البنوك بالمتعاملين معها في جانب الموارد (المودعين) وفي جانب الاستخدامات (مستخدمى الاموال) هو عقد القرض الربوى اى وفقا لنظام المداينة الربوية .

٣ ـ القول بأن العلاقة بين الفرد والمؤسسات المالية او الفرد والدولة ليست علاقة استغلال ومن ثم تبيح التعامل وفقا لعقد القرض بفائدة امر لم يقبله احد سواء بالنسبة لمسالة الاستغلال او بالنسبة للعائد الثابت على المال المضمون

٤ ـ ان الربا المحرم والمعلوم من الدين بالضرورة على عكس ماأراد البيان ان يوحي به محدد ومعروف بنص الكتاب والسنة فالخالق تبارك وتعالى يقول « لكم رؤوس اموالكم ... » اى ان الربا المحرم الذى اعلنه الخالق ورسوله حربا على مقترفه هو ربا الدين اى الزيادة مقابل الاجل سواء كانت مشروطة ابتداء او محددة عند الاستحقاق للتاجيل في السداد .

ويامل الدكتور الغزالى ان تراجع دار الافتاء موقفها بصفة عامة وماجاء في هذا البيان المتعجل على وجه الخصوص وان تؤكد ماجاء في البيان من ايجابيات خاصة صيغ الاستثمار الاسلامي والمؤسسات النقدية الاسلامية اى البنوك الاسلامية .

وعلى دار الافتاء ان تدعو البنوك التقليدية الى التحول الى صيغة العمل المصرفي الاسلامي على ان يكون هناك صور من شهادات الاستثمار سوى تلك التي اقترحها البيان وهي صورة الشهادة ذات العائد المتغير وفقا لعقد المضاربة الشرعى .

وبهذا تقوم دار الافتاء بواجبها من حض على التمسك بشرع الله حتى نصلح ديننا ودنيانا واخرتنا

كان من الأولى

ويقول الدكتور احمد النجار الامين العام للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية

كان من الاولى ان ينادى المفتي بتحويل البنوك التقليدية إلى بنوك اسلامية بدلا من الافتاء بحل شهادات الاستثمار ويؤكد الدكتور النجار ان المفتي بفتواه هذه ضرب البنوك الاسلامية في مقتل .

اما الدكتور رفعت العوضى استاذ الاقتصاد بجامعة الازهر فيقول . اتفق تماما مع فتوى شيخ الازهر بحرمة فوائد شهادات المجموعة ا . ب لانه مستند على اجماع اما رأى المفتي فهو رؤية شخصية ورأى فردى وقوله بان فتواه مستندة الى قرارات مجمع البحوث الاسلامية قول غير صحيح لعدم وجود قرارات تبيح شهادات الاستثمار ا. ب في مجمع البحوث الاسلامية

ويقترح الدكتور العوضي ضرورة دعوة مجمع البحوث الاسلامية لجلسة عاجلة ويطرح عليه هذا الموضوع الخطير

لماذا الفروع الاسلامية ؟ !

ويضيف د . حسين شحاتة استاذ الاقتصاد بتجارة الازهر اذا تعمقنا في فتوى المفتي وتعليقاته على الفتوى وتصريحاته الصحفية نجد انه متشكك في حل فوائد شهادات الاستثمار . والدليل على ذلك استعماله الفاظا مبهمة وفضفاضة وغير دقيقة كي تخرجه من الحرج بل استعماله ايات قرانية واحاديث نبوية في غير موضعها ليوهم الناس ان للفتوى اصل شرعي .. مثل قوله انما الاعمال بالنيات ، دع مايريبك الى مالا يريبك ، ويطلب من الناس ان يضعوا النية بان يكون المال الذى يشترون به شهادات الاستثمار تبرع وهبة للدولة وبالتالى تكون الفوائد التي يحصلون عليها هبة او هدية من الدولة لتشجيعهم وتحفيزهم على التبرع لها ! !

ويشير د . شحاتة الى الاتصال الذى تم بين المفتي ورئيس مجلس ادارة البنك الاهلى بأنه شابه غرر وتدليس من رئيس البنك الذى ادلى بمعلومات غير صحيحة الى المفتي .. لان البنك ياخذ جزءا كبيرا من شهادات الاستثمار ويقرضها للدولة بفائدة ولاينشيء بها اية مشروعات استثمارية

ويتساءل د . حسين شحاتة اذا كانت شهادات الاستثمار حلال فلماذا انشأت الدولة فروع المعاملات الاسلامية واعطت تصاريح لانشاء بنوك اسلامية ؟

ويتعجب الدكتور الغريب ناصر الاستاذ بمعهد الاقتصاد الاسلامى يقبرص سابقا من الاصرار على الباس الصيغ العلمانية الرداء الشرعى على الرغم من وجود صيغ وتجارب اسلامية صالحة للتطبيق بل طبقت فعلا مثل المشاركة والمضاربة وهي من العقود الصالحة لان تحكم عمليات الايداع والادخار على اساس شرعى بعيدا عن الشبهات

ويضيف د . الغريب ناصر ان القضية من اساسها ليست عملية بحث عن البصمة اسلامية لنظم ومعاملات قائمة فقط ولكنها محاولات لابعاد الصيغ الاسلامية عن سوق العمل المصرفي

ويؤكد د . الغريب ان الحكومة فطنت الى ان هناك اسبابا وراء اقبال الناس على شركات توظيف الاموال بسبب اتباعها لنظم معاملات اسلامية وللعائد المرتفع الذى تصرفه وبالتالى



المصدر : 

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢٧ سبتمبر ١٩٨٩

نيلت فتوى المفتي باقتراح وعاء ادخاري يشبع رغبة المودع في الحصول على عائد مرتفع بصيغة اسلامية مع ابراز ان الشهادات القائمة ايضا حلال .

مخطط صهيوني

اما الدكتور - عبد الحميد البعلي استاذ الاقتصاد بجامعة الامام محمد بن سعود بمكة فيقول ان موضوع شهادات الاستثمار قتل بحثا فلماذا ظهر على الساحة الان بهذه القوة ؟ !

ويرجع الدكتور البعلي وجود مخطط صهيوني لشغل العالم الاسلامي وعلمائه بقضايا فرعية

تحقيق

حمدى البصير

وموضوعات قديمة لابعادهم عن قضاياهم الكبرى

ويضيف الدكتور عبد الحميد البعلي متسائلا .. ماهو الجديد في موضوعات شهادات الاستثمار الذى يراد بحثه ؟

كما ان في اخر سؤال وجهه المفتي لرئيس مجلس ادارة البنك الاهلي كانت الاجابة ان شهادات الاستثمار تعتبر ودائع مأذون باستعمالها .

وهذا كلام مخالف لنص القانون الذي يعتبرها قرض بفائدة .. وطبقا للقانون المدني . الوديعة المأذون باستعمالها تعتبر قرض

ويؤكد الدكتور البعلي بانتفاء حالة الضرورة او وجوب مساعدة الدولة لان هناك تبذير حكومي واضح .

ويطالب الدكتورعبدالحميد البعلي بالاخذ بالصيغ الاسلامية البديلة بدلا من التضييق على الناس والدخول في الشبهات مادام في الامر سعة ويضيف في دهشة . امريكا اخذت بنظام المشاركة الاسلامية طويل الاجل

وعملت شهادات مشاركة في الربح مضمونة العائد لا نطبقه في مصر ؟ ..

وطالب ايضا بتشجيع البنوك الاسلامية

باعتبارها نموذجا جيدا لتطبيق الاقتصاد الاسلامي بشرط الالتزام بالوعي والجدية وبعد النظر

وفي نهاية حديثه قال د . البعلي ان المفتي حسن النية ولكنه استعان بمن ليسوا بالقطع فقهاء او متخصصين .

ويؤكد هذا الكلام الدكتور يوسف كمال استاذ الاقتصاد الاسلامي

السابق بجامعة ام القرى بالسعودية . فيقول ان الطامة

الكبرى تجيء من تدخل غير المتخصصين في امور لايفهمون ظاهرها وباطنها جيدا وهذا في حد ذاته كذب على الله ورسوله وكذب على الناس بحجة الاجتهاد .

ويضيف الدكتور يوسف كمال ان كلام المفتي غير ملزم لانه يصطدم مع اجتهاد جماعي .. وتحريم الزيادة المشروطة متفق عليه بين الفقهاء ولايملك احد ان يستثني شهادات الاستثمار خاصة مجموعة ا ، ب - من الربا لان الحكم واضح في القران الكريم . فيقول الله تعالى ، فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون ،

تنازل

ويقول الدكتور حاتم القرنشاوى استاذ الاقتصاد بجامعة الازهر ، ان المفتي في بيانه - وليست فتواه - بتحليل شهادات الاستثمار بجميع انواعها لم يجتهد ولم يعز فتوى ولم

يعزز رايا بل تنازل عن مهمة الافتاء لغيره سواء كان هذا الغير رئيس مجلس ادارة البنك الاهلي او بعض اعضاء مجلس ادارة البنك الاهلي او بعض اعضاء لجنة فرعية لمجمع البحوث

اكد الدكتور القرنشاوى ان راى الشيخ شلتوت ليس إجماعا واجماع الامة لاينقضه فرد والقول بانه لااستغلال في علاقة الدولة بالافراد وان الافراد يساعدون الدولة في تمويل مشروعات التنمية التي تعود بالنفع على المجتمع قول ينقصه الصراحة ..

لان اموال الشهادات تستخدم في سد العجز في الميزانية بل ان الافراد الذين يشترون هذه الشهادات لايعلمون في اى المصارف تصرف بل ان المشترى يشترى الشهادات ونيته الحصول على الفائدة الثابتة عليها وليس بغرض الاستثمار وتحمل مخاطر الربح والخسارة .

ويقول سمير الشيخ كبير الخبراء بمركز الاقتصاد الاسلامي ان الغريب في فتوى المفتي هي الاسئلة المتبادلة بين المفتي والبنك الاهلي .. فكيف يسال المفتي رئيس البنك الاهلي عن نوع العقود .. وهل هي وديعة ام قرض ؟ فالبنك افتى بانها وديعة فهل تبادل البنك ودار الافتاء وظيفتهما لقد خدع رئيس البنك الاهلي المفتي !

ويضيف سمير الشيخ : ان القول بان حصيلة الشهادات يستخدم في تمويل مشروعات استثمارية تحقق النفع للافراد وكل منفعة حلال .. فهل نحلل الخمر لان بها بعض المنافع ؟

وطالب سمير الشيخ بسرعة عقد اجتماع يضم علماء الفقه والاقتصاد ليتشاوروا في مشروعية شهادات الاستثمار وصناديق التوفير ليكون الراى متوافقا بين علماء الاقتصاد الاسلامي والفقه بدلا من هذه الفتوى المبتسرة .

قرض انتاجي ربوى

ويضيف الدكتور عشماوى علي عشماوى مدرس الاقتصاد بتجارة الازهر : ان طلب المفتي من القائمين على امر الشهادات تغيير مسمى الفائدة الى مسمى العائد لاينهض دليلا على ان حل هذه الشهادات متوقف على هذا التغيير واذا كان يراها مشتبهة والمخرج من الشبهة العائد المتغير . فلماذا يفتى بحلها وهي مشتبهة ؟ !

ويشير الدكتور عشماوى الى ان شهادات الاستثمار وفوائد صناديق التوفير تعتبر عقد قرض فهي نقود لاتصلح للاجارة وليست وديعة تحفظ لدى البنك كامانة ولكن البنك يستخدم هذه النقود في استثماراته الخاصة ويضمن رد قيمتها مع الزيادة وهذا مايسمى بالقرض الانتاجي الربوى الذى كان شائعا في الجاهلية .

اضاف الاستاذ محمد مصطفى نائب محافظ بنك فيصل الاسلامي المصرى انه على مجمع البحوث الاسلامية المصرى التحرك بسرعة



لاخراج الناس من الشك الذى انتابهم نتيجة تضارب الفتاوى والاراء حول المسألة الواحدة .

وعن البدائل الاسلامية يقول محمد مصطفى : سوف يقوم البنك باذن الله - باصدار شهادات استثمار اسلامية لتمويل شتى القطاعات الاقتصادية (الاسكان الصناعة الصناعات الصغيرة وغير ذلك على ان تكون هذه الشهادات غير محددة العائد .



المصدر : النـــــور

التاريخ : ٢٧ سبتمبر ١٩٨٩

شهادات استثمار اسلامية يصدرها بنك فيصل

كتب محمود راضي

صرح محمد مصطفى نائب محافظ بنك فيصل الاسلامي ان البنك يستعد حاليا لاصدار شهادات استثمار اسلامية غير محددة الفائدة لتمويل جميع القطاعات الاقتصادية المختلفة منها مشروعات الاسكان في الاراضي الجديدة والصناعات الصغيرة

اكد نائب محافظ البنك انه تم تخصيص ١٠٠ مليون جنيه بهدف تنشيط السوق المحلية والمساهمة في المشروعات التي تقوم بها بعض النقابات المهنية



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : النور

التاريخ : ٢٧ سبتمبر ١٩٨٩



١٠ ملاحظات أساسية على بيان دار الإفتاء

بقلم الدكتور :

عبد العظيم المطعني

مكة المكرمة



صدر بيان دار الافتاء حول الفوائد الربوية ، واذاعه فضيلة الأستاذ الدكتور سيد طنطاوى مفتى الجمهورية ، واحتفلت به الصحف ـ وبخاصة القومية ـ ايما احتفال . وكان فضيلة الدكتور المفتى قد وعد بصدور هذا البيان مرات ، حتى بعد ان أذاع فضيلة الدكتور الامام الاكبر شيخ الأزهر البيان الذى كان قد اصدره المؤتمر العام لمجمع البحوث الاسلامية الذى انعقد عام ١٩٦٥ م ونشر البيان فى جريدة الأهرام يوم الجمعة ١٦ ـ ٨ ـ ١٩٨٩ م ، وقال الاهرام يومها فى إشارة سريعة بالصفحة الأولى « شيخ الأزهر يحسم الخلاف فى فوائد البنوك »

ومع هذا استمر فضيلة الاستاذ المفتى يعد لصدور بيان دار الافتاء ـ وكان المسألة لم تصدر فيها فتاوى من علماء اجتمعوا فى مصر من كل بلاد العالم الاسلامى . ثم صدر بيان دار الافتاء ونشرته الصحف المصرية صباح الجمعة الموافق ١٩٨٩/٩/٨ م واصرار دار الافتاء على صدوره رغم الاعتبارات التى أشرنا إليها آنفا جعل الناس يترقبون بلهفة علامة صدور ذلك البيان

ولم اعلم ان احدا من أهل العلم الا وقد ابدى كثيرا من الانكار لمحتويات البيان .

هذا وقد بدا لى فى وضوح عدة ملاحظات اساسية على ماورد فى بيان الدار ، فرأيت من الواجب الحديث عنها حسبة لوجه الله وطاعة لرسوله القائل : « لا يمنعن احدكم خشية الناس ان يقول الحق إذا علمه » .

الملاحظة الأولى :

المصروفات الادارية حيلة باطلة :

من اولى الملاحظات الاساسية على بيان الدار انه بدا بمسح شامل للمعاملات الربوية التى تتقاضاها البنوك الاجتماعية والزراعية والصناعية والعقارية من عملائها ، على القروض التى تقدمها تلك البنوك لتمويل المشروعات المختلفة وجزم البيان بان هذه الفوائد حلال شرعا وبينا بل ذهب مذهبا شديد النكارة حين ادعى ان المحققين من العلماء قد اتفقوا على جوازها وانها لا شىء فيها شرعا .. ؟ !

وهذا الادعاء مسرف فى الخيال إلى ابعد مدى . فمن هم ياترى اولئك المحققون ؟ ومتى اتفقوا ؟ وما هو العلم الذين ينتمون إليه ؟ أهو العلم الشرعى اصولا وفقها ؟

إن علماء الشريعة موقفهم معروف من القروض التى يترتب عليها ربا وإن شذ ندرة منهم من المحدثين . ومع هذا يدعى بيان الدار اتفاق المحققين من العلماء على شرعية الفوائد التى تتقاضاها هذه البنوك ولا حول ولا قوة الا بالله

دليـــل تجويـــزها

كرر البيان اكثر من مرة ان الدليل على جواز هذه الفوائد ان البنوك تتقاضاها لانها مصروفات إدارية ، واجور موظفين وعمال واعباء اخرى تتحملها البنوك ؟

وهذه حيلة باطلة لم تبتدعها الدار وإنما هى مقولة خبيثة كان ومايزال يرددها المناصرون لنظم البنوك الربوية وهى مرفوضة رفضا قاطعا . لانها ليست صادقة والواقع يخالفها . لانه معناها ان هذه البنوك قمة فى الزهد والورع لاتكسب من نشاطها مليما واحدا . ولا تتقاضى إلا المصروفات الفعلية من عملائها وهذا ابعد مايكون عن الواقع فالبنوك تجمع اموالا طائلة من اتجارها فى النقود . وتتوسع انشطتها عاما بعد عام والرواتب والحوافز التى تنفقها على موظفيها وعمالها تبلغ حد البذخ فمن اين لها هذا ـ ياسادة ـ إذا كانت تلك المنزلة من الزهد والمثالية والتصوف بحيث لاتتقاضى إلا المصروفات الفعلية على نشاطها ؟ ! واذا لم تثبت صحة هذا الادعاء الذى بنت عليه الدار حكمها بالاجازة فان حكم الدار باطل وعلى الدار ان تراجع نفسها فيه . والرجوع إلى الحق واجب فوق كونه فضيلة

مساوئ هذا النظام

ولم تتنبه الدار إلى ماتنبه له غيرها من مساوىء تمويل البنوك للمشروعات العامة فقد حدثني احد الخبراء ان سلعة شعبية لاتتجاوز نفقات انتاجها الفعلية الخمسين قرشا للوحدة الواحدة (علب مناديل اليد الورقية) تباع للجمهور بمائتين وخمسين قرشا فمن اين جاءت القيمة الزائدة عن نفقات الانتاج ؟ قال : انها المصروفات الاضافية واهم بنودها نسبة الفوائد المحملة على التكلفة ، ثم نفقات الدعاية . مثال صغير وما خفي كان اعظم .

فالفوائد التي تتقاضاها البنوك لايتحملها المنتجون وإنما يتحملها الشعب الكادح ، لان اصحاب المشروعات يضيفون قيمة الفوائد بالغة مابلغت على الثمن الذى يدفعه المستهلك الغلبان وبحسبه سريعة يتبين لنا عناصر الثمن الذى يدفعه المستهلك في شراء اية سلعة هو في حاجة إليها

وهي : قيمة التكلفة الحقيقية للانتاج + نسبة الفوائد المحملة على التكلفة + قيمة الربح الذي يحدده المنتج لنفسه + قيمة ربح الوسطاء بين المنتج والمستهلك ، وهم تجار الجملة وتجار التجزئة + قيمة نفقات الدعاية والاعلان واذا كان المستهلك يدفع في علبة المناديل الورقية الواحدة جنيهين فما بالك بالسلع الأخرى الأكثر اهمية والأغلى انتاجا ؟ !

فاى نفع عاد من هذه المعاملات الربوية على الشعب سوى زيادة الأعباء كما ترى . ؟

إن المستفيد الوحيد من هذه الفتوى « الجريئة » هو البنوك والعاملون فيها اما الشعب فهو الضحية غير المذكاة ! ؟

الملاحظة الثانية :

اسـئلة الـدار وإجابـات البنـك :

وجهت دار الافتاء اربعة اسئلة للبنك الأهلي المصدر لشهادات الاستثمار . وهي اسئلة مفصلة على « القد » وفي بعضها إيحاء بنوع الاجابة المطلوبة . اى ان الدار حددت للبنك « صيغة الاجابة » المطلوبة تماما وقد جاءت الاجابة طبقا لما ورد في السؤال . فقد جاء في السؤال الرابع

« هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا ام هي وديعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟ » اما جواب البنك على هذا السؤال فهو بالحرف الواحد : « شهادات الاستثمار تعتبر وديعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها » ؟ !

والذى يهمنا من اسئلة « الدار واجابات البنك امران :

الاول تسمية قيمة الشهادة وديعة . والآخر ان الدار ارادت ان تقول للناس ان العلاقة بين أصحاب الشهادات ليست بالبنك وإنما هي بينهم وبين الدولة ، فهي التي تستثمر حصيلة الشهادات ثم تدفع الفوائد او الجوائز عليها . وهدف الدار من هذا - كما هو واضح من البيان الذى اذاعته على الناس ان فوائد شهادات الاستثمار حلال شرعا .

والواقع ان ليس فيما استندت إليه الدار دليل او شبه دليل على مشروعية تلك الفوائد . وإليك البيان

إن تسمية قيمة الشهادات وديعة مغالطة مكشوفة ولا عبرة بتسمية البنك انها وديعة لان أحكام الوديعة في الفقة الاسلامي لاتنطبق على حقيقة شهادات الاستثمار . فالوديعة لايريد صاحبها إلا حفظها عند شخص معين : وهي مرادفة لمعنى الأمانة من كل وجه . وأصحاب شهادات الاستثمار لم يقصدوا حفظ اموالهم في البنك ، بل قصدوا الحصول على الفوائد او الجوائز . فهي من باب القراض الفاسد ، وبذلك أفتى بعض العلماء بمجمع البحوث الاسلامية ، وقد ذكر بيان الدار هذا الرأى ولكن لم يقم له وزنا .

والقراض كما هو معلوم أن يكون المال من طرف ، وهو هنا صاحب الشهادة . والعمل من طرف آخر وهو هنا البنك . وهو قراض فاسد لتحديد العائد مقدما زمنا ومقدارا . وهنا موضع إجماع بين العلماء إلا من شذ من المحدثين

ووصف الوديعة في اعمال البنوك ينطبق على الحسابات الجارية ، وليس على الاموال التي يقصد اصحابها من تسليمها للبنك فوائد أو جوائز . ومن هذا يظهر انه لا دليل للدار على شرعية تلك الفوائد بتسمية أصول الأموال المستثمرة فيها ودائع

ولا دليل لها كذلك في ان الدولة هي التي تستثمر حصيلة الشهادات في خطط البنوك . ثم تتحمل دفع الفوائد او الجوائز لاصحاب الشهادات وذلك لان الحرام يظل حراما حتى وإن كانت الدولة طرفا فيه . فليست تصرفات الدولة ـ اى دولة ـ دليلا من ادلة الاحكام المتفق عليها أوالمختلف فيها . وهل تريد الدار بهذا السلوك أن تضيف إلى ادلة الاحكام دليلا جديدا ما أنزل الله به من سلطان ، ولا أذن به رسوله ، ولا عرفه علماء الامة على اختلاف تخصصاتهم : اصوليون وفقهاء ومفسرون ومحدثون ؟

إن الذى يجب على الدار أن تتصدى هي لمن يدعى هذا لا أن تكون هي مصدره والمروج له . ؟ !

الملاحظة الثالثة :

مخالفة الدار في بناء الأحكام للأصول

ومن أشد ما يؤخذ على بيان دار الافتاء انها خالفت القواعد الاصولية في بناء الاحكام فقد افتت بجواز فوائد البنك الأهلي الى شهادات الاستثمار بناء على أن هذه المعاملات تخلو من الاستغلال فليس فيها طرف مستغل (إسم فاعل) ولا أخر مستغل (اسم مفعول) لان الطرفين معا مشتركان في الربح .

والمعروف عند الأصوليين ان الاحكام تبنى على عللها المعتبرة شرعا لاعلى حكم مشروعيتها . ومحاربة الاستغلال ليس هو علة تحريم الربا بالاجماع . وإنما هو حكمة مشروعية التحريم . والفرق بين علل التحريم وحكم مشروعيته ان العلل هي مبنى الحكم وتدور معه وجودا وعدما . اما حكمة مشروعية التحريم فهي الثمرة الناتجة عنه وبناء الاحكام على العلل له فائدة جليلة الشأن هي ضبط الاحكام في اطار محكم . اما بناؤها على حكمة المشروعية فمدعاة للاضطراب والخلل : ولنضرب لذلك بعض الامثلة :

□ علة تحريم الزنا هي انتهاك ملحرم الله من بضع النساء . اما حكمة مشروعية تحريم الزنا فهي المحافظة على الانسان .

وحين يزعم زاعم ان علة تحريم الزنا هي المحافظة على الانساب يختل الامر اذ لا نعدم بلطجيا يقول ان الزنا حلال مع تعاطي موانع الحمل ، او اذا مورس مع عاقر اذ لا خطر على الانساب في هاتين الحالتين .. ؟ !

□ وعلة وجوب صيام شهر رمضان هي حلول الشهر نفسه وحكمة مشروعية الوجوب هي تهذيب النفس وتقوية الارادة . وحين يدعي مدع ان علة وجوب الصوم هي تهذيب النفس وقوة الارادة يختل الوضع كذلك اذ لانعدم من يقول إن صيام شهر رمضان نفسه ليس بواجب ، لابد من الممكن ان يحصل تهذيب النفس وتقوية الارادة اذا صمنا شهرا أخر غير رمضان كربيع او المحرم مثلا .

ولدفع هذا الخطر اجمع الاصوليون على ان الاحكام تبنى على العلل الموجبة لها لا على الحكم التشريعية .

إذا وضح هذا وضح لنا بجلاء ان بيان دار الافتاء قد خالف القواعد الاصولية في بناء الاحكام . وقد ترتب على ذلك اختلال الفتوى التي صدرت عن الدار . وعلل تحريم الربا شيء أخر غير الاستغلال والدار نفسها تعلم ضرورة ان علل تحريم الربا محصورة عند الفقهاء في الثمنية والمطعومية والاقتيات والادخار والكيل والوزن واتحاد الصنف لم يقل احد من علماء الأمة سلفا وخلفا ان علة تحريم الربا هي الاستغلال فمن اين للدار هذا القول يافترى ؟ !

إننا ندعو القارىء الكريم ان يعود لقراءة بيان الدار وسوف يجد ان جميع من استشهدت بهم الدار على اباحة فوائد الاستثمار بنوا آراءهم على خلو المقام من الاستغلال . بل ان فضيلة الاستاذ المفتي نفسه قد ردد هذا مرات وقد علمنا ان علل تحريم الربا شيء اخر غير الاستغلال بإجماع علماء الامة سلفا وخلفا

فما رأى الدار في فتواها بالاباحة يافترى ؟ أهي ـ وحدها ـ اعني الدار ـ على حق وعلماء الامة سلفا وخلفا على باطل ؟ أم ماذا شيء مريب وذى الجلال والاكرام ، ولن يخرجنا من هذا الارتباك الا شجاعة نادرة تتحلى بها دار الافتاء .. اذا لم يمنعها قضاء قضت به بالأمس عن المراجعة والرضوخ للحق .



الملاحظة الرابعة :

تبديل الألفاظ لايغير الواقع

احسنت الدار صنعا حين طالبت المسئولين عن شهادات الاستثمار بانشاء نوع جديد ذى عائد متغير يخضع لحسابات الربح والخسارة ولكن لامعنى ابدا حين توجهت باقتراح اخر يبقى على نظام ذى الفائدة الثابتة مع تغيير التسمية من « الفوائد » الى الربح الاستثمارى او الربح المتغير . فهذا الاجراء لايغير من الواقع شيئا . وبيان الدار نفسه قد اقر هذا المبدأ فعلى اى وجه ساغ لدار الافتاء - إذن - ان تطالب بتغيير التسمية مع الابقاء على اصل النظام المتنازع عليه . ومطالبة الدار بانشاء نوع جديد من الاستثمار يخضع لحسابات الربح والخسارة اعتراف صريح منها بحرمة الفوائد المحددة مقدما زمنا ومقدارا . فكيف تقول بالشيء وضده فى ان واحد ؟ ! فاذا كان نظام الاستثمار المعمول به الان حلالا عندها فلا معنى للمطالبة بانشاء النوع الجديد المقترح ؟ ! وإذا كان باطلا فلا معنى لمهادنته والابقاء عليه . وهذا الاضطراب فى موقف الدار يحمل على عدم الثقة فى فتواها بتجويز النظام المعمول به الان .

الملاحظة الخامسة :

تجويز الفوائد بناء على عدم النص بمنع التحديد

فى مواجهة للدار لخصومها الذاهبين إلى تحريم الفوائد المحددة مقدما زمنا ومقدارا قالت الدار : إن منع التحديد لم يات به نص فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله . وبناء على عدم ورود النص ذهبت الدار الى الفتوى بجواز التحديد ؟ !

وهذا استدلال مردود ولا وزن له . فالدار تعلم قبل غيرها ان القران والسنة لم ينصا على جميع المحظورات . وإنما اشتملا بجانب النص على ما نصا عليه على قواعد كلية ومقاصد عامة استنبط العلماء منها انماطا كثيرة من المحرمات . ولو صح إستدلال الدار فى هذا الفرع لترتب عليه محظوران شريعة الله بريئة منهما كل البراءة

الاول . عجز الشريعة عن مواكبة الحياة وجمودها عند حد معين .

والأخر . تعطيل احكام لاحصر لها استنبطها علماء الأمة من ادلة الاحكام ولم يرد بها نص صريح ثم الحكم عليها بالفساد والبطلان ؟ !

وهذا لم يقل به أحد . ولن يقول .. ولعل سكوت مصدرى التشريع عن النص على تحريم التحديد . لأن التحديد ظاهر تحريمه بدلالة الشرع ومعونة العقل معا . لأن الربح عند بداية العمل غير محقق مهما قيل الآن من القواعد الضابطة . واحتمال الخسارة وارد . فاذا حدد الربح صار فائدة مضمونة ابعد ما يكون عن الربح الحلال

والمعروف عند فقهاء الأمة ان تحديد نسبة الربح قبل بداية العمل بالنصف او الربع - مثلا - جائز . اما تحديد المقدار فهو عندهم مفسد للمضاربة . ومن عبارات علماء الحنفية فى ذلك قولهم . « فاذا اشترط لنفسه دنانير او دراهم معينة فسدت المضاربة » .

الملاحظة السادسة :

الاستغلال موجود فى كل عمل ربوى

قلنا فيما تقدم ان الدار اعتبرت الاستغلال علة فى تحريم الربا مخالفة بذلك كل القواعد الاصولية . ورات فى مشاركة صاحب شهادة الاستثمار للبنك او الدولة فى العائد نفيا للاستغلال فافتت بالجواز .

وإذا سلمنا - جدلا - فى ان الاستغلال هو علة تحريم الربا فلا نسلم ان هذه المعاملات خالية من الاستغلال لا فى القروض الانتاجية كما يقولون . ولا فى فوائد

البقية [ص ٨]

الاستثمار فالبنك او الدولة تعطى فائدة مقدارها ١٦ ٪ على الأموال المودعة فيها وهذا جزء ضئيل من العائد الفعلى

وقد قال لى احد رجال البنوك الكبار ان الربح الفعلى الذى يحققه البنك لايقل عن ٧٠ ٪ فالبنك إذن يستاثر او يستبد بمقدار ٥٤ ٪ نظير عمله فهو ـ هنا ـ يستغل حاجة المودع فى إستثمار ماله . ولا يعطيه إلا الفتات . فهل بعد ذلك استغلال يا ترى ؟ ثم يستغل البنك حاجة اصحاب المشروعات فى تمويل مشروعاتهم . ويقرضهم بفوائد باهظة على نفس القرض . وعلى تاخير السداد . فوائد التاخير . فانت ترى ان المعاملات الربوية محاصرة من اية جهة . يرى انصارها انها حلال بالنظر اليها وهذه سمة من سمات التشريع الاسلامى . فلا يمنع دفاع عن شىء حرمه سواء من ناحية علل التحريم . او حكم مشروعيات التحريم وفى ذلك بلاغ للناس

الملاحظـــة السابعـــة :

قياس الاستثمار على التوفير

ومما إستند إليه بيان الدار فى تحليل فوائد الاستثمار الفتوى التى كان قد افتى بها المرحوم الشيخ محمود شلتوت وبالرجوع الى كلامه يظهر انه اعتمد فى تحليله فوائد صندوق التوفير على إعتبارين

احدهما كون المال المودع فى الصندوق ليس دينا (يعنى قرضا) والأخر) تحقق ربح فعلى لحصيلة الصندوق مع الأمن من حدوث كساد وقد اصاب الشيخ شلتوت فى جعله المال المودع فى الصندوق ليس دينا حتى يكون قرضا جر نفعا . هذا صحيح وإذا لم يكن قرضا فهو ـ إذن ـ قراض لانطباق شروط القراض عليه . لان القراض يقوم على ركنين اساسيين وهما : المال من طرف . والعمل من طرف اخر والطرف الاول هم المودعون والطرف الثانى هو مصلحة البريد . ولكن شروط القراض الصحيح لاتنطبق على صندوق التوفير . لان المعروف عند جميع الفقهاء وفى كل المذاهب الفقهية جواز الاتفاق على توزيع الربح قبل حصوله بتحديد النسب لا بتحديد المقادير . فيكون لصاحب المال الربع او النصف مثلا . اما تحديد المقدار بنقود مسماة فهذا لم يرد عنهم

وسكوت الفقهاء قديما عن منع التحديد لعله راجع إلى عدم وجوده فى المعاملات التى كانت تجرى فى عصورهم ومع هذا فقد راينا بعضهم ينص على فساد المضاربة إذا إشترط صاحب المال دراهم او دنانير معينة له . وجوزوا ذلك بالنسبة للعامل ويكون فى هذه الصورة اجيرا عند صاحب المال ياخذ ما اشترطه لنفسه سواء ربح او لم يربح فى غير اهمال . ففتوى الشيخ شلتوت رحمه مع كونها إجتهادا فرديا لم تستوف شروط الصحة . وهل تعلم دار الافتاء ان ظاهرة صندوق التوفير هى الطعم (بضم الطاء) الذى اوقع مصر فى فخ الربا فى جميع صوره الآن



إن الذى دعا إلى هذه الظاهرة هم الانجليز لما كانوا محتلين لمصر ، وبايعاز منهم انشأت الحكومة المصرية صناديق التوفير . وكانت حصيلتها تذهب الخزانة البريطانية باتفاق بينها وبين الحكومة المصرية . وكانت بريطانيا تحصل على أموال الصندوق بفائدة تدفعها للحكومة المصرية اعلى من الفائدة التى تدفعها الحكومة لاصحاب الودائع . ثم تستفيد بالفرق بين الفائدتين . وكانت بمثابة الغنيمة الباردة للحكومة ولم يقبل الناس عليها ان ذلك إلا بعد فتوى اصدرها الشيخ محمد عبده بمشروعيتها

ومعروف ان الشيخ محمد عبده كان مغرما ببعض انماط الحياة فى اوروبا كما كان جريئا فى إصدار الفتاوى غير مبال بقوتها او ضعفها . ثم تابعه تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا فافتى - فيما يقال - بمشروعية فوائد البنوك . ثم عمت المعاملات الربوية فى الاقتصاد المصرى بعد ذلك وإستمرات الحكومات هذا الكسب الخبيث

وعلى هذا فإن قياس دار الافتاء فوائد شهادات الاستثمار على فوائد صندوق التوفير بناء على فتوى الشيخ شلتوت إنما هو قياس واه ضعيف إذا ارادت به الدار مشروعية الفائدتين فتوى الشيخ محمد عبده والشيخ رشيد والشيخ شلتوت معارضة بإجماع العلماء سابقا ولاحقا . وليس من المقبول ان نلغى قرارات مجمع البحوث الاسلامية . وقرارات المجامع الفقهية العامة ونعمل بفتوى شاذة لم تقم على اسس فقهية سليمة

الملاحظة الثامنة :
سوق نصوص على غير المراد منها

ساق بيان الدار نصوصا على غير المراد منها . ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « من صنع فيكم معروفا فكافئوه » واستدل البيان بهذا الحديث الشريف على مشروعية فوائد الاستثمار . على معنى ان حائزى الشهادات يسدون معروفا للدولة فواجب على الدولة مكافأتهم باعطائهم الفوائد ؟ ! وهذا إستدلال غير صحيح . وهذا الحديث اصل من اصول الاخلاق العامة وليس دليلا على حكم شرعى فى مسألة فقهية بحتة . ولو صح إستدلال الدار به لكان سريان الحكم بإباحة جميع صور الربا مشروعا . لان المرابى يصنع فى المقترض معروفا كذلك فيجب على المقترض على ان يكافئه باعطائه فوائد على القرض .. ؟ !

وذكر بيان الدار حديثا آخر هو قوله عليه السلام « الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات . فمن اتقى الشبهات فقد إستبرا لدينه وعرضه . ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام » ولست ادرى ما الذى حمل بيان الدار على ذكر هذا الحديث . وقد خالفته فى فتاويها بحلية عدد كبير من صور الربا كما جاء فى صدر البيان . وهب ان الدار لم تر فيما حللته ربا صريحا فلا مناص ان تكون شبهات فى نظرها . والحديث يدعو إلى ترك الشبهات ويبين ان الوقوع فى



الشبهات هو ذريعة او وقوع فعلى في الحرام لجل ان هذا الحديث يدين الدار فيما ذهبت اليه . وليس لها دليل فيه .

الملاحظـة التاسـعة :

ادلة مجوزى الفائدة

قال البيان ان لجنة من اربعة عشر عضوا بمجمع البحوث كانت قد درست نظام شهادات الاستثمار عام ١٩٧٦ م وان اربعة منهم ذهبوا إلى تحريم فوائدها وتسعة حللوها . ولم يبين بيان الدار راى العضو الرابع عشر ؟ !

واياما كان الامر فإن النظر في ادلة مجوزى الفائدة لاينتهى بنا إلى واحد منهم التفت الى علل تحريم الربا المجمع عليها عند علماء الامة سلفا وخلفا وقد تقدمت الاشارة الى تحليلهم للفوائد على مبدأ خلو هذه المعاملات من الاستغلال . وبعضهم بنى رأيه على ان هذه النظم نافعة للدولة وللافراد . وبعضهم بنى رأيه على إعتبار ان هذه المعاملات حديثة لاتدخل تحت اية ضوابط شرعية فهى إذن حلال . وبعضهم بنى رأيه على ان الاصل في المنافع الاباحة .

وكل الذى ذكروه - فيما عدا الوجه الاخير - لايصلح شرعا لاستنباط الاحكام الشرعية . بل المعول عليه عند علماء الشريعة اصولا وفقها هو بناء الحكم على علته الشرعية . وهذا ما لم يقم له بيان الدار ولا المفتون بشرعية هذه المعاملات اى وزن .

وكان حريا بالدار وهي تتصدى لمسائل شديدة الخطورة والحساسية ان تستند الى الاصول الشرعية المجمع عليها . ففي بناء الاباحة على المنافع يقال : ليس كل نافع جائزا شرعا . وإلا كان الربا الصريح جائزا لانه نافع من بعض الوجوه للمقرض والمقترض معا . والمعول عليه هو النفع الذى يعتبره الشرع لا الذى يستحسنه العقل . اما قول من قال من مجوزى الفائدة ان الاصل في الاشياء الاباحة فدليله ناقص . وتمامه : ما لم يرد حكم للشرع بحظره نصا او إجماعا او قياسا . والفائدة التى يدافعون عن جوازها لم تخل من حكم سابق بالتحريم .

ويكفى ان نشير الى قرارات مجمع البحوث الاسلامية . والمجامع الفقهية . وإلى آراء اهل العلم المعاصرين بالتحريم . والقائلون بالتحريم اقوى سندا من المجوزين فالمسالة المتنازع حولها لم يعرف تحليلها الا في العصر الحديث عن بضعة علماء يخالفهم كل علماء الامة

والخلاصة ان فتاوى مجوزى الفائدة لم تقم على سند شرعي صحيح . بل إستندت على تلفيقات وحيل بعيدة كل البعد عن الاعتبار . ولم تدع اليها ضرورة لان البديل الشرعى لهذه المعاملات المتنازع حولها موجود

الملاحظة العاشرة

تعاطف الدار مع المعاملات الربوية

لايختلف معنا منصف إذا قلنا ان بيان دار الافتاء جاء طافحا بالتعاطف مع المعاملات الربوية . ولذلك قام بما يشبه المسح الشامل لصور الربا وافتى بجوازها . وفي مقدمتها الفوائد التى تتقاضاها البنوك على ما يسمى بالقروض الانتاجية وقد تضمنت هذه الفتوى فتوى اخرى بجواز الفوائد التى تعطيها البنوك لمن يودعون فيها بعضا من اموالهم . وافتى البيان بجواز فوائد شهادات الاستثمار ذات العائد الثابت . ثم افتت بجواز الجوائز التى تعطى على الشهادة (ج) في الدورى . ووعدت الدار باصدار فتاوى اخرى حول ما تبقى من صور المعاملات .



المصدر : المصور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢٧ سبتمبر ١٩٨٩

ومن اليسير ان نتنبأ بشكل الفتاوى الموعود بها . وسيبقى الربا الوحيد المحرم عند الدار هو ربا الأفراد او ربا الجاهلية (؟ !) اما ما عداه فحلال بلال .

وهذا الاسراف في التحليل يشير من طرف خفي ان النية كانت مبيتة عند الدار بما افتت به .

ولو كان في الواقع ضرورة دعتنا الى هذا التحليل المسرف لهان الخطب ولكن لاضرورة مع وجود البديل الاسلامي لكل هذه المشكلات . فليبق صندوق التوفير . ولتبق شهادات الاستثمار مع تعديل بسيط يلغي بتوزيع نسبة من الربح الفعلي مشاعة لامنصوص على مقدارها عند الايداع

ولتبق البنوك ولكن لتدخل شريكا مع اصحاب المشروعات بقيمة القروض التي تقدمها او تقف البنوك عند معاملاتها الحلال الأخرى التي تقوم بها الآن . اما الربا فيجب ان تدعو الدار الى تحرير الاقتصاد الفردى والجماعي منه . ومعلوم ان المعاملات الربوية كانت إحدى الخطط التي رسمها الاستعمار لتغييب الاسلام عن حياة المسلمين . ولعزل المسلمين عن الاسلام فجدير بالدار ان تعمل على اخضاع النظم للاسلام لا لاخضاع الاسلام للنظم ونتذكر في نهاية هذا الحديث ما قاله خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب : « قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا ما الربا - يعني تفصيلا - فتركنا تسعة اعشار الحلال خشية الوقوع في الحرام . والله من وراء القصد □

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأهرام

التاريخ : ٢٨ سبتمبر ١٩٨٩

وزير الاوقاف والمفتى فى مؤتمر قوافل الدعاة برشيد :

عائد شهادات الاستثمار حلال ويطابق أحكام الشريعة الاسلامية

واجب العلماء البحث عن الحلول التى تخرج مصر من أزمتها الاقتصادية

دار الافتاء لن تتراجع عن فتواها وتدرس جميع المعاملات المصرفية مع العلماء لاعلان الرأى فيها

كتب ـ عبد الواحد عبد القادر :

اعلن الدكتور محمد على محجوب وزير الاوقاف فى المؤتمر الكبير لقوافل الدعوة بمدينة رشيد ان من واجب العلماء البحث عن الحلول التى تخرج مصر من ازمتها الاقتصادية والتى تتمشى مع احكام الشريعة الاسلامية على ان يكونوا ملتزمين فى مثل هذة القضايا بالاسلوب الحكيم ، وفى إطار المصلحة العامة التى تحقق الخير للامة والجماعة ، خاصة وان الشريعة الاسلامية تركت قضية المعاملات لاجتهاد الفقهاء ، واكد الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية ان عوائد شهادات الاستثمار حلال وتطابق احكام الشريعة الاسلامية



وأضاف المفتى إنه يبحث الآن مع مجموعة من المتخصصين فوائد البنوك جزئية جزئية ، وفور الانتهاء من بحثها سيعلنها على الملأ مؤيدة بالأدلة الأسلامية وأن دار الافتاء لن تتراجع مطلقا وتحت أى ظرف من أن تقول رأيها فى هذه القضايا لوجه الله والوطن

وقال وزير الأوقاف إن الأسلام لديه حلول لكل قضايا العصر ، وأن قضية المعاملات الاسلامية فى التشريع الأسلامى من القضايا التى اعتنت بها الشريعة الأسلامية وأن الاحكام فيها تتطابق مع المصلحة ، واختلاف الراى فيها لصالح الامة

واوضح وزير الاوقاف ان الاختلاف فى مثل هذه القضايا امر طبيعى لان التشريع الاسلامى تشريع متطور ، وواجب علمائنا ان يبحثوا عن كل جديد لخدمة ديننا ومجتمعنا وأن لايتهم أحد الآخر اذا ماقدم حكما لصالح الامة طالما أنه فى إطار أحكام الشريعة الاسلامية ، خاصة وأنه تم بحثه من جميع جوانبه وشاركت فيه اعداد كبيرة من العلماء ، وأن دار الافتاء قد تصدت لقضية المعاملات الاستثمارية بحكم مسئوليتها عن الفتوى فى مصر ، خاصة وانها تتصدى للامور الرئيسية التى تحتاجها الامة لتقدم لها الحلول التى تريح الافراد والمجتمع .

وقال الدكتور طنطاوى أننى وصلت الى فتوى شرعية لفوائد شهادات الاستثمار وصناديق الادخار عن اقتناع كامل واعلن مسئوليتى عما جاء بها أمام الله ، وأن كثيرا من العلماء قد شاركونى الراى فى ذلك

وأضاف ان القول عن شرعية وحلال عوائد شهادات الاستثمار امر قد اجازه كثير من الفقهاء ، وأن دور دار الافتاء أوضح وكشف عن اراء هؤلاء الفقهاء وأنه يتحمل المسئولية كاملة امام الله والناس فيما افتى به لانه مقتنع بسلامة ما افتى به وأن فتواه لاتخالف نصا واحدا فى الشريعة الأسلامية .

واعلن الشيخ عطية صقر ان تنظيم الاسرة اصبح امرا وجوبيا فى هذه المرحلة ، وأنه يفتى بأن تنظيم الأسرة فى هذه المرحلة أمر حتمى ولا يتعارض مطلقا مع الشريعة الاسلامية ، وان كل من يحاول أن يشكك فى هذا الحكم وأنه مخالف للشريعة الاسلامية يعد انسانا قاصر الفكر ، ولا يعلم شيئا عن أمور دينه ، وناشد المجتمع التوقف عن الانجاب فى هذه الفترة للظروف الاقتصادية التى تمر بها البلاد لان ذلك يتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية

حضر المؤتمر الدكتور محمد عادل الهامى محافظ البحيرة واللواء الدكتور فتحى عيد مدير الادارة العامة لمكافحة المخدرات



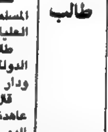
المصدر : الأخبار

التاريخ : ٢٨ سبتمبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

بيان من الشيخ الشعراوى يطالب علماء الدين بوقف الفتاوى الفردية فى المسائل العليا

والنظر الى شهادات الاستثمار نظرة ترجيح.. لا تجريح



طالب فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى علماء المسلمين بالتوقف عن الافتاء الفردى فى المسائل العليا التى تتعلق بكيان التحليل والتحريم.

طالب الجميع باحترام الهيئات التى رشحتها الدولة لهذه المهمة وعلى راسها الأزهر الشريف ودار الافتاء ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

قال فضيلته : اننى بدورى اشهد الله اننى عاهدته الا افتى فى امر فتوى فردية حتى تمر بهذا الدور الطبيعى فى هذه الهيئات.

كان فضيلته يعلق على الجدل الذى يدور حول فتوى مفتى الديار الخاصة بشهادات الاستثمار

قال اننى اقترح النظر الى مسألة العائد من شهادات الاستثمار نظرة ترجيح ولاتجريح !!

وكانت « الأخبار » قد طرحت امام فضيلته هذه القضية ومايراه بصددها فقال

يؤلمنى فى المجال الاسلامى مانراه فى كثير من نواحيه ، فالاسلام الذى يواجه ملاحدة له خصوم منهم

والاسلام الذى يواجه ديانات جاء عليها الاسلام يواجه خصومات ايضا

والاسلام الذى يواجه طوائف متعددة فى عامة المسلمين ، يعوقون مسيرته ، ويضعفون الثقة فيمن يريد ان يجعله دينا.

والأمر فى كل هذا كان من الممكن ان يحتمل ، ويواجه بهدوء الحجة ، وحكمة المواجهة.

ولكن الامر الذى يشق على النفس ، ويتعب المسلم ، ان توجد الخصومات بين علماء الدين نفسه ، لانهم كانوا بالطبع هم القوة التى تواجه كل هؤلاء الخصوم.

فاذا مادب الانقسام فيها وفى ارائها وظهروا امام الناس جميعا ، بمظهر الانقسام المتعذر لعلماء دين واحد ، فان ذلك قمة الخطر.

بالملح نصلح مانخشى تغيره

فكيف بالملح ان حلت به الغير؟

لذلك كان من الواجب على كل غيور على دين الاسلام ، أن ينهض لايقاف هذا الداء الوبيل ، ولايكون ذلك إلا بأن يحرم كل عالم على نفسه ، ان يفتى الفتوى الفردية فى المسائل العليا ، التى تتعلق بكيان التحليل والتحريم..

ولايكون هذا إلا اذا احترمنا نحن علماء المسلمين الهيئات التى رشحتها الدولة لهذا المعنى ، وعلى راسها الأزهر الشريف ، بما فيه من مجمع البحوث الاسلامية ولجنة الفتوى ، وكذلك دار الافتاء منضما اليهم كل من تؤهله شخصيته العلمية ان يشارك فى الحوار ، وأن يبحث كل امر من هذه الامور العليا الخاصة بالتحليل والتحريم ، ليدلى كل واحد برايه ، وتقرع الحجة بالحجة ، فاذا ماانتهى الاجتماع باغلبية الأراء الى قرار بالفتوى ، التزم الجميع به ، حتى من كانوا معارضين له فى النقاش ، وبذلك نضمن وحدة الرأى ، لان « الفرد بالجمع يعصم » وذلك مع احترامنا للرأى المخالف احتراما لايشكك فى حسن القصد لصاحبه وفى ذلك يقول الله تعالى « ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » وحسب من كان هكذا أن يرجع بالاجر الواحد.

وبذلك نقفل الباب على كل مغرض يشكك فى الاسلام ، لان علماءه لايكادون يلتقون على حكم..

وانا بدورى اشهد الله انى عاهدته الا افتى فى امر فتوى فردية حتى تمر بهذا الدور الطبيعى الذى يدفع خطر الانقسام.

واقترح أن ينظر الى مسألة العائد من شهادات الاستثمار نظرة ترجيح ولاتجريح ، وذلك بأن تعتبر الدولة مسئولة عن الامة ، مسئولية رب الأسرة نحو اسرته فاذا كان رب الأسرة يشجع ابناءه على الادخار وذلك بوعده أن يكافئهم بمثل ما ادخروا أو ببعضه فكذلك يجب أن ننظر الى هذا الأمر من جانب مكافآت الحكومة حافزا تشجيعيا مادامت المبالغ لا تستثمر بالفعل وبذلك يكون ماتدفعه الدولة للمدخر مكافأة له تحفز سواه على التأسى به.

والله سبحانه وتعالى يتولى الجميع بالتوفيق والهداية الى الصواب.



شهادات الاستثمار حلال وعائدها طيب

ليس هنك اجماع في الراي حول شهادات الاستثمار ولذلك لابد من اتباع المنهج العلمي في الحديث عنها كقضية لم يرد فيها نص قطعي . واختلاف الراي فيها طبيعي اما انا فاومن ايمانا جازما بان شهادات الاستثمار حلال وعائدها طيب وقد اثبت ذلك في كتابي « الاقتصاد في الفكر الاسلامي .

ونجيء الآن الى الدعائم العلمية التي اكدت لي حل التعامل بشهادات الاستثمار واولاها سماحة الاسلام تلك السماحة التي تظهر في عدة مواقف اقتصادية كالسلم والبيع المؤجل او المقسط بسعر اعلى . ففي السلم يشتري انسان قمحا مثلا او ارزا قبل نضجه اي وهو لايزال في الحقل بسنبله ويكون الثمن اقل من الثمن عند التسليم وقد اباح الاسلام هذا تحقيقا لصالح البائع الذي يحتاج للثمن قبل تسليم السلعة ولصالح المشتري الذي يريد ان يطمئن على حاجته وبسعر اقل وقد اباح الاسلام السلم مع ان الاصل تحريم بيع الغرر ويعترف جمهور المفكرين المسلمين ان في السلم نوعا من الغرر لأن المشتري لم ير المبيع ولم يختبره ولكنه ابيح للضرورة من اجل التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم لأن المشتري يحتاج للسلعة وليس متعجلا في الحصول عليها والبائع محتاج للثمن قبل ان توجد السلعة ومن اجل هذا وضع الاسلام شروطا للتقليل من الغرر . حتى لايحدث خلاف بسبب صفقة السلم ، ومن هذه الشروط تحديد النوع . ومقدار الجودة وقت التسلم وضبط الكمية كيلا او وزنا او قياسا كما حتم الفكر الاسلامي على المشتري الا يبالغ من خفض الثمن استغلالا لحاجة البائع ، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الاضطرار وحتم الفكر الاسلامي على البائع حسن التسليم وسرعته والعمل على مطابقة السلعة المسلم فيها للوصف

اما البيع المؤجل والمقسط بسعر اعلى فهو ايضا باب من ابواب التيسير على المسلمين فان السلعة يمكن ان تعرض بثمن عاجل يدفع عند تسلمها قدره مائة . وبثمن اجل او مقسط على دفعات بثمن يزيد عن المائة زيادة غير باهظة وفي ذلك يقول ابن القيم ان من باع بمائة مؤجلة او خمسين حالة ليس هنا ربا او جهالة ولاغرر ولاقمار ولاشيء من المفاسد فانه خيره بين اي الاثنين شاء . « الاعلام الموقعين »

ولاشك ان المتشددين يمكن ان يقولوا ان الزيادة في السعر هنا بسبب تأخير السداد وتعتبر ربا ولكن شيوخنا السابقين كانوا افسح صدرا واعمق فكرا

ولنعد الى المزيد من الشروح حول شهادات الاستثمار واول ما نهتم به هو ايضاح الفرق بين الربا وبين عائد شهادات الاستثمار ويقول ابن تيمية في تحديد الربا ان الربا يفعله المحتاج فالموسر لايأخذ الفا حالة بالف ومائتين مؤجلة وانما يفعل ذلك من هو محتاج فتقع هذه الزيادة ظلما لمحتاج « الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤١٦ » وعلى هذا فالربا مرتبط بالحاجة واستغلالها اما الايداع بالبنوك وما ماثله فليس به حاجة ولا استغلال ولذلك ليس من الربا في شيء

وهناك سؤال مهم عني به المفسرون والفقهاء وهو : ما اسباب تحريم الربا ؟

واسباب تحريم الربا قد وضحها المفسرون المسلمون ، وقد ذكرها الامام الرازي وخلاصة كلامه ان في الربا عيوبا خلقية واجتماعية واقتصادية ففي الجانب الخلقي يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس فما دام القرض بربا فلا مواساة ولامعاونة ولا احسان وفي الجانب الاجتماعي يصبح الربا تسليطا لطبقة الاغنياء على طبقة المحتاجين وفي الجانب الاقتصادي يسبب الربا كساد التجارة وضعف الصناعة لاكتفاء الاغنياء بربح القروض عن المشاركة في النشاط الاقتصادي « تفسير الفخر الرازي ج ٧ ص ٩٤ بتصرف »

ويذكر المفكرون المحدثون جوانب اخرى ذات بال عن سبب تحريم هذه الآفة الخطيرة وفيما يلي خلاصة ماقاله ابو الأعلى المودودي في ذلك

الربا يرتبط بالأثرة والبخل وتحجر القلب والتكالب على المادة وهو يقطع الأواصر في المجتمع اذ يكون فيه عوز شخصي وفقره فرصة يغتنمها الغني للاستغلال . والربا يقسم المجتمع الى طبقة مستغلة وطبقة بائسة مستغلة « ابو الاعلى المودودي الربا ص ٤٠ ـ ٤٣ »

وفي ضوء تعريف الربا واسباب تحريمه نقرر ان شهادات الاستثمار وما ماثلها ليست من الربا في

د . احمد شلبي

استاذ الحضارة الاسلامية

بكلية دار العلوم



شىء . فليست بها عناصر الربا من قريب او من بعيد ونوضح ذلك فيما يلى

اولا ـ ان الربا كما اقتبسنا انفا من ابن تيمية ـ يفعله المحتاج فهو الذى يأخذ الالف بالف ومائتين . والبنك ليس محتاجا . والحكومات ليست كائنا فقيرا معوزا وهى لاتسعى لتطلب العون بل ان الذى يشترى شهادات الاستثمار انسان عادى وكثيرا مايكون اقرب الى الفقر . وهو الذى يتقدم من تلقاء نفسه ليشترى هذه الشهادات .

ثانيا ـ لاتقطع هذه المعاملة صلة القربى بين الناس ولاتتنافى مع الاحسان والمواساة وليس فيها تسليط للاغنياء على الفقراء وليس فيها تحجر قلب وانتهاز فرص

ثالثا ـ هذه المعاملة لاتحارب التجارة والصناعة بل على العكس تستغل حصيلتها لتنشيط التجارة والصناعة والعمران الذى تقوم به الدولة فتحصل على الارباح المباشرة من هذه المشروعات وغير المباشرة من الضرائب التى تجمعها نتيجة النشاط الاقتصادى

بقيت نقاط احب ان اوردها فى ختام هذا البحث

النقطة الاولى هى لتذكير علماء المسلمين الذين حرموا شهادات الاستثمار فاطاعهم بعض المسلمين وضاعت اموالهم لدى شركات توظيف الأموال التى قال عنها هؤلاء العلماء انها المضاربة الصحيحة

والنقطة الثانية . ان كثيرا ممن يحرمون شهادات الاستثمار يعتمدون فى كلامهم على تحديد العائد وقد صرخ فضيلة الشيخ على الخفيف يطلب من هؤلاء دليلا من القرآن او السنة يحرم تحديد العائد ومازلنا نطلب ذلك ولن يجده هؤلاء بحال من الاحوال

ويذكر الشيخ على الخفيف ان المضاربة بالمقاسمة التى كان يتبعها الرسول صلوات الله عليه فى عمله بمال السيدة خديجة كانت سمة ذلك العصر ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا امثاله ممن يباشرون هذا العمل يقبلون ١٠ او ١٥ / فان ارباحهم كانت تزيد جدا عن هذه النسبة ويقول الشيخ على الخفيف ان اقرار الرسول للمضاربة التى يقسم فيها الربح لايعنى الزام المتعاملين بهذه الصورة فى استثمار الاموال او النهى عن غير هذه الصورة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل بمنع الصور الاخرى

والنقطة الثالثة . هى ذكر اسماء صفوة المجتهدين المسلمين الذين قالوا بالحل ويكفى للمسلم ان يتبع هؤلاء ومنهم الشيخ محمد عبده فى فوائد صناديق التوفير بالبريد والامام الشيخ شلتوت والشيخ على الخفيف والاستاذ عبد الكريم الخطيب . والشيخ عبد الرحمن عيسى . الشيخ عبد الجليل عيسى . الشيخ يس سويلم . الدكتور محمد عبد الله العربى . الدكتور عبد المنعم النمر وغيرهم ممن جمعت اراءهم فى كتابى « الاقتصاد فى الفكر الاسلامى »

والنقطة الرابعة . فكرة خطرت لى عندما كنا نبحث هذا الموضوع فى المؤتمر الاسلامى الدولى الذى عقد بماليزيا فى ابريل سنة ١٩٦٩ وكنت عضوا فى وفد مصر فى هذا المؤتمر فاقترحت على المؤتمرين ان تعلن الحكومات الاسلامية عن تشجيعها للادخار كما تشجع الوان النشاط الرياضى والثقافى وانها كما تمنح جوائز للمتفوقين فى الانشطة المختلفة التى تعود بالخير على الدولة فانها ستمنح جائزة للمدخرين بنسبة مئوية مما يدخرون وقد تذاكر اعضاء المؤتمر هذا الاقتراح وكان طبيعيا انه بعيد كل البعد عن الربا والمحرمات والشبهات فليس الا جائزة من الدولة على نحو الجوائز الاخرى التى تدفع لمن يخدمون الدولة فى اى مجال من المجالات المفيدة واقرر ان اكثر العلماء وجدوا فى هذا الاقتراح حلا طيبا لهذه المشكلة التى طال الحديث عنها ليت حكومتنا تصدر قرارا بذلك وهى بذلك تقضى على هذه الخلافات وقد اشار فضيلة الامام الاكبر لذلك ولكنى اسميها مكافأة وليس منحة كما اقترح فضيلته فالمنحة تقدم بدون جهد ولكن المكافأة تعطى اعترافا بمجهود معين فى ميدان من الميادين

واخيرا فاننى اذكر مسلكا اسلاميا كريما فقد كنت ضمن وفد لزيارة محافظة المنيا منذ ثلاث سنوات فى صحبة وزير الاوقاف الاستاذ الدكتور محمد على محجوب وكان فى الوفد عالمان جليلان هما فضيلة الاستاذ الدكتور محمد السيد طنطاوى والاستاذ الشيخ عطية صقر وفى اجتماع كبير حضره عدد كبير من العلماء والجماهير قدم احد الحاضرين لى سؤالا عن شهادات الاستثمار فاجبت بان بعض العلماء يعدونها من الربا . وبعضهم يعدونها حلالا طيبا ولاصلة لها بالربا وقدمت الشروح التى اوردتها فى هذا المقال وبعد ان انتهيت سأل الدكتور الوزير عما اذا كان هناك للعالمين الفاضلين تعليق على الرد الذى قمت به فأجابا بانه ليس لهما تعليق وفى الاجابة احاطة بالرأيين فى هذا الموضوع

□ □ وبعد ايها القارىء الكريم انت فى حل ان تترك شهادات الاستثمار اتباعا للذين يرون انها ليست حلالا وانت ايضا فى حل ان تتعامل مع شهادات الاستثمار على مسئولية اولئك الذين قالوا بحلها واكدوا ان عائدها حلال طيب

مرة اخرى انت بالخيار والله يهدينا سواء السبيل □



المصدر : الأخبار

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٩ سبتمبر ١٩٨٩

سيطرة رأس المال على الدين هدف حملة مشايخ البنوك ضد المفتي

« وسيطرة رأس المال على الدين » عبارة قد تبدو غريبة بعض الشيء اذ انه من المعروف أن رأس المال قد يسيطر على الحكم . أما على الدين فهذا شيء غريب ولكن الاغرب هو حدوثه عندنا هذه الايام . ومظهر ذلك ما أحدثته من ردود افعال فتوى فضيلة مفتي الجمهورية أخيرا حول شهادات الاستثمار وودائع التوفير

فقبل أن تصدر هذه الفتوى على النحو الذي صدرت به عقدت عدة اجتماعات مطولة بين بعض رجال البنوك وبعض علماء الدين . وقد تفهم فضيلة المفتي الوضع تماما ووجد الرأى فيما اصدرته لجنة البحوث الفقهيه بمجمع البحوث الاسلامية التي عقدت لبحث هذه المسألة عام ١٩٧٦ بالأزهر الشريف .

وقد عاون المفتي في أعداد بيانه مساعدوه بدار الافتاء وصدر البيان ونشر بالصحف يوم الجمعة الموافق ١٩٨٩/٩/٨ .. وبعدها وبوقت قصير ظهر دور أصحاب المصالح الذين سوف تتأثر مصالحهم بهذه الفتوى ومعهم بعض علماء الدين فهاجوا وماجوا وكانوا قد بدأوا تحركهم اثناء المناقشة وفي المراحل التمهيدية للفتوى .

ولا يدرى كثيرون ما سر ثورتهم هذه فهي ليست والله حرصا على الدين أو مصلحة المسلمين .. وانما حرصا على ما في جيوبهم . المتخمة بالاموال الطائلة التي كدسوها نتيجة عملهم بتدريس الدين في دول الخليج وغيرها . وبدلا من أن يساهموا بهذه الأموال في خدمة الاقتصاد الوطني راحوا وانشاوا ما يعرف بالبنوك الاسلامية لاجهاض البنوك الوطنية والقضاء عليها

وقد حاولوا السيطرة بهذه الاموال على الحكم دون جدوى ولكنهم وجدوا ضالتهم في الدين المفترى عليه

• • •

ان بعضهم يملك بنوكا اسلامية مستقلة قائمة بذاتها تروج فيها أموالهم فقد وهم في نفس الوقت اعضاء مجالس الادارات بها ومراقبون شرعيون لهذه البنوك وقد أخذوا يقسمون على انفسهم الارباح ويحرمون منها سائر المودعين

وقد جروا وراءهم البعض من علماء الدين كمراقبين شرعيين واقتصاديين وقانونيين نظير الاف الدولارات شهريا . وقد بلغ مرتب الواحد منهم السبعة الاف دولار شهريا وكان يشغل من قبل منصبا دينيا خطيرا ومؤثرا .. وهكذا وهكذا !!.

وبالطبع أزعجتهم فتوى المفتي لانها ستؤثر على بنوكهم الملاكي والتي هي في حقيقتها وجه آخر للبنوك العادية فقط أضافوا اليها كلمة « اسلامية » وقد اصبحت نهبا للقاصي والداني يختفون وراءها لاكل أموال المسلمين والاضرار بالمصالح العامة للناس



بقلم الدكتور
البيومي محمد البيومي

اذ ان المعاملات البنكية متصلة بعضها بالاخر . واذا سألنا . هل كل رؤوس اموال البنوك الاسلامية في الداخل ؟ فان الجواب سيكون « لا » .. بل معظمها في الخارج مختلط باموال الصهاينة وغيرهم

● ● ●

وبعض هؤلاء المشايخ تصدى بشدة لفتوى المفتي وجروا وراءهم بعض رجال الرأى الذين يكتبون في الصحف الحزبية . ولم يدر هذا البعض الذى يعارض أنه يدافع عن مصالح هؤلاء القلة من المشايخ الذين كانوا معدمين في أول حياتهم . وأصبحوا الآن « مليونيرات » وبدلا من ان يحترموا دينهم ووطنهم اخذوا يحاولون السيطرة بهذه الاموال على دينهم . في الصحيح والباطل .

وأنا أعرفهم شخصيا ومن هنا كان الصراخ والعويل لاعلى الدين بل خوفا على أموالهم من أن تكسد تجارتهم من أن تبور وأرباحهم في البنوك الملاكى من أن تتجمد

وقد كان الاولى بهم أن يجتمعوا برجال الفقه والرأى من فقهاء المذاهب المختلفة تحت مظلة مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف ومعهم الخبراء من رجال الاقتصاد وبقيادة المفتي لاستظهار الرأى الراجح ووضعه امام الامة ليلتزم به الجميع دون معارض اذ كما نعرف جميعا .. ان مذهب العامي هو مذهب مفتيه ».

وان المفتي مسئول عمن افتاهم يوم الدين « يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ».

وبالنسبة لبيان فضيلة المفتي كان ينبغي عدم الاعتماد على اراء صدرت عام ١٩٧٦ فقط . بل يؤخذ في الاعتبار الظروف التي جدت على الوطن بعد ذلك اذ الاراء ليست متجمدة والظروف ليست ثابتة والفتوى كما نعرف تتغير بتغير الظروف والاحوال والمكان والزمان

وقد أظهر بيان فضيلة المفتي المذهب الشافعي المعارض وأنا أقول لا وذلك بصفتي من الباحثين في هذا المذهب ومن الدارسين له بكلية الشريعة والقانون . وقد تلقينا الفقه على يد الفقهاء الثلاثة الذين مثلوا المذهب الشافعي في لجنة مجمع البحوث الاسلامية الذين ورد ذكرهم في هذه الفتوى ومع توقيرى الشديد لهم ولمدى اخلاصهم وغزارة علمهم الا أن هناك غيرهم من رجال المذهب الشافعي .. عليهم أن يبذلوا جهدهم في اظهار رأى المذهب حول هذه الموضوعات اذ المذهب الشافعي لا يقل عن المذاهب الأخرى بل لقد جمع صاحبه رضوان الله عليه وهو

الامام الشافعي بين مذهب أهل الرأى بالعراق « الاحناف » ومذهب أهل الحديث بمكه « المالكية » وحمل تلاميذه العبء من بعده وحتى الآن .

وأسأل ـ بهذه المناسبة ـ لماذا لا توحد الدولة كل البنوك العاملة في بلادنا وتمنع هذه التفرقة بين الاسلامية وغيرها اذ أن الحاكم المسلم العادل من حقه التدخل في أى وقت لاعادة التوازن وتحقيق مصلحة الرعية .. وقد يزع الله بالسلطان ما لم يزع بالقرآن . وذلك باصدار قانون موحد للبنوك في مصر طالما ان هذين النوعين من البنوك وجهان لعملة واحدة وطالما ان البنوك الاسلامية تستثمر معظم اموالها بالخارج وتضارب بها ويستفيد منها اصحابها فقط ولا ينال الدولة منها الا الشوشرة والمنافسة غير المجدية ؟

واذا كانت الدولة قد تدخلت في شركات تلقي الاموال وأثر ذلك على الكادحين من ابناء الوطن فلماذا لا تتدخل في البنوك الاسلامية والتي لا يوجد فيها الا المليونيرات ؟

● ● ●

وأخيرا فان لي رجاء أتوجه به الى القراء . وهو أن يتنبهوا الى أن هذه الحملة ضد المفتي ليست موجهة لفتوى تبغي وجه الله والامة . بقدر ما هي موجهه للنيل من فقهنا الاسلامي الحنيف الذى أصبح وبحق خط الدفاع الاول للمسلمين أجمعين وهذا ما يزعج أصحاب المصالح الخاصة والبنوك الملاكي .

انهم يريدون النيل منه .. فلنحذر حتى لا نكون مثل الذين يخربون بيوتهم بايديهم . فاعتبروا يا أولى الأبصار .

ولنتق الله في ديننا وأمتنا ووطننا

●● كاتب المقال مستشار بمجلس الدولة كان موضوع رسالته التي نال بها درجة الدكتوراه من كلية حقوق القاهرة « الطبيعة القانونية للتأمين . دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وبعض الأنظمة الوضعية المعاصرة ●●



المصدر : الأخبار

التاريخ : ٢٩ سبتمبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

حول فتوى شهادات الاستثمار

الدكتور عبدالجليل شلبي : اختلف مع المفتي.. وأرفض التطاول عليه

الدكتور جمال الدين محمود : احذر من تجاوز الموضوعية .. إلى النواحي الشخصية

كتبت الفت الخشاب :

قال فضيلة الدكتور عبدالجليل شلبي الامين العام السابق لمجمع البحوث الاسلامية كنت اود ان يكون الحوار مع الشيخ المفتي حوارا علميا بحتا ، اما ان يتعدى الحوار موضوع الفتوى الى شخصية المفتي فهذا - في الواقع - هروب من الموضوع او تخل عنه .

ومعروف ان فضيلة الشيخ عبدالجليل شلبي عارض فتوى مفتي الديار المصرية الى فتواه الخاصة بشهادات الاستثمار وودائع صندوق التوفير ، ولكنه يرفض - تماما - التطاول على المفتي عند الخلاف معه في الرأى .

قال فضيلته . كنت اود ان يكون الحوار مع الشيخ المفتي حوارا علميا بحتا .. فكثيرون ممن اختلفوا معه لجأوا الى القواعد التشريعية وقدموا لارائهم مالديهم من مستندات فقهية وما كان ثمة داع لان يتعدى الحوار موضوع الفتوى الى شخصية المفتي . فهذا في الواقع هروب من الموضوع او تخل عنه .. وانما يكون الحوار دائما مما يدور حول الفكرة ، وبيان مايؤيدها او يدحضها وهذا بغض النظر عن قائلها

وقد رأيت .. بعض من عارضوا فتوى المفتي يتناول شخصية الشيخ المفتي او يرميه بما لا ينبغي ان يرمى به .

والواقع ان مثل هذه المناقشات مظهر من مظاهر اخلاقنا واخلاق العلماء والباحثين ويجب ان تكون فوق المهاترات .

وعن ادب الحوار والجدل حول المسائل العلمية والفقهية يقول الدكتور جمال الدين محمود الامين العام للمجلس الاعلى للشئون الاسلامية :

ان الحوار في المسائل الفقهية كان دائما يدور بين متخصصين وكان له مجال من حيث الوسيلة التي يتم بها . وخلال السنوات الاخيرة اصبحت المسائل الفقهية تناقش مناقشة مبتسرة عن طريق الصحف والمجلات .. ونحن نعلم ان الصحف والمجلات لا تتسع لنشر الرأى كاملا وبادلته وبراهينه . ويزيد على ذلك انها في الغالب تعبر اساسا عن اتجاهات سياسية او اجتماعية وهي ليست مخصصة اصلا للنقاش في مسائل علمية وفقهية دقيقة تمس ملايين الناس في حياتهم اليومية كما انها تختلف في سعة الانتشار وقد يكون الرأى الضعيف او الخاطىء علميا الذى ينشر في صحيفة او مجلة واسعة الانتشار له اثره على الناس .

اضاف الدكتور جمال الدين محمود : ولذلك فانني اعتقد ان فضيلة المفتي قد ابدى رأيا في مسألة مطروحة .. ومن حقه ان ينشر هذا الرأى باعتباره صادرا من دار الافتاء المصرية ومن حق الناس ان تعلم به . وهذا الرأى له بلا شك حججه واسانيده والكثيرون يوافقونه

وهذا الرأى قد يوجد من لاياخذ به ومن حقه ان يعبر عن رأيه .

ولكن النقاش ينبغي ان يكون نقاشا بين علماء وليس مطروحا على الرأى العام لاكتساب المؤيدين او تجميع المعارضين ومكان النقاش هو المجامع العلمية او في المجلات العلمية المتخصصة

●● وماذا عن اسلوب هذا الحوار ؟

الاحظ ان النقاش ينحرف احيانا عن الناحية الموضوعية الى المساس بالنواحي الشخصية وكذلك يراد به تاييد وجهات نظر لاعلاقة لها بالفقه او الادلة والبراهين الفقهية .

والواقع ان هذه ظاهرة جديدة يجب التحذير منها وهي جديدة على المجتمع المصرى وتستغل فيها الصحف والمجلات . اذا كان لها اتجاه معين - طريقة النشر واسلوبه والعنوان الذى يوضع له بما يؤيد وجهة نظرها دون نظر الى اعطاء الموضوع حقه كاملا من الحوار امام القارىء

ومنذ عشرات السنين لم تكن هذه المسائل الفقهية الدقيقة تعرض على القارىء العادى بل كان النقاش فيها يتم بين العلماء في المجلات العلمية المتخصصة ثم يطرح على الجمهور ماينتهي اليه العلماء .

ويضيف دكتور جمال الدين محمود . ومسائل الفقه منذ قرون عديدة لاتخلو من خلاف وجهات النظر .. والعمل باراء متعددة في مسالة تحتمل الخلاف ليس حراما وكبار أئمة المذاهب اختلفوا في مسائل عديدة اشد من هذه المسائل وقبل العلماء خلافهم وهو موجود في مذاهبهم

وحول فتوى المفتي قال الكاتب الصحفي صبرى ابو المجد في مجلة المصور . « هل جاءت فتوى شيخنا المفتي في اوانها ام انهم استدرجوه اليها لاثارة جدل حول امور مستقرة منذ سنوات بعيدة ؟ رغم اعترافي بشجاعة المفتي فانه ما كان هناك داع قط لصدورها وكفانا ماصدر من فتاوى .



المصدر : الأخبار

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٩ سبتمبر ١٩٨٩

●● وعلق فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى على ذلك بقوله

يجوز ان الاستاذ صبرى ابو المجد غير متابع لما قيل .. وعلى كل حال فهذا رأيه الا انني لم اقل هذا الكلام الا خدمة للعلم واظهارا للحقيقة واجابة على كثير من التساؤلات التى وردت الى دار الافتاء فى هذا الشأن .. لاسيما بعد ان تكلم فى هذه المسألة من يحسن الكلام ومن لايحسن . واختلفت فيها الآراء مابين مجيز وما بين مانع .

وكان من الواجب فى هذه الحالة على دار الافتاء ان تقول كلمتها حتى لاتتهم بانها تكتم العلم الذى امر الله باظهاره .

ودار الافتاء عندما قالت كلمتها فى مسألة شهادات الاستثمار وما يشبهها لاتلزم احدا برأيها وانما ذكرت ماتراه راجحا من الاقوال وهى مسئولة عنه امام الله ..



حول قضية الربا :

هل هذا اجتهاد يحل المشكلة

بقلم طارق البشرى

احاول ان اوضح ما اريد البدء بقوله فى الصراع الجارى حول الربا بذكر القصة الاتية . فى السبعينات طلب الرأى القانونى من هيئة تمثل اعلى مستويات الافتاء فى النظام القضائى المصرى . وكان الطلب يتعلق بما اذا كان الاطباء الذين يعملون ساعات مقدرة كل اسبوع باحدى مؤسسات العلاج لقاء مكافأة ، هل يعتبرون عاملين بهذه المؤسسة وكان القول بانهم من العاملين يجر على المؤسسة عددا من المشاكل الادارية (من حيث شروط العمل الدائم) والاعباء المالية (من حيث حصص الاشتراك فى المعاشات والعلاوات) وكان الاطباء انفسهم وقتها اكثر ميلا لاعتبارهم من غير العاملين بالمؤسسة ، تخففا من اعباء الوظيفة العامة

كان اعتبار الاطباء من غير العاملين مفيدا لكل الاطراف من كل النواحى المالية والوظيفية والادارية وتصورت هذه الاطراف كلها انه لايقف فى وجهها كلها الا المفاهيم القانونية وبدا ان رجل القانون هو العقبة الكؤود فى وجه تحقيق كل المنافع (وبالمناسبة فان رجل القانون - حتى فى القانون الوضعى - دائما يتهم بالجمود ، لانه يطبق نصا يتسم بقدر من الثبات على واقع يتسم بالتحرك والتنوع . فالعملية القانونية لها دائما وجه محافظ لانها الزار نعلم)

كانت مشكلة رجل القانون تتاتى من التصور القانونى لعلاقة العمل (اى عقد العمل) وعلاقة العمل علاقة شديدة المرونة حليمة التنوع ، وهى مجال صراع بين العامل وصاحب العمل ، وكلما اعطيت ضمانات للعامل زادت رغبة صاحب العمل فى التحايل على هذه العلاقة والاجر هو العلامة الرئيسية التى تبين هذه العلاقة ثمة (لان) اصحاب الاعمال يحرصون على الخروج بالعمال من اطار هذه العلاقة ، فيسمون الاجر مكافأة او يعتبرونه هبة ، ولايجعلونه اجرا دوريا فيصرفونه بالقطعة او بعدد الساعات او بغير ذلك وفقه القانون اخذ على عاتقه ان حق كل هذه الصور والاشكال ليبسط الحماية القانونية على الطرف الضعيف فى هذه العلاقة وهم جمهرة العاملين لذلك صار تعريف " الاجر " بالغ السعة ، وصارت علاقة العمل تشمل قدرا هائلا من صور التعامل .

وكل ذلك كان يؤيد فى موضوع الاطباء انهم من العاملين (في) مؤسستهم لكن المسالة وضعت كما سبق البيان على صورة ان ثمة حل موفق يرضى الاطراف ويحقق خير الجميع ، ولاينقصه ولايغض عليه الا جمود الذهنية القانونية التى تصر على ان ثمة علاقة عمل بين الاطباء ومؤسستهم . وانساقت هيئة الافتاء وراء هذا التصور ، واجتهدت ووضعت معيارا للفصل بين علاقة العمل وغيرها لايتصل بالاجر واشكاله ، وانتهت من ذلك الى ان الاطباء ليسوا من العاملين فى هذه المؤسسة وارضت جميع الاطراف واسعدت كل الناس

ولكن هذا الاجتهاد الذى كان موفقا بالنسبة فى الحالة المعروضة الملموسة ، اصاب جوهر التصور القانونى لعلاقات العمل باضطراب كبير . اذ كان مقتضى الرأى فى الافتاء الحادث ، ان اختل معيار تحديده بين مايعتبر علاقة عمل ومالا يعتبر ، وكان من نتائج ذلك الاجتهاد الموفق السعيد ، ان منهج التعرف على علاقات العمل قد صار اضيق مما يجوز ، وان انحسرت ضمانات عقد العمل وحقوق التامين عن اعداد غير محدودة من العمال فى حالات اخرى غير الحالة التى كانت موضع الافتاء وحتى الاطباء فى هذه المؤسسة عينها ممن عملوا فيها بعد عدد من السنين ، جاءوا بالشكوى من تركهم عراة بغير الضمانات والحقوق التى تسبغها عليهم علاقات العمل ، وابسطها الحق فى التامين والمعاشات

لقد ساغ لهيئة الافتاء بعد سنوات ان تعود فى فتواها الى سابق ماكانت استقرت عليه المفاهيم القانونية . وان ترجع عما بدا يوما انه حل موفق سعيد . لانه لم يكن موفقا ولاسعيدا الا فى اطار حالة خاصة . ولانه جر ماجر من مشاكل على الحالات الاخرى . وعلى هذه الحالة الخاصة عينها بعد تغير ظروفها لقد كانت ثمة مشكلة ادارية تنظيمية ومشكلة اخرى اقتصادية مالية فى وقت معلوم بالنسبة لجماعة مخصوصة . واريد ان تحل هذه المشكلة بما رؤى انه حل قانونى . حل لايستلزم اكثر من كتابة صفحتين وتغيير بعض الالفاظ . فهو اسرع وابسط واقل كلفة من حيث الجهد والمال ولكن هذا

السعيي لوجد اهتزازا هائلا في مفاهيم ومعايير يتحكم بها اناس كثيرون في مجالات شتى .

اتذكر هذه القصة جيدا عندما اطالع مايكتب اليوم في موضوع الربا اذ تجد كلا من المقرض والمقترض يرون فائدتهم في الا تعتبر الفائدة من الربا في عدد من الحالات المطروحة . ولايقف عقبة كؤودا في وجه الحل الموفق السعيد الا عدد من المحافظين الجامدين في الفكر . ونجد عددا من المجددين يلبون دعوة الاجتهاد بما لديهم من علم وخبرة . وغالب مايقدمون يتعلق بتعديل في مفاهيم بعض المصطلحات ومعايير في دلالات بعض الكلمات .

وانا لااختلف مع هذا المنهج . فنحن مطالبون دائما باعادة اختبار مفاهيمنا واعادة النظر في دلالاتها في ضوء الواقع ومتغيراته ولكنني ارجو ان نتمكن من النظر في منهاج الحكم الجديد الذى نختاره وان ننظر في . هل هذا التعديل الذى يلحقه من شانه ان يصيب احكاما مثبتة بنوع من التلف او الفساد ام لا

اقول هذا لانني لاحظت ان حجة اساسية يسوقها المجددون في الكتابات الاخيرة عن الربا . تتعلق بان الفيصل هو في معرفة هل تتضمن العلاقة استغلالا ام لا وهنا يتراءى لنا وجه تداخل بين الحكمة التي شرع من اجلها الحكم . وبين العلة " التي ربط بها الحكم وجودا وعدما واهل القانون - سواء في فقه الشريعة او في القانون الوضعي - يعرفون جميعا ان الاحكام تدور مع عللها وليس مع حكمتها والفرق بين الحكمة والعلة ان الحكمة وان كانت هي ماشرع الحكم من اجل تحقيقه . فهي ليست ظاهرة دائما ولامنضبطة . وان العلة مترجح توافر الحكمة فيها في غالب الاحوال دون ان تتوافر في كل الحالات ولكنها تتميز بكونها على الدوام ظاهرة ومحددة . فالافطار في رمضان حكمته رفع

المشقة وهي امر مطلوب ولكنها امر غامض يصعب قياسه والاتفاق على حالات محددة له . وعلته المرض والسفر وهما امران لايختلف على ظهورهما وتحديدهما . وتتراءى المشقة غالبا فيهما وفي القانون الوضعي يسقط الحق بعدم المطالبة به ثلاثة اعوام او خمسة او خمسة عشر . حكمته استقرار المعاملات او تكاسل صاحب الحق عن المطالبة به . وهي امور ليست ظاهرة ولامنضبطة وان كانت مقصودة من الحكم . وعلته فوات الزمن المحدد مما لايختلف في ظهوره ولا في قياسه والحكم الشرعي والحكم الوضعي سواء في ان كلا منهما وان قصد من تشريعه تحقق حكمة معينة . الا انه مرتبط في وجوده وعدمه بالعلة وليس بالحكمة ولا اعرف مخالفا لهذا النظر .

ولا أعرف ان هذه التفرقة محل خلاف بين الشرعيين والوضعيين في اعمال احكام التشريعات في بلادنا

لذلك فوجئت ان غالب من اتجه لتحليل الفوائد كلها او بعضها . قد بنى قوله على عدم وجود الاستغلال ان الاستغلال يصلح حكمة للحكم وليس علة له . والاستغلال يختلف في تحديد معناه بين النظريات الاقتصادية والمواقف الاجتماعية المختلفة المتباينة . فتعيينه من الجوانب الاجتماعية الاقتصادية شاق جدا . وتحديده من الناحية القانونية اكثر مشقة . اننا لم نكد نتفق بعد ولانكاد نستقر على تعريف للغبن في القانون المدني . منذ صدر القانون المدني الجديد في ١٩٤٩ حتى الآن فكيف يكون الحال بالنسبة لمعنى الاستغلال . ان فقهاء الاسلام نظروا في امر الربا وعرضوا للحديث الشريف " الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . والبر بالبر . والشعير بالشعير . والتمر بالتمر . والملح بالملح . مثلا بمثل . سواء بسواء وان من زاد او استزاد فقد اربا واستخلصوا من الحديث علة الحكم التي يدور معها وهي تتعلق بالوزن والكيل او بالثمن والطعم او الادخار و الاقتيات الخ وكلها امور ظاهرة منضبطة تصلح مدارا للحكم سواء الاشياء المثلية التي تكال او توزن او تصلح اداة للتبادل (النقود) او وسيلة ادخار او اقتيات كل هذه امور يسهل التعرف عليها والاتفاق بشانها وتصلح عللا للاحكام . اما الاستغلال فكيف يتاتى ضبطه هكذا

قليلون جدا ممن كتبوا عن الربا في هذه الايام الاخيرة تعرضوا لهذه القضية المنهجية الهامة . وهؤلاء القلة رجحوا اعتماد الاستغلال رابطا لحكم الربا بسبب ان العلل التي قال بها الفقهاء السابقون علل مختلف عليها و انصور انه ان كانت العلل السابقة مجالا لبعض اختلاف . فان مساحة الخلاف بشانها ستكون اضيق كثيرا بما لايقارن بالنسبة لمساحة الاختلاف حول الاستغلال كرابط للحكم . وغموض الاستغلال لايمكن مساواته باى غموض يمكن ان ينسب لغيره من العلل السابقة . هذا ومن ناحية ثانية . فان اعتماد مبدأ ربط الحكم بحكمته لابعلته . اذا اجزناه في حالة الربا . فلم لانجيزه في غيره من الحالات لم لانربط حكم الافطار في رمضان بالمشقة وليس بالسفر والمرض . وكذلك القصر والجمع في الصلاة وكذلك في شرب الخمر ننظر فيما اذا كان الذهب العقل ام لادون احتجاج بالشراب وحده . وكذلك في الزنا ننظر في اختلاط الانساب ونربط به الحكم وحده . ولم لانفعل الشيء ذاته في القانون الوضعي - والقاعدة واحدة والمنهج واحد - لماذا لانربط حكم سقوط الحق باستقرار المعاملات وحكم سقوط الدعاوى بانتهاء

مواعيد معينة وبادراك مدى التكاسل لدى صاحب الشان او رضائه الضمني الخ

على القائلين بربط حكم الربا بالاستغلال ان يدركوا انهم يغيرون من قاعدة اصولية تتعلق بفقه الاحكام وانهم يمسون مبدأ يتعلق بمنهج فهم الاحكام واعمالها وعليهم ان يبحثوا في امرين يترامين مما صنعوا بالنسبة للربا . اولا اما ان يبينوا لنا كيف يمكن ربط الاحكام بحكمتها وكيف يمكن الاستغناء عن علل الاحكام في الحالات الاخرى . ثانيا : او ان يذكروا لنا لماذا يختصون حكم الربا دون غيره بهذه المخالفة . وكيف يمكن منهجيا استثناء هذا الحكم دون غيره من قاعدة الارتباط بالعلة واسناده الى حكمته ومن ناحية ثالثة . ان من توسلوا لتضييق حكم الربا باسناده الى الاستغلال كحكمة له . غاب عنهم في ظني انهم وان حسروا الحكم وازاحوه عن بعض الشهادات وسندات البنوك . فقد اطلقوا حكم الربا من عقاله وتركوه يجرى طليقا من اى ضبط فهي ليسيطر على عدد غير محدود من المعاملات المالية والاقتصادية . المهم عندما يفكون الرابط بين ماعينه الحديث الشريف " الذهب . بالذهب " وبين حكم الربا . لم يدركوا فيما اظن اى مارد اطلقوه لان حكم الربا مادام ارتبط بالاستغلال فسينتشر في سائر المعاملات ليحكم كل مايقدر ان فيه استغلالا سواء في بيع او اجارة او رهن او علاقة عمل . وستعم قاعدة التحريم الوانا والوانا من المعاملات لانستطيع الآن ان نتنبأ بها ولا بمدى ما ستصنع وقد يصل الامر الى تعريف الربا بانه فائض القيمة ونقوم رابطة بين نظرية الاستغلال الماركسية ونظام التحريم الاسلامي امامنا هنا مسالة منهجية لابد ان تحل وثمة اثار جانبية هامة لما تبدى اليوم من اراء . وعلينا ان نعيها وان نتدبر امرها وننظر في مجالات تفاعلها واثرها في غير الحالة المعروضة علينا الآن

١ - ثمة عدد اخر من الملاحظات ارجو ان اشير اليه في عجالة

هناك حجة ترددت كثيرا بالنسبة لشهادات الاستثمار . وهي انها ادخار . وان العائد الذى يمنح للمدخر لايعدو ان يكون مكافاة او حافزا او منحة من الحكومة وهنا يثور سؤال هام يجب ان نضعه نصب اعيننا . هل الجهة التي تتلقى الادخار وتكافئ المدخر . ملزمة التزاما مسبقا باداء مكافاة محددة سلفا تصرف بشكل دوري للمدخر . ام انها ليست ملزمة وانما تؤدى المكافاة او الحافز سماحة منها هل المدخر يستطيع الزام هذه الجهة قضاء بان تؤدى له هذا الجعل الدوري ام لايستطيع هذا



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٩ سبتمبر ١٩٨٩

العنصر هام جدا في تحديد طبيعة العائد المنصرف الى المدخر فالامر ليس مجرد تغيير اسم والاستعاضة عنه بلفظ اخر . اما الامر مرجعه طبيعة الحقوق ومدى الالتزامات ونوعها ان تغيير المصطلح لتغيير الحكم لايرد الا اذا توافرت في المصطلح شرائط قيامه حسبما هو متعارف عليه

٢ - لايستقيم في منطق التفسير ومناهجه ان تعارض النصوص بالمصالح سواء كانت النصوص شرعية او وضعية لان هذا المنهج يهدد خاصة الانضباط الواجبة بالنسبة للالتزام بالنصوص . سواء كانت شرعية او وضعية . لان المصلحة تستخلص فيما نستخلص منه من النصوص ذاتها ومن الهيكل الشرعي والتشريعي القائم . كما ان العدالة لاتعارض بالنصوص . وانما تستخلص من النصوص وجلب المنافع ودفع المضار . كل ذلك لاينبغي ان يوضع موضع المعارضة مع النصوص والا اجزنا خروج المجتمع على الالتزام باية قاعدة موضوعية منضبطة

ويتفرع على ذلك محاولة الاثارة عند تفسير الاحكام اوصف التشريعات . فيقال ان هناك ايامى وايتاما يتعيشون من فوائد البنوك . الى من يقول هذا يرد الرد وهو ان هناك ايامى وايتاما ايضا يحتاجون للقروض ويدفعون عنها الفوائد . وذلك احتياجا لمسكن او غير ذلك ولم يكن مجديا من قبل اثارة موضوع الملاك العجائز للشقق القديمة كمبرر لاطلاق اجرة المساكن القديمة ، لانه ثمة مستاجرات عجائز ايضا لمثل هذه الشقق ولم نجد في اى من هذه الحالات احصاءات دقيقة تؤيد اية دعوى

٣ - وهناك من يقول ان القائلين بتحريم فوائد البنوك انما يؤدى قولهم الى هدم الاقتصاد القومي وفضلا عن ذلك فان القول بتحريم الفوائد (خطا كان او صوابا) قديم وليس طارئا الان وليس حادثا بالامس . وامامنا سبع فتاوى من دار الافتاء ذاتها صدرت من ١٩٧٩ حتى ١٩٨١ تقول بالتحريم . وهى لم تهدم اقتصادا ولا قوضت بنيانا والرأى الراجح على هذا المقال من قبل وفضلا عن ذلك يتعين على جميع الاطراف المعنية ان تقدر ان من الناس من تثيره هذه القضية غيرة على دينه . لانها قضية تتصل بقواعد التحليل والتحريم في الدين . وانه يمكن جذب الكثير من المدخرات واستبقاء الموجود اذا انشئت بواسطة الدولة مثلا مؤسسات تتوافر في نشاطها الشروط التى يتطلبها المدخرون ويرونها اصون لهم من الناحية الدينية فقضية الربا ليست مستوعبة في مؤسسات محددة كما يذكر البعض خطا . ومؤسسات التوظيف يمكن ان تكون مؤسسات طفيلية تضر بالاقتصاد القومي . ويمكن ان تكون من مؤسسات القطاع الخاص المنتج الحميد . الملتزمة بقوانين الدولة ونظمها واشرافها ويمكن ان تكون من مؤسسات القطاع العام . ولعل هناك جمهورا ينتظر دخول القطاع العام في هذا النشاط



المصدر : الجمهورية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٣٠ سبتمبر ١٩٨٩

العلم والحياة

شهادات الاستثمار .. والادخار والارباح .. وأرباح البنوك .. وتلك المعاملات المالية المتعددة الاسماء .. كلها تخضع للنظم المالية والاقتصادية للدولة .. والذى يفتى فيها من الوجهة العلمية .. هم رجال المال والاقتصاد .. والذى يفتى فيها من الوجهة الدينية .. هم رجال الفقه والدين ..

أقول هذا للاخ أو الابن سامح عبدالتواب .. شارع البحر بدمياط .. الذى يلومنى لاننى لم أكتب فى الموضوع .. الذى شغل بال الصحافة

الحقيقة ان مثل هذا العتاب .. قد تكرر كثيرا من بعض الاصدقاء القراء . لقد زادت ثقتهم فى شخصى الضعيف بدرجة خيالية .. ظن البعض منهم أننى موسوعة علمية .. وتلك ثقة غالية أعتز بها .. ولكن الحق أحق أن يتبع أيها الاخوة والاخوات .. والابناء والبنات .

ان من قال : لاأدرى .. فقد أفتى كما يقولون .. وأنا شخصيا لاأتصدى لموضوع أجهله .. بل حتى فيما أعرف فأنا كثيرا ما أعود إلى المراجع

وربما كان المرحوم الزميل العزيز .. الصديق والاستاذ جليل البندارى .. صاحب فضل على فى ذلك .. فقد كان مكتبى مجاورا لمكتبه ومكتب الزميل الكريم منير ناصف .. سكرتير المرحوم الاستاذ الكبير على أمين .. وذلك فترة تمرينى بدار أخبار اليوم ..

كان الزميل البندارى كلما أراد الاستفسار عن شىء سألنى .. وطبعا كنت أعترف بأننى لاأعرف .. فيثور فى وجهى قائلا : أمال كلية علوم إيه .. طبة النصة إن الجامعة مابتخرج حد يفهم حاجة .

كنت فى ذلك الوقت طالبة بكلية العلوم .. وكان جليل البندارى يراجع الموضوعات الصحفية .. ويكتب التعليقات على الرسوم الكاريكاتورية الضاحكة .. فى اخر ساعة .. ويقوم بأى عمل صحفى يطلب منه .. ويطالبنى بأن أكون مثله .. أفهم فى كل شىء حتى النكت الضاحكة .

وقد قال الله سبحانه فى كتابه الكريم : ولاتقف ماليس لك به علم .. هذا من ناحية ، من ناحية أخرى .. فقد قال علماء المال والاقتصاد كلمتهم .. وكذلك قال فضيلة مفتى الجمهورية .. كلمته بالنسبة للجانب الدينى .. وبذلك فإن فضيلته يتحمل المسئولية الكاملة بالنسبة لهذا الرأى .

أما نحن الذين لانعرف .. فلدينا الرخصة من الله عز وجل الذى أمرنا بقوله : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم .

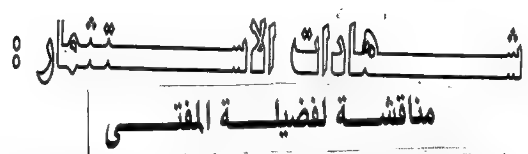
أرجو أن يكون فى هذا الايضاح .. مايبرئنى من تهمة التقصير التى يريد الاخ أو الابن سامح عبدالتواب .. أن يلصقها بى ..

د . عواطف عبدالجليل



المصدر : الأهرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١ أكتوبر ١٩٨٩



شهادات الاستثمار :

مناقشة لفضيلة المفتى

ليس هناك مسلم على وجه الارض يجيز الربا الذى اذن الله بحربه ورسوله ، او ان يقول بخلاف نص قطعي الورود وقطعي الدلالة ، والا خرج عن الاسلام وعد كافرا . وانما الخلاف حول بعض العمليات خاصة المستحدثة كشهادات الاستثمار والفوائد المصرفية ، وفيما اذا كانت تنطوى على ربا محرم ام لا . وهذا الخلاف جائز شرعا ، باعتباره خلافا حول التطبيق لا المبدأ . ولقد عبر عنه علماء اصول الفقه بقولهم « تغير الاحكام بتغير الازمنة والامكنة » . وتاكيدهم بانه « خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان » ، او انه بحسب تعبير شيخ الاسلام ابن تيمية « هو اختلاف تنوع لا خلاف تضاد » .

د . محمد شوقى الفنجرى

وكيل مجلس الدولة الاسبق
واستاذ الاقتصاد الاسلامى

ولقد اطلعنا جميعا على بيان مفتى الجمهورية فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوى بشان حل كل من : عوائد شهادات الاستثمار ، وكذا صناديق التوفير ، وكذا مقابل خدمات البنوك المتخصصة كبنك ناصر الاجتماعى وبنوك الاسكان والتنمية الصناعية او الزراعية . ولم يكن هذا البيان الا مجرد اشهار او تطبيق للمبدأ الفقهى الذى اقرته اغلبية اعضاء اللجنة المختصة بمجمع البحوث الاسلامية عند بحثها لشهادات الاستثمار حيث انتهت بمحاضرها المؤرخة فى ٣/٨٧ و ٤/٢٢ و١٩٧٦/٥/٨٣ برياسة فضيلة المرحوم الشيخ فرج السنهورى مما نلخصه بالفاظها وعباراتها فيما يلى :

ان اشتراط نسبة معينة لرب المال لا يضير مثل هذه المعاملة لانه من الربح المحقق ، وما نسبته الى راس المال الا لمعرفة ما يخصه من الربح العام للاموال المستثمرة وكذا لدفع النزاع بين رب المال والمضارب وانه لا يوجد نص صريح يحرم مثل هذه المعاملة المستحدثة ، فتبقى على الاباحة والشرعية خاصة وانها بتنظيم من الدولة التى لا تستغل حاجات الناس بل تفتح لهم ابواب الرزق وتقدم لهم الخدمات الاجتماعية وتقيم المشروعات العامة من حصيلة هذه الشهادات ، كما ان الناس لا يستغلون الدولة لان ما تربحه من مشروعاتها فى استثمار اموالهم اضعاف ما تعطيه لهم . ثم جاء قرار مجمع البحوث الاسلامية سنة ١٩٨٤ برياسة فضيلة الامام الاكبر شيخ الازهر مؤكدا باغلبية اعضائه شرعية شهادات الاستثمار مع اقتراح العدول عن تسمية « فوائد » لعدم الارتياح اليها الى اى مسمى اخر .

لذلك لم استطع فهم هذه الحملة الشرسة التى شنها البعض على بيان المفتى ، بل والخروج على آداب الاسلام بمحاولة التشكيك والتطاول على شخصه او النيل من المنصب الرفيع الذى يمثله ولم اجد تفسيرا لها سوى انها حملة مخططة لاصحاب مصالح مضادة ، او انها تعصب اعمى لآراء ضعيفة او اوهام رفضتها اغلبية الفقهاء الثقات بمجمع البحوث الاسلامية مما سبق بيانه . او انها مجرد محاولة من فئة قليلة تدعى فرض رأيها المعارض او وصايتها المزعومة . كما لو كانت وحدها الغيورة على الاسلام او انها تحتكر فهمه الصحيح .



المصدر : الأهـــرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١ أكتوبر ١٩٨٩

وحسنا ان اعقب ذلك بتصريح فضيلة الامام الاكبر شيخ الأزهر، بشرعية شهادات الاستثمار، وان تحفظ فضيلته بان عائدها «منحة ادخار» لا «فوائد» كما ابدى البعض اخيرا تحفظا شكليا أخر، وذلك بأن تتضمن هذه الشهادات نصا صريحا بأن فوائدها «متغيرة» او انها «قابلة للزيادة او النقصان» او انها «تحت الربح والخسارة».

ونرى ان مثل هذه التحفظات وغيرها، هي تحصيل حاصل، ذلك ان حقيقة المعاملات الثلاث موضوع الفتوى، أنها علاقة بين الدولة ومواطنيها، فهي ليست علاقة تعاقدية شأن علاقة الافراد فيما بينهم تلزم اطرافها، وانما هي علاقة ادارية خاصة، ان لم تكن علاقة سيادة. وما يترتب على ذلك ما هو مسلم به بالنسبة للمعاملات المذكورة من استقلال الدولة ابتداء بتحديد هذه «الفوائد» او «العوائد» دون مناقشة من المواطنين، وكذا استقلالها بارادتها المنفردة بتعديلها من وقت لآخر وفقا للمتغيرات الاقتصادية وما تقتضيه المصلحة سواء بالنقص او الزيادة كما هو حاصل فعلا.

ولقد كشف الواقع ان التعامل فقط على شهادات استثمار البنك الأهلي، تجاوز ستة مليارات من الجنيهات المصرية. كما تبين ان اغلب الحائزين لها هم من اصحاب الدخول المحدودة، والذين لا يرجون من ورائها سوى دعم الدولة في مشروعاتها النافعة لهم، مع حصولهم على عائد مناسب ومستقر يعينهم على تحمل اعباء المعيشة.

وان ما ابداه فضيلة المفتي بشأن شرعية عوائد شهادات الاستثمار، ثم قياسه عليها عوائد صناديق التوفير وكذا مقابل خدمات البنوك المتخصصة، لم يكن حكما منشئا وهو ما لا يملكه، وانما هو حكم كاشف لشرع الله في قضايا مستحدثة هي مجال اجتهاد. وكان دوره فيها هو دور المرجح، ومسايرة الرأى الغالب الذى انتهى اليه الفقهاء الثقات بمجمع البحوث الاسلامية، حسبما سبق بيانه.

وكل قيمة اعلان فضيلة المفتي، ثم تصريح فضيلة الامام الاكبر شيخ الأزهر، انه اراح نفوس ملايين المتعاملين بهذه الشهادات واشباهها فرفع عن كاهلهم اوهام الخروج عن الدين او معاناة الشعور بالذنب فعلام اذن تصر اقلية مرجوحة على مواصلة حملات التشكيك في هذه المعاملات وتكفير اغلب الناس بغير حق، متناسين ان تحريم الحلال هو كتحليل الحرام كله مشوه لحقيقة الشريعة وسيادتها.

ولقد احسن فضيلة المفتي حين اعلن ان باقي العمليات البنكية خاصة فوائد الودائع الاستثمارية وكذا فوائد القروض المصرفية المالية، هي مما تحتاج الى مزيد من البحث والمناقشة مع المختصين حتى تتبين حقيقتها وبالتالى اعمال حكم الشرع بشأنها

ونرى انه حتى يكون الحكم سليما، على مدى شرعية هذه العمليات، وبالتالى الابقاء عليها او ترشيدها، او ازالتها، يتعين فتح باب الحوار فيها واسعا بين المختصين من كل من «علماء الدين» و «علماء الاقتصاد» ليلقوا عليها الأضواء الكاشفة، وذلك بكل تقوى وموضوعية، ذلك ان الامر يتعلق بحقوق الله تعالى والمستهدف هو تبين الحق بالنسبة لكيان ائتماني متشابك يسود حياتنا والعالم اجمع. وبالتالى فانه لن يحسمه سوى اجتهاد جماعي على مستوى رفيع، تمهد له الدراسات الدقيقة الشاملة لجنة تشكل لهذا الغرض من المختصين من كل من فقهاء الدين وفقهاء الاقتصاد، يبحثون الامر خلال مدة محددة ولتكن سنة على الاكثر وذلك بعيدا عن الأضواء حتى لا يقع احدهم تحت تأثير اى ضغط وظيفي او ارهاب فكرى او مزايدة غوغائية.

وتلك هي مسئولية ولى الامر، نسأله تعالى السداد والتوفيق.



المصدر : السياسي

التاريخ : ١ أكتوبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

الشيخ الغزالي

شهادات الاستثمار وصناديق التوفير حلال

ايد الداعية الاسلامى الكبير فضيلة الشيخ محمد الغزالى الفتوى التى اعلنها الدكتور محمد سيد طنطاوى مؤخرا بشأن شهادات الاستثمار وصندوق التوفير.

قال فضيلته ، أنا مع المفتى فيما ذهب اليه من ان عائد شهادات الاستثمار وصندوق التوفير لا يعتبر ربا وان من يعتقد بان البنوك يمكن ان تكون معاملاتها شرعية مائة فى المائة فهو مخطىء

كما قال : اذا كانت الدولة قد رأت فى شهادات الاستثمار حافزا لجذب مدخرات المواطنين فلا شيء فى ذلك ، والبنوك ملك للدولة فى النهاية وهى التى تتصرف فى شئونها وفى الاموال المودعة فيها استثمارها فى اقامة مشروعات وخلافه ، وعندما يحصل الناس على عائد مقابل مدخراتهم فى البنوك فهو حافز من الحكومة التى تملك البنوك ولا يعتبر هذا العائد من قبيل الربا

كما اوضح فضيلته الى ان الناس مضطرون الى ايداع اموالهم فى البنوك لانها الوعاء الوحيد الامن لحفظ المدخرات فى هذه الايام

واشار فضيلته ان ما يسرى على شهادات الاستثمار يسرى ايضا على صناديق التوفير ..

شهادات الاستثمار وصناديق التوفير بين التحريم والتبرير



بقلم

د. محمد صلاح الصاوي*

لاننكر بل للهدف الذى تتجه اليه شهادات الاستثمار ولكن ننكر اسلوب التحرك اليه

فى البداية أريد أن أقرر حقيقة هامة يجب ان تكون منطلقا اساسيا فى هذا الموضوع ، وهو ان ضغط الواقع وثقله لاينبغى ان يحملنا على تحريف الكلم عن مواضعه ، وزحزحة الحقائق الشرعية عن مواقعها الصحيحة ، وتلمس التاولات مهما كانت سمجة او باردة ، من اجل ان نقول للناس ان ديننا لايقف عائقا فى طريق شهواتكم ومطامعكم ، بل ان الواجب ان نحق الحق وان نبطل الباطل ، وان ندور مع الدليل حيث دار ، وان نقف حيث اوقفنا الله ورسوله وان نجتهد حيث يسوغ الاجتهاد ، متقيدين فى ذلك بالقواعد الشرعية والمقاصد الشرعية ، بحيث لايخرج الاجتهاد عن هذه الاطر فى قليل او فى كثير .

وعلم الله اننا لانقصد بذلك التعريض بأحد ، فالامور في مجال الفقه حمالة اوجه ، والمجتهد اذا بذل وسعه وخلصت نيته مأجور على كل حال أخطأ او اصاب ، وانما قصدنا بذلك النصح لانفسنا اولا ، والنصح لكل من ينتصب للاجتهاد في هذا المجال ثانيا والله عليم بذات الصدور

وبعد هذه اللفتة نقول

اننا نتفق مع اصحاب القول بان العبرة في العقود بالمعاني لا بالمباني ، وبالمسميات لا بالاسماء ، ومن هذه القاعدة ننطلق في تقويم هذه الاجتهادات

لقد ذكرنا فيما سبق ان التكييف المختار والدقيق لشهادات الاستثمار انها قرض من اصحاب الاموال الى الجهة التي اصدرت هذه الشهادات ، وان الزيادة التي تتضمنها زيادة مشروطة في القرض فهى من الربا الحرام

وذكر اصحاب هذه المحاولات انها عقد استثمار يقوم على اساس المضاربة ، او عقد مستحدث لايتضمن مايخالف القواعد الشرعية القطعية ، او انها من قبيل المسكوت عنه فتباح لما تحققه من النفع والمصلحة

ونريد ان نحتكم الى الواقع العملي فعلا لهذه الشهادات لا الى التخيلات والافتراضات لنرى اى المنهجين اقوم سبيلا واولى بالاعتبار

ان اصحاب الاموال يقدمون اموالهم الى البنك ، فيعطيهم البنك صكا يمثل الحق في المبلغ المودع لديه يتمثل في هذه الشهادات ، وتكون اموالهم وديعة خاضعة لنظام القرض

● فهى تتمتع بالضمان المصرفي الكامل ، والمصرف مسئول عنها على كل حال .

● وهى تغل فائدة ثابتة محددة ، لاتتاثر بربح البنك ولابخسارته ولادخل لها بالطوارىء والمفاجآت .

● ويلتزم البنك برد قيمتها في موعد الاستحقاق فضلا عما اتفق عليه من الفوائد .

وبالتأمل في هذه القواعد نرى انه لافرق بين هذه الصورة وبين صورة الودائع الاخرى التي تغل فائدة ربوية واتفق الجميع على انها من المعاملات الربوية المحرمة ، اللهم الا في الغرض الذى تخصص من اجله هذه الاموال وهو دفعها الى قنوات التنمية ومشروعات الاستثمار .

ونحن لاننكر نبل الهدف وهو جمع المدخرات وتوجيهها الى مايعود بخيرى البلاد والعباد ، وانما ننكر الاسلوب او الصياغة التي يتم التحرك بها نحو تحقيق هذا الهدف ، فكم من قاصد للخير يسلك اليه سبلا معوجة محرمة فلا يشفع له قصده الطيب .

شهادات الاستثمار والودائع العادية

واننا نتساءل : ماهو الفرق العملي بين الاسلوب الذى يتم التعامل به في شهادات الاستثمار وبين الاسلوب الذى يتم به في الودائع العادية الاخرى .. اللهم الا في بعض الفروق التي تكفل بعض الميزات لشهادات الاستثمار ، دون ان تؤثر على تكييفها القانوني او جوهرها العام ، كوديعة مصرفية تغل عائدا ربويا ، او بالادق كقرض اشترطت فيه الزيادة ، واتفق اطرافه على استجازة الفائدة

اما القول بانها من قبل المسكوت عنه فتباح ، لما فيها من النفع ، فنقول هذه مغالطة مكشوفة لان القرض بزيادة هو من المنصوص عليه والمجمع على حرمته ، وما وراء ذلك الا خداع الكلمات ، وزيف الاسماء

واما تخريجها على اساس المضاربة فتكلف ظاهر ، بل تحريف وتبديل . فالمضاربة التي تعرفها الامة ، واتفقت على مشروعيتها ، لها اطاراتها المعروفة التي تكفل لها التوجه الصحيح

● فلا ضمان فيها على العامل الا بتفريط او عدوان ، لان يده على المال يد امانة .

● والخسر فيها مصيبته على رب المال ولا يخسر العامل الا عمله .

● والربح فيها جزء شائع لا مبلغ ثابت حتى لا تقطع الشركة في الربح

هذه هي ملامح المضاربة التى عرفتها الامة في تاريخها كله . وهى غائبة بالكلية في شهادات الاستثمار

- لان المصرف يضمن قيمة الشهادات على كل حال ، ولا فرق بين المعروف عرفا والمشروط شرطا

● ولا يتحمل رب المال خسرا ، لان ربحه ثابت على كل حال . ايا كانت نتيجة الاستثمار

- وربح رب المال فيها ليس جزءا شائعا - بل مبلغ محدد ثابت يتقاضاه رب المال ولو لم يربح المصرف غيره . بل ولو خسر كذلك .

● فماذا بقي من قواعد المضاربة حتى نصر على ان نلحق هذه الشهادات بها اللهم الا افتراضات واماني

● اما الاعتذار عن تحديد الربح وثبات مقداره بالنسبة لرب المال بان اشتراط شيوعه كان اجتهادا من الفقهاء لا يعتمد على نص قاطع ، او الاعتذار عنه بالقياس على جواز جعل الربح كله لرب المال أو الاجنبي ، لان العامل لن يكون اسوأ حالا من ذلك ، او بان ذلك حيث يكون ربح فان لم يكن فليس لرب المال شيء ، او بأن العامل قبل عن طيب نفس منه ان يبذل هذا القدر لرب المال ايا كانت نتيجة الاستثمار

● كل ذلك محل نظر

- اما القول بانه شرط اجتهادى يعتمد على النظر الاجتهادى وحده فيمكن التجاوز عنه لتغير الظروف ، فيكفى ان نعرف ان هذا الشرط موضع اتفاق بين العلماء ، بحيث لا يعرف له مخالف من فقهاء الامة قبل السادة الاجلاء اصحاب هذه التخريجات .

ولا يشفع لتجاوز هذا الاجماع قولهم . ان هذا الاشتراط من الفقهاء انما ينصرف الى الصورة البدائية من القراض ، حيث كان احتمال الخسر او انحصار الربح في هذا القدر المشترط لرب المال قائما وكبيرا ، بخلاف القراض اليوم الذى تقوم به المؤسسات التي تعتمد على الدراسات العلمية ، والوسائل المحاسبية المتقدمة ، مما يضعف من هذا الاحتمال ، لانه مردود بالاعتبارات الاتية .

حجج .. وردود

● ان كل استثمار في الارض معرض للربح والخسر ، فهذه هى طبيعة الاستثمارات في القديم وفي الحديث ، وكم سمعنا في هذه الايام عن بنوك افلست وتحطمت واغلقت ابوابها الى الابد ، ولم تغن عنها دراسات ولا محاسبات وكم سمعنا عن شركات كبرى تدعمها الحكومات ، وتعتمد في محاسباتها على ارقى نظم المحاسبات ولكنها تخسر بالملايين بل وتزداد خسارتها في كثير من الاحيان عاما بعد عام ، ولا يمكنها من الاستمرار الا ما تتلقاه من دعم حكومى تبذله لها الحكومات لتحفظ به ماء وجهها امام الشعوب ، ولاسيما في دول العالم الثالث حيث يكثر خراب الذمم وموت الضمائر وانتشار اللصوصية التى تتقنع وراء المراكز والالقاب .



المصدر : ...... الشعب ....

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : .... ٢ أكتوبر ١٩٨٩ ....

ـ ان احتمال الكوارث والمفاجآت قائم ومتوقع ، وكم سمعنا عن سرقات تتلوها الحرائق المروعة ، التى يشعلها بعض اللصوص تعمية لآثار جرائمهم وشعارهم فى ذلك (اسرق واحرق) فماذا تفعل المصارف او الشركات لو منيت بمثل هذه النكبات ، ثم تكررت سنوات وسنوات ؟ ؟

ـ انه اذا كانت قد تقدمت النظم المحاسبية والدراسات العلمية التى تكفل تجنب الخسارة الى حد كبير ، والوصول الى تقدير للأرباح يوشك ان يكون دقيقا فقد تقدمت كذلك اساليب المنافسات ، وطرق الابتزاز والمناورات ، بحيث ان من ينزل الى ساحة الاستثمار بغير رصيد ضخم من الخبرة المالية والسوقية سحقته المنافسات التجارية ، والقت به كيانا خربا فى ذيل الموكب يجرجر ذيول الفشل والخيبة

واذا كان الاسلام عالمى الدعوة وعام التشريع ، لا يشرع فقط لاستثمار تتولاه حكومات فى دولة نامية لا يوجد لها ند ولا منافس ، بل يشرع لكل مكان ، ولكل زمان ، ولكل ظروف ، فلابد ان تتضمن عقوده من القواعد ما يكفل لها الوقاية والامان ، مهما تغيرت الظروف والاحوال

ولما كان الاصل فى عالم التجارة هو العرض والطلب والتنافس ، وكان الاحتكار وعدم المنافسة هو الاستثناء كان لابد ان يكون الوضع الاول هو المعتبر فى التشريع ، وان تبنى القواعد على اساسه ، بحيث يصح اطلاق القول بان احتمالات الربح والخسر فى مجالات الاستثمار هو الكثير الغالب ، وان احتمال الربح وحده للفرد وعدم المنافسة هو القليل النادر ، على عكس ما ذهب اليه اصحاب هذه المحاولات ، وما قولهم هناك باولى من قولنا هذا ، بل ان قولنا اولى وذلك لما يتضمنه من عموم النظر والوقوف عند اجماع الامة .

واما قولهم بجواز تحديد قدر ثابت من الربح لرب المال قياسا على جواز ان يجعل الربح كله فى المضاربة لرب المال او لاجنبى لانه لن يكون العامل اسوأ حالا من ذلك فهو محل نظر

● لان جعل الربح كله لرب المال ينقلها من دائرة القراض الى دائرة الابضاع ، وهو جائز بالاتفاق

● وجعل الربح كله لاجنبى لم يجزه غير المالكية ، وسندهم فى جوازه ان ذلك من باب الاحسان والتبرع وهو جائز على كل حال .

اما تحديد قدر ثابت من الربح لرب المال فعلى اى اساس يمكن تخريجه ؟ وقد اتفق الفقهاء جميعا على رده

وبطلانه ؟ وكيف يصلح قياس المجمع على فساده على المختلف فى قبوله ليصبح جواز المختلف فيه عند البعض اساسا لتصحيح الفاسد المتفق على فساده عند الجميع اليس ذلك قلبا للامور ، ومكابرة للحقائق ، ومصادمة للمعقول وطبائع الاشياء ؟ ؟

واما قولهم ان ربح رب المال يتم له حيث يكون هناك ربح فإن لم يكن لم يتم له ما اشترط له . فذلك قول يرده الواقع ، ويدحضه الضمان المصرفى الكامل الذى تتمتع به لشهادة وفوائدها ، وهو ضمان تنظمه القوانين واللوائح وينتشر العلم به لدى الكافة ، واصبح معلوما من نظم البنوك بالضرورة ، فهذا الزعم مبناه التخيل والافتراض ، ولا يمت الى الواقع العملى بصلة .

● اما قولهم ان العامل قد قبل عن طيب نفس ان يبذل لرب المال هذا القدر ايا كانت نتيجة الاستثمار ، فمردود بان طيب النفس لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، ولا يخرق اجماعا ، ولا عبرة به الا اذا كان داخل الاطارات الشرعية

فاذا كان تحديد قدر ثابت من الربح لاحد الطرفين مردود بالاجماع فلا يصلح لاباحته التراضى وطيب النفس الا كما يصلح التراضى على الربا لاباحته او التراضى بين المرأة وخدنها لاباحة الزنا .

● واما الاعتذار عن الضمان المصرفى الكامل لهذه الشهادات وفوائدها بان الضامن هو المصرف ، وهو شخص ثالث ثانوى عن العقد ، او انه ضمان تبرعى قام به المصرف اختيارا ، ليغرى اصحاب الاموال باستثمار الاموال عن هذا الطريق ، فهو كذلك محل نظر

● لان القول بانه شخص ثالث اجنبى عن العقد ، وليس يضير العقد ان يضمن آثاره اجنبى عنه ، قول غريب وعجيب ، واننا لنتساءل ما هى صفة هذا الطرف الثالث ؟ اهو محسن كريم يبذل ضمانا وايمانا واحتسابا لوجه الله ؟ ! ام انه موكل من قبل الحكومة فى اصدار هذه الشهادات وفى ضمانها ؟ فاذا لم يكن محسنا ولم يكن موكلا فما هى مصلحته فى تحمل المخاطر وبذل الضمان وهو الذى لاناقة له ولا جمل ؟ افيدونا يا اولى الالباب .

● **واما القول بانه ضمان تبرعى قام به المصرف اختيارا ، فمردود بان ذيوع العلم بهذا الضمان يجعله شرطا فى التعاقد لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا فلا ينفع القول بان العقد قد خلا من اى شرط يقضى بضمان العامل لرأس المال لان الضمان المصرفى لهذه الاوراق قد صار له من الشهرة ومعرفة الناس به وقبولهم ، ما يجعل التعاقد مع المصرف مراعى فيه ذلك الضمان .**

فاذا جمعت المعاملة بين ضمان العامل للمال ، تحديد الربح لرب المال ، بحيث لا يتأثر المركز المالى لرب المال بنتيجة الاستثمار مهما كانت ، بل يسلم له ربحه ورأس ماله على كل حال ، فقد خرجت المعاملة بالمرة من باب القراض الى باب القرض ، وخرج عائد رب المال من نطاق الربح الحلال الى نطاق الربا الحرام .

● ولا يرد على ذلك ان يقال ، انه استثمار اخذ فيه صاحب المال بماله وصاحب العمل بعمله فلا غبار عليه ، لان الاسلوب الذى تم به هذا الاستثمار كان صادما لاحكام الاسلام كما رأينا من خلال العرض السابق ، ولا يكفى فقط شرعية الاهداف والغايات ، بل لابد كذلك من شرعية الوسائل والسبل التى تسلك لتحقيق هذه الاهداف ، والا انتهينا الى ميكافيلية بغيضة كالتى انتجتها تربة الكفر الخبيثة ، فجرت على البشرية ما جرت من الخراب .

واخيرا بقيت كلمة

ان هذه المحاولات ان دلت على شيء فانها تدل على امكانية الانتقال بالاعمال المصرفية من الربا الحرام الى الربح المباح ، وان شئت قل من الجاهلية الى الاسلام .. وان الاسلام يملك من النظم والاحكام مالا يحتاج معه ابناؤه الى التبعية لاى نظام اخر ، لو صدقوا العزم ، وتحرروا من اغلال الهزيمة النفسية والروحية

★ استاذ مساعد بالجامعة الاسلامية ـ اسلام اباد



المصدر : الشعب

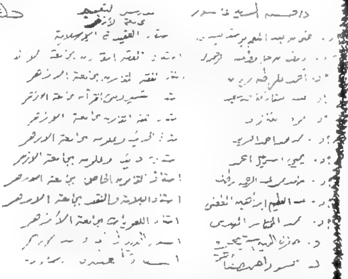
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢ أكتوبر ١٩٨٩

بيان من علماء الأزهر بمكة المكرمة



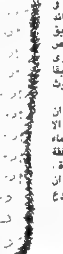
الحمد لله . والصلاة والسلام على رسول الله . وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد قياما بواجب النصيحة للدين والأمة . نستنكر نحن الموقعين على هذا ما جاء في بيان مفتي مصر من تحليل فوائد شهادات الاستثمار وصناديق التوفير مخالفا بذلك النصوص الشرعية الصحيحة والفتاوى الصحيحة التي أصدرتها سابقا دار الافتاء ومجمع البحوث الاسلامية في هذا الشأن

وانما ننصح كل مسلم ان يتحرى لدينه فلا يعمل الا بالفتاوى التي عليها جمهور علماء الأمة قديما وحديثا والموافقة للكتاب العزيز والسنة المطهرة . وسنصدر بيانا علميا مفصلا - ان شاء الله - حول هذا الموضوع مؤيدا بالأدلة الشرعية



أستاذ البلاغة والنقد بجامعة الأزهر

أستاذ اللغويات بجامعة الأزهر







المصدر : روز اليوسف

التاريخ : ٢ أكتوبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

تحقيق : ابراهيم عيسى
عبد الله كمال

شيخ زاوية يقول للمفتى

- تحت العمامة لا يوجد علم
- وشيخ جامع مشهور يتهمه بالفساد
- وشيخ جامع الأزهر يصف الفتوى بالضلال
- ونائب يحذره من تقليد اليهود
- المشايخ يحرضون المصلين ضد المفتى



للاسبوع الثالث على التوالى وبنجاح كبير مازالت الحرب مشتعلة ضد المفتى لانه تجرأ وافتى بان شهادات الاستثمار حلال '

ولكن المثير هذا الاسبوع ان الحرب امتدت من الصحف إلى المساجد '

وبذلك فتح من اعلنوا الحرب (المقدسة) ضد المفتى جبهة جديدة ' او استخدموا سلاحا جديدا فى حربهم هو ميكروفون المسجد بعد ان صمد المفتى ضد الاقلام واوراق الصحف '

فجأة وفى توقيت واحد فتح عدد من الشيوخ وائمة المساجد نيران ميكروفوناتهم على المفتى فى خطبة الجمعة حدث ذلك فى الاسكندرية والزقازيق وسوهاج والمنوفية واسيوط وفى عديد من احياء القاهرة المختلفة امكن لنا حصرها ومتابعتها

وحدث ايضاً فى المساجد الاهلية والمساجد التى تشرف عليها وزارة الاوقاف. وبدا ان ثمة تدبيرا فى الامر وخاصة ان الذين اشتركوا فى الهجوم الجديد على المفتى من فوق منابر المساجد كان من بينهم قيادات فى الجماعات الإسلامية ونواب فى مجلس الشعب

ولم يسلم من هذا الهجوم كل من ايد المفتى فى فتواه وايضاً كل من اقر بحقه فى الفتوى وحتى كل من اكتفى فقط بالمطالبة وبالحسنى . بعدم الإساءة إليه

اشارة البدء

والذى اعطى إشارة البدء فى هذا الهجوم الجديد المنظم ضد المفتى من فوق منابر المساجد كان هو الشيخ إسماعيل العدوى خطيب الجامع الازهر

وقد اعطى الإشارة مبكرا جداً بعد ساعات من اعلان الدكتور محمد طنطاوى فتواه . حينما افتتح الهجوم عليه فى اول يوم جمعة تالى بعد الاعلان

اتهم الشيخ إسماعيل العدوى فتوى المفتى بالضلالة التى لا يمكن السكوت عليها. واتهمه هو شخصيا بانه يساوم على دين الله لاحداث الفرقة بين المسلمين

والاكثر من ذلك حرض جموع المصلين عليه [illegible] فى خطبته

ايها المسلمون [illegible] على احكام الضلالة ولابد من الرد على هؤلاء حتى يرجعوا إلى الحق [illegible] فى الدين [illegible] [illegible] المشركون [illegible] رسول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شهرا [illegible] المتآمرون لتقطيع [illegible] [illegible] [illegible] لإحداث الثغرات فى دين الله [illegible] صفوف المسلمين.

[illegible] الشيخ العدوى [illegible] طنطاوى [illegible] ويقول

انى [illegible] فى [illegible] الامة [illegible] الاسلام [illegible] [illegible] [illegible] الاشياء [illegible] الحكم بالحرمة

وباب الشبهة حتى وإن كانت عندك شبهة فلتصن اموال واعراض المسلمين من الحرام.

الحلال بين والحرام بين . وبينهما امور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه الا إن لكل ملك حمى الا إن حمى الله محارمه فمن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه قل الحق ووزعه على الله . فالوظائف لا تبقى والمناصب لا تدوم

قل جندنا من جنود الله حتى يعد [illegible] وحتى تكرم الامة بك [illegible] الامر للعلماء [illegible] مع علماء الناس واسمع أهل الذكر فهناك اهل ذكر غيرك واعمل تحت مظلة قول الله تعالى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذا ضيعت الشورى [illegible] [illegible] خطر عظيم على الامة

طوفان الخطب

ومن بعد الشيخ العدوى بدا الطوفان طوفان من الخطب العاتية

الشيوخ والائمة فى المساجد وكلها تهاجم المفتى وتتهكم عليه وشارك فى الهجوم اسماء شهيرة واخرى غير شهيرة

فى زاوية صغيرة بمنطقة امبابة صعد شيخ لم ينل بعد حظه من الشهرة يسمى (عبدالحليم على) المنبر ليتهم المفتى بالجهل . حينما قال موجها حديثه له . بالفضيلة المفتى تحت العمامة لا يوجد علم ' انتم تحللون ما حرم الله لقد احل الله البيع وحرم الربا

وفى شبرا وفى جامع العادل عمر بن عبدالعزيز اتهم الإمام ذائع الصيت



● دعوة لانقاذ الاسلام من بعض المشايخ !

الشيخ محمد عبدالرحمن على المفتى بالفساد وحذر المصريين الذين يسكنون حوالى عدة آلاف من السكوت على هذه الفتوى الفاسدة

ويقول عبدالرحمن على

« إن فتوى الدكتور طنطاوى جاءت لصالح المودعين في المصارف ويحصلون على فوائدها وهم قلة من المجتمع بينما ترك المفتى هموم الغالبية من ابناء الشعب المصرى ولا فتوى ترعاهم وتقول قولة حق فيما يعانونه من قوانين مقيدة للحريات والتعذيب لقد ترك المفتى هذه القضايا الخطيرة وذهب لمشكلة فقهية يخالف بها إجماع العلماء »

« إن العلماء إذا فسدوا فهذا دلالة فساد أعلى . وفتوى الربا هذه لا تستحق السكوت عليها ويجب أن تواجه بالآراء المغايرة »

تقليد اليهود !

اما الشيخ يوسف البدرى فقد ذهب إلى مدى ابعد من الجميع في هجومه على الدكتور سيد طنطاوى بسبب فتواه . ولذلك لم ينس التاكيد على أنه يحسن الظن به ويعتز بصداقته ورباط الاخوة والعلم بينهما »

فقد اتهم الدكتور طنطاوى بمجموعة من الاتهامات وليس اتهاما واحدا فشمل احداث البلبلة بين الناس والسعى لهدم الاقتصاد الإسلامي وعدم فهم النصوص ونقص النزاهة والسذاجة وايضاً التدليس » ثم تقليد اليهود »

خطبة الشيخ يوسف البدرى استغرقت ساعة ونصف الساعة واعلن انه سوف يصدرها قريبا في كتاب وقال فيها موجها حديثه للمفتى

« لقد احدثت بلبلة بين الناس بفتواك واحس انها حلقة في هدم الاقتصاد الإسلامي ورغم ان حرج شركات التوظيف لم يلتئم بعد . إلا انك تعرف ان كثيرين يرفضون مجرد الاقتراب من البنوك . وفوائدها ربوية ومالها حرام بل إن الفروع الإسلامية في هذه البنوك لم تغرهم فكيف ياتي اصل كافر بفرع مسلم »

« إن هذه الفتوى بها عدة سمات فهى اولا تتعمد التدليس . لانها تنقل حكما فقهيا وضع لامر ما إلى آخر دون اشتراك في العلة . او تشابه في القياس

والصفة الثانية - مع اعتذارى - هى عدم فهم النصوص التى أوردتها . فقد جاء حديثك طفوليا ساذجا لا تكفى فيه النية الحسنة بل يجب ان يكون حارسا على احكام الكتاب والسنة وانت تعرف ان طريق جهنم مفروش بالنوايا الحسنة »

يافضيلة المفتى لا تكن سياسيا فإن تحولت لهذا فقل على الحق الفناء ولقد اتسمت فتواك بعدم الحياد العلمى ونقص النزاهة في الاحكام فلقد استشهدت بمن يؤيدك . ولم تذكر اجتهاد من عارضوك

لو كنت متاكدا من فتواك ما طالبت بنوع رابع من شهادات الاستثمار فهذا احتراس ضمنى يعنى بطلان ما تدعو إليه انا اقول إن كل من يحصل على الدولة بمال هو اثم . ولكن مساعدة الدولة لا تكون بالحرام ولكن بالحلال الطيب

كان أولى بك ان تدعو الدولة للاستفادة من تجربة شركات الاموال التى قويت بنوك الربا بسببها كان اولى ان تدعو لتحويل المصارف الى إسلامية فلو حدث هذا لما استوعبت خزائنكم اموال المسلمين ولا تفعلوا كما فعل اليهود فتستحلوا محارم الله بأقل الحيل

الحرب خارج القاهرة

وقد امتدت هذه الحرب المعلنة ضد المفتى الى خارج القاهرة إلى الاسكندرية واسيوط وسوهاج والزقازيق وغيرها

غير ان اكثر النيران كثافة التى اطلقتها مدافع الشيوخ ضد المفتى جاءت من المنوفية وبالتحديد من مدينة قويسنا وبتحديد اكثر من مسجد المساعى بالمدينة فقد اعتلى الدكتور عبدالسلام السكرى المنبر وانطلق يهاجم المفتى بضراوة وقال

« المفتى يعمل بتعليمات من الحكومة ويبحث عن المناصب والفتوى ذات مغزى خطير ويجب الحذر من دوافعها ونتائجها وقد جانبها الصواب من كل جوانبها فكل علماء المسلمين مجمعون على ان الفوائد ومعاملات البنوك حرام بشكل قطعى »

كما اشترك في الهجوم ايضا خطباء احد المساجد التابعة لوزارة الاوقاف

وبعد ان توقف الشيخ عبد الحميد كشك عن الخطابة في جامع باسمه في دير الملاك تولى خطبة الجمعة نائب عنه من وزارة الاوقاف واعتلى المنبر وانطلق هو الآخر مهاجما المفتى وقال له يافضيلة المفتى الرياضة لا يمكن ان



تكون بديلة للصلاة والربا ليس بديلاً للمضاربة وهناك أشياء لا تناقش مثل موضوع فوائد البنوك هذا ..

مواجهة الحملة -

وهكذا بدا ان ثمة تدبيرا تم بليل !

ففي وقت واحد اعتلى عدد من الشيوخ منابر المساجد لمهاجمة المفتى وانطلقت الميكروفونات تقذفه بالاتهامات

سألنا الشيخ عبدالله ابو عيد مدير عام المساجد الأهلية بوزارة الأوقاف لماذا استخدمت المساجد في الحرب المعلنة ضد المفتى ؟

قال إن اى خطيب بالمكافأة . تثبت ضده تجاوزات بخروجه عن الآداب الإسلامية وعن إطار الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة .. فإن الإدارة العامة للمساجد الأهلية تحذره بألا يعود لهذا . وان يلتزم الخط الإسلامي فإن تمادى فإن الإدارة لا تملك إلا ان تلغى ترخيصه علما باننا لا نسيطر على بعض الجمعيات الدينية . كالجمعية الشرعية التي تعين خطباءها بمعرفتها في المساجد التابعة لها

وفي مصر الآن حوالى ٧٠ الف مسجد أهلى . يرتقى منابرها من يشاء فنحن نشرف على ٣٠ الف مسجد فقط والوزارة معذورة في هذا . لأنها تؤدى خدمات من خلال ميزانية محدودة . لا تسمح لها بضم اكثر من ٤٠٠ مسجد كل عام

اما بخصوص خطب الجمع ضد المفتى فاننا في انتظار التقارير !

وفتوى المفتى سليمة وهو يتكلم عن أرضية ثابتة من العلم الإسلامي .. فكل عالم منصف يقرها

كما سألت روزاليوسف الشيخ منصور الرفاعي عبيد - مدير عام المساجد الحكومية بالأوقاف فقال إن كل إمام له حرية الاختيار في الموضوع الذى يتحدث فيه دون قيد لكن الأمر الذى نوحى به ان يكون الموضوع مرتكزا على القرآن والسنة وأقوال السلف الصالح وان يهدف الى غاية اخلاقية او امور تعبدية

ونحن هنا نتابع بواسطة المفتشين مواضيع الخطب بحيث تتفق مع النهج الإسلامي السليم فالإسلام لا يهاجم احدا ابدا . حتى لو خرج عن الإسلام ولكن نحن نناقش الأمور بالحكمة الهادئة

ولابد ان نناقش اى فتوى بهدوء لأننا نعلم من هدى الإسلام ان من اجتهد له اجر إن اخطأ وإن اصاب فله اجران

..

المشد يقاطع النور

د . عبدالله المشد - رئيس لجنة الفتوى بالأزهر اصدر قرارا يذكر فيه مرءوسيه بقرار قديم يمنع محررى جريدة النور من دخول مكتبه . د . المشد ذكر موظفيه بهذا بعد الجدل الذى ثار حول فتوى تحريم اغنية «عبدالوهاب» «من غير ليه» والتى قال إنها مزورة . وان الصحيفة نقلت عنه كلاما محرفا

ولكن ..

كل هذه الإجراءات لم تمنع إعلان الحرب ضد المفتى في المساجد .. ولم تحمه من الدبابير التى هاجت عليه وتحاول لدغه من كل جانب !

فلتهب كل العقول المستنيرة . دفاعاً عن المفتى .. والأهم دفاعاً عن سماحة الإسلام الذى أعلى شأن العقل .. او لإنقاذ الإسلام من المشايخ !



المصدر : الأهرام الاقتصادى ..

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢ أكتوبر ١٩٨٩ ....

يافضيلة المفتى!

اصدر فضيلة المفتي فتواه بشأن شهادات الاستثمار وصندوق التوفير ..

ولم تصدر الفتوى من فراغ وانما بعد تمحيص وسؤال المختصين في هذه الأمور الاقتصادية ثم وضعها فضيلة المفتى تحت منظار الشرع حتى يخرج بفتواه ..

النقطة هنا ان الفتوى صدرت بعد سؤال اهل العلم والخبرة الاقتصادية ..

وهم بما وضعوه تحت يد ونظر فضيلة المفتى مسئولون ..

ولا شك ان هذه الفتوى هي تحرير فكرى لكثير من القيود والبلبلة الحادثة ..

ولاتزال هناك عشرات من العمليات المصرفية تحتاج الى الفتوى فيما اذا كانت حلالا من عدمه ..

هناك عمليات حلال مائة بالمائة وهناك عمليات فيها شبهه من الربا ..

نحن نطالب البنوك بان تكون لها المبادرة وان تضع امام المفتي بكل تجرد وإيمان وإخلاص كل العمليات المصرفية واحدة بواحدة لنسمع فيها راى فضيلة المفتى ..



المصدر : الأهرام الاقتصادي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢ أكتوبر ١٩٨٩

عن الفوائد البنكية .. و فقه التنمية

توشك ساحة المعاملات النقدية ، وهى فرع من مجالات فقه المعاملات الاسلامية ان تتوهج فيها جذوة الحوار ما بين طائفة من اهل الذكر ، بقدر ما تعج بالضجيج الصادر عن المهارشات واللجاجة بين من سواهم من الذين يشيمون الادلاء بدلائهم فى غيابة ابار لا يعرفون مديات اعماقها ، وفى حين يعمد الفريق الاول الى الاستدلال المعتمد على الاستبصار الصائب لاستنباط الفتاوى والاحكام والاراء ابتغاء فتح ابواب الاجتهاد وسيعة رحبة على منطلقات تعرف عن تعيين مكين ان المصالح المرسلة لعامة الناس هى غاية الحكمة من الشريعة ، فان الفريق الآخر يوشك ان يجانف مناط الحكمة من الشريعة بتجاوزه لمفهوم وجوهر الفكر الاسلامى الذى يتكىء على حقيقة مؤداها ان الرسالة الاسلامية بجانب انها رسالة عقيدة وعبادات ، فانها رسالة معاملات واخلاق وان الشريعة احد مكونات الرسالة ، وعكس ذلك مخالف لطبيعة الرسالة ومقاصدها .

وليس ادل على ذلك قاطعة ، من أن نسبة آيات احكام التشريع الى مجمل آيات القرآن يؤكد هذه الحقيقة ولا ينفيها . وبيان ذلك ان سور القرآن البالغة مائة واربعة عشر سورة تشتمل على ايات عددها ستة الاف اية ، لا تزيد فيها ايات العبادات والمعاملات عن سبعمائة اية ، منها قرابة خمسمائة اية تتصل بتشريع العبادات ، ونحو مائتى اية تتعلق بتشريع المعاملات بما يدخل فى اطار ذلك من ايات اقتضت الحكمة الالهية نسخها . الامر الذى يصل بالايات التى تندرج فى مضمار الاحكام السارية الى نحو ثمانين اية ، اى ما نسبته ١,٣ ٪ من مجمل عدد اى القرآن ، دستور الرسالة الاسلامية السامى ، وذلك ما يؤكد أن ميدان الاجتهادات فى فقه المعاملات وشئون الحياة ترك مفتوحا لحكمة تتجاوز باستشرافها أبعاد الزمان والمكان للعصر الذى كان وعاء زمنيا وبشريا للرسالة .

ومادمنا قد دلفنا من مقاربات الاحصاء والمقارنات ما بين مضامين وعناصر الرسالة من قواعد الأخلاق ومفهومات الرحمة ، فى مقابلة مع التشريع اى الجانب القانونى فى الرسالة ، فمن الجدير بالتنويه ان نذكر ان مصطلح الرحمة الذى يرادف المرونة والسعة والاسماح فى استيعاب واستئلاف تطورات ومتغيرات شئون الحياة قد وردت فى (٧٩) آية ، بينما وردت كلمة الشريعة فى (٤) آيات فقط ، بما يعنى أن جوهر الرسالة الاسلامية ومحورها هو الرحمة التى تتادى فى الاتصال والاندماج فى ضمائر البشر ومحاسبة وسماحة تتسع لشتى مقتضيات الصعود فى سلم الحضارة التى تجد لها عونا دائما فى فكر تمهد له الرسالة الطرق مقتضيات الصعود فى سلم الحضارة التى تجد لها عونا دائما فى فكر تمهد له الرسالة الطرق وتشقها له .

ومثار كل أولئك الحوارات بالتى هى أحسن ، والمجادلات المترعة باللدد والخصومة ، هى قضية (فوائد البنوك) التى حملها أرباب المصالح المرسلة ودعاة المياسرة على محمل الحل والاباحة ، وحملها أرباب الانكباب والعكوف على حرفية النصوص على محمل الحرمة ومجافاتها لنصوص التشريع الذى يأخذون بظواهر نصوصه وليس غاياته ومكمن المرونة فيه .. فالذين رأوا فى فوائد البنوك عدم التصادم مع روح التخفيف فى اجتهادات فقه المعاملات ذهبوا إلى انه ليس على المجتمع بما فيه نظامه الاقتصادى بما ينطوى عليه من علاقات الانتاج ، ضير أو مراجة فى الأخذ به مع ضرورة إبدال ألفاظ عائد أو ريح أو حافز بلفظة فائدة ، والذين اعتقدوا عن غلو وتنطع ، فى أن فوائد البنوك كبيرة من الكبائر المنهى عن الاقتراب منها ، اصروا على الابقاء على الأوزار فوق كواهل العباد ، وحددوا مدلولها فى إطار احكام الربا الذى نص على حرمته بموجب منطوق الآية :

(.. أحل الله البيع .. وحرم الربا) .. والبيع وفقا لظروف عصر الرسالة كانت مدلولاته تنصرف الى البيع والشراء ، اى المتاجرة ، لان تطور النظم الاقتصادية على النحو الذى نعهده الآن لم يكن قد عرف بعد .

وواقع الامر ، أن الدين فى جوهره ومنطلقاته واهدافه ليس إعتراضا لسياق الحياة أو إعاقة لاستمرار التفاعلات الجيدة فيها ، وإنما هو إستجابة حضارية واعية ، تتجاوز كل المتواصفات والاعراف التى اثبتت محكات التجارب ومقاييس الانتقاء انها لم تعد ضرورية كما أنها لم تعد تكفى لتاكيد مبدأ انفتاحية العقل الانسانى لسكك المستجدات القويمة ، فى مواجهة تطورات الحياة ، وتغاير نواميس الاحداث التى تستلزمها هذه التطورات ، والحديث عن مرونة واستقلالية العقل معادل معنوى لتحرره من القوالب والصيغ التى كانت تنتمى الى مراحل خلت ، ولذا فانها لم تعد تملك صلاحية التجاوب مع اشتراطات وطوارىء هذا العصر ، بل العصور القادمة ، وهذا ما أشارت اليه مباحث الفقه العتيدة حين استصوبت إعمال العقل ، والتحرز من الانخراط فى النقل ، وفقا للقاعدة



سمير عوض

مستشار الجهاز التنفيذى للمنطقة الحرة ببورسعيد

الاصولية قاطعة الدلالة فى حديث الرسول : (انتم أعلم بشئون دنياكم) والشئون هنا تعنى مختلف هموم واهتمامات ومهام عامة الناس وخاصتهم ، وهى كل الامور القائمة والتى تستحدث بدافع من تغيرات الاوضاع وتبدلات الظروف مع استمرارية واطراد التقدم الانسانى ، وتعدد وتنوع الحاجات والمطالب الانسانية ، ونمو مرافق الحياة مع نمو وازدياد مصالح العباد ، وبلا مراء فان حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان تاصيلا عميق المغزى لفقه الواقع ، وفقه المتغيرات فى توازن حصين ومتوافق مع فقه السنة .

وبقدر ما وضعت أيات التشريع المتعلقة بالحدود (القصاص) والعبادات معالم وضوابط حاسمة لا تحتمل الاجتهاد أو اعادة التاويل مهما تغايرت الظروف ، أو اختلفت العصور ، فان تشريعات المعاملات عمدت الى ترك مساحات ممتدة لما تفرضه الضرورات الوافدة فى ركاب كل عصر ، واستحثت فى المجتمعات ملكات التجديد والابتكار قصد التكيف والتلاؤم والاتساق مع الوقائع والتغيرات التى ادرك الاسلام أنها آلية كافية فى جوهر حياة البشر مع تعاقب الاعصار ، وتفاوت الأجيال ، ولذا فانه فى مجالات المعاملات سمح لقوى العقل ان تقود خطوات الايغال فى آفاق التقدم على نحو تتسلسل تياراته المتواترة دون أن تقطع تواصلها واستطرادها مع قيم الملضى وثوابت البديهيات قيود أو موانع تتناقض مع هذه البديهيات ، أو تتضاد مع حقائق الوجود الانسانى التى لا تتوقف عن التحور والتوالد لتتواءم مع طبائع واطر كل عصر ولزوميات حيوات الناس فيه .

والقضية التى اقتحمت حياتنا ودخلت من باب الاشكاليات هى قضية (الفائدة البنكية) وموقعها من مقننات الشريعة الاسلامية التى تنظر الى كل فائدة مشروطة ومحددة سلفا على عمليات الاقتراض والاقراض من منظور الربا المحرم بنص القران ، ولذا فان كل معاملات البنوك جرى عليها الحكم بالتجريم الاخلاقى والتحريم التشريعى أو الفقهى ، ولأن فى اختلاف الفقهاء مندوحة من الرحمة ، فقد افتى قبيل من الراسخين فى العلم بأن الربا المحدد لفظا مصطلحا فى القرآن هو ربا الجاهلية بكل ما علق به وترتب عليه من مغارم ومضار .

وجورمعفت ، للذين دفعتهم حوائجهم أو ظروف جائحة الى طلبه وقبول شروطه وتحمل أوزاره ، وقد احتجوا بالبراهين والاسانيد اللغوية على ايضاح هذا المعنى حين اقاموا الادلة على ان اداة التعريف (ال) لا تاتى فى سياق الحديث الا للعهد ، اى الحديث عما هو معهود ومعروف ومن ثمة فان لفظة (الربا) الواردة فى القرآن تنصرف معنى ومدلولا الى الربا المعهود فى الجاهلية .

بيد أن فصيلا اخر من المتناقشين يذهب بالمخالفة الى غير ذلك ويرون فى معاملات المصارف معاملات ربوية لانها تستادى من مقترضيها فوائد محددة ، بمثل ما يقتضى فيها مقرضوها فوائد محددة مشروطة تخالف منطق القرض الحسن ومعيار المعاملات الربوية وفقا للقاعدة التشريعية يكمن فى الاساس فى الاتفاق المسبق على معدلات فوائد محددة ايا ما كانت طبيعة المعاملات ، ولان هذا الأمر بطبيعته حمال اوجه ، وهو أدخل بطبيعته فى حظيرة فقه المعاملات ، فان تقليب الأمر على وجوهه المتعددة صار فى ضوء حزمة التطورات المحلية والعالمية ، بحاجة ماسة الى اعادة البحث والمراجعة للوقوف على منطقه الواضح واستنباط أحكامه الدقيقة .

ولأن رحى المجادلات قد دارت ولابد لها ان تصدر طحنا ، فلعل هذا يقودنا إلى إدراك طبيعة التناقض وأسس المفارقات ، مابين نظرة الاسلام إلى المال ، ونظرة الاقتصادات الوضعية اليه .. فالاسلام لايعتبر المال سواء أكان فى صورته النقدية السائلة ، أو فيما يعرف الآن باشباه النقود ، على أساس أنه سلعة تصلح أن تكون موضوعا للاتجار مما

عن الفوائد البنكية

يعكس أثارة الوبيلة فى هيئة إحداث خلخلة فى بنية الاقتصاد وتقويض مرتكزات المعاملات داخل دائرة المجتمع الواحد أو فيما بين مختلف المجتمعات ، لأن النقود لاتعدو كونها وسيطا للمبادلات فى نظر فقه المعاملات الاسلامى ، وليست سلعة تباع وتشترى ، أو مخزنا للقيمة يراكم الثروة فى ذاته ويمكن إجراء المضاربات على قيمة التى لم ترفع من قدرها انشطة منتجة ، وإنما يرى الاسلام فى النقود أداة ووسيلة تعين على خلق طاقات إنتاجية جديدة أو تحسين طاقات إنتاجية فى حوزة المجتمع ، لأن المال مهما تعددت صوره وأشكاله لايخرج عن كونه ثروة ذات طابع مجتمعى ، تؤدى وظيفة إجتماعية تتوخى بناء قواعد ومرافق للانتاج الاجتماعى والكفاية الاجتماعية ، وتحقيق مستويات من الرفاه لكل من تدار هذه الثروات فيما بينهم ولمن تدار لتحقيق صوالحهم .

وعند هذا المنعطف ينبغى أن نطرح تساؤلا على جانب كبير من إثارة الاهتمام والأهمية ، وهو هل تقوم البنوك داخل بنية الاقتصاد المصرى وتعدادها ٤٤ بنكا ، بالمتاجرة فى النقود فى حد ذاتها ، بمعنى أنها تقوم بدور الوساطة السابعة مابين المدخرين والمقترضين بما يترتب على ذلك من غرر ومماطلة تستغل حاجات المحتاجين ، بقدر عدم الاقساط إلى المدخرين ؟ .. وأنها فى سبيل وسلطتها هذه تثرى وتتراكم الفوائض على حساب الفروق مابين الفوائد الدائنة والمدينة ، إنها قسمة ضيزى إذن لابد أن تكون نتائجها خلق اهتمام متوفز ينصب بالدرجة الأولى على حركة النقود الموضوع الأساسى للمتاجرة ، مما يجعل رءوس الأموال السائلة تبحث فى تلمظ وشراهة عن أعلى معدلات الفائدة سواء فى البنوك الوطنية ، أو البنوك الأجنبية ، مما يؤدى إلى تجميد ثروات كبيرة فى أنشطة المضاربة ، وخلق موجات من التضخم المفتعل ، وايجاد طوائف من الناس تنمو على الدوام . مع اغتذائها على المداخيل الريعية التى تتولد من انشطة غير إنتاجية .

وبرغم من الالفاظ والصيغ اللغوية مهما بلغت براعتها لايمكن أن تتحول بمعزل عن الفعل إلى وقائع منشئة كما يقول أساطين الفقه القانونى ، وإنما غاية ماتصل اليه أن تكون أدوات كاشفة ، فإن الحديث عن زمرة من المصارف التى أتت على متن أمواج سياسة الباب المفتوح اقتصاديا ، وأشرعتها مملوءة برياح البحث عن أقصر السبل لتعظيم عوائدها بكل الوسائل والذرائع ، والتى لم تفلح فى إقامة نظام إقتصادى جديد أو تصحيد نظام إقتصادى قائم ، وإنما ضخت كل أوجل أرصدتها وودائعها فى قنوات الاستثمارات الخارجية لدى بنوك خارجية للحصول على عوائد رابية ، وحرمان مجالات الانتاج الصناعى والزراعى من الافادة منها فى الاستثمارات بزعم أن الطاقة الاستيعابية للاستثمارات فى مصر قصرت دون فتح مجالات لهذه الأرصدة ، مما يوجد علامات استفهام كثيرة حول الضرورات والغايات التى من أجلها ، وفدت هذه البنوك الى مصر بداءة ذى بدء ، فإن الحديث عن مثل هذه المصارف لايمكن أن يكون هو كل مافى جعبة الراصدين للأنشطة البنكية بأنها أنشطة تنطوى فى





المصدر : الأهرام الاقتصادي

التاريخ : ٤ أكتوبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

عمومها على معاملات ربوية .

لأن المسألة لاينبغى أن ينظر اليها من زاوية واحدة ، فمشكلات التنمية فى مصر بكل تشابكاتها وتداخلاتها وأبعادها ، تنفى بمنطق الواقع العملى أى تصورات تدور حول أى احتمالات لقيام البنوك الجادة العاملة فى إطار النظام الاقتصادى المصرى بأى تحايلات للاتجار فى النقود كسلعة قائمة بذاتها ، ذلك لأن احتياجات تشغيل الوحدات الانتاجية ومتطلبات التنمية تفتح على الدوام أبواب الطلب على أرصدة هذه البنوك ، وتغلق المسارى دون انتهاج البنوك - وليس الأفراد - بهذه الوظيفة التى تتصادم مع طبيعة المهام المطلوبة بالحاح فى هذه المرحلة والتى تتواسع فيها مجالات الاستثمارات السلعية والخدمية لاستدرار كل ماهو متاح من أموال البنوك والمدخرين فى انشطة تفيد المجتمع .

فمن أقرب الأشياء الى المنطق ، أن نوازن مابين بديلين أو خيارين لاثالث لهما ، وهما أما أن نتجه الى البنوك التى تعمل على أرض مصرية ، ونتعامل فى أموال مصرية للاستدانة لتمويل انشطة التنمية التى يشارك فيها كل المدخرين لدى البنوك على نحو أو آخر ، وإما أن نذهب لنطرق أبواب المؤسسات المالية الدولية للاقتراض بما يترتب على ذلك من قبول شروط جائرة ومعيقة للتنمية ، وسداد فوائد محددة سلفا وبمعدلات كبيرة الى هذه المؤسسات ، فلاشك أن البنوك العاملة فى مصر صارت وفق متطلبات الظروف الراهنة من أهم أدوات التنمية ، وبمقارنة المراكز المالية لهذه البنوك فى هذه الأوقات وتحليل بياناتها وأرقامها سواء فيما يتعلق بايداعات المدخرين أو ايداعاتها وماتقوم به من الائتمانات فى اطار السياسات النقدية فسوف يتبين على الفور إلى أى حد اسهمت وتسهم هذه البنوك فى بناء قواعد إنتاجية على أرض مصر .

ولعل التساؤل الذى سوف يبقى شاخصا فى وعى جميع المتجادلين ، وسط هذه الحوارات التى لاتفتر ولاتتوقف هو ، ما الذى ينبغى عمله ومصر فى اشد الحاجة إلى رءوس أموال ضخمة لكفاية متطلبات التنمية ، وإشباع حاجات جماعية متزايدة من البشر ولكى تعد للمستقبل عدته من القوة الاقتصادية والبناء الاجتماعى المتماسك ؟ هل سوف تنتظر كل الجهود الرامية إلى بناء قواعد للانتاج تتناثر على كل بقاع الخريطة المصرية ريثما يحسم الخلاف او الاختلاف حول ربوية الفائدة ، وشرعية الارباح والفوائد والحوافز ؟ أليست العبرة بالغايات والأهداف بصرف النظر عن المسميات مادامت الوسائل شريفة على قدر شرف الغاية ؟ أن المودعين وهم كثر أصابهم بلبال الخواطر وذهبت بهم التساؤلات والشكوك كل مذهب ، عما ينبغى وكل البنوك العاملة على أرض مصر بما فيها البنوك التى تحمل لافتات البنوك الاسلامية ، يقال أن ماتدفعه للمودعين هو فائدة والفائدة ربا ، والربا محرم شرعا ، فى ذات الوقت الذى تقترض فيه الدولة من المصارف والمؤسسات والحكومات الاجنبية بفوائد مشروطة ومحددة ، وكثير من تلك المصارف تستضيف ضمن ودائعها رؤوس أموال مصرية هاجرت اليها للبحث عن الفائدة الاكبر والضمان الأوفر .

أليس من المجدى والحالة هذه ، الاتفاق على طبيعة وانواع الأوعية الادخارية ، وأن ينشأ صندوق حكومى للقرض الحسن للمحتاجين من الأفراد ذوى الحاجات ، والتى تقينا عاقبة مثل هذه الشكوك والهواجس والمتشابهات ، مابين الحل والحرمة ؟ إن مصر تعيش الآن فى الهزيع الاخير من القرن العشرين ، وسط تفاعلات عالم له شروط تعاملاته وقواعد تسيير أموره ، واشتراطات استمرار الحياة والانشطة الاقتصادية فيه تتجاوب أصداؤها فى كل الأصقاع والأمصار دون استثناء وليس هناك أى مبرر عملى لنشوء صراعات او مسائل خلافية معوقة فى فترة تمر فيها مصر بظروف غاية من الحراجة ، تنصب على مدى شرعية أو عدم شرعية الفائدة ، مع اهمية ذلك من وجهة النظر الفقهية ، لأن اطرافا عدة تنتظر حل هذه المعضلة التى تتألف معادلتها من وجود أموال لدى أصحاب الوفورات النقدية .. ووجود مصارف تقوم بدور وسائط للتنمية بضبط أسس وقواعد الائتمان ، وحاجات إجتماعية متجددة للتنمية ، ومجتمع تتزايد فيه أعداد الباحثين عن عمل منتج يوفر لهم حياة كريمة .. وعلى قدر التوفيق فى موازنة هذه الاعتبارات والمواءمة فيما بينها ، تكون الاجابة على المشكلات الملحة التى تعترض مسار التنمية والتقدم فى مصر .



المصدر : الأهـــرام
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٣ / ٩ أكتوبر ١٩٨٩

فــض الاشـــتباك الفقهـــى

فهمى هويـدى

اللغط الذى اثاره كلام مفتى مصر حول بعض المعاملات المصرفية يستدعى عددا من القضايا المهمة ، التى يجدر بنا ان ننتبه اليها ونتدبر دلالاتها .

اولى هذه القضايا ان مناقشة الموضوع جرت على صفحات الصحف . فانزلقت فى محاذير ، عديدة ، زادت من حيرة الناس فضلا عن انها اصابت بعض اهل العلم والمفتى فى مقدمتهم - برذاذ كان يحسن تجنبه من البداية .

على صفحات الصحف تابعنا خلال الاسابيع الاخيرة كتابات مستفيضة لقلة من المحاورين وكثرة من المشجعين . وكان صوت المشجعين اعلى ، سواء بسبب من كثرتهم او بسبب حرارة عواطفهم فى التاييد او المعارضة .

وقد تمنينا ان ينأى « المشجعون » من الكاتبين بانفسهم عما ذهبوا اليه ، فى التراشق بالالفاظ وبالحجارة بعد التصفيق والهتاف اللذين اتسما بالانفعال والتشنج . لقد اتهم المفتى بانه صنيعة للحكومة ، واتهم معارضوه بانهم عملاء للبنوك الاسلامية . ولم يكن فى مثل تلك الاتهامات اساءة لاولئك النفر من اهل العلم فحسب ، ولا هبوط بمستوى الحوار فحسب . وانما كان الاسلوب تكريسا لمنهج « التكفير » الذى يسارع الى ممارسة النفى المطلق والاغتيال المعنوى بحق الاخر المخالف فى الراى . اذ لافرق فى المنهج بين اتهام المخالف لك بانه كافر ، او بانه عميل وخائن لقضيته فهذا طعن فى العقيدة وذاك طعن فى الولاء والذمة وكلاهما بحث فى الضمائر ومحاكمة للنوايا .

ولربما كنا فى غنى عن ذلك لو ان الامور عولجت على نحو اخر ، ابعد الحوار العلمي والفقهى عن صفحات الصحف ومنابر الخطابي العام . وحصره فى دائرة اهل الفقه والاختصاص شان كل عمل علمى .. وقد كان لافتا للنظر ومثيرا للانتباه ان تظهر مناقشات كبار اهل الفقه للموضوع على صفحات الصحف بعد اعلان الفتوى وليس قبلها .

لقد كشفت التجربة عن ان هناك ثغرة ماق البناء الفقهى فى مصر .

من يفتى فى ماذا ؟

وتلك هى القضية الثانية

اعنى ذلك الخلل الظاهر فى شان الفقه والفتوى اقول « الظاهر » لان الامر واضح ومحدد فى القوانين واللوائح لكنه مضطرب فى الممارسة والتطبيق .

من علامات ذلك الخلل ان كل من لبس عمامة وحمل شهادة العالمية او الدكتوراه اعتبر نفسه من اهل الاجتهاد والنظر بصرف النظر عن مجال تخصصه

لكن الاطار التنظيمي للفتوى عندنا له منطق اخر . والخريطة الموضوعة رسمت لهذه المهمة الجليلة مسارا اخر ، ابرز معالمه هى

● قبل عام ١٩٦١ م ، الذى صدر فيه قانون اعادة تنظيم الازهر ، كانت الفتوى الشرعية من اختصاص شيخ الازهر وهيئة كبار العلماء وكان المفتى جزءا من وزارة العدل ، ووظيفته محددة فى قانون الاجراءات الجنائية بابداء الراى فى مدى مطابقة احكام الاعدام الصادرة من المحاكم للضوابط الشرعية ولهذه الوظيفة اصلها التاريخي ، وثيق الصلة بنظام المحاكم الشرعية ، الذى ظهرت فى ظله وظيفة « مفتى الحقانية » او مفتى وزارة العدل ، الذى صار لاحقا مفتى الديار المصرية ، ثم مفتى الجمهورية .

● عندما صدر قانون تنظيم الازهر كان اهم تغيير احدثه هو انه الغى هيئة كبار العلماء واستبدلها بمؤسسة شبيهة هى مجمع البحوث الاسلامية وطبقا للقانون الصادر فى سنة ٦١ ، فان شيخ الازهر - الامام الاكبر - اعتبر صاحب الراى فى كل مايتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقران وعلوم الاسلام (مادة ٤) . بينما وصف مجمع البحوث بانه الهيئة العليا للبحوث الاسلامية ومن مهامه بيان الراى فيما يجد من مشكلات مذهبية او اجتماعية (المادة ١٥) . وعندما صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الازهر (فى سنة ٧٥) نصت على ان من بين مايباشره مجمع البحوث ، بيان الراى فيما يجد من مشكلات مذهبية او اجتماعية .. او اقتصادية (مادة ١٧) .

وفى الوضع الجديد لم يطرا تعديل يذكر على دور المفتى ووظيفته ، التى ظلت مرتبطة بوزارة العدل ، وفى الحدود المستقرة من قبل . غير ان ذلك لم يمنع من ان يوسع المفتى من نطاق ادائه . وهو نطاق كان يضيق ويتسع حسب كفاءة ، كل مفت فى الاجتهاد ، اذا كان من اهله .

وفى ظل وجود هيئة كبار العلماء ،

ومن بعدها مجمع البحوث الاسلامية كان المبدأ الحاكم هو ان الفتوى شان جماعي . وان واقع الناس صار من التعقيد بمكان بحيث يصبح التصدى له بالفتوى من جانب فرد بذاته عملا لايخلو من مجازفة وان كان ذلك واجبا في الماضي فهو اليوم اوجب والزم بعدما تفرعت العلوم وتوالت المستجدات وتعمقت التخصصات .

وللدقة فلابد ان نقرر ان المفتى لم يستنبط حكما شرعيا جديدا ولكنه رجح في شان شهادات الاستثمار رايا على راى اخر . واستانس في ذلك باراء بعض اهل العلم كما ذكر .

وربما كان اوفق وادعى الى الثقة والاطمئنان ان يتم ذلك من خلال مجمع البحوث . وهو جهة الاختصاص بالموضوع طبقا لما هو محدد بالقانون ولائحته التنفيذية .

لكن ذلك طريق بدا مسدودا لان المجمع معطل عن العمل منذ حوالى ثلاث سنوات بسبب خلاف بين اعضائه .

وتلك هي القضية الثالثة !

فواقع الحال ان بيت فقهائنا من زجاج وان الكثير من امراض والعنا تفشت بينهم ، وان اصابت القلة فيهم ، الا ان تقدم تلك القلة للصفوف اعطى عن الجميع انطباعا سلبيا لابد ان نتصارح في صدده .

فقد تناولت الصحف منذ اكثر من عام قصة الخلافات بين اعضاء مجمع البحوث الاسلامية والمذكرات والاتهامات المتبادلة بينهم ، التى مست الجميع .

وكنت واحدا ممن انتقدوا ارتباط الفقهاء بالبنوك وبشركات الاستثمار وتاثير ذلك على سمعتهم وحيدتهم المفترضة . واقترحت حلا لذلك ، انشاء جهة فقهية موحدة ، منفصلة عن البنوك والشركات لتتولى ممارسة الفتوى والرقابة الشرعية على تلك المشروعات . اذ استقلالها ادعى لحيدتها ، وامن لاعضائها من القيل والقال . ولحيط الفقهاء عامة من اللغط الذى تجدد الان وبولغ فيه بأكثر مما ينبغي فالمتربصون والصائدون في الماء العكر جاهزون ورهن الاشارة في كل حين .

ولا اريد ان افصل او ازيد .. فليس الهدف تعداد الثغرات ومواضع الزلل . وانما الاهم هو الصورة التى استقرت في الاذهان وخلاصتها ان جبهة الفقهاء هشة وسهلة الاختراق الى جانب معاناتها من التمزق والشقاق .

وقد كان ذلك الشقاق احد الاسباب التى عطلت عمل مجمع البحوث الاسلامية وباعدت بينه بالتالى وبين مواكبة حياة الناس والعيش وسط مشاكلهم اليومية . اذ شغل المجمع بهمه عن هموم الناس . فغابت الة الاجتهاد او تعطلت طوال سنوات ثلاث . في زمن تتوالى متغيراته يوما بعد يوم .

في ظل غياب دور مجمع البحوث عن الساحة . والفراغ الذى نشا عن ذلك . تصرف البعض على اساس الامر الواقع . بمنطق انه حيث لايعمل فهو اذن غير موجود . وكان هذا المنطق مؤديا الى تجاوزه . واحسب ان مبادرة المفتى الى التصدى للامر كانت من قبيل ذلك .

لكننا نحسب ايضا ان الموقف الاصح كان يقتضي ان يبحث امر المجمع لتدب فيه الحياة ، بدلا من تجاوزه والمقامرة بمباشرة اختصاصه والتعجل في حسم مسالة حيوية معروضة عليه منذ حوالى ثلاثة عشر عاما . في حين لم يجد مايستوجب ذلك الركض المفاجيء . !

حكاية « التوجيهات »

قيل ان هناك « توجيها » بذلك .

وتلك هي القضية الرابعة !

فليس خافيا على احد ان مقولة « التوجيه » رائجة في مختلف الاوساط السياسية والفقهية في مصر ، وان بعض المسئولين يرددونها في مواجهة المعارضين او المتحفظين .

وفيما اعلم فان الامام الاكبر شيخ الازهر بلغته تلك المقولة فتحرى مدى صحتها . وسال المسئولين في مصر صراحة في الموضوع فجاءه الجواب على لسان الدكتور يوسف والى نائب رئيس الوزراء الذى زاره في مكتبه وابلغه بان رئيس الجمهورية ليس له اى توجيه في هذا الصدد . وان الشان الفقهي متروك كله للفقهاء انفسهم يقررون في صدده ماتستريح اليه ضمائرهم وما يحقق مصالح الناس .

من جانبى اضيف انه ينبغي التفرقة بين دعوة الى حل مشكلة وبين توجيه بحلها في اتجاه معين ، او ترجيح بحل دون اخر . والدعوة لها مايبررها فمن حق الدولة اذا اعترضت مسيرتها مشكلة ان تطالب اهل الاختصاص بحلها ومن الناحية الانسانية والمنطقية فلا نستبعد ان يكون هناك عواطف تميل في هذا الاتجاه او ذاك . لكنى لا احسب ان احدا في الدولة يمكن ان يبلغ بعواطفه تلك مبلغ الحث على تحليل الحرام او تحريم الحلال .

تلك نقطة ينبغي ان تكون واضحة حتى لاينجنى - او يزايد - احد على احد .

لكن هناك موقفا سياسيا واخر اعلاميا . يثيران الشكوك والشبهات حول تلك النقطة الدقيقة بغير داع او مبرر .

على الصعيد السياسى فان دور وزير الاوقاف في العملية يثير علامات استفهام كبيرة .

ففى تصريحه المنشور يوم ١٣ اغسطس الماضى ذكر ان الدولة تترك تقرير امر المعاملات المصرفية الى « علماء الدين » وبخاصة دار الافتاء . باعتبارها الجهة المنوط بها اصدار الاحكام الشرعية ! - وذلك تقرير غير صحيح من الناحية القانونية اذ ان نص القانون الصريح يقضي - كما ذكرنا - بان مجمع البحوث الاسلامية هو جهة الاختصاص في هذا الموضوع .

لقد كان هذا الموقف بالذات مصدرا للغط لايزال مستمرا حول اختلاف المواقف بين المفتى ومؤسسة الازهر والقول بان تقديم المفتى ودار الافتاء على ذلك النحو اللافت للنظر سببه ان موقف الرجل يصادف هوى ويلقى ترحيبا من جانب بعض المسئولين

وذلك لغط اساء الى موقف المفتى بقدر ما اساء الى الحكومة .

والطرفان في غنى عن ذلك كله . المفتي رجح رايا فقهيا موجودا في الساحة وله ذلك كأي عالم مسلم كما قلنا . وينبغي الا يقلل من شانه ان يجد بين المسئولين وعامة الناس من يرحب به ويستريح اليه . ولم يقل احد بان المفتي ينبغي ان يثبت مصداقيته بمعارضة الحكومة

والحكومة ليست مضطرة لان تنحاز الى طرف دون اخر في اي خلاف فقهي وان تعلق بالمعاملات المصرفية . ورغبتها في استقرار تلك المعاملات لاتعني انها تواجه « كارثة » لن تحل الا بفتوى المفتي وابلحته شهادات الاستثمار او حتى فوائد البنوك .

على الصعيد الاعلامي فان وقفة الصحف القومية ومنابر التوجيه الاعلامي الاخرى بدت منحازة لراي المفتي وغير مفسحة المجال للآراء الاخرى ، التي لم تجد متنفسا لها الا في بعض صحف المعارضة .

قال قائل بان ثمة مصلحة عليا اقتضت ذلك . فالمسالة باتت تهدد الاقتصاد القومي وان الشكوك المثارة حول المعاملات المصرفية دفعت الناس الى الاعراض عن البنوك الوطنية . وتوجيه مدخراتهم الى البنوك والمشروعات الاسلامية التي ما انفكت توسع من ارضيتها بدعوى انها خالية من شبهة الربا .

وحل هذه المشكلة سيقود الى حل مشكلة البنوك . والاقتصاد القومي بالتالي .

تساءلت : هل هذه مشكلة حقيقية ام وهمية . وان كانت حقيقية فما هو حجمها ؟

ذلك الخطر الوهمي

هذه هي القضية الخامسة ..

قال الراوي انه بعد اغلاق ملف شركات توظيف الاموال التي كان مجموع ايداعاتها كما ذكر رسميا حوالى خمسة مليارات من الجنيهات فلم يعد في الساحة المصرفية المصرية غير مشروعين اسلاميين اثنين (بنكين) وثالث تشكل حديثا . وهذه المشروعات يختلف وضعها تماما عن وضع شركات توظيف الاموال فهذه الاخيرة لم تكن خاضعة لاشراف الدولة ، بينما البنوك الاسلامية خاضعة للاشراف المباشر للبنك المركزي وبالتالي فهي جزء من النظام المصرفي المصري . ولانها كذلك فقد سارع البنك المركزي الى دعم واحد من تلك البنوك الاسلامية عندما واجه بعض المتاعب المالية هذا العام . وتجاوزت قيمة الدعم ١٥٠ مليون جنيه .

من ناحية ثانية فوسط غابة المصارف القائمة في مصر ، التي يقوم على ارضها مائة بنك بينها ٤٠ بنكا اجنبيا ، لا يعقل ان يكون هناك خطر على النظام المصرفي من بنكين اثنين وودائعهما لاتتجاوز مليارين من الجنيهات وثالث ولد حديثا ولم يبدأ في تلقي الودائع بعد .

ثمة نقطة اضيفها هنا هي ان التحول من بنك الى اخر في مصر لاخطر منه طالما ان الجميع خاضع للبنك المركزي وفي قبضته ولكن الخطر الحقيقي والمشكلة الاكبر هي في تسرب اموال المصريين الى خارج البلاد وهي عملية معروف انها سابقة على انشاء البنوك الاسلامية واستمرت بعد ذلك حتى وصلت قيمة اموال المصريين المودعة في البنوك الغربية الى رقم يتراوح بين ٤٠ و ٦٠ مليار دولار . على ارجح الاقوال .

والامر كذلك . فان كانت هناك ازمة فهي وثيقة الصلة بالسياسات المالية والاقتصادية وعناصر الطرد فيها ومن المغالطة والتعسف ان تعلق على شجب البنوك الاسلامية .

هل يعني ذلك ان يترك امر شرعية المعاملات المصرفية معلقا بغير حسم ؟

هذا هو السؤال ـ القضية ـ الاخير .

ليس ذلك واردا على الاطلاق فالدعوة ملحة الى تناول رصين ومسئول للموضوع من جانب كل الاطراف ليمضي البحث في ساحته وبين اهله ولترفع ايدي المشجعين والملوحين بالتوجيهات والضغوط . وليتق الله اهل الفقه في خلق الله ان وجدوا شبهة الحرام فليبدلوهم الى البديل الحلال ، برفق وفي غير عسر او مضرة وليكونوا مع الناس لا عليهم ومع الحق في كل حين ، وليس بين الحين والحين . □



المصدر : الأخبـــار

التاريخ : ٣ أكتوبر ١٩٨٩

شهادة استثمار رابعة

تجرى الآن دراسة لاصدار شهادة استثمار رابعة فئة (د) ، تتميز بالعائد المتغير ويصرف كل ثلاثة شهور . لتحقيق دخل دورى للمستثمر الصغير ، صرح بذلك نصر طنطاوى وكيل اول وزارة التخطيط ورئيس قطاع البرامج ببنك الاستثمار القومى ، وأضاف بأن هناك لجنة مكونة من بنك الاستثمار القومى ، وادارة شهادات الاستثمار بالبنك الأهلى المصرى ، تدرس حاليا الاجراءات التنفيذية لاصدارها .



المصدر : الأهالي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٤ أكتوبر ١٩٨٩

رأيان حول قضية البنوك والإسلام

يافضيلة المفتى احييك واشد على يديك :

وارجوك اعطهم هذا الدواء

احد اصدقائى الاعزاء كلما قرا مقالة لى فى [الاهالى] قال لى انت ومن على شاكلتك ممن تسمون انفسكم بـ [اليسار الاسلامى] تنفخون فى قربة مقطوعة وتؤذنون فى مالطة وتسبحون ضد التيار ومن يفعل ذلك فمصيره معروف . ان خصومكم [فى الراى] يملكون كل شىء فى ايديهم مئات الالوف ان لم نقل الملايين من [البترو دولارات] العربية والاعجمية . وترسانة نووية من وسائل الاعلام كم هائل من الكتب والمجلدات والصحف والمجلات والدوريات محلية وعربية واوربية [بقصد التى تطبع فى عواصم الفرنجة] وعشرات الساعات . التى تبث كل يوم من الاذاعتين المسموعة والمرئية حتى الكاسيتات [المعباة] بخطب [المهيجين الدينيين] لاتظن انها [طبخة محلية] بل هى [مدعومة] الخ ..

فاين انتم من هذا الطوفان الكاسح الذى يجرف امامه اى شىء او شخص او جماعة تقف فى طريقه ؟

واجيبه فى كل مرة : ان صاحب [الرؤية] ولا اقول الرسالة ، اذا يئس وكف عن تبليغها فانه يحكم على نفسه بالفناء ولا تنس ان الكتاب المقدس يقول اسالوا تعطوا واقرعوا يفتح لكم ، فيرد مازحا : اذن استمروا فى [القرع]

واحمد الله تعالى ان ماسطرناه فى مؤلفاتنا وابحاثنا ودراساتنا ومقالاتنا وماتحدثنا به فى الندوات والمحاضرات طفق يؤتى ثماره وكنا على ثقة من ذلك . ولم ميأس طرفة عين . واذ ان الحيز المتاح لهذا المقال ضيق ولايكفى لاحصاء وتعداد تلك الثمار فاننى إجتزىء منها الاتى :

منذ سنوات كتبت فى مجلة [الطليعة] فى اصدارها الثانى بحثا عن [الاحزاب فى الاسلام] فسارع [الاخوة] بانكار الفكرة وزعموا انه لايوجد فى الاسلام سوى حزب الله وحزب الشيطان واليوم يقومون بتأسيس احزاب لهم ويملأون الدنيا صياحا بحقهم فى اشهارها .

وفى ذلك الوقت تكلم الاستاذ السفير حسين احمد امين عن [الحجاب] الذى عاد من [حفريات الآثاريين] و [متاحف التاريخ] فالصق به [الاخوة] تهمة اشاعة الفاحشة بين المؤمنين ولكن كما هو محتوم فرض [illegible] . وتحولت شوارع مدن التى سارعت فيها النسوة الى [موجة] الحجاب تحولت الى [كرنفال] فقد ظهر [الحجاب المنمنش] و [الحجاب المودة] و[الحجاب المقصب] و [الحجاب البونيه] .. الخ وترى الآن من ترتدى الحجاب وسيقانها مكشوفة وترى المحجبة التى تضع [مكياج على الآخر] ومنذ البدء والواقع يفرض نفسه على [النصوص] ويتجاوزها ويتخطاها والذى يمارى فى هذه الحقيقة فبيننا وبينه [علم الناسخ والمنسوخ] احد علوم القرآن .

ومنذ اعوام ظهرت لى فى هذه الصفحة مقالة بعنوان [تحديد النسل او الكارثة] فهاجمنى [الاخوة] وردوا بان فرنسا تشجع على زيادة النسل وهى مغالطة مكشوفة لانها قياس مع الفارق تمسكوا بالحديث المشهور [تناكحوا تناسلوا .... إلخ] الذى قلنا لهم إنه ورد على اسبيل الندب . واليوم انشق [التيار السلفوى] على نفسه فى هذه الخصوصية ووجد فى داخله فريق كبير ينادى بضرورة [تحديد النسل] يتزعمه [صحفى] مخضرم ركب موجة الاسلام مؤخرا والتحى [على كبر] ومن مدة اكدنا لهم ان الدين - اى دين - هو [عقيدة وعبادة واخلاق] وان ميدانه الاصيل المساجد والجوامع والتكايا والزوايا والخانقاهات والربط وحلقات الذكر و [حضرات الصوفية] و [مجالس دلائل الخيرات] .. الخ وانه اذا غادر هذه الاماكن [المبروكة] تغيرت كينونته كما يحدث للسمكة اذا خرجت من الماء وكالعادة قذفوا فى وجهى بـ [الاكلشيهات] المعروفة كالشيوعية والتبعية لجهة اجنبية والسير وراء الغرب وحملوا على حملة شعواء بل ان

خليل عبدالكريم

بعضهم [كفرنى] لاننى [انكرت ماهو معلوم من الدين بالضرورة] وطلب منى التوبة والرجوع الى حظيرة الاسلام والحق اننى لم اكن اتوقع ان يقدم

[عبدة النصوص] بهذه السرعة البرهان على صدق هذه [الدعوة] التى نتمسك بها ، اذ لم يمض وقت طويل حتى قامت [عوكة] لرب السماء بينهم على [فوائد البنوك] وانقسموا فريقين

فقهاء كبار جهابذة يفتون بحلها . وعلماء اجلاء مثلهم يقولون بحرمتها . وكل فريق قدم ادلة [تدخل الرجل القبر والجمل القدر] وتشق الصخر وتذيب الجلمود وتصهر الحديد واحتار جمهور المسلمين وصاحوا احرام هى أم حلال ؟



فاجأني احد جيراني بعد عودتنا من صلاة الجمعة قل لى افادك الله هل افتح الشباك ام اقفله ؟] فسألته : اى شباك تعنى ؟

اجاب الفوائد : من تأخذ بفتواه بشأنها فضيلة الامام الاكبر شيخ الأزهر ام فضيلة مفتى عموم الديار المصرية ؟

هذه نتيجة حتمية لاخراج [الدين] من ميادينه الطبيعية التى ذكرناها آنفا وجره الى خارجها الى الدنيا التى هى بنص الحديث النبوى الشريف الناس اعلم بشئونها واذا كانت هذه المعركة المهولة استعر أوارها بين اكبر مؤسستين ، دينتين رسميتين فى مصر المحروسة [الازهر الشريف] و [دار الافتاء] , ومع كل منهما كوكبة من [الشيوخ] الاماثل فى مسألة بالغة الصغر [الفوائد] فكيف يكون الحال يا [عبده النصوص] . اذا سحبتم الدين إلى ميادين الدنيا الواسعة الاخرى ؟ وماذ نتوقع منكم ؟

هل مما يليق وكرامة الاسلام ان [يتفرج] الناس عليكم وانتم تمسكون بخناق بعضكم البعض ويرمى كل فريق منكم الآخر بابشع التهم ؟

عودوا بالدين الى [المسجد] حيث وقاره واعتباره ولاتدفعكم اهواء شخصية او مصالح طبقية او منافع ذاتية الى تورط الاسلام فى مسائل لاصلة له بها لا من قريب ولا من بعيد

اما مفتى عموم الديار المصرية فله منى التحية لانه بفتواه [الشجاعة] وضع الأمور فى نصابها الصحيح وبعث بـ [رسالة من تحت الماء] ليفهموا من يريد ومفادها أن مسائل الاقتصاد والمال وغيرها لها اخصائيوها واساتذتها وهم اعلم من [غيرهم] بشئونها اما [الآخرون] فلهم حق الفتوى فى [العقيدة والعبادة والاخلاق] وهى مجالات سامية وجليلة ليتابعهم الناس عليها وعملوا فيها بـ [خطبهم المنبرية] و [خواطرهم الايمانية] و [مواعظهم البليغة] لتحقق من ورائها خير عميم للاسلام وللوطن

ياصاحب الفضيلة [ارجوك اعطهم هذا الدواء] مع الاعتذار للاستاذ الكبير احسان عبدالقدوس — عجل الله له بالشفاء — احد ابرز اعمدة كتاب الرواية العربية رغم انوف [الاسلامويين] ناولهم بفتاواك الجريئة المستنيرة مزيدا منه حتى يثوبوا الى رشدهم ويعودوا الى صوابهم ولايبيعوا دينهم بعرض من الدنيا قليل ولايتاجروا بـ [الاسلام] ويدعوه فى حاله ويتركوه فى موطنه الذى حدده الله تعالى له وهو [المسجد]

كلمة إسلامية في المعاملات البنكية.. خداع الجماهير

يخطيء من يعتقد ان إيداع الأموال في البنوك إستثمار جديد ومع ذلك يضطر الانسان اضطرارا ان يودع ماله في البنك من اجل الاستثمار والمحافظة على الأموال في مكان امين بعيدا عن السطو والسرقة والضياع

ومن الافضل استثمار الأموال في التجارة او الصناعة لضمان العائد المجزى والمساهمة في الانتاج والعمل ولكن قد يعجز الفرد عن تشغيل ماله لاسباب كثيرة منها عدم الخبرة وضالة راس المال الذى في حوزته لاسيما وان الانظمة الاقتصادية الحديثة تقوم على التخصص وتقسيم العمل واستخدام الاساليب العلمية وامام تعقد العملية الانتاجية تنكمش الجهود الفردية لتحل محلها الجهود الجماعية التي تتجه الى انشاء الشركات المساهمة وغيرها في التجارة والصناعة وهنا تلعب البنوك دورها في تنمية النشاط التجارى والصناعي

أحمد زين السماك

ويشهد العالم في هذا القرن كثافة سكانية كبيرة ، معشرات ومئات الأسر يعيشون تحت اسقف بناء واحد وكذلك حشد كبير من الصناع والعمال يعد بالمئات او الآلاف في داخل المصانع كصناعة الغزل والنسيج وغيرها . وهذا راجع الى التطور العالمي السريع في شتى مجالات الحياة في كل مكان في العالم وتسبب عن ذلك وجود هياكل تنظيمية ثابتة كالبنوك وانظمتها المالية ودورها في التمويل والتنمية ، ومن الأمثلة الملموسة في مصر الدور الذى لعبه بنك مصر في البنيان الاقتصادى المصرى منذ مطلع القرن العشرين الذى ساهم في نشأة الشركات المختلفة بفضل استثمارات المودعين من المصريين .

وبالرغم من هذا التطور الاقتصادى الملحوظ الا ان هناك نغمة تتردد بين ان واخر تحرم ايداع الأموال في البنوك الوطنية بحجة أن هذه البنوك تقوم على الربا .. والواقع أن الربا جريمة ومثلها في ذلك جريمة الزنا حيث تتشابه الكلمتان في الحروف وتختلفان في وضع النقاط على الحروف ويحدث التشابة مرة أخرى من خلال الاستغلال الذى يقع على العباد

ويعاني الانسان من سوء الاستغلال الذى يوقعه في براثن الظلم ، ولقد حرم الله الربا لما له من قهر شديد يؤدى الى اضطرار الآباء قتل أبنائهم لعدم قدرتهم على السداد ولقد نهى الله ... عن ذلك بقوله تعالى «ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق» .. وللاثر السيىء لجريمة الربا شاب الحذر فيما يتعلق بايداع الأموال في البنوك باعتبار ان فوائد البنوك تعتبر من قبيل الربا

وفي الواقع أن الربا كما بينا هو استغلال القوى للضعيف ، والبنك يمثل الجانب القوى بينما المودعون يمثلون الجانب الضعيف ومن هنا لايتحقق الاستغلال الظالم بالنسبة للمودعين وبالتالى لايمكن للمودعين في هذا الموقف ان يقفوا تحت لافتة الربا فالربا جريمة لم ترتكب بعد . وبقليل من التأني نستطيع ان نتاكد ان قيمة ما يودع في البنوك في عام لايساوى قيمة السلع والخدمات التي تتاثر بالموجة العالمية لارتفاع الأسعار ، فالمبالغ المودعة في البنوك باضافة الفوائد لاتساوى على الاطلاق القيمة الشرائية التى تتأثر بارتفاع الأسعار

وبمنطق اخر فان ايداع مبلغ معين في البنك يقابله كميات مقابلة من اللحوم والأسماك والبيض والخبز والسكر والزيت الخ وبعد مرور سنوات الايداع نرى أن ما أودع مضافا اليه الفوائد لا يؤدى الى الحصول على نفس الكميات من السلع والخدمات فأين الربا وعلام الصراخ والعويل واقحام فضيلة المفتى الدكتور - محمد سيد طنطاوى في اعلان بيان يؤكد على شرعية الأموال المودعة في البنوك ومع بساطة هذا الموضوع راينا وسمعنا تشنجا لبعض رجال الدعوة ظنا منهم وبنية سليمة أن البنوك لا تقوم الا على الربا بينما جريمة الربا أفدح وأعمق من كل ذلك وازاء ذلك كله فان البنوك المسماه بالبنوك الاسلامية ستفقد الكثير من عملائها بسبب فتاوى علماء ... الخاصة التعامل مع البنوك الوطنية ولايخفى أن البنوك في مصر وفي العالم الاسلامي تودع اموالها في البنوك الاجنبية في الولايات المتحدة والعواصم الاوروبية ثم تضع كلمة اسلامية على المعاملات البنكية لخداع جمهور المسلمين والاسلام برىء وحتى لايستخدم سلاح بيد المنتفعين الذين يبكون ويصرخون على ضياع مصالحهم دون النظر الى الصالح العام واقحام الاسلام فيما لايعنيه من براثن الربا والظلم والاستغلال



المصدر : النور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٤ أكتوبر ١٩٨٩

نحـــن فى انتظـــار الخمـــر يافضيلـة المفتـى !!

الأعداء يبيحون التعامل بالربا معنا ويحرمونه فيما بينهم

الاسلام دين يقيم مجتمعه على التراحم والحب . فهو يتجه الى قلب المسلم مباشرة لينمي فيه عاطفة الرحمة والايثار عن طريق الترغيب والترهيب ، وذلك ليحقق مبدأ الاخوة والتكافل بين المؤمنين ثم بين المؤمنين من ناحية والانسانية كلها من ناحية اخرى وذلك ليقضى على اسباب الحرب الطبقية التى ارادت الشيوعية ان تقضى عليها بانتزاع اموال الاغنياء بحجة تذويب الطبقات فاشعلوا نار الحقد والغل فى القلوب وذلك لانهم تصادموا مع الفطرة التى فطر الله الناس عليها .

فلقد اراد الله عز وجل ان يكون الناس طبقات فى المجتمع الانسانى حيث يقول « وهو الذى جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما اتاكم » ، ولم يجعل الله عز وجل هذا الاختلاف والتمايز ذريعة لاذلال الضعفاء والمتخلفين ، بل جعله وسيلة من وسائل الامتحان والابتلاء للبشر حتى يقيسوا سلوكهم ودرجة ايمانهم وشكرهم على ما اتاهم . وبهذا يجمع كل الدرجات او الطبقات فى اطار واحد من الاخوة الايمانية والاخوة الانسانية .

ومن العجيب ان تثور العواصف ضد الاسلام واهله الذين يجهرون بتحريم المعاملات الربوية ويقولون ان التخلف الذى تعيشه البلاد الاسلامية سببه ان المسلمين يرفضون التعامل بالربا .

وياليت الامر اقتصر على الحاقدين على الاسلام واهله وانما اعانهم وسار فى ركبهم بعض من ينتسبون للاسلام بل من حصل على اعلى الدرجات العلمية فيه . مع العلم ان الاسلام لم يكن بدعا بين الشرائع السابقة فقد حرم الربا فى التوراة والانجيل فقد ورد منسوبا لسيدنا موسى عليه السلام ، اذا اقرضت فضة للفقير الذى عندك فلا تكن له كالمرابى ، وفى الاصحاح ٢٣ من سفر التثنية « لاتقرض لاخاك ربا فضة او ربا طعام او ربا شىء مما يقرض بربا » ، ولكن العجيب فى هذا الامر انه خاص بما بين اليهود وبعضهم البعض فقط . ففى الاصحاح نفسه « للاجنبى تقرض بربا ولكن لاخيك لاتقرض بربا لكى يبارك الرب الهك فى كل ماتمد اليه يدك » ، وتلك هى العنصرية التى يستحيل ان تصدر عن سيدنا موسى عليه السلام .

واستمر التحريم فى المسيحية حتى قيام حركة الاصلاح وانشقاق الكنائس عن كنيسة روما البابوية . فاتفقت الكنائس جميعا على تحريم الربا بل ان « مارتن لوثر » شدد فى التحريم حتى حرم كثيرا من البيوع وكثيرا من الحيل التى عهدت لترويج المعاملات الربوية باسم التجارة .

ومن هذا يعلم لماذا يحارب المبشرون الاسلام ويدعون اهله للتعامل بالربا فهم قوم لايرقبون فينا الا ولا ذمة خاصة وقد تعلموا من احبارهم وقساوستهم ان الربا محرم فيما بينهم فقط وذلك لانه يدمر البلاد والعباد . وهذا مايسعون له فى بلاد المسلمين منذ ان قامت للاسلام دولة .

فهذا ليس بغريب ان يقع منهم ولكن الذى يذهب العقل ان ينضم اليهم فضيلة المفتى ويذهب مذهبهم وهو مسلم والحمد لله

بقلم
الشيخ ابراهيم نصار
من علماء الازهر

فيافضيلة المفتى الرجوع للحق فضيلة واقول لك يافضيلة الدكتور لو كان هؤلاء يسعون لخيرنا وتتقطع خياط قلوبهم حسرة من اجلنا ويتهمون الاسلام بانه هو الذى يعوق حركة الحضارة فى بلاده بتحريمه للمعاملات المصرفية القائمة على الربا !

لو كانوا صادقين حقا فى مشاعرهم نحو امة الاسلام فلماذا يكتمون الاسرار العلمية عنها ؟

والحق انهم ارادوا ان يمرغوا امة الاسلام فى الوحل الذى تربوا فيه . مصداقا لقول الله سبحانه « ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم اولياء » .

لذلك لاتهدأ لهم ثائرة حتى يفتحوا باب الجدل حول فوائد الودائع المصرفية والاقتراض بفائدة والربا

الاستهلاكي والربا من اجل التجارة وحول السبب الذي من اجله حرم الربا وعلى هذا اتسعت المعاملات الربوية مثل شهادات الاستثمار وتشجيع الادخار والتامين على الحياة والسيارات والقطارات .. الخ ..

ولقد تنبه العقلاء الى خطر الربا وماجره على العالم من دمار وخراب وخاصة في بلاد الاسلام فاعادوا النقاش من جديد واستحدث نظام البنك الاسلامي وشركات توظيف الاموال التي اثبتت جدارتها وجدواها في زمن قياسي لم يسبق له مثيل الا في عهد حكم الشريعة الاسلامية .

ولكن الشياطين الاقتصاديين واصحاب الاموال الاجانب الذين سيطروا على الرؤساء والملوك المسلمين لم يهدا لهم بال حتى ضربوا هذه الشركات . وماكان لهم ان يصلوا الى غرضهم الا عن طريق هؤلاء الخونة الذين ملكوا مقدرات البلاد والعباد وللاسف ينتسبون للاسلام ولايعدموا حيلة في الحصول على فتاوى باطلة تؤيدهم في اعلمهم منسوبة للاسلام .

ماذا جر الربا على العالم ؟

لقد ضمن الاسلام نظاما اقتصاديا فريدا من نوعه في العالم فلقد اقام نظامه على قاعدة عجيبة في مرونتها وهي قوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » من هذا التعاون الذي جعله الله اساسا يقوم عليه المجتمع الزكاة .

فلو اننا قمنا باحصاء دقيق للموازنة بين مايجمع من الزكاة من اموال الاغنياء وبين ماتخصصه اى دولة في العالم لاغاثة العجزة والمحتاجين . لوجدنا ان حصة الزكاة الاسلامية تفوق مقادير العون في الميزانيات الحديثة ولاسيما ان الزكاة تؤخذ من الغني عنوة فهي لاتعتبر منه تفضلا بل حقا معلوما ياخذه المحتاج في عزة واباء . وليست الزكاة هي المصدر الوحيد بل هناك صدقة الفطر والكفارات بانواعها . بل يوجب الاسلام اغاثة الملهوف والمحتاج مادام لاخوه المسلم يستطيع امداده بما يرفع عنه ذل الحاجة .

قال تعالى « ارايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولايحض على طعام المسكين فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون » صدق الله العظيم قال عكرمة راس الماعون الزكاة وادناه المنخل والابرة .

مجتمع متعاون غنيه رحيم وفقيره عزيز امين .

فمن اين تاتي الضرورة والاضطرار حتى نلجا للربا يافضيلة المفتي المطلوب منك ان ترفع عقيدتك بالمناداة بتطبيق شرع الله فورا ترفع يدا بالكتاب المبين والاخرى بها استقالتك اذا لم يلب طلبك .

فها نحن نلعق العلقم ونجر ذيول الهزيمة والذل والعار مما اصابنا من تعطيل شرع الله تعالى وخاصة عندما نسينا ربنا ورضينا بعدونا بل قبلنا التحدي وحاربنا الله ورسوله بالربا الذي دمر اقتصادنا حتى احتجنا للقمة العيش من تحت قدم عدونا فسلومنا على اعراضنا فاصبحت مخادع النساء مفتوحة تحت اسم السياحة واصبح الرجال ديابيث « جمع ديوث » تحت اسم الحضارة والتفتح !!

ولقد صدق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « الربا سبعون حوبا - اى اثما - اهونها كالذى ينكح امه » لذلك سمى الله عز وجل المرابي « كفارا اثيما » في قوله تعالى « يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لايحب كل كفار اثيم » قال ابن كثير . لان المرابي لايرضى بما يقسم الله له من الحلال ولايكتفي بالتكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة .

ولقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وذلك لما في الربا من البشاعة والقسوة وفقدان الرحمة واستغلال كوارث الناس لاشباع الجشع الصارخ في اعماقهم . الامر الذي عظمت السنة شانه كما ورد في الحديث السابق اذ صور اهله في صورة من ينكح امه وليس بعد هذا بشاعة وهمجية .

اليس الربا هو السبب الذي اتاح الفرصة للاجانب ومهد للامتيازات الاجنبية وسوغ الاحتلال وغزو البلاد باسم المحافظة على الحقوق وضمان سدادها ؟

هذا الذي جرى ويجرى من اخطار الربا على الافراد والامم وهو الذي من اجله اشتد الاسلام غاية الشدة في تتبع الاشياء التي تشبه الربا من المعاملات والمعاملات التي ليست محرمة في ذاتها ولكنها يمكن ان تؤدي الى الربا . فحرم هذا وذاك مثل بيع المضطر وبيع الغرر والعينة وبيع الحصاة والملامسة والمنابزة وحبل الحبلة والمزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعلومة الخ ..

ليخنق هذا الشر الذي يوشك ان يعصف بالانسانية كلها فانك لاتجد مرابيا الا وقد فقد ادميته ومزق روابط الرحم واستهان بالشرف والعرض ودان بالبخل والشح عشقا للمال والمس في انتبه يافضيلة المفتي :

لابد للمسلم ان يعتقد ان هناك استحالة في ان يكون امر خبيث مثل الربا ويكون في الوقت نفسه حتميا لقيام الحياة وتقدمها . وانما هو سوء فهم وسوء تصور والسبب هو الدعاية المسمومة الخبيثة الطاغية التي دابت اجيالا على بث فكرة ان الربا ضرورة للنمو الاقتصادى والعمراني . وهذا خداع انطلى على بعض العلماء من المسلمين يافضيلة المفتي هذا والا فنحن في انتظار اباحة الخمر يافضيلة المفتي !!



المصدر : الدستور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٤ أكتوبر ١٩٨٩

المفتى .. والحكومة .. واليسار المصرى !!

هللوا لفتواه الجريئة لاباحة ربا شهادات الاستثمار

وتجاهلوا فتاواه التى تخالف هواهم !!

عندما اصدر الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية فتواه باباحة فوائد شهادات الاستثمار والفوائد الربوية المحددة لصناديق التوفير .. سارع المسئولون الحكوميون وكوادر اليسار المصرى الى الاشادة به وبفتواه العصرية التقدمية . وبالغ بعض المسئولين بالتأكيد على انهم سينفذون فتاوى المفتى على الفور .. واكدوا ايضا ان فتاوى الدكتور طنطاوى يجب ان تحترم .. لأنه مفتى الديار المصرية . ونسى هؤلاء المسئولون واليساريون او تناسوا انه سبق لمفتى الديار المصرية ان اصدر عشرات الفتاوى التى لم تعمل بها الحكومة ولم يهتم بها اليسار وقابلتها صحف هذا المعسكر وذلك بالتجاهل .

وفى هذا التحقيق نستعرض عددا من الفتاوى التى اصدرها المفتى .. ولم يهتم بها احد الا من يعارضون المفتى اليوم من المعسكر الاسلامى .

هذه بعض فتاواه المنسية :



المصدر : النور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٤ أكتوبر ١٩٨٩

• حفلات رأس السنة ..

حرام

• عقود شقق الأوقاف... ربا نسيئة

• التأمين .. ومكسب الكوافير

حرام

حفلات رأس السنة .. حرام

في مانشيت عدد جريدة النور رقم ٣١٦ الصادر في ٢٣ مارس ١٩٨٨ اعلن الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية فتوى بان العودة الى بدعة تنظيم مسابقات لاختيار ملكة الجمال في مصر امر يحرمه الدين الاسلامى ويخالف نصوص الشرع الحنيف .. وطالب المسئولين بالدولة بان يزيلوا هذا العبث الذى يعتبر وصمة عار على جبين مصر المسلمة .. واكد في فتواه ان بدعة تنظيم مسابقة لاختيار ملكة للجمال يظهر الدولة بصورة غير لائقة اسلامية

● وبدلا من ان يسارع المسئولون الى تنفيذ فتوى المفتى .. ويقررون الغاء هذه المسابقة المشبوهة المخالفة لتعاليم ديننا الاسلامى .. قرروا مساعدة الجهات الاجنبية المشبوهة التى تعد هذه المسابقة في التوسع في اقامة مسابقات للجمال في عدد اخر من المحافظات !!

التامين .. حرام

في عدد جريدة اللواء الاسلامى رقم ٣٢٢ الصادر في ٢٤ مارس ٨٨ اعلن المفتى فتوى حول التامين بنظامه الحالى قال فيه بالحرف « المعروف في الشريعة الغراء انه لا يجب على احد ضمان مال لغيره بالمثل او القيمة الا اذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق .. او اضاعه على صاحبه او اخذ عليه الانتفاع به بحرقه او بتمزيقه او هدمه مثلا او تسبب في اتلافه كما لو حفر حفرة في الطريق فسقطت فيها سيارة او حيوان او وضع يده غير مؤتمنة على مال ولا شيء من ذلك يتحقق في التامين التجارى حيث يقضى التعاقد ان تضمن الشركة لصاحب المال ما يملك او يتلف او يضيع .. كما ان المؤمن لا يعد كفيلا بمعنى الكفالة الشرعية . وتضمين الاموال بالصورة التى يحملها عقد التامين محفوف بالغبن والغرر ، ولا تقر الشريعة كسب المال باى من هذه الطرق واشباهها .. وعقد التامين غرر وضرر لان شركة التامين تاخذ الاقساط من المتعاقدين معها وتستثمره في القروض الربوية وغيرها . ثم تدفع من ارباحه الوفيرة ما يلزمها به عقد التامين من تعويضات عن الخسائر التى لحقت بالمؤمن عليه مع انه لا دخل للشركة في اسباب الخسارة لا بالمباشرة . ولا بالتسبب فالتزامها بتعويض الخسارة ليس له وجهه الشرعى ، وان الاقساط التى تجمعها من اصحاب الاموال بمقتضى عقد التامين لا وجه لها شرعا » .

بالطبع لم يسارع المسئولون الحكوميون الى اغلاق شركات التامين تنفيذا لفتوى المفتى .. وتحويل نشاطها الى نشاط انتاجى يفيد خطط التنمية في المجتمع .

التماثيل .. حرام

واصدر الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية فتوى بتحريم اقامة التماثيل .. وطالب الحكومة والمسئولين بالدولة بازالة التماثيل الموجودة في الشوارع والميادين .

ففى جريدة النور العدد ٣٧٠ الصادر في ١٥ ابريل ١٩٨٩ قال المفتى « لا يجوز شرعا ان يبقى تمثال فوق ارض مصر المسلمة لانه محرم شرعا .. ويجب على الحكومة ازالة هذه التماثيل الموجودة » .

ولم تقم الحكومة بالطبع بازالة التماثيل .. انما اعتمدت مبالغ مالية ضخمة لاقامة المزيد منها في جميع محافظات مصر - بدعوى الشكل الجمالى !!

راس السنة

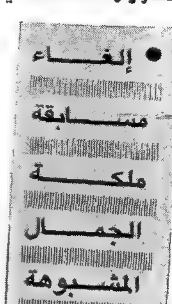
اصدر المفتى - ايضا فتوى بان الحفلات التى تقام في راس السنة حرام .. حرام .

ففى عدد جريدة النور رقم ٣٠٤ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٧ قال فضيلته بالحرف « ان احتفالات راس السنة بالصورة التى تتم بها حرام شرعا .. ولا يقرها دين سماوى صحيح .. واذا حدث في اى احتفال ما يتنافى مع اداب الدين الاسلامى وتعاليم الاديان السماوية والاخلاق الكريمة والسلوك الحسن كشرب الخمر .. واختلاط الرجال بالنساء . فانه لا يشك عاقل في حرمته ..

وكانت نتيجة فتوى المفتى . ان استمرت الحكومة في رعاية حفلات راس السنة .. بل ان كبار المسئولين يشاركون في هذه الحفلات »

مكسب الكوافير .. حرام

وفي عدد جريدة اللواء الاسلامى رقم ٣٧٣ الصادر في ١٦ مارس ١٩٨٩ اصدر الدكتور سيد طنطاوى فتوى اكد فيها ان مكسب الكوافير .. حرام وقال في فتواه بالنص « واجب على المراة ان تستر جسدها من قمة راسها الى القدمين .. وفقط يباح لها كشف وجهها وكفيها .. وحرمت النظر اليها من غير زوجها .. ومحارمها الذين بينهم الله في الاية الكريمة « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون .. » الاية .. هذا امر من الله تعالى للرجال والنساء على السواء بان يغضوا ابصارهم عما حرم عليهم . ولا ينظروا الا الى ما اباح الله لهم النظر اليه . لان النظر داعية الى فساد القلب . وذريعة للوقوع في المحرمات وقد روى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان النظرة سهم من سهام ابليس مسموم . من تركها مخافتى ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه » .



وروى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « ان كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محاله . فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق . وزنا الاذنين الاستماع . وزنا اليدين البطش . وزنا الرجلين الخطى . والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك او يكذبه » .

وقد اوضحت الآية القرانية ان على المراة ان تستر جسدها من قمة راسها الى القدمين . وفقط يباح لها كشف وجهها وكفيها .. ولما كانت هذه النصوص من القران والسنة قد اوجبت على المراة ستر جسدها وحرمت النظر اليها من غير زوجها ومحارمها الذين بينهم الله فى هذه الآية الاخيرة . كان مس شىء من جسدها محرما لانه اكثر اثارة للغرائز من النظر .

ولما كان الرجل الذى يقوم بتصفيف الشعر لغير زوجة له او لغير محرم منه انما يمس جزءا من جسدها وجب ستره وحرم الله النظر اليه وبالتالى حرم مسه . كان هذا العمل محرما على الرجال . وكل عمل محرم يكون كسبه محرما . مع ان تحرى الكسب الحلال من الواجبات التى امر الله سبحانه وتعالى بها فى القران الكريم . وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) .. وروى ان سعدا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسال الله تعالى ان يجعله مجاب الدعوة .. فقال له (اطب مطعمك تستجب دعوتك) .

عقد شقق الأوقاف به ربا نسيئة

وفى عدد جريدة اللواء الصادرة يوم ١٨ فبراير ١٩٨٨ اصدر الدكتور محمد سيد طنطاوى فتوى اكد فيها ان عقد شقق هيئة الأوقاف المصرية به ربا نسيئه ..

وقال فيه بالنص « الهيئة تاخذ فائدة سنويا فوق الثمن المتعاقد عليه مقدارها ٥٪ على باقى ثمن الشقق التى تعرضها للتمليك . ان ما تفيده نصوص العقد وملحقاته ان نسبة الخمسة فى المائة جاءت فائدة مقررة على المبلغ المؤجل من ثمن الوحدة السكنية المبيعة .. لان البيع قد تم بالعقد وتسلم المشترى المبيع برضا البائع . فله الانتفاع به جميعه شرعا بدون مقابل غير الثمن المسمى بالعقد . واخذ نسبة ٥٪ على المؤجل من الثمن يكون فى نظير التاجيل . وهذا هو ربا النسيئة الذى حرمه الله تعالى فى القرآن الكريم وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. من هذا قول الله سبحانه فى سورة البقرة فى الآية رقم ٢٧٥ (.. ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا) .. وعلى هيئة الأوقاف المصرية للتخلص من ربا النسيئة ان تضيف فوق التكاليف الفعلية للمبانى الربح المناسب .. ثم تبيع الوحدة بثمن محدد لا تتقاضى اكثر منه .. ولقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد وابوداود وابن ماجه فى استحلال المحرمات بتسميتها بغير اسمها فقال : « ليشربن اناس من امتى الخمر ويسمونها بغير اسمها » وفى رواية « لتستحلن طائفة من امتى الخمر باسم يسمونها اياه » وهذا هو الواقع الان مع الخمر ومع الربا وغيرهما من المحرمات يسميها المسلمون بغير اسمها ويستحلونها » !!!



فهمي هويدي

فض الاشتباك الفقهي

اللغط الذى اثاره كلام مفتى مصر حول بعض المعاملات المصرفية يستدعى عددا من القضايا المهمة ، التى يجدر بنا ان ننتبه اليها ونتدبر دلالاتها .

اول هذه القضايا ان مناقشة الموضوع جرت على صفحات الصحف فانزلقت فى محاذير ، عديدة ، زادت من حيرة الناس فضلا عن انها اصابت بعض اهل العلم والمفتي فى مقدمتهم ـ برذاذ كان يحسن تجنبه من البداية

على صفحات الصحف تابعنا خلال الاسابيع الاخيرة كتابات مستفيضة لقلة من المحاورين وكثرة من المشجعين وكان صوت المشجعين اعلى ، سواء بسبب من كثرتهم او بسبب حرارة عواطفهم فى التاييد او المعارضة .

وقد تمنينا ان ينأى « المشجعون » من الكاتبين بانفسهم عما ذهبوا اليه ، فى التراشق بالالفاظ وبالحجارة بعد التصفيق والهتاف اللذين اتسما بالانفعال والتشنج . لقد اتهم المفتي بانه صنيعة للحكومة ، واتهم معارضوه بانهم عملاء للبنوك الاسلامية . ولم يكن فى مثل تلك الاتهامات اساءة لاولئك النفر من اهل العلم فحسب ، ولا هبوط بمستوى الحوار فحسب . وانما كان الاسلوب تكريسا لمنهج « التكفير » الذى يسارع الى ممارسة النفي المطلق والاغتيال المعنوي بحق الاخر المخالف فى الراي اذ لافرق فى المنهج بين اتهام المخالف لك بانه كافر ، او بانه عميل وخائن للقضية فهذا طعن فى العقيدة وذاك طعن فى الولاء والذمة وكلاهما بحث فى الضمائر ومحاكمة للنوايا .

ولربما كنا فى غنى عن ذلك لو ان الامور عولجت على نحو اخر ، ابعد الحوار العلمي والفقهي عن صفحات الصحف ومنابر الخطابة العامة ، وحصره فى دائرة اهل الفقه والاختصاص شأن كل عمل علمي . وقد كان لافتا للنظر ومثيرا للانتباه ان تظهر مناقشات كبار اهل الفقه للموضوع على صفحات الصحف بعد اعلان الفتوى وليس قبلها

لقد كشفت التجربة عن ان هناك ثغرة ما فى البناء الفقهى فى مصر

من يفتي فى ماذا ؟
وتلك هي القضية الثانية

اعني ذلك الخلل الظاهر فى شأن الفقه والفتوى القول ، الظاهر ، لأن الامر واضح ومحدد فى القوانين واللوائح لكنه مضطرب فى الممارسة والتطبيق

من علامات ذلك الخلل ان كل من لبس عمامة وحمل شهادة العالمية او الدكتوراه اعتبر نفسه من اهل الاجتهاد والنظر بصرف النظر عن مجال تخصصه . .

لكن الاطار التنظيمي للفتوى عندنا له منطق اخر والخريطة الموضوعة رسمت لهذه المهمة الجليلة مسارا اخر ، ابرز معالمه هى

● قبل عام ١٩٦١ م ، الذى صدر فيه قانون اعادة تنظيم الازهر ، كانت الفتوى الشرعية من اختصاص شيخ الازهر وهيئة كبار العلماء وكان المفتي جزءا من وزارة العدل ، وظيفته محددة فى قانون الاجراءات الجنائية بابداء الراي فى مدى مطابقة احكام الاعدام الصادرة من المحاكم للضوابط الشرعية ولهذه الوظيفة اصلها التاريخي وثيق الصلة بنظام المحاكم الشرعية ، الذى ظهرت فى ظله وظيفة ، مفتى الحقانية ، او مفتي وزارة العدل ، الذى صار لاحقا مفتي الديار المصرية ، ثم مفتي الجمهورية

● عندما صدر قانون تنظيم الازهر كان اهم تغيير احدثه هو انه الغى هيئة كبار العلماء واستبدلها بمؤسسة شبيهة هي مجمع البحوث الاسلامية وطبقا للقانون الصادر فى سنة ٦١ ، فان شيخ الازهر ـ الامام الاكبر ـ اعتبر صاحب الراي فى كل مايتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقران وعلوم الاسلام (مادة ٤) بينما وصف مجمع البحوث بانه الهيئة العليا للبحوث الاسلامية ومن مهامه بيان الراى فيما يجد من مشكلات مذهبية او اجتماعية (المادة ١٥) . وعندما صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الازهر (فى سنة ٧٥) نصت على ان من بين مايباشره مجمع البحوث بيان الراي فيما يجد من مشكلات مذهبية او اجتماعية او اقتصادية (مادة ١٧)

وفى الوضع الجديد لم يطرأ تعديل يذكر على دور المفتي ووظيفته ، التى ظلت مرتبطة بوزارة العدل ، وفى الحدود المستقرة من قبل غير ان ذلك لم يمنع من ان يوسع المفتي من نطاق ادائه وهو نطاق كان يضيق ويتسع حسب كفاءة ، كل مفت فى الاجتهاد ، اذا كان من اهله

وفى ظل وجود هيئة كبار العلماء ، ومن بعدها مجمع البحوث الاسلامية كان المبدأ الحاكم هو ان الفتوى شأن جماعي وان واقع الناس صار من التعقيد بمكان بحيث يصبح التصدى له بالفتوى من جانب فرد بذاته عملا لايخلو من مجازفة وان كان ذلك واجبا فى الماضى فهو اليوم اوجب والزم بعدما تفرعت العلوم وتوالت المستجدات وتعمقت التخصصات

وللدقة فلابد ان نقرر ان المفتي لم يستنبط حكما شرعيا جديدا ولكنه رجح فى شأن شهادات الاستثمار رايا على راى اخر . واستأنس فى ذلك باراء بعض اهل العلم كما ذكر

وربما كان اوفق وادعي الى الثقة والاطمئنان ان يتم ذلك من خلال مجمع البحوث وهو جهة الاختصاص بالموضوع طبقا لما هو محدد بالقانون ولائحته التنفيذية

لكن ذلك طريق بدا مسدودا لان المجمع معطل عن العمل منذ حوالى ثلاث سنوات بسبب خلاف بين اعضائه

وتلك هي القضية الثالثة :

فواقع الحال ان بيت فقهائنا من زجاج وان الكثير من امراض واقعنا تفشت بينهم . وان اصابت القلة فيهم . الا ان تقدم تلك القلة للصفوف اعطى عن الجميع انطباعا سلبيا لابد ان نتصارح في صدده

فقد تناولت الصحف منذ اكثر من عام قصة الخلافات بين اعضاء مجمع البحوث الاسلامية والمذكرات والاتهامات المتبادلة بينهم . التي مست الجميع

وكنت واحدا ممن انتقدوا ارتباط الفقهاء بالبنوك وبشركات الاستثمار وتاثير ذلك على سمعتهم وحيدتهم المفترضة واقترحت حلا لذلك . انشاء جهة فقهية موحدة . منفصلة عن البنوك والشركات لتتولى ممارسة الفتوى والرقابة الشرعية على تلك المشروعات . اذ استقلالها ادعى لحيدتها . وامن لاعضائها من القيل والقال . ولمحيط الفقهاء عامة من اللغط الذي نجده الان وبولغ فيه باكثر مما ينبغي فالمتربصون والصائدون في الماء العكر جاهزون ورهن الاشارة في كل حين

ولا اريد ان افصل او ازيد فليس الهدف تعداد الثغرات ومواضع الزلل وانما الاهم هو الصورة التي استقرت في الاذهان وخلاصتها ان جبهة الفقهاء هشة وسهلة الاختراق الى جانب معاناتها من التمزق والشقاق .

وقد كان ذلك الشقاق احد الاسباب التي عطلت عمل مجمع البحوث الاسلامية وباعدت بينه بالتالي وبين مواكبة حياة الناس والعيش وسط مشاكلهم اليومية اذ شغل المجمع بهمه عن هموم الناس فغابت الة الاجتهاد او تعطلت طوال سنوات ثلاث في زمن تتوالى متغيراته يوما بعد يوم

في ظل غياب دور مجمع البحوث عن الساحة والفراغ الذى نشا عن ذلك تصرف البعض على اساس الامر الواقع . بمنطق انه حيث لايعمل فهو اذن غير موجود . وكان هذا المنطق مؤديا الى تجاوزه واحسب ان مبادرة المفتي الى التصدي للامر كانت من قبيل ذلك

لكننا نحسب ايضا ان الموقف الاصح كان يقتضي ان يبحث امر المجمع لتدب فيه الحياة . بدلا من تجاوزه والمغامرة بمباشرة اختصاصه والتعجل في حسم مسالة حيوية معروضة عليه منذ حوالى ثلاثة عشر عاما في حين لم يجد مايستوجب ذلك الركض المفاجيء . !

حكاية « التوجيهات »

قيل ان هناك « توجيها » بذلك

وتلك هي القضية الرابعة

فليس خافيا على احد ان مقولة « التوجيه » رائجة في مختلف الاوساط السياسية والفقهية في مصر . وان بعض المسئولين يرددونها في مواجهة المعارضين او المتحفظين

وفيما اعلم فان الامام الاكبر شيخ الازهر بلغته تلك المقولة فتحرى مدى صحتها وسال المسئولين في مصر صراحة في الموضوع فجاءه الجواب على لسان الدكتور يوسف والي نائب رئيس الوزراء الذى زاره في مكتبه وابلغه بان رئيس الجمهورية ليس له اى توجيه في هذا الصدد وان الشان الفقهي متروك كله للفقهاء انفسهم يقررون في صدده ماتستريح اليه ضمائرهم وما يحقق مصالح الناس .

من جانبي اضيف انه ينبغي التفرقة بين دعوة الى حل مشكلة وبين توجيه بحلها في اتجاه معين . او ترحيب بحل دون اخر . والدعوة لها مايبررها فمن حق الدولة اذا اعترضت مسيرتها مشكلة ان تطالب اهل الاختصاص بحلها ومن الناحية الانسانية والمنطقية فلا نستبعد ان يكون هناك عواطف تميل في هذا الاتجاه او ذاك لكني لا احسب ان احدا في الدولة يمكن ان يبلغ بعواطفه تلك مبلغ الحث على تحليل الحرام او تحريم الحلال

تلك نقطة ينبغي ان تكون واضحة حتى لايتجنى - او يزايد - احد على احد

لكن هناك موقفا سياسيا وآخر اعلاميا . يثيران الشكوك والشبهات حول تلك النقطة الدقيقة بغير داع او مبرر

على الصعيد السياسي فان دور وزير الاوقاف في العملية يثير علامات استفهام كبيرة

ففي تصريحه المنشور يوم ١٣ اغسطس الماضي ذكر ان الدولة تترك تقرير امر المعاملات المصرفية الى « علماء الدين » وبخاصة دار الافتاء باعتبارها الجهة المنوط بها اصدار الاحكام الشرعية ' - وذلك تقرير غير صحيح من الناحية القانونية اذ ان نص القانون الصريح يقضي - كما ذكرنا - بان مجمع البحوث الاسلامية هو جهة الاختصاص في هذا الموضوع

لقد كان هذا الموقف بالذات مصدرا للغط لايزال مستمرا حول اختلاف المواقف بين المفتي ومؤسسة الازهر والقول بان تقديم المفتي ودار الافتاء على ذلك النحو اللافت للنظر سببه ان موقف الرجل يصادف هوى ويلقى ترحيبا من جانب بعض المسئولين

وذلك لغط اساء الى موقف المفتي بقدر ما اساء الى الحكومة

والطرفان في غنى عن ذلك كله المفتي رجح رايا فقهيا موجودا في الساحة وله ذلك كاى عالم مسلم كما قلنا وينبغي الا يقلل من شانه ان يجد بين المسئولين وعامة الناس من يرحب به ويستريح اليه . ولم يقل احد بان المفتي ينبغي ان يثبت مصداقيته بمعارضة الحكومة



المصدر : الرأى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٥ أكتوبر ١٩٨٩

والحكومة ليست مضطرة لان تنحاز الى طرف دون اخر في اى خلاف فقهي وان تعلق بالمعاملات المصرفية ورغبتها في استقرار تلك المعاملات لاتعني انها تواجه ، كارثة ، لن تحل الا بفتوى المفتي واباحته شهادات الاستثمار او حتى فوائد البنوك

على الصعيد الاعلامي فان وقفة الصحف القومية ومنابر التوجيه الاعلامي الاخرى بدت منحازة لراي المفتي وغير مفسحة المجال للآراء الاخرى ، التى لم تجد متنفسا لها الا في بعض صحف المعارضة

قال قائل بان ثمة مصلحة عليا اقتضت ذلك . فالمسالة باتت تهدد الاقتصاد القومي وان الشكوك المثارة حول المعاملات المصرفية دفعت الناس الى الاعراض عن البنوك الوطنية وتوجيه مدخراتهم الى البنوك والمشروعات الاسلامية التى ما انفكت توسع من ارضيتها بدعوى انها خالية من شبهة الربا

وحل هذه المشكلة سيقود الى حل مشكلة البنوك والاقتصاد القومي بالتالي

تساءلت هل هذه مشكلة حقيقية ام وهمية . وان كانت حقيقية فما هو حجمها ؟

ذلك الخطر الوهمى

هذه هي القضية الخامسة

قال الراوي انه بعد اغلاق ملف شركات توظيف الاموال التى كان مجموع ايداعاتها كما ذكر رسميا حوالى خمسة مليارات من الجنيهات فلم يعد في الساحة المصرفية المصرية غير مشروعين اسلاميين اثنين (بنكين) وثالث تشكل حديثا وهذه المشروعات يختلف وضعها تماما عن وضع شركات توظيف الاموال فهذه الاخيرة لم تكن خاضعة لاشراف الدولة . بينما البنوك الاسلامية خاضعة للاشراف المباشر للبنك المركزى وبالتالى فهي جزء من النظام المصرفي المصرى ولانها كذلك فقد سارع البنك المركزى الى دعم واحد من تلك البنوك الاسلامية عندما واجه بعض المتاعب المالية هذا العام وتجاوزت قيمة الدعم ١٥٠ مليون جنيه

من ناحية ثانية فوسط غابة المصارف القائمة في مصر . التى يقوم على ارضها مائة بنك بينها ٤٠ بنكا اجنبيا . لا يعقل ان يكون هناك خطر على النظام المصرفي من بنكين اثنين ودائعهما لاتتجاوز مليارين من الجنيهات وثالث ولد حديثا ولم يبدا في تلقى الودائع بعد

ثمة نقطة اضيفها هنا هي ان التحول من بنك الى اخر في مصر لاخطر منه طالما ان الجميع خاضع للبنك المركزى وفي قبضته ولكن الخطر الحقيقي والمشكلة الاكبر هي في تسرب اموال المصريين الى خارج البلاد وهي عملية معروف انها سابقة على انشاء البنوك الاسلامية واستمرت بعد ذلك حتى وصلت قيمة اموال المصريين المودعة في البنوك الغربية الى رقم يتراوح بين ٤٠ و ٦٠ مليار دولار . على ارجح الاقوال

والامر كذلك . فان كانت هناك ازمة فهي وثيقة الصلة بالسياسات المالية والاقتصادية وعناصر الطرد فيها ومن المغالطة والتعسف ان تعلق على شجب البنوك الاسلامية

هل يعني ذلك ان يترك امر شرعية المعاملات المصرفية معلقا بغير حسم ؟

هذا هو السؤال ـ القضية ـ الاخير

ليس ذلك واردا على الاطلاق فالدعوة ملحة الى تناول رصين ومسئول للموضوع من جانب كل الاطراف ليمضي البحث في ساحته وبين اهله ولترفع ايدى المشجعين والملوحين بالتوجيهات والضغوط وليتق الله اهل الفقه في خلق الله ان وجدوا شبهة الحرام فليدلوهم الى البديل الحلال . برفق وفي غير عسر او مضرة وليكونوا مع الناس لا عليهم ومع الحق في كل حين . وليس بين الحين والحين . □



المصدر : الأهرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ٦ اكتوبر ١٩٨٩

الاسلام يرفض هذه الوصاية

من حق العالم الفاضل الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر العربية ان نذكر له بكل التقدير والاعتزاز انه خرج بدار الافتاء من حالة التقوقع التى كانت فيها مما جعل الاسلام وعلماءه يبدون فى مثل حال أهل الكهف عاجزين عن معايشة قضايا الناس ومشكلاتهم فضلا عن ان يكون لهم فى حلها اسهام !!

ثم جاء الشيخ الدكتور طنطاوى نموذجا للأزهرى المستنير الفاقه لدينه والذى يجمع بين أصالة الدراسة وروح معاصرة الواقع بمستجداته . فقام بهذا الاقتحام الشجاع لبعض المسائل القلقة فى حياة الناس والتى تبلبلت فيها آراء الكثيرين بين الحل والحرمة وبات الناس حيارى لايطمئنون الى الطريق الحق حتى يمضوا عليه

وبأسلوب العالم الهادىء والفهم الصحيح لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم بالمشورة الأمينة للصفوة من العلماء شرع فى التصدى لواحدة من هذه القضايا القلقة وهى « شهادات الاستثمار » واصدر بيانه الشهير بما هداه اليه اجتهاده . والمجتهد فى كل الأحوال وان اخطأ مشكور ومأجور كما علمنا الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

● ● ●

بيد ان ثمة طائفة من اولئكم الذين اسماهم البعض « فقهاء البنوك » تلاقت مواقعهم ومواقفهم مع بعض الصحفيين وتكونت من الفريقين « مجموعة عمل » كان من ابرز قسماتها حسب ما لوحظ من ممارساتهم فى الأعوام الأخيرة

■ الصمت عن الممارسات الكثيرة التى تورطت فيها شركات لتوظيف الأموال وبعض البنوك الاسلامية واضاعت بسببها مئات الملايين من الدولارات فى « المقامرة » على العملة التى يسمونها زورا « تجارة »

■ التبرير الغريب لعمليات نزح الطاقة الاقتصادية لمصر والمتمثلة فى مدخرات وودائع ابنائها من العاملين فى الخارج والتى كانت شركات الأموال والبنوك الاسلامية جميعها تودعها فى الخارج حيث تسهم هذه الملايين فى تقوية المؤسسات المسيطرة على الاقتصاد فى الغرب كله وتحرم منها مصر فاذا اضطرت مصر تحت ضغط الحاجة الى تمويل بعض مشروعاتها او حتى لاستيراد الدقيق للشعب واقترضت بالفائدة المرهقة وقف هؤلاء يصرخون على المنابر الدولة تتعامل بالربا مما يذكرنى بالمثل الشعبى الشهير « يقتل القتيل ويمشى فى جنازته »

■ الزعم بان هذه الشركات وهذه البنوك هى الصورة المثلى للاقتصاد الاسلامى مع ان الهيكل الذى قامت عليه هو هيكل الشركة المساهمة وهو هيكل غربى راسمالى قوامه تكريس سيطرة ومصالح الأغنياء حيث يكون القرار والتصويت للسهم لا للشخص وفى هذا مناقضة صريحة للتحذير القرآنى الذى نهى عن ذلك وحذر من احتكار الأغنياء للثروة لما يؤدى اليه ذلك من مفاسد حيث قال الله تعالى فى سورة الحشر منذرا من يخالف ذلك بالعقاب الشديد

« ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب » ـ « الحشر ٧ »

● ● ●

والصورة الاسلامية فعلا لأى مؤسسة مالية تحمل اسم الاسلام هى الصورة التعاونية التى يكون لصاحب السهم الواحد فيها من الرأى والمشاركة مثل ما لصاحب الألف سهم حتى لايغلب الأغنياء الحق باموالهم كما حذرنا القرآن وكما كان عليه الحال فى مجتمع المدينة . ولنتذكر ان عمر رضى الله عنه لما « طعن » جعل الأمر شورى فى ستة من كبار الصحابة كان فيهم الغنى والمستور الحال . ومع ذلك كان الأمر بينهم شورى فى اختيار الخليفة ولم يكن للغنى صوتان وللمستور صوت واحد وهذا هو الاسلام

لكن اصحابنا هؤلاء يغمضون اعينهم عن فساد الهيكل من اساسه لانه يتفق ومصالحهم الشخصية المرتبطة دائما بالأغنياء وسيطرة راس المال فهم الذين يملكون ان يعينوهم مفتين ومستشارين اما الفقراء فانى لهم ذلك !!

■ محاولاتهم الدائبة لطرح مسألة « الربا » والتركيز الاعلامى الصاخب عليها وكان الاسلام كله قد انحصر فيها . وصمتهم المطلق عن الجوهر الأساسى للقضية وهى قضية المال والثروة فى الاسلام

فالمئات من أبناء المسلمين يموتون كل يوم جوعا فى اسيا وافريقيا ولم نسمع لاصحابنا اى صوت يناشد الاخرين ان يفعلوا شيئا للاكباد الجائعة والتى اعتبرها خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه اولى بالصدقة من البيت الحرام

وحين حدثت المجاعة فى افريقيا وطحن الجوع اطفال المسلمين وشيوخهم لم نسمع لأصحابنا اى صوت

■ فى الوقت الذى يغمضون فيه اعينهم عن « الخشبة » فى عيون الاخرين يحدقون باهتمام ليبحثوا عن « القشة » فى عيون مصر .

قرض ام وديعة ؟

اصحابنا لايعنيهم ذلك ولايفكرون يوما فى الاقتراب منه لانه يغضب عليهم سادتهم بينما تعقد اللقاءات والندوات للنظر فى امر سيدة فقيرة ارسل اليها زوجها الكادح فى بلاد الله مائة جنيه فذهبت الى احد البنوك واودعتها فيه لتحافظ عليها بعيدا عن يدها من ناحية ولتحصل منه على « قرشين » من ناحية ثانية !!

هنا فقط تتحرك جماعة الضغط على الفقراء لحساب الأغنياء لتنظر فى توصيف هذا المبلغ اهو قرض ؟ ام وديعة ؟

قرض !! نعم يقولون ذلك وباصرار هذه السيدة المسكينة ـ عندهم ـ اغنى من البنك ـ وخصوصا اذا كان من بنوك الاسلام ـ وهى قد اقرضته هذا المبلغ وعليه فلا يجوز لها ان تاخذ من ورائه اى عائد لان « كل قرض جر



المصدر : الأهـــرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٦ أكـــتوبر ١٩٨٩

نفعا فهو ربا « هكذا ؟» المحتاجة تصرخ لاتجعلوه قرضا .. سموه « وديعة » وهاتوا لى من ورائه اى حاجة

جماعة الضغط على الفقراء في ندوتها العتيدة ـ ترفض هذه الاستغاثة وتقول هذه المرأة لاتستحق في عن المائة جنيه اى ربح لان « الخراج بالضمان » ومادام البنك وخاصة ـ اذا كان اسلاميا ـ هو الضامن فهو الذى يأخذ الربح وحده ؟؟ أهذا كلام ؟ أهذا اسلام ؟ الم تسمعوا يوما ان الامام عليا رضى الله عنه افتى بتضمين الصناع حين ظهر فيهم عدم الأمانة ؟

عدم الأمانة ؟ في زمان لم يكن العهد بالرسول صلى الله عليه وسلم ببعيد فكيف بهذا الزمن الذى اصبح فيه الاحتيال حرفة واحد معالم الشطارة والمهارة ؟

لكن اصحابنا لايعنيهم ذلك وانما يعنيهم ـ اعفاء البنك ـ وخاصة اذا كان اسلاميا يلى امره سادتهم من كل مسئولية

ومعنى هذا ان البنوك في ظل الاسلام الذى يفهمونه لها الحق المطلق في العبث بأموال المودعين كما تشاء وان تقدمها للاحباب والأصحاب يصنعون بها المشروعات ويسمون بها الثروات ويعلى لهم البنك في سدادها ريثما يصبحون من اصحاب الملايين ولامانع ان يلتمس لهم العذر فتجدول الديون مرة ومرة ثم يقال انهم مساكين ـ لايملكون الا مليونا او مليونين مساكين والاية تقول ـ هكذا يتطوع المفتون ـ « وان تصدقوا خير لكم » يعنى لماذا لاتعتبر هذه ديونا معدومة وبالفعل تعدم . تعدم لصالح الأغنياء والمحتالين وعلى المودع المسكين ان يصمت والا صرخوا في وجهه اتريد ان تقبل العوض ؟؟ ان هذا حرام اقول فهل هذا اسلام ؟

الإسلام المظلوم

لقد ظلم الاسلام كما لم يظلم على ايدى هذه الجماعات الضاغطة التى ايقظها بيان الدكتور المفتى فاذا هم ينصبون هذه « المناحة » مصرين بكل مايملكون على فرض وصايتهم على اقتصاد مصر بل وعلى الاسلام نفسه

ولست بحاجة الى ترجيح الفتوى فهى في غير حاجة الى ذلك . بل لقد رجحها ودعمها من هم خير منى واعظم علما وفضلا على نحو مافعل الشيخ الجليل عبد الله المشد ومافعل الصديق الأجل الشيخ محمد الغزالى . والمفكر الصديق الشامخ دائما خالد محمد خالد اكثر الله من امثالهم يصدعون بالحق في وجه طوفان الباطل

• • •

ومن حق المواطن ان يتساءل اذا كان الحق في جانب المفتى واذا كان العلماء الاعلام قد ايدوه فلماذا يستشيط اصحابنا غضبا على هذا النحو الغريب ؟

واقول مصدر الفزع الاكبر عندهم ليس لان المفتى رجل دولة فحسب وانهم دائما معادون لكل مايصدر عن الدولة حتى ولو كان الحق

ولكن لان المفتى اعلن انه ـ واخذ على نفسه مايشبه العهد ـ بانه سيعمل باقصى مايستطيع على حمل رجال الاقتصاد في مصر وحمل الدولة من ورائهم على ايجاد الاساليب الاقتصادية المبرأة من اى شبهة ربا .

والمفروض ان يكون هذا ما يتمنونه ـ لو خلصت النيات ـ لكن الامر ليس كذلك . لانه اذا اصبحت كل بنوك مصر تعمل بعيدا عن اى شبهة ربا فماذا يبقى لهم هم ؟ انهم يريدونها « اسلامية ملاكى » يفتون لها ويربحون منها وصحفيون كذلك لايريدون للمشكلة ان تحل ابدا لتستمر ورقة بايديهم للضغط والمزايدة واذا كانت خطوات المفتى ستصل بهم الى هذا الضياع فكيف يسكتون عنه ؟

• • •

تلك هذه القضية في صورتها العامة

جماعة ضغط ذات مصالح شخصية تريد ـ بكل الطرق ـ ان تفرض وصايتها على مصر وعلى الاسلام يقف في وجهها رجل نظيف اليد واللسان والقلب يريد ان يعمل شيئا يزيح به كابوس القلق عن صدور مواطنيه لكن الاخرين لايريدون

• • •

ولان الاسلام العظيم هو في النهاية الذى يدفع الثمن فانى اناشد الغاضبين

* ان يصطنعوا القليل من الانصاف ان ايدوا او عارضوا

* ان يستيقظوا من احلامهم في محاولة فرض الوصاية على مصر او على الاسلام فقد باتت الشعوب على مستوى من الوعى يصعب خداعه

* ان يرفقوا بالاسلام ويحاولوا رفع الظلم الفادح الذى يوقعه به اخرون ليس من بينهم المفتى

والله من وراء القصد . وهو حسبنا ونعم الوكيل



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : المساء

التاريخ : ١٦ أكتوبر ١٩٨٩

أول دولة .. عرفت نظام البنوك الاسلامية !



● عرض :
محمد وهدان

الدراسة بعنوان (دور العلاقات العامة .. في البنوك الاسلامية) وحصل بها الباحث رزق سعد عبدالمعطي على درجة الماجستير في العلاقات العامة والاعلان من قسم الصحافة والاعلام بكلية اللغة العربية - جامعة الازهر بتقدير ممتاز ..

واشرف عليها وناقشها الدكاترة .. سعد عبدالمقصود ظلام عميد الكلية السابق ومحيي الدين عبدالحليم رئيس قسم الصحافة (مشرفين) ومحمد عبدالمنعم خميس الاستاذ غير المتفرغ بالجامعة ، وحسن محمد خير الدين الاستاذ بتجارة عين شمس (عضوين) ..

وعن الاسباب التي جعلته يبحث هذا الموضوع يقول الباحث ان الانجازات التي حققتها المصارف الاسلامية منذ نشأتها وحتى الآن لجديرة بان تظهر للرأي العام ، حتى يمكن الاحتفاظ بالمتعاملين وجذب رؤوس اموال اخرى وهو من اهم اهداف العلاقات العامة والتي تنبثق من الاهداف العامة للمصرف الذي تعمل به .. كما ان التوسع في انشاء فروع اسلامية تابعة للبنوك التجارية تحتاج الى وقفة تجاه اجهزة العلاقات العامة بها تتعرض الى مساهمة جهاز العلاقات العامة في شرح فلسفة الفرع الاسلامي وتقديمه للخدمات الخاصة بالعاملين والمتعاملين في هذه الفروع .

مفهوم الاقتصاد الاسلامي

وبعد ان تعرض الباحث لنشأة المصارف العامة وتطورها تعرض لمفهوم الاقتصاد الاسلامي وتساءل هل يوجد مايسمى بالاقتصاد الاسلامي الكامل ؟.. واجاب قائلا :

ان الشريعة الاسلامية خاتمة الرسالات السماوية فهي دين حياة ومنهاج عمل صالحان لكل زمان ومكان ، فيها الهدى والنور والسعادة والفلاح لجميع البشر (كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد) اذا كان اساسها ومبناها قائما على مصالح العباد وسعادتهم في الدنيا والآخرة ، والشريعة عدل بين عباده ورحمة بين خلقه ، واينما يوجد العدل فثم شرع الله .. فكل مسألة خرجت من العدل الى الظلم ومن الرحمة الى ضدها ، ومن المصلحة الى المفسدة ، ومن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة ، وان دخلها التأويل .

ويقول الباحث : انه اذا كان موضوع وسائل اشباع الحاجات - مثلا - من اهم الموضوعات التي عالجها علم الاقتصاد ففي كتاب الله العزيز مايشير الى هذه الموارد كما يقرر حشدها للانسان فقال (الله الذى خلق السموات والارض وانزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم ، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار) واذا كان المال والعمل هما ركيزتا النظريات الاقتصادية باعتبارهما مصدر كل حاجيات الحياة ففي كتاب الله الكثير من الآيات التي تتحدث عن المال وسياسة وطرق توزيعه فقال تعالى(آمنوا بالله ورسوله وانفقوا

هذه
أسباب
فشل
العلاقات
العامة
في المصارف

مما جعلكم مستخلفين فيه) .. مما يؤكد ان الاسلام حافظ على المال الى ابعد ما يمكن ان يتصوره عقل دون مجاملة فرد على حساب الاخر .

تحريم الاحتكار

ويتطرق الباحث الى خصائص الاقتصاد الاسلامى فيقول : انه يتميز بما يلى :

- تحريم الربا والاحتكار ، وكل الممارسات الخاطئة فى النشاط الاقتصادى من غش وتدليس ضمانا لسوق اسلامية صالحة .

- اعتبار النظام الاسلامى فى الاقتصاد مركزه الزكاة وهو يشكل دعامة اساسية لدور محدد للدولة فى توجيه وترشيد النشاط الاقتصادى ..

- الاهتمام بنظام السوق وميكانيكية الائتمان بضوابطه الاسلامية (السوق التعاونية الاسلامية ، والاثمان العادلة) ..

ويتعرض الباحث لنشأة المصارف الاسلامية فى مصر ويقول بدأت اول محاولة لانشاء بنك اسلامى فى مصر عام ١٩٦٣ متمثلة فى (بنوك الادخار المحلية) فى مدينة (ميت غمر) وامتد نشاط البنوك خلال ثلاث سنوات الى ٥٣ قرية وبلغ عدد العملاء ٨٥ الف مسلم . وقد تعرضت هذه التجربة للعديد من العقبات والمصاعب التى اجهضت التجربة ، واغلقت بنوك الادخار ، الا ان الحركة الفكرية والتطبيقية للفكر الاقتصادى الاسلامى وانشاء البنوك الاسلامية لم تتوقف وانما انبثقت سلسلة من المؤسسات الاسلامية كان ترتيبها كما يلى :

- فى عام ١٩٦٧ انشأت جامعة ام درمان الاسلامية اول قسم للاقتصاد الاسلامى فى العالم ، وانشىء فيه دبلوم للاقتصاد والبنوك الاسلامية فى عام ١٩٨٣ ، ثم انشأت كلية تجارة الازهر دبلوم الدراسات العليا فى الاقتصاد الاسلامى والمصارف الإسلامية عام ١٩٨٤ وتوالى بعد ذلك انشاء البنوك الاسلامية فى مصر والعالم .



كلمات تنقصها الصراحة ! !

● في هذا المكان إشدت بكفاءة المفتي ، وبعلمه وشجاعته لما اصدره من فتاوى خاصة بالتوفير وشهادات الاستثمار ، وفي هذا المكان – وفي اسبوع تال – قلت : اخشى ان يكون شيخنا ومفتينا قد استدرج ، ونقل اخونا المشرف على صفحة الجمعة في الاخبار الغراء ما قلته وتولى فضيلة المفتي الرد عليّ بما عرف عنه من ادب جم وتواضع محبب إلى النفس ، ولست اريد الدخول في حوار مع الأستاذ الجليل د . محمد سيد طنطاوى – وإن كان ذلك يشرفني ويسعدني – فقط اقول انني كنت اتمنى الا تصدر الفتوى حتي لانخسر العديد من علمائنا الذين نزلوا في حوارهم مع المفتي إلى الحضيض واستخدموا عبارات لا يمكن ابدا ان تصدر عن علماء اجلاء .

● كان يسعدني ان اشارك في تكريم شيخنا الشعراوى في محافظة الدقهلية ، وكان قد دعاني إلى المشاركة الاخ الصديق اللواء محمد حسين مدين المحافظ . لقد قامت الدقهلية بواجبها نيابة عن مصر كلها ، سعدت لوجود الإمام الأكبر الشيخ جادالحق علي جادالحق ، ولم اسعد لاعتذار الاخ الصديق د . محمد علي محجوب وزير الاوقاف . الإمام الشعراوى عطاء موصول وسيف من سيوف الإسلام .

● جاءني صوته من بعيد ، من الحرانية حيث يقيم ، يزرع ، ويقلع ، ويشيع الحب والود بين الناس ، عباس رضوان الوزير السابق واحد كبار الضباط الاحرار ، هنأني على ما كتبته عن عبدالناصر وعجبت لان التهنئة تجيء من عباس رضوان الذى حاكمه عبدالناصر وقضى عليه بالسجن سنين قضى منها سبعا ، روى لي عباس رضوان كيف تلقى نبأ وفاة عبدالناصر وهو في السجن ، بكى ، كما لم يبك في حياته . إنها يا اخ صبرى عشرة عمر ، زمالة شباب ورفقة سلاح ، درس في الوفاء نادر ، في هذه الايام المظلمة الداكنة يخرج من بينها من يؤكد ان الدنيا لاتزال بخير !!

● الاستاذ امين هويدى اعرفه جيدا ، منذ ان كان سفيرا لنا في العراق ، ومنذ ان كان وزيرا للإعلام والثقافة ، اختلفت معه كثيرا عندما كان سفيرا ، وعندما كان وزيرا ، ولكنني اكن له تحية خاصة رغم اختلافي معه في هجومه الضارى على انور السادات والسيدة جيهان السادات ، ولو كان الهجوم بوجه حق ، لما اختلفت معه ، كتب امين هويدى في « الاهالي » كلمة طيبة عن عبدالناصر ، وما قاله يوم وفاته انيس منصور ، ونجيب محفوظ وانور السادات ، ويابى امين إلا ان يشك انور السادات دبوسا في نهاية الكلمة محملا إياه – وهو جثة هامدة – مشاركة بيجين في جنازته ، اهمس في اذن امين هويدى قائلا – وهو كما اعلم يفهمها وهي طائرة – يقتل القتيل ويمشي في جنازته ! .

● على ذكر الدبابيس ، اقول ، إن بعض مسئولينا اشبه ما يكونون بالدبابيس فمن جهة يشكون باستمرار زملاءهم ومن جهة اخرى رءوسهم كرءوس الدبابيس ، صغيرة جدا ! .

● فكرت مرة في ان تكون هناك مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للسياسي الذى قضى ٥٠ عاما في العمل السياسي ، المكافأة التي اريدها عشرة فدادين من الاراضي المستصلحة او الجارى استصلاحها يعيش فيها الانسان ما تبقى له من عمر ، بدأنا فلاحين ، ونريد ان ننتهي فلاحين ، ان يحقق هذا الحلم إلا الاخ الصديق د . يوسف والي ، بس بشرط الا يكون في ذلك العمل استثناء او مجاملة ؟ .

● قالت « اخبار اليوم » إن توماس اونيل رئيس مجلس النواب الامريكي الاسبق استقال من منصبه بعد ٥٠ عاما من العمل السياسي كان رصيده فيها لايتجاوز ٢٩٠٠ دولار ، عمل اونيل بالاعلانات في التليفزيون ويتقاضى في اليوم الواحد مائة الف دولار اى مايوازى ما كان يتقاضاه وهو رئيس مجلس نواب لمدة عام كامل ! ، حد عاوز يبقى توماس اونيل ؟ .

● يبدو لي ان لجنة جوائز علي ومصطفى امين قد انحازت تماما إلى جانب المعارضة ، هل يوضح لنا الأستاذ الكبير مصطفى امين صاحب تلك الجوائز ، لماذا اصر على ان يكون من بين جوائز هذا العام جائزة لاحسن تحرير جريدة معارضة ، هذه الجوائز تفقد الكثير من مصداقيتها إذا تم تفصيل الجوائز مقدما عند توزيع معينين بالمسطرة حتى الجوائز فيها "لعب" !! .



المصدر : المصور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٦ أكتوبر ١٩٥٩

● فوجيء الشيخ بابنته « الوُسطى » وهي الأصغر من اختها التي تتسم بالملاطفة ، فوجيء بها تقول له وبدون تمهيد : انت دكتاتور؟ ذهل الشيخ وسأل . لماذا ؟ . قالت ـ وكأنها المدفع سريع الطلقات : انت لا تعطينا إلا القدر اليسير من الديمقراطية . نلبس زى ما احنا عاوزين . نروح النادى اللى احنا عاوزين نروحه . اما المسائل الهامة والخطيرة فانت تتحكم فيها . قال : مثل ماذا ؟ . قالت : حق اختيار شريك المستقبل . انت دائما تتدخل في عدم منحنا هذا الحق كاملا . قال : لأننا ـ في هذا المجال بالذات ـ اكثر منكم تجارب وفهما للناس ؟ قالت : ولكنه مستقبلنا وحدنا . قال : انا على اتم استعداد لعدم التدخل في مثل هذا الأمر شريطة الا اتدخل في الموضوع برمته منذ البداية لا سلبا ولا إيجابا . ولم تقتنع ! ولم يقتنع هو ايضا وهل في مصر من يقنع ابنة الـ ٢٠ ربيعا !.

● حكمة اليوم : عن ابى العباس ، سهل بن سعد الساعدى قال : « جاء رجل إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله ، دلني على عمل إذا عملته احبني الله واحبني الناس ؟ ـ قال : ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في ايدى الناس يحبك الناس » ـ رواه ابن ماجه وغيره .

ص ١٠



المصدر : الإذاعة والتليفزيون

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ٧ أكتوبر ١٩٨٩

من أوراق الإمام الأكبر محمود شلتوت

فتوى قديمة

تؤكد رأى المفتى فى « قضية الربا »

قامت الدنيا ولم تقعد بعد ان اصدر مفتى الديار المصرية فتواه التى تحلل شهادات الاستثمار .. وتوالت الاتهامات على المفتى قائلة بانه احل الربا الذى حرمه الله .. ونحن اليوم نقلب فى اوراق عالم جليل هو الإمام الأكبر محمود شلتوت الذى افتى بتحليل فوائد البنوك وصناديق التوفير والاسهم والسندات فى النصف الأول من هذا القرن .. كما نورد نص الفتوى التى جاءت فى كتابه « الفتاوى » الذى أصدرته دار الشروق . وذلك لنؤكد رأى فضيلة المفتى الذى عودنا ان يقف دائما ضد ظلمات الجمود بعقله المستنير ..



المصدر : الأذاعة والتليفزيون

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٧ أكتوبر ١٩٨٩

ارباح صندوق التوفير

● هل يحل للمسلم شرعا ان يأخذ نصيبه من ارباح صندوق التوفير ؟

ـ راى بعض علماء الحلال والحرام ان الربح الذى تدفعه مصلحة البريد لاصحاب الاموال المودعة فى صندوق التوفير حرام ، لانه اما فائدة ربوية للمال المودع او منفعة جرها قرض . وكلا الامرين حرام فى نظر الشريعة . وعلى هذا يجب رده ويحرم اخذه والانتفاع به .

ـ والذى نراه تطبيقا للاحكام الشرعية ، والقواعد الفقهية السليمة ـ انه حلال ولا حرمة فيه .

ذلك ان المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير . ولم يقترضه صندوق التوفير منه . وانما تقدم به صاحبه الى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ، ملتمسا قبول المصلحة اياه . وهو يعرف ان المصلحة تستغل الاموال المودعة لديها فى مواد تجارية ويندر فيها ـ ان لم يعدم ـ الكساد والخسران وقد قصد بهذا الايداع اولا : حفظ ماله من الضياع ، وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد . وقصد ثانيا : امداد المصلحة بزيادة رأس مالها ، ليتسع نطاق معاملاتها ، وتكثر ارباحها فينتفع العمال والموظفون ، وتنتفع الحكومة بفاضل الارباح .

ولا شك ان هذين الامرين ـ تعويد النفس على الاقتصاد ، ومساعدة المصلحة الحكومية ـ غرضان شريفان كلاهما خير وبركة ويستحق صاحبهما التشجيع ، فاذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدرا من ارباحها منسوبا الى المال المودع اى نسبة تريد ، وتقدمت به الى صاحب المال ، كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاونى عام ، يشمل خيرها صاحب المال والعمال والحكومة . وليس فيها مع هذا النفع العام ادنى شائبة لظلم احد ، او استغلال لحاجة احد ، ولا يتوقف حل هذه المعاملة على ان تندمج فى نوع من انواع الشركات التى عرفها الفقهاء ـ وتحدثوا عنها وعن احكامها .

معاملة جديدة

وفى الواقع ان هذه المعاملة بكيفيتها ، وبظروفها كلها ، وبضمان ارباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الاولين وقت ان بحثوا الشركة ونوعوها ، واشترطوا فيها ما اشترطوا .

وليس من ريب فى ان التقدم البشرى احدث فى الاقتصاديات انواعا من العقود والاتفاقات المركزة على اسس صحيحة لم تكن معروفة من قبل . ومادام الميزان الشرعى فى حل التعامل وحرمته قائما فى كتاب الله "والله يعلم المفسد من المصلح" ـ الاية ٢٢٠ من سورة البقرة ـ فما علينا ان نحكمه ، ونسير على مقتضاه . ومن يتبين ان الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما على فرض صحة النهى عنه ، وانما هو كما قلنا تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع .

● ضرورة الافراد وضرورة الامة

ـ من المشاريع الهامة التى تعود بالخير على المسلمين ما يحتاج الى قرض من المصرف . يتقاضى عنه المصرف ربحا ، فهل يحجم المسلمون عن ذلك على انه ربا ، ويترك المجال لغير المسلمين . وما حكم الشرع فى الاسهم والسندات ؟

الربا الذى نزل فيه القرآن :

ـ لاشك فى ان القرآن حرم على المؤمنين التعامل بالربا ، والربا حدد بالعرف الذى فيه القرآن . بالدين يكون لرجل على آخر ، فيطالبه به عند حلول اجله فيقول له الآخر : اخر دينك وازيدك على مالك . فيفعلان ذلك (وهو الربا اضعافا مضاعفة) فنهاهم الله عنه فى الاسلام .

وواضح ان هذا الصنيع لا يجرى عادة الا بين معدم غير واجد ، وموسر يستغل حاجة الناس ، غير مكترث بشيء من معانى الرحمة التى يبنى الاسلام مجتمعه عليها ، والتى لو عدمت فى المجتمعات لاصبحت كغابات الحيوانات المفترسة ، وهذا النوع من لا تقبل انسانية فاضلة الحكم باباحته ، وقد قابل القرآن الكريم حرمته فى جميع الآيات ـ مستبدلا اياها ـ بالصدقة التى تبذل فى مساعدة الفقير المحتاج . وتشير هذه المقابلة الى ان تلك الحالة كان جديرا بها ان تجرى فيها الصدقة ، وعلى التبرع المحض ، فان لم تكن صدقة فلا اكثر من الرد بالمثل ومن النظرة الى الميسرة :

« يمحق الله الربا ويربي الصدقات » - الآية ٢٧٦ من سورة البقرة - « لاتظلمون ولاتظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة . وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » - الآيتان ٢٧٩ ، ٢٨٠ من سورة البقرة - اما الزيادة والمضاعفة فيها ، فهما ظلم وعدوان ، وهما من موجبات المقت والغضب عند الله ، واتقوا النار التي اعدت للكافرين » .

الضرورات والحاجات

والفقهاء تمشيا مع توسيع نطاق التراحم ، والبعد عما يفتح على الناس باب التزاحم المادي في الضغط على ارباب الحاجات ، توسعوا كثيرا فيما يتناوله الربا ، وكان لهم في ذلك مشارب مختلفة وآراء متعددة . ورأى كثير منهم ان الحرمة فيما يحرمون يتناول المتعاقدين معا المقرض ، والمقترض . وإني اعتقد ان ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه اثم ذلك التعامل ، لانه مضطر او في حكم المضطر ، والله يقول : « وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » - الآية ١١٩ من سورة الانعام .

وقد صرح بذلك بعض الفقهاء ، فقالوا يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح . واذا كان للافراد ضرورة او حاجة تبيح لهم هذه المعاملة ، وكان تقديرها مما يرجع اليهم وحدهم ، وهم مؤمنون بصيرون بدينهم ، فان للامة ايضا ضرورة او حاجة ، كثيرا ماتدعو الى الاقتراض بالربح . فالمزارعون كما نعلم تشتد حاجتهم في زراعتهم وانتاجهم الى مايمدون به الارض والزراعة . والحكومة كما نعلم تشتد حاجتها الى مصالح الامة العامة ، والى ماتعد به العدة لمكافحة الاعداء المغيرين . والتجار تشتد حاجتهم الى مايستوردون به البضائع التي تحتاجها الامة وتعمر بها الاسواق . ونرى مثل ذلك في المصانع والمنشآت التي لاغنى لمجموع الامة عنها ، والتي يتسع بها ميدان العمل فتخفف عن كاهل الامة وطأة العمال العاطلين . ولاريب ان الاسلام الذي يبني احكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر ، والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل ، يعطي للامة في شخص هيئتها وافرادها هذا الحق ، ويسمح لها - مادامت مواردها في حد - ان تقترض بالربح تحقيقا لتلك المصالح التي بها قيام الامة وحفظ كيانها .

اما الفرق بين الاسهم والسندات ، فهو ان الاسهم من الشركات التي يبيحها الاسلام باسم المضاربة ، وهي التي تتبع الاسهم فيها ربح الشركة وخسارتها .

واما السندات ، وهي القرض بفائدة معينة لاتتبع الربح والخسارة ، فان الاسلام لايبيحها الا حيث دعت اليها الضرورة الواضحة ، التي تفوق اضرار السندات التي يعرفها الناس ويقررها الاقتصاديون .

هكذا يطل علينا رأي الامام الاكبر محمود شلتوت الذي قال به في النصف الاول من هذا القرن ليعضد فتوى فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي مفتي الديار المصرية في مسألة الربح والربا .



المصدر : الشعب

التاريخ : ١٨ أكتوبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

خواطر وذكريات

شهادات الاستثمار وأدب الاختلاف

الاختلاف القائم حول موضوع فوائد شهادات الاستثمار ، اخذ صورة بعيده كل البعد عن ادب الاختلاف فى الاسلام خاصة بعد أن اعلنت دار الافتاء رايها وذهبت الى ان فوائد شهادات الاستثمار لا تخالف الشريعة الاسلامية ؟ فتحول الاختلاف فى الراى الى اتهامات متبادلة بضيق الافق العلمى ، والتامر على الاسلام ومبادئه ، واتسم هذا الخلاف بالتعصب للراى والتمسك به دون مناقشة راى الاخرين ، او الالتزام بأدب الاختلاف كما حدده الاسلام ومنهجه فى الرد على رأى الاخرين .

وللأسف فان الاختلاف لم يتوقف عند اهل العلم . فقد دخل حلبة الجدل كل من « هب ودب » ومن يدرى ولن لا يدرى .

وهذا الامر لا يختلف. كثيرا عما حدث بين بعض الشباب لمتعصب ، الذى ليس له الدرايه العلمية الكافية بمبادىء الاسلام وعلومه ولكنه تمسك بتكفير الناس . واوجب الجهاد على جماعة المسلمين واعلنوا ان الدولة ليست دولة اسلام او حتى دولة امن . وما الى ذلك من الافكار الخاطئة التى هاجمها مجموع العلماء الذين اختلفوا اليوم وبهذه الصورة حول فوائد شهادات الاستثمار . فكيف يسمح العلماء لانفسهم ان يفعلوا ما انكروه فى اسلوب التفاهم وابداء الرأى

والعلماء ـ وجوبا ـ هم ادرى الناس بادب الاختلاف ، وهم اكثر الناس حلما وعلما ، ومادام الامر يهم كل الناس ، فليس من حق عالم واحد او جهة علمية واحده ان تصدر حكما يلزم كل الناس بما تراه . وعلى الأزهر وهو حامل لواء الاسلام ان يدعو كل الاطراف الفقهية والعلمية المتخصصة لدراسة ماأختلفت حوله الناس ، وأن يدعو كل المختلفين حول فوائد الاستثمار ويقرروا الرأى بالاجماع .

ابراهيم ابو داه



المصدر : الحياة

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٨ أكتوبر ١٩٨٩

كلمات اسلامية :

بيان المفتي وكلمة اخيرة

البيان الذى اصدره فضيلة الدكتور محمد طنطاوى مفتي البلاد عن شهادات الاستثمار يدل على أمرين رئيسيين الاول ان الرجل لم ينعزل عن نبض الشارع ويعيش مع الناس في مشاكلهم وقضاياهم ومن واقع مسئوليته .. يدلى برأى الشرع فيما يشغلهم وهذه هي وظيفة المسئول عن الافتاء .. اولا وقبل كل شيء . لا ان يظل جالسا في مكتبه يستقبل الزوار ويتحدث مع الزملاء ولايتدخل في امر الا اذا طلب منه ذلك .. وبورقة رسمية .

والامر الثاني ان المفتي اعلنها الرأى في شجاعة .. فهو يعلم ان اراءه سوف تغضب البعض .. ولكنه قال مارآه حقا ..

هذه واحدة وموضوع اخر فيما يتعلق بفتوى المفتي اكدها بيانه أنه لم ينفرد بالرأى وانما استشار فيه اساتذة اجلاء وزملاء . الخ وقد ايده بالفعل بعض من ذكر ومنهم المشايخ المشد والغزالي والشعراوى وان اختلفت الالفاظ

ورغم ان الدكتور طنطاوى قد اعلن واكد ان هذا ما رآه واجتهد فيها .. وهو ليس بملزم لاحد . فمن شاء اخذ به ومن شاء تركه

ولست مع هذا او ذاك فما كان لي ان اجلس في موقع الافتاء فتلك مسئولية كبرى .. ولكني ضد الخلافات العنيفة بين العلماء والتي تخرج عن الموضوع . لتمسك بالاشخاص . وضد كل المتفرجين والذين يملكون ابداء الرأى ولايتحدثون .

ومن اجل هذا فانني ادعو الى حسم موضوع الفتوى وان يكون كما نصت قوانين الدولة عن طريق مجمع البحوث الاسلامية فليجتمع فورا وليناقش الفتوى والمفتي وليصدر بيانه الحاسم على الامة ..

صلاح عزام



المصدر : أكتوبر

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٨ أكتوبر ١٩٨٩

فتوى المفتى .. فتحت الباب ! ولم يقفل بعد !

منذ أن اصدرت دار الإفتاء بيانا حول شهادات الاستثمار .. ظن البعض أن النفوس قد هدأت .. وسيخرج كل صاحب مال ما عنده ليضعه فى البنوك .. مستفيدا بما يعود عليه من أرباح .. ولكن كل رأى له رأى مضاد .. وصاحب الرأى معرض دائما للهجوم عليه أو الوقوف معه .. ولكن دون الدخول فى تفاصيل .. كان معولنا فى هذه القضية هو آراء علماء لهم مكانتهم العلمية والدينية .. وهم وإن يضعوا آراءهم فلن يكون ذلك فصل الختام فى هذه القضية ، حتى يقول العلماء أجمع .. القول الفصل .

□ حول فتوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى مصر ، عن شهادات الاستثمار ، قال فضيلة الدكتور محمد نايل عضو مجمع اللغة العربية وعميد كلية اللغة العربية الأسبق :

إن فتوى فضيلة المفتى .. اجتهاد طيب ولاغبار عليها من الناحية الدينية ، فالأمر فيها واضح .

وقال د . نايل : إنه يحزننى أن كثيرا ممن لاصلة لهم بالدراسات الفقهية الدقيقة ، دخلوا فى الأمر ، وأعطوا أنفسهم حق الفتوى، وهذا خطأ وخطر لاشك فيه.

وقال د . نايل : إننى من أنصار رفض الفتاوى الفردية ، ولقد دعوت للفتوى

أحمد البلك

الجماعية منذ سنوات ونشر ذلك فى الصحف وقتئذ .

وإننى أؤيد تأييدا مطلقا ، ما أشار إليه الأستاذ صلاح منتصر فى مقاليه بالأهرام ، وما أشار إليه فضيلة الشيخ الشعراوى بهذا الخصوص ، فليس لعالم فى عصرنا هذا ، مهما بلغ علمه أن يحيط بالقضايا المعاصرة ، فى مسائل الاقتصاد والدين إحاطة تؤهله لحق الاجتهاد المنفرد .

إن لهذا الدين أصولا عامة تخضع لها الجزئيات والفرعيات ، وأكثر الذين خاضوا



المصدر : أكتوبر

التاريخ : ٨ أكتوبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

ويخوضون فى معاملات البنوك من شهادات استثمار أو إيداع ، أو ما شابه ذلك ، لم يعتمدوا على هذه الأصول العامة التى خصص لها علماء المسلمين علما مستقلا ، هو أدق العلوم الاسلامية ، وهو علم أصول الفقه .

ولقد أثار أخونا د . النمر فى مقال نشر عن قريب قضية الإيداع فى البنوك ولم يصدر فيها رأيا ، إنما طلب من العلماء أن يدرسوها ويبحثوا أمرها بطريق جماعى أيضا حتى تصدر بها فتوى مماثلة للفتوى التى أصدرها فضيلة المفتى فتبيحها أو تمنعها .

ويرى د . نابل أن هذا اتجاه طيب لأن الناس وإن كانوا قد اطمأنوا إلى سلامة التعامل بشهادات الاستثمار . فانهم فى حاجة إلى أن يطمئنوا إلى موضوع الإيداع فى البنوك ، فانه يمثل شطرا هاما من الجانب الاقتصادى فى تعامل الجمهور مع البنوك .

وإننى أحاول هذه الأيام . والكلام له نابل - أن أكتب شيئا فى الأصول العامة التى ينبغى الرجوع إليها والاعتماد عليها فى الفتاوى التى تتعلق بالمعاملات البنكية ، إجمالا حتى يستريح الناس فى أمرها تحليلا أو تحريما .

د . أحمد عمر هاشم نائب رئيس جامعة الأزهر .

د . طنطاوى لم ينفرد برأيه . بل رجع إلى كبار العلماء .

قال د . احمد عمر هاشم نائب رئيس جامعة الأزهر : إن فضيلة المفتى رجع فى فتواه إلى آراء أعضاء مجمع البحوث الإسلامية الذين يمثلون الاغلبية فى اللجنة التى كانت تبحث هذا الموضوع . ورجع فيها أيضا إلى كثير من آراء السادة العلماء والمجتهدين . وقد اجتهد بما وفقه الله إليه ورأى أنه الصواب .

وهذا الاجتهاد منه ينظر إليه بعين التقدير والاحترام . لأنه رجل كفء فى الاجتهاد إلى جانب ما يعضد رأيه من آراء علماء الأزهر وعلماء مجمع البحوث . ولايضير رأيه أن يختلف غيره معه . فاختلاف الرأى فى الاجتهاد موجود فى الفقه الاسلامى ، وبين أئمة المذاهب الأربعة . وفتواه أيدها علماء لهم قدرهم واجتهادهم ، وإن اختلف البعض فلا ضير من هذا الاختلاف . وللإنسان أن يأخذ بالرأى الذى يقتنع به .

وقال د . هاشم : حين قال إنها حلال ، اقترح إلى جوار ذلك بعض التعديلات فى شهادات الاستثمار . اقترح إلى جوار التعديل إيجاد شهادة استثمار أخرى ذات عائد متجدد متغير . فمن اقتنع بالنظام الأول أخذ به . ومن لم يقتنع بالنظام الأول ، أخذ بنظام شهادات الاستثمار ذات العائد المتغير .

وأكد د . هاشم إنه فى اعتقادى أن فضيلة المفتى . أفتى ما فى وسعه من اجتهاد ولم ينفرد وحده بالرأى . إنما رجع إلى آراء كبار العلماء .. وأعطى فى فتواه نموذجين :

الأول : وهو الذى وافقه عليه العلماء المجتهدون . واغلبية اللجنة فى مجمع البحوث .

والآخر : هو الجديد الذى اقترحه من شهادات الاستثمار ذات العائد المتغير .

إلى جانب ما استند إليه من اجابة المسئولين فى البنوك الذين أفادوا أن المودع ليس مقرضا . وأن البنك ليس مقترضا وان الصورة الربوية منتفية فى هذا النوع من الشهادات .

والكل راجع إلى الدولة ، ومن حقها أن تعطى مكافأة لمن يسهم فى تنمية موارد الدولة . حيث لا ضرر ولا ضرار . وحيث لا يوجد قرض جر نفعا .

د . شاهين .

لا بد من انعقاد مجمع البحوث الإسلامية لإصدار الرأى !

قال د . عبد الصبور شاهين الاستاذ بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة : إن الواقع أن فتوى فضيلة المفتى تناولت موضوعا خطيرا جدا يتعلق بحياة الناس وحياة الأمة الإسلامية . ويتصل بجانب من جوانب



الحضور الإسلامي في المجتمع المعاصر. وللإسلام طابعه الإلهي وتميزه بين جميع النظم التي عرفتها البشرية . ولذلك فان فتوى في هذا الموضوع الخطير لا يكفي فيها في نظري الاجتهاد الشخصي الذي قام به فضيلة المفتي وأصر على أن ما قاله هو اجتهاد له : « من يشاء أن يأخذ به فليفعل ، ومن يشاء ألا يأخذ به فليفعل » .

إن هذا في رأيي نوع من تمييع الموقف الإسلامي ، والمسلمون يعرفون طريقة استنباط الأحكام فيما يجد من أقضيات .. أن يكون ذلك أولا من كتاب الله . فان لم يكن فيه ، ففي سنة رسول الله . فان لم يكن فيه ، فالسبيل هو أن ينعقد الاجماع على حكم لا يخرج عن الكليات العامة والمبادئ التي تقررت في الكتاب والسنة . فاذا استحال الاجماع . فليكن الاجتهاد .

ويؤكد د . شاهين أن الاجتهاد وهو ما يعبر عنه بالقياس أحيانا هو آخر مراتب مصادر الأحكام . ولذلك فأنا اعتبر أن هذا الموقف الذي وضعت فيه المشكلة . قد تجاوز أصلا من أصول الشريعة وهو محاولة أن ينعقد الإجماع . وسبيل ذلك أن يدعى مجمع البحوث الإسلامية . ومبرر الدعوة لاجتماعه أمران :

الأول : أن هذا مصلحة المسلمين ، ولابد أن تقوم المصلحة على أصول الإسلام وأحكامه .

الثاني : الإسلام في مصر يعني المسلمين في العالم كله . ولا ينبغي أن نفترض أن الاجتهاد في مصر مهمته ترقيع ثوب الإسلام المهلهل . فان لذلك دويا سيئا جدا في العالم الإسلامي . الذي يتأثر بما يحدث هنا سلبيا وايجابيا .

وقال د . شاهين : إنني لأتصور أن فتوى فضيلة المفتي .

قد حلت المشكلة ، على الرغم من احترامنا لكل اجتهاد . انما هي فتحت الباب لكثير من الحيرة التي أدت ببعض المواقف إلى التشنج والتوتر . والتي فتحت الطريق إلى تبادل الاتهامات بصوت عال أو بصوت خفيض . وما هكذا ينبغي أن يكون الجو الذي تصدر فيه فتاوى أئمة الإسلام .

وأخشى ما أخشاه . والكلام لـ . د . شاهين . إذا ما أمعنا في هذا الاتجاه أن يخرج علينا من يقول « لا اقتصاد في الدين ، ولا دين في الاقتصاد » . على قياس « لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة » .

بل أخشى أن يكون هذا الشعار جاهزا للاستهلاك على المدى القريب أو المدى البعيد . لأنه مادام كل شيء في معاملات البنوك الربوية ، أو حتى نسبة ٧٠ ٪ حلال . فلا داعي لأن يقال إن هناك بنوكا إسلامية ، وأخرى غير إسلامية .

وليس من مصلحة المسلمين أن يذوب الحاجز الفاصل بين الإسلام وبين النظم الأخرى بدعوى تحقيق المصلحة . فشرع الله هو المصلحة . وحيثما كان شرع الله كانت المصلحة . بعكس ما يقال من أنه حيث كانت المصلحة فثم شرع الله .

وطالب د . عبد الصبور شاهين بالدعوة إلى اجتماع مجمع البحوث الإسلامية في ظل المقولة : « لن تجتمع أمتي على ضلالة » . وللمجمع أن يصدر رأيه الحاسم سواء بالموافقة أو بالمخالفة . وبذلك يجتمع شمل الأمة فليس من المصلحة أن يدوم هذا الانقسام .

وقال د . شاهين : إنني لا أظن أن فضيلة المفتي قد استبدل بوظيفته الشاملة وظيفة الدعوة إلى ترويج شهادات الاستثمار مهما تكن الاعتبارات التي تضغط في هذا الاتجاه . فكرامة المنصب ترتفع بفضيلته فوق هذه الاعتبارات .

د . السيد رزق الطويل عميد كلية الدراسات الاسلامية بجامعة الأزهر :



المصدر : أكتوبر

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ٨ أكتوبر ١٩٨٩

هذه الآراء صدرت عن اجتهاد قائم على أدلة .

يقول د . رزق الطويل : إن تعليقنا على الفتوى التى صدرت من دار الافتاء المصرية لا يعنى أننا نرفض هذه الفتوى أو نقلل من شأنها ، لأنها صدرت عن اجتهاد قائم على ادلة معتبرة ، وأى رأى يقوم على أدلة معتبرة له وجاهته وصاحبه مأجور على اجتهاده عند الله .. إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد .

أما القضية فى حد ذاتها فكنت أود أن تصدر هذه الفتوى عن مجمع من علماء المسلمين يناقشون القضية من جميع وجوهها . ويخرجون إلى الناس ببيان شاف كاف يطمئنهم على هذه الألوان من التعامل . حتى لا يكون الناس ضحية البلبلة بين جماعة تؤيد ، وأخرى تعارض .

ويؤكد د . رزق الطويل : أن هذه الألوان من التعامل « شهادات الاستثمار وصناديق التوفير » تختلف عن الربا . الذى جاء النص القاطع بتحريمه ، وإن كان فيها بعض الشبهات ، باعتبار ما تحتويه من بعض الأمور التى كره الفقهاء وجودها فى تعامل المسلمين . مثل المخاطرة وتحديد نسبة الربح ونحو ذلك .

ويقرر د . رزق الطويل أنه فى النهاية لابد أن تصدر الفتوى فى هذه القضايا العامة والهامة من مجمع علماء المسلمين معززة بالأدلة والبراهين .



المصدر : مايو

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٩ أكتوبر ١٩٨٩



الفتاوى الدولارية



بقلم : د. فرج فوده

موضوع خطير ذلك الذى نشرته مجلة روز اليوسف ، وكشفت فيه اسماء ورواتب بعض الفقهاء الذين ملأوا الدنيا احتجاجا على فتوى المفتى الأخيرة بشأن شهادات الاستثمار وفوائد صناديق التوفير . اما الأسماء فهى أعلى الأصوات رفضا واستنكارا وتجريحا ، واما الرواتب فبعضها بالعملة المصرية واغلبها بالدولار ، واما جهات دفع الرواتب فهى البنوك الاسلامية داخل مصر وخارجها .

بعض الرواتب يصل إلى اربعة آلاف دولار شهريا (اى اكثر من عشرة آلاف جنيه مصرى) . وكلما ساءت سمعة البنوك المحلية ، وكلما شاع ذلك الحديث المكذوب عن ان الزنا فى جوف الكعبة أهون من (فوائد البنوك) ،وكلما أيقن المودعون ان فوائد البنوك مماثلة لربا الجاهلية ، زاد الايداع فى البنوك الاسلامية ، وزادت الرواتب وزادت مكافآت (هيئة الرقابة الشرعية) وهى تحصل بالمناسبة على نسبة خمسة فى المائة من ربح البنوك الاسلامية السنوى . وركب بعض فقهائنا الفضلاء متن الطائر الميمون إلى لكسمبورج وسويسرا وجزر البهاما ، حيث يمهرون بتوقيعهم المبارك ميزانيات البنوك الاسلامية المباركة ، ويعودون إلى مصر الميمونة لكى يركبوا (الزلمكة) ، وهو اسم أطلقه العامة على سيارة شهيرة ، نسبة إلى مؤخرة الدجاج العتاقى ، الشهير بطيب اللحم وجودة المرق ، والله اعلم .

للحملة اذن على فتوى فضيلة المفتى خلفية بعضها كامن فى حسابات البنوك الاسلامية ، وبعضها الآخر كامن فى حسابات بعض شركات توظيف الأموال ، وبعضها وهو للأسف أقل القليل يصدر عن عقيدة وحسن نية ونبل قصد ، وجميعها للأسف أيضا تصدر عمن يذهبون اول كل شهر لقبض مرتباتهم من مال الدولة الذى يصفونه بانه ملوث بربا الجاهلية ووزر المحرمات . وهنا فقط تبدو سماحة الفقه



المصدر : مايو
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٩ أكتوبر ١٩٨٩

وتفتح العقل واليسر قبل العسر ، وتبرز القاعدة الفقهية الشهيرة (الضرورات تبيح المحظورات) .
إلى فقهاء البنوك الاسلامية نتوجه بالاسئلة التالية ، عسى أن تزيل ما في صدورنا من حرج ، وتدلنا على رأى الدين الحنيف فيما عرض ويعرض علينا من قضايا .
- ما هو حكم الدين فيمن استغل مكانته الدينية أو منصبه الديني الرفيع في دعوة المسلمين إلى وضع أموالهم في شركات توظيف أموال مشبوهة ، اتضح أن أصحابها لا علاقة لهم ولا لنشاطهم بالدين من قريب أو بعيد ، وكانت النتيجة أن ضاعت هذه الأموال ؟
- ما هو حكم الدين فيمن حصلوا على أموالهم المودعة في شركات توظيف الأموال كاملة غير منقوصة دون غيرهم من المودعين ورغم الخسارة المؤكدة لهذه الشركات ، ورغم أن أصولها المالية لا تتجاوز ثلث حجم الايداعات ، وهل يشفع لهم أنهم من مشاهير الفقهاء وأصحاب الفتاوى في أمور السياسة والدين ؟
- هل ينطبق على التعامل مع البنوك ما ينطبق على التعامل مع ربا الجاهلية ؟ وهل الدائن الذى يودع مائة جنيه مثلا في البنك الأهلى المصرى يستغل حاجة المدين وهو البنك الأهلى المصرى بتاريخه وإيداعاته وكيانه ومكانته ؟ بل وهل يمكن لهذا الدائن أن يسترق المدين إذا عجز عن السداد ؟
- أين تودع البنوك الاسلامية أموالها في الخارج ؟ هل تودعها تحت منابر المساجد أم في البنوك العالمية ؟ وهل تحصل من هذه البنوك على فوائد أم لا ؟ وإذا كانت تتنازل عن هذه الفوائد فهل من صحيح الدين أن تضاف هذه الأموال إلى ثروات المساهمين في البنوك الاوروبية والأمريكية ، أم أن تنفق على من تحصدهم المجاعة من مواطنى السودان والصومال وموريتانيا وتشاد ؟
- لماذا لم تسمح السعودية بفتح فرع لبنك فيصل الاسلامى فيها ؟
ولماذا لم تسمح أيضا بإنشاء شركات لتوظيف الأموال بها ؟
هذه أسئلة حائرة لا إجابة لنا عليها ، لاننا لم ندع الفقه أو التفقه في الدين ، غاية ما في الأمر أننا مسلمون نجتهد لدنيانا دون خروج على قواعد الدين أو جوهره أو روحه ، ونحاول أن نستخدم أروع ما وهبنا الله وهو العقل والمنطق ، ونؤمن إيمانا جازما بأن الاسلام لا يصطدم بالعصر ، وأن ما يصطدم به حقا هو قصور الاجتهاد واجتهاد المقصرين ،
ويزعجنا أن يحاول البعض طعن الفتوى في الصميم ، ليس بمناقشة فحواها وإنما بالالتفاف حولها ، عن طريق المطالبة بالاجماع ، وهم أول من يعلم أن إجماع الفقهاء على موقف واحد في قضية معاصرة هو المستحيل بعينه ، والأمثلة على ذلك شتى ، فقد أفتى البعض بأن ما فعله الرئيس السادات في المبادرة إسلام في إسلام ، وأفتى آخرون بأنه باع الأرض وأهدر مصالح العباد ، وأفتى البعض بحل قانون الأحوال الشخصية السابق والحالى ، وأفتى آخرون بأنها قوانين تبيح الزنا وتسمح للمرأة بأن يكون لها زوجان ، والغريب



ان كلا من الطرفين قد استخدم نصوص القرآن والسنة لاثبات فتواه .
الشاهد هنا ان البعض يريد بنا أن نعود القهقرى ، وان ندور حول أنفسنا بينما يعدو الآخرون إلى الامام ، ويرحم الله الفقيه الطوق الحنبلي الذى كتب منذ مئات السنين ما نهديه إلى أصحاب الفضيلة من فقهاء البنوك الاسلامية (حيثما تكون المصلحة يكون النص . فإذا تعارضت المصلحة مع النص فضلت المصلحة لانها المقصد الأساسي للنصوص)
الف رحمة على الفقيه الطوق .. الحنبلي





قرات ، باهتمام واستمتاع اكبر ما كتبه الاستاذ الدكتور سعيد النجار حول « سعر الفائدة المصرفى .. والاغلبية الصامتة » فى مقالين علميين باهرام الثلاثاء والخميس (١٢ ، ١٩٨٩/٩/١٤ م) . ولقد كنت دائما اسعد بتطابق وجهات النظر - على اساس علمى - فى كثير من المسائل الاقتصادية بين الدكتور سعيد وبينى . وكنت اود - كالعادة - ان تكون مساحة الاتفاق فى هذا الموضوع تسمح لى بان اكتفى بالاستمتاع بقراءة ما كتبه من علم وخبرة . ولكن ، رغم اتساع هذه المساحة فيما يتصل بمبادىء وبديهيات الاقتصاد من ناحية ، وفيما يتعلق بهموم الاقتصاد المصرى وضرورة تنميته عن طريق تشجيع الادخار والاستثمار من ناحية اخرى ، وفيما يرتبط ببعض صيغ الاستثمار الاسلامى ومسلمات الاقتصاد الإسلامى من ناحية ثالثة ، اجد نفسى ، ولاول مرة ، بشكل واضح وقاطع ، على خلاف جذرى مع جوهر ما جاء فى مقالى الدكتور سعيد .

ولتاكدى مسبقا من عملية الحوار ، وموضوعية المجادلة ، حول القضية المطروحة ، ولثقتى سلفا من رباط الاخوة ، والاحترام المتبادل ، فان هذا الخلاف - رغم انه ليس خلافا فى الراى فقط .

وانما خلاف اساسى حول ثابت من ثوابت الاسلام وركيزة من ركائز الاقتصاد الاسلامى - لن يفسد ، بمشيئة الله ، للود الذى بيننا قضية .

وقبل ان اقدم مساهمتى المتواضعة ، والتى ستكون شديدة الاقتضاب ، على امل ان تسمح لى الاهرام بعدد من المقالات فى المستقبل القريب حول عدد من رءوس الاقلام التى سوف اشير اليها ، خاصة ما يرتبط بالاقتصاد الاسلامى ، اود ان اسجل كلمة قصيرة عن العنوان .

من الأغلبية الصامته إلى جمهور الاقتصاديين



المصدر : الأهرام الاقتصادى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ٩ أكتوبر ١٩٨٩

في المقال الثاني ، بنسبة الصفه الى الفائدة . ويقصد الدكتور/ سعيد بالأغلبية الصامتة - نصا « قطاعات كبيرة من المجتمع تتوقف معيشتها على اللحصول على دخل ثابت ومضمون لا يتغير من علم الى اخر بتغير الاربحية ولا يتلاشى بفشل المشروع » وهم ، في نظره ، « اكثر من ثمانين في المائة من المدخرين (المقال الثاني) . كما اشار في متن مقاليه الى ان ما ذكره بخصوص مبادىء وبديهيات الاقتصاد ، ودور سعر الفائدة في الادخار والاستثمار.. هو راى جمهور الاقتصاديين » - رغم خلافهم واختلافهم الشديدين ، كما سأشير فيما بعد ، حول العوامل المحددة لسعر الفائدة ، وحول جدوى هذه الاداة ، ومدى فعاليتها ، خاصة في الدول النامية . وانا اتفق - الى حد ما - معه في النقطة الثانية ، واختلف الى حد كبير معه في الاولى .

فاما اتفاقي ، فيتأسس - واقعيا - على ان جمهور الاقتصاديين ، تربى في حضن المدارس الوضعية الحديثة - خاصة الغربية - في الاقتصاد ، وترعرع على ادبياتها ، وشب على سلوكياتها في ارض الواقع

وكنت - انا منهم . ومن ثم فلا توجد مشكلة في اتفاقهم - ان وجد اصلا . كما لا يعد هذا الاتفاق - وهذا هو المهم - حجة تحسب ضد ثوابت الاسلام ، بل هي بالقطع ضد هذا الجمهور من الاقتصاديين فالاسلام لايعرف بالرجال ، وانما يعرف الرجال بالاسلام . ولايمكن ان يكون الاقتصاد الوضعي حاكما لثوابت الشريعة في الاقتصاد ، ولكن ، على العكس من ذلك ، يجب ان تكون الحاكمية - في الاقتصاد وفي غيره - لشريعة الله . ولايعني ذلك الانغلاق على انفسنا ، بعيدا عن التراث الانساني الذى اسهمنا اسهامات اصيلة في اثرائه وتطوره . بل ، العكس - يقينا - هو الصحيح . فالاسلام ، والاقتصاد الاسلامي كجزء منه ، يتعامل مع التراث الانساني بفكر مفتوح تماما . فلسنا في حاجة الى « اسلمة » الكثير من المبادىء والسلوكيات التي قد ينهل منها الاقتصاد الاسلامي على اساس ان « الاصل في الاشياء الاباحة » وان « الحكمة ضالة المؤمن » طالما لا تصد بنص اسلامي صريح ، او موقف اسلامي مستقر اى طالما لاتحل حراما ولا تحرم حلالا ، وان هذه بضاعتنا ردت الينا

وعليه ، فالاسلام يحث المجتمع المسلم على الاخذ بالاسباب في حدود الاستطاعة . وهذا يعني الاخذ باحدث ما ابتكره العقل البشرى : من تنظيمات وطرائق فنية ، واساليب ووسائل تكنولوجية ، وصيغ واجراءات ادارية ومؤسسية ، بما يتفق مع طبيعة وخصائص الامكانات الانتاجية للمجتمع ، وبما يكفل التعامل « المناسب » والكفء والفاعل مع « الاشياء » بهدف اعمار الارض ، وتقدم المجتمع .

اما اختلافي ، فيقوم على حقيقة ان « الاغلبية الصامتة » ليست هي ما قصدها الدكتور سعيد ، وانما هي - في قصدي - الاغلبية التي استقر في يقينها ثوابت الاسلام ، وتفهم عقلها متغيراته وثبت في وجدانها حرمة الربا ، ووقر في قلبها حرمة الفوائد المصرفية . ولكنها في العمل حائرة - من حاجة او ضرورة او شهوة - ومتخبطة - من تغييب مقصود وتغريب مخطط واعلام مشوه - بين فتاوى المفتين وفتاوى قلوبها . وهي اشد حيرة وتخبطا الآن بالنسبة للخلاف الاخير الدائر بين مشيخة الازهر الشريف ، ودار الافتاء المصرية ، ولجنة الشئون الدينية بمجلس الشعب ، حول موضوع محسوم اصلا من فقهائنا القدامى ، ومقطوع به فعلا من فقهائنا المحدثين بفتاوى متواترة من علماء اجلاء - فرادى وجماعات - على مدى ما يقرب من ثمانين عاما ولقد بلغت هذه الفتاوى اكثر من ثلاثين فتوى ، ابتداء بفتوى فضيلة الشيخ بكرى الصدفي - مفتي الديار المصرية (١٣٢٥ هـ ، ١٩٠٧ م) ، وانتهاء بفتوى مجمع الفقه الاسلامي برابطة العالم الاسلامي (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م)

فعن هذه الاغلبية الصامتة اكتب ، وعن آمالها وآلامها تدور مساهمتي تلك الاغلبية التي قامت - اساسا بسبب تحرجها من التعامل مع المؤسسات النقدية القائمة ، ولاسباب اخرى معروفة ، ترتبط بالثقة والخدمة الجيدة والعائد الدورى المرتفع وضريبة التركات (الملغاة) وحملات الاعلان والدعاية والاعلام ... الخ - بصناعة ظاهرة شركات توظيف الاموال ، بجانب العديد من الانشطة الاستثمارية الاخرى ولقد ادت هذه الاغلبية ، من



المصدر : الأهرام الاقتصادي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ٩ أكتوبر ١٩٨٩

دكتور عبد الحميد الغزالي

خلال دعمها المادي المستمر، الى «عملقة» هذه الشركات في سنوات قليلة تعد على اصابع اليد الواحدة. ثم اخيرا تحولت هذه المظاهرة - بالحق او بالباطل، لان احدا لايستطيع ان يجزم برأى، بسبب عدم وجود «معلومة صحيحة» يعتمد عليها حتى الآن لدى اى جهاز رسمي او غير رسمي حول حقيقة حجمها وتفاصيله المختلفة - الى كارثة، اضرت اساسا بالمودعين، ولوثت لفترة ليست بالقصيرة مناخ الاستثمار كله في مصر. وتلك قضية اخرى، تحتاج الى دراسة متأنية وشاملة ومستقلة

وعليه، كان عنوان مساهمتي: حول الفوائد المصرفية - من الاغلبية الصامتة الى جمهور الاقتصاديين. فاغلبيتي الصامتة ليست بالقطع اغلبية الدكتور سعيد، وان كان «جمهور الاقتصاديين» - الى حد ما - هو نفسه مقصده ودون تضحية بجوهر الموضوع الذى طرحه الدكتور سعيد، ودون اخلال بتفصيلات عرضه وجمال تركيبه ودقة تنظيره وخطورة تحذيراته، تمثل وتركز التحليل الذى قدمه في محاولة اثبات ان «سعر الفائدة» هو السعر الاستراتيجي في النظام الاقتصادى المعاصر. فهو «الجهاز العصبي» للنظام المصرفي، وهو الركيزة الاساسية لادارة النظام النقدى، وهو العامل المؤثر في المدخرات، وهو «الفرازة» التي تضمن انتقاء اكفأ المشروعات، وهو الذى سيخلصنا من مزيد من المديونية الخارجية وبالتالى من التبعية، وهو - اخيرا - الذى سيضمن اكفأ استخدام للموارد عن طريق امثل توزيع لها، وبالتالى تتحقق «عمارة الارض» وتتم مقومات «القوة الاقتصادية» وبهذا التحديد والحسم، تعد هذه الاداة قدرا محتوما، وقضاء غير قابل للرد كتبه «جمهور الاقتصاديين» على النظام الاقتصادى المعاصر

واذا ما حاول اى نظام قائم، وبالذات النظام المصرى «الفكاك منه» فسيقع، لامحالة - ظلم فادح على «دائن» القرض الحسن بسبب انخفاض قيمة النقود، وسينهار النظام المصرفي، ويشل النظام النقدى وتتوقف ادارته الرشيدة. وتتلاشى المدخرات في «اكتناز» تحت البلاطة، وتتسرب الى الخارج، مما يعرض الاقتصاد المتمرد على هذا القدر الى الاضطرار الى مزيد من «المديونية الخارجية» لتحويل العملية الاستثمارية - على اساس سعر الفائدة. فلا مخرج منه الا اليه كما ان هذه المحاولة «الفاشلة حتما» ستؤدى الى «هدر اقتصادى» لان الغاء الفائدة يعني ان رأس المال.. يصبح في حكم المال المباح كالهواء ويعني فوضى في اختيار المشروعات حيث لاتتجه القروض بالضرورة الى اعلى المشروعات انتاجية وانما اعلاها صوتا او اكثرها نفوذا وفي النهاية، سوف تعم الفوضى الاقتصادية، وتهدد عملية التنمية الاقتصادية

واعمار الارض والقوة الاقتصادية، ويزداد الفقر فقرا، وتتعمق «التبعية» وفي ختام عرضه، يحذرنا الدكتور/سعيد - بالنص.. اذا سرنا في طريق الغاء الفائدة، فإنني اخشى ان تكون هذه هي نهاية الاقتصاد المصرى. وهذه نتيجة يعلم الله انني لا اقولها في خفة او عجلة، ولكنها مسألة واضحة امضى وضوح الشمس. وقد اعذر من انذر».

وحتى تكتمل صورة التحليل محل العرض، وقبل ان ابدأ في سرد مساهمتي، اود من باب التوكيد، وليس من باب الاطناب والتكرار، ان اسجل حقيقة ان الدكتور/سعيد بدأ مساهمته بتأكيد ان «جمهور الاقتصاديين» يرى.. ان سعر الفائدة يؤدى وظيفة حيوية في النظام الاقتصادى المعاصر، وان الغاءها بدعوى انها تندرج تحت الربا المحرم يعود بأوخم العواقب وافدح الاضرار على الامة الاسلامية ثم شدد على ان هذا الجمهور يعتقد ان «الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المعاصر تختلف كل الاختلاف عن ظروف الماضى. واخيرا قطع بأن «المجتمع الاسلامي الاول لم يكن يعرف شيئا اسمه النظام النقدى، او النظام المصرفي، او البنك المركزى او «التراكم الرأسمالي» او عملية الادخار والاستثمار. ثم انتهى، كما بدأ مؤكدا ان «هذه الاشياء» اللصيقة بالنظام الاقتصادى المعاصر والحيوية لسيره، مرهون وجودها بوجود «سعر الفائدة» وان غياب هذا السعر معناه الدمار والفناء.

وأخيرا، رفض الدكتور - سعيد الربح كبديل لسعر الفائدة، فأكد «ان هناك من يقول أن الربح يقوم مقام الفائدة ويؤدى نفس الوظائف التى تؤديها. ويشير أصحاب هذا



المصدر : الأهرام الاقتصادى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٩ أكتوبر ١٩٨٩

الرأى الى ما يعتبر فى نظرهم النظام الاقتصادى الاسلامى ، الذى يعتمد على معاملات بريئة من الربا المحرم مثل المشاركة أو المرابحة والمضاربة » وقبل أن يتبين ان هذه « المقابلة » تنطوى على مشطلة تعريف ، خاصة بالربح فى المفهومين الاسلامى والوضعى ، اعتبر ه ان هذا كلام لا يحتمل التمحيص من الناحية الاقتصادية » وراح يدلل ، باستخدام « أوليات علم الاقتصاد » وتعريفاته لعوائد عناصر الانتاج ، أن هذا الكلام يعنى أن يصبح عنصر رأس المال بلا تكلفة » وهذا يؤدى الى انهيار الركن الأساسى لفكرة التوزيع الأمثل للموارد » . هذا وان كان الدكتور - سعيد قد عاد ، وهو بصدد تحديد أغلبيته الصامتة وحصرها فى الباحثين عن « دخل ثابت مضمون » لأموالهم ، وترك مساحة محدودة للاستثمار الاسلامى فى خريطة الأدوات الاستثمارية ، التى يستحوذ وفقا لها على سعر الفائدة الثابت على نصيب الأسد من الأموال القابلة للاستثمار . فبعد أن عدد أنواع الأدوات الاستثمارية وفقا للآجال الزمنية على اساس الفائدة الثابت ، قال - « وهناك الى جانب ذلك أدوات المضاربة والمرابحة التى لا تحمل دخلا ثابتا ، ولكنه دخل متغير بحسب نجاح المشروعات الاستثمارية او فشلها » وبالرغم من هذا الاقرار ، ولا أقول الأزدواجية او حتى التناقض ، يظل - عند الدكتور - سعيد - سعر الفائدة الثابت · أساس الاستخدام الاكفأ للموارد ، ومحرك النشاط الاقتصادى ، وقوة دفع عجلة التنمية ، ومن ثم عصب النظام الاقتصادى المعاصر

وبعيدا بقدر الامكان الانسانى ، عن التعقيدات النظرية ، والعموميات الغامضة ، والتسطيحات غير المفيدة والمجادلة من أجل المجادلة ، واقترابا من « واقع » الأشياء ، و« هموم » الناس ، و« تطبيقية » المفاهيم ، و« عملية » الأدوات ، و« ذرائعية » النظم ، أحاول - بعون الله وتوفيقه - أن أوجز مساهمتى فى النقاط الرئيسية التالية ·

١ - لا جدال فى ان حاضر اى نظام اقتصادى يختلف عن ماضيه . ولا جدال ايضا فى ان « المجتمع الاسلامى الأول » لم يكن يعرف شيئا اسمه « النظم النقدية والمصرفية » وإطاراتها التنظيمية ، بمصطلحات وتعريفات اليوم ولكن ، من المسلم به ، فى الوقت ذاته ، أن النظام الاسلامى ، كاى نظام ، له ثوابته التى تعد بمثابة الأصول والجذور ، وله متغيراته التى تمثل التفصيلات التى تتشكل وتتغير بفعل ظروف الزمان والمكان ، وتدور مع المصلحة « المعتبرة شرعا » وجودا وعدما ومن المسلم به ايضا ان « النقود والبنوك » من المتغيرات - فى اى نظام - . وتطورها التاريخى الكبير عبر الزمن والمكان خير شاهد على ذلك فمثلا ، « البنك المركزى » لم تعرفه البشرية ، وفى صورته الأولية ، الا فى نهاية النصف الاول من القرن السابع عشر الميلادى . وهو « بنك ريكس » السويدى ومع ذلك ، يعتبر « بنك انجلترا » بنك الاصدار الاول والذى تولى « وظائف » البنك المركزى ، ويرجع اليه الفضل فى عملية تطوير وتحديث اساسيات ، الفن المصرفى المركزى ، ولقد انشىء هذا البنك فى نهاية القرن السابع عشر ، ولكن لم تكتمل - كما هو معروف - وظائفه وادواته فى التحكم فى الائتمان ، الا خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر . وبالتاكيد ، يختلف ، البنك المركزى ، من حيث نطاق مسئولياته ، وعدد وفعالية ادواته ، ومن حيث خصائصه التنظيمية ، وعلاقته بالسلطات العامة من تجربة لاخرى ، ومن فترة لاخرى - بالنسبة لكل تجربة ، وذلك بسبب اختلاف النظم النقدية والمصرفية والاقتصادية السائدة

ومن ثم ، لا نستطيع ان نحرم على النظام الاسلامى الأخذ بمستحدثات العصر تبعا لمستجداته ، بدعوى - وهذا ، للحق ، لم يقله الدكتور - سعيد - ان المجتمع الاسلامى الأول لم يكن يعرف هذه النظم والمؤسسات . فهى - كما اشرنا - من المتغيرات ولا يمكن ، بداهة ، « محاكاة » الاسلاف حرفيا فى تفصيلات مواقفهم شرطا مسبقا كثمن ، او مبرر ، للاخذ بهذه



المصدر : الأهرام الاقتصادي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٩ أكتوبر ١٩٨٩

المستحدثات ، مؤداه ان نتخلى عن ثابت من ثوابت النظم بدعوى ان هذه النظم والمؤسسات المستحدثة لا يمكن ان تعمل بكفاءة ، او حتى اصلا ، الا من خلال اداة « سعر الفائدة » ـ وهذا ما اظن ان الدكتور ـ سعيد قد قاله بوضوح

٢ ـ ليس هذا مكانا مناسبا لسرد « ما هو معروف » وممتع ذهنيا من خلافات جذرية واختلافات عميقة بين « جمهور الاقتصاديين » حول تعريف ، وتحديد ، ونظريات « سعر الفائدة » ناهيك عن دورها وآثارها في النشاط الاقتصادي . ولا يجوز ان نقول كما قال بعضهم ، بعدم وجود هذا « الفيل الابيض » الا في مخيلة الحالمين ، او نؤكد ، كما فعل البعض الاخر ، بعدم وجود الفائدة كعنصر تكلفة في « الاقتصاد المسير » ثم نمنطق ، دون تبرير ، بالقول بانها بمثابة قطة سوداء في حجرة حالكة الظلام ، اعيت الباحثين عنها بلا جدوى ، لانها ببساطة غير موجودة أصلا في هذه الحجرة

كما لا يجوز ايضا ان نقول ، كما قال البعض ، بان سعر الفائدة ـ كثمن ، لو

« ايجار » للنقود التي لا تعد اتفاقا عنصرا من عناصر الانتاج ، يتحدد « اداريا » من قبل السلطات النقدية ، اما مباشرة او من خلال التحكم في الكتلة النقدية ـ هو « اصل » الاشياء ، لدرجة اعتبار « كل » عائد من عوائد عناصر الانتاج صورة او اخرى من « الفائدة » او نشدد ، كما فعل البعض الاخر ، على ان « كل » اجزاء الدخل يمكن اعتبارها « فوائد » على قيم الملكية وعلى القيمة الراسمالية للانسان . فهذا تعميم ، بلغة الدكتور ـ سعيد ، « لا يحتمل التمحيص »

ولكننا ، امام هذين النقيضين من العدم والوجود ، ووسط ركام او غابة التناقضات الخاصة بدوافع واسباب وجود « سعر الفائدة » نسلم بوجود هذا « السعر » على ارض الواقع « المريض » قويا في الاقتصاديات الراسمالية ، وعلى استحياء

« ايديولوجي » في الاقتصاديات الاشتراكية ، وبضعف شديد في الاقتصاديات النامية . وكانت نتيجة هذا الوجود ، ولاسباب اخرى ، انتشار مرض « الانكماش التضخمي » في كل هذه الاقتصاديات بدرجات مختلفة وبصور ظاهرة او مستترة كدليل واضح لسوء تخصيص واستخدام الموارد وكمؤشر ، لا يخطيء ، عن « عدم الاستقرار » النقدي والمالي والاقتصادي . مما ادى ، بصفة عامة ، بالتالي الى حالة من الشلل المتزايد في نشاط الوحدات الانتاجية ، وظلم فادح باغلبية المتعاملين ، وتهديد حقيقي لعملية التراكم الراسمالي ، وتعويق مشاهد لحركة النمو وعلمية التنمية .

وبعيدا عن مثالية « باريتو » ونموذج « المنافسة الكاملة » القائم على حالة « التيقن التام » يرى جمهور من الاقتصاديين ان سعر الفائدة لا يعتبر ، على المستوى العملي ، أداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة ، والاموال القابلة للاقراض لفرص الاستثمار على وجه الخصوص بل العكس تماما هو الصحيح . فلقد توصل ، مثلا ، « كونراد » و« جونسون » على أساس دراسات ميدانية ، الى حقيقة ان راس المال في الاقتصاديات المعاصرة ـ قد أسيء ، الى حد خطير ، تخصيصه ـ أساسا بسبب سعر الفائدة ـ بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات فالفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد ، تتحيز بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة على أساس « افتراض » غير مدروس ـ بجدارتها الائتمانية ، وتعزز هذه الأداة ، بالتالي ، الاتجاهات الاحتكارية .



المصدر : الأهرام الاقتصادى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٩ أكتوبر ١٩٨٩

فالمشروعات الكبيرة ، بحجة ملاءمتها ، تحصل - في الواقع - على قروض أكبر ، بسعر فائدة أقل . بينما العكس تماما يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ، التي يمكن أن تكون ذات انتاجية أعلى ، وكفاءة أكبر ، وملاءمة أفضل . فتحصل هذه المشروعات على قروض أقل بكثير من احتياجاتها ، وبأسعار فائدة أعلى بكثير من طاقتها . وعلى هذا الأساس ، وبدون دراسات جادة تذكر في ظل نظام الفائدة الثابت والمضمون ، لا تنفذ الاستثمارات الأعلى جدوى والأكثر ادرارا للعائد (المتوقع) بسبب عدم القدرة على التمويل ، الذي يذهب الى مشروعات أقل انتاجية ، بل وأقل حاجة - نسبيا - الى التمويل الخارجي . ولكنها ، بلغة الدكتور - سعيد وعلى عكس ما ذهب اليه ، أعلاها صوتا او أكثرها نفوذا »

بل أكثر من ذلك ، أكدت بعض الاستقصاءات - التي أجراها « ميد » و« أندروز » أن رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملا يذكر في تحديد مستوى الاستثمار ، أي أن الطلب على الاستثمار يعد « غير مرن » بالنسبة لسعر الفائدة ، لسببين : الأول ، كون سعر الفائدة يمثل اعتماد كثير من المشروعات على التمويل الذاتي ، مما يجعل أثره ، كنفقة ضمنية على المال المستثمر ، محدودا .

وبالنسبة لعرض الأموال القابلة للاستثمار - أي الادخار - يرى جمهوري من الاقتصاديين المعاصرين ، مع « كينز » انه « غير مرن » عادة لسعر الفائدة وتشير الدلائل الاحصائية الى عدم وجود ترابط ايجابي كبير بين الفائدة والادخار . ويؤكد « ساموليسن » ذلك بقوله : ان بعض الناس يقل ادخارهم بدل ان يزيد ، حينما تزيد اسعار الفائدة ، وان كثيرا من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريبا بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة ، وان بعض الناس يميلون الى خفض استهلاكهم اذا وعدوا بأسعار أعلى ثم يستطرد قائلا : ان المبادىء الاقتصادية وحدها لا يمكن ان تعطينا تنبؤا حاسما فكل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار الى ابطال تأثير كل منهما على الآخر »

وحتى لو افترضنا ترابطا ايجابيا كبيرا بين الفائدة والادخار ، أي وجود تفضيل زمني ايجابي قوى لدى جمهور المستهلكين ، كما يعتقد الكثير من الاقتصاديين ، فان اصرار « الاغلبية الصامتة » عند الدكتور - سعيد - على الفائدة الثابتة المضمونة يعد ، في الاقتصاديات التي يتحدد فيها سعر الفائدة تحكما وعشوائيا ، وتتعرض لموجات تضخمية متصاعدة ، أمرا غير منطقي وغير مفهوم . لأن هذا يعني ببساطة : اصرار هذه الاغلبية الغريبة على استمرار انخفاض ، ان لم يكن انهيار ، مستوى معيشتها ، نتيجة الأثر المتآكل المتزايد للتضخم على أموالها . فالسعر « الحقيقي » للفائدة (أي السعر الاسمي ناقصا معدل التضخم) يصبح ، ان عاجلا أو اجلا ، سالبا ، وبمعدلات متزايدة خلال الزمن ، أي أن الأموال الحقيقية لهذه الأغلبية تتناقص باستمرار من عام لآخر .

وليس الوضع افضل حالا اذا ما تغيرت اسعار الفائدة . اذ يقع الظلم نتيجة توزيع العائد بين المدخرين (المقرضين) والمستثمرين (المقترضين) والذى يتم من خلال الوساطة المالية للبنوك ، بسبب تغير اسعار الفائدة ، سواء بالارتفاع أو بالانخفاض . ومن ثم ، يؤدي ذلك ، في النهاية الى تباطؤ التكوين .

ففي دراسة قام بها « ليلنج » للتجربة الأمريكية ، وجد أن ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعا كبيرا من الاستثمار . ففي فترة الدراسة (١٩٧٠ - ١٩٧٨م) ، بلغت مدفوعات الفوائد « ثلث » العائد الاجمالي على رأس المال . مما ادى الى تآكل في « ربحية الشركات » وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس المال المخاطر في التمويل الكلي (اي في مجموع الأسهم والقروض) وانخفاض التكوين الرأسمالي . وادى هذا الانخفاض الى دخول الاقتصاد الامريكي في « دورة » نزولية ، من انخفاض في الانتاجية ، ادى الى انخفاض في القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة لرأس المال المقترض ، مما ترتب عليه انخفاض جديد في الربحية ، وانخفاض متزايد في معدل التكوين الرأسمالي .

والعكس تماما صحيح ، من حيث الأثر لأسعار الفائدة المنخفضة على عملية التكوين الرأسمالي هنا ، يقع الظلم اساسا على المدخرين الذين يوظفون اموالهم



المصدر : الأهرام الاقتصادى

التاريخ : ٩ أكتوبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

فى الاقراض ، كما تشجع هذه الأسعار على الاقتراض للاستهلاك ، وعلى تدنى نوعية الاستثمارات ، مما يعمل بالتالى على تخفيض معدلات الادخار الاجمالية ويؤدى فى النهاية ، كما اكد احد تقارير « الجات » ، الى سوء استخدام راس المال ، والى هبوط مستمر فى معدل التكوين الرأسمالى

وكاجراء مصحح للاختلالات الهيكلية (تضخما او انكماشا) يتفق معظم الاقتصاديين على ان درجة فعالية سعر الفائدة « محدودة » خاصة فى حالة الكساد . فالسياسة النقدية والائتمانية باتفاق الاقتصاديين ، هى جوهر عمل البنك المركزى وتعنى ببساطة عملية التحكم فى العرض الكلى للنقود ، اى كتلة او كمية النقود فى المجتمع ، وذلك للتحكم فى الائتمان بما يتفق واحتياجات مستوى النشاط الاقتصادى « المرغوب فيه » ويتم ذلك من خلال تسهيل وتشجيع الحصول على القروض ، خاصة قصيرة الأجل فى حالة الانكماش ، وتقييد وعدم تشجيع منح هذه القروض فى حالة التضخم ، من خلال تغيير سعر الفائدة ويتم هذا التغيير بطريق مباشرة ، اى « سعر البنك » وهو سعر الفائدة الذى يقرض البنك المركزى على اساسه مجتمع البنوك ، او بطريق غير مباشر ، من خلال ادوات - كمية ونوعية ومعنوية - اخرى معروفة « ومحدودية » فعالية هذه السياسة - عمليا - فى التاثير على حجم ونوع الائتمان ، وبالتالى مستوى النشاط الاقتصادى ، الذى يقرض البنك المركزى على اساسه مجتمع البنوك ، او بطريق غير مباشر ، من خلال ادوات - كمية ونوعية ومعنوية - اخرى معروفة « ومحدودية » فعالية هذه السياسة - عمليا - فى التاثير على حجم ونوع الائتمان ، وبالتالى مستوى النشاط الاقتصادى ، ترجع فى حالة التضخم ، الى ان العائد من الائتمان ، فى صورة استثمارات مربحة ، اكبر نسبيا من سعر الفائدة ، ومن ثم ، يعد سعر الفائدة غير كاف ، كعنصر تكلفة ، للحد من التوسع فى الائتمان اما فى حالة الانكماش ، فهى اكثر وضوحا ويرجع ذلك الى ان كافة المتعاملين من بنوك وافراد ومشروعات لايتوافر لديهم الحافز على الاقتراض ، وهو امكانية تحقيق ربح فوق تكلفة الائتمان ، فى هذه الظروف ومن ثم ، لايكفى ان يقدم البنك المركزى الائتمان بشروط مشجعة ، او حتى « مجانا » فى حالة كساد حاد لكى يقبل المتعاملون على استخدامه فعلا وكما يقول المثل الانجليزى يمكن ان تحضر الحصان الى الماء ، او تحضر الماء الى الحصان ، ولكن لايمكن ان تجبره على ان يشرب .

ويختلف الوضع كثيرا ، فى الواقع ، بالنسبة للدول النامية ، اذ بالرغم من وجود نظم نقدية ومصرفية فى هذه الدول ، نجد ان كثيرا من الشروط الاساسية للفعالية المحدودة - اصلا - للسياسة النقدية والائتمانية اما غائبة تماما ، او متوافرة بصورة بدائية ومن ثم ، تعد « محدودية » فعالية هذه السياسة اشد حدة ووضوحا فى هذه الدول فالمشكلة هنا باتفاق الاقتصاديين - ليست بالقطع مشكلة نقدية ، وانما مشكلة هيكلية فما تحتاج اليه هذه الدول ليس زيادة فى الانفاق النقدى لكى تخرج من ركودها المزمن ، وانما احداث تغيير هيكلى فى العملية الانتاجية عن طريق التنمية فالقضية هنا ليست قضية « طلب » بقدر ماهى اساسا مسالة « عرض » بمعنى العمل على رفع درجة استغلال الموارد الانتاجية المتاحة وفى هذا الاطار ، يمكن للسياسات النقدية والمالية والتجارية الرشيدة كما سنشير فيما بعد ، وليس عن طريق سعر الفائدة ، ان تلعب دورا مفيدا فى هذه العملية

فمن حيث اثاره السلبية على عملية التكوين الرأسمالى ، وعدم فعاليته فى معالجة الاختلالات التضخمية والانكماشية ، يعد سعر الفائدة ، فى رأى عدد ليس بالقليل من الاقتصاديين ، من اهم عوامل « عدم الاستقرار » فى الاقتصاديات المعاصرة فلقد تساءل « فريدمان » فى بداية الثمانينات عن اسباب السلوك الطائش الذى لم يسبق له مثيل للاقتصاد الامريكى . ورد على تساؤله بقوله « ان الاجابة التى



تخطر على البال هى السلوك الطائش المساوى له فى اسعار الفائدة فالتقلبات فى سعر الفائدة تؤثر مباشرة فى سوق الاستثمار ، فيسوده قدر كبير من الشكوك ، بما يجعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الاجل بثقة ، او التخطيط الجيد لمستقبل الاعمال ويرجع « سيمونز » السبب الأساسى للكساد العالمى العظيم فى الثلاثينات الى « تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتمانى غير مستقر » واكد على اعتقاده بان خطر الاضطراب الاقتصادى يمكن تفاديه الى حد كبير ، اذا لم يتم اللجوء الى الاقتراض ولاسيما الاقتراض قصير الاجل ، واذا ماتمت الاستثمارات كلها فى شكل تمويل ذاتى وبالمشاركة وحول المعنى نفسه ، شدد « مينسكى » على حقيقة أن قيام كل مشروع بالتمويل الذاتى لرأسماله العامل ، والتخطيط الرشيد لاستثمار ارباحه غير الموزعة ، يفرز نظاما ماليا قويا ولكن لجوء المنتجين الى التمويل الخارجى عن طريق الاقتراض ، يعرض النظام لعدم الاستقرار .

ولقد تجسدت هذه الحقائق فى السبعينات فعندما ارتفعت اسعار الفائدة خلال هذه الفترة ، انخفضت نسبة الاستثمار الثابت المحلى الاجمالى من الناتج المحلى الاجمالى للدول الغربية ، كما انخفض بصفة عامة معدل النمو الدولى وعليه كان الأداء الاستثمارى الضعيف ـ لتآكل ربحية المشروعات بسبب ارتفاع اسعار الفائدة ـ هو العامل الرئيسى للنمو البطىء المشاهد خلال هذه الفترة وهذا ، يؤكد فى رأى الكثير من الاقتصاديين ، ان « الربح » وليس « الفائدة » هو المحرك الاساسى لديناميكية الانتاج والنمو فى الاقتصاديات الرأسمالية ، بل وفى « غيرها » من الاقتصاديات ـ وإن اختلفت المفاهيم والتعريفات والنظريات .

٣ ـ يعد العرض الرصين الذى قدمه الدكتور/ سعيد عن عناصر الانتاج وعوائدها بصفة عامة ، وراس المال وسعر الفائدة على وجه الخصوص ، تحليلا لايختلف عليه اثنان من الاقتصاديين ، وفقا للآداب الاقتصادى الغربى ـ رغم المقولة المشهورة بانه ما إن وجد اثنان من الاقتصاديين إلا وكان هناك ثلاثة آراء ، على الأقل . فهذا التحليل ، كما قال بحق ، من « اوليات » النظرية الاقتصادية بعامة ، ونظرية راس المال بخاصة .

ويعلم الدكتور/سعيد أن هذا التحليل يقوم على فرض « غير واقعى » زائد فى التبسيط ، من بين عدد من الفروض غير الواقعية الأخرى ، وهو فرض « التيقن التام » : PERFECT FORESIGHT» CERTAINTY 5 ,

وفى عالم غريب من اليقين تحدث اشياء غريبة تماما . منها أن سعر الفائدة التوازنى يتطابق تماما ودائما مع الانتاجية الحدية لراس المال ، او بلغة « ساموليسن » و « باتنكن » ، يتساوى سعر الفائدة مع معدل الربح ، « المتوقع تحقيقه ـ بالتاكيد » .

وعليه ، تأتى « منطقية » النتيجة التى توصل إليها الدكتور/سعيد ، باستحالة تصور حالة « سعر فائدة صفرى » عند التوازن فى عالم الواقع الذى يتسم بالندرة الشديدة فى رأس المال ـ خاصة فى مصر . لأن هذا ليس له إلا معنى واحدة وهو ـ افتراض ـ ان راس المال متوافر بلا حدود ، اى افتراض حالة « تشبع راسمالى » CAPITAL SATURATION ، « كالهواء » . وحيث انه ليس كذلك ،فلا مفر من بديل قائم ،وهو امكانية التوازن الصفرى ،كما افترض « ساموليسن » ، فى حالة ركود قاسى الشدة . وهذا هو ماعبر عنه الدكتور/ سعيد بحالة



المصدر : الأهرام الاقتصادي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٩ أكتوبر ١٩٨٩

الموارد أكثر فعالية وأكثر كفاءة من أداة سعر الفائدة .

ويظهر ذلك بوضوح في ظل المؤسسات النقدية المعاصرة . فإذا ما اعتمدت البنوك معدل الربح كأساس للتمويل وفقا لصيغ وأدوات الاستثمار الاسلامي العديدة والمتنوعة ، كان عليها أن تكون أكثر دقة وحذرا وموضوعية في تقويم المشروعات . كما لايتصور ، في هذه الحالة ، تحيزها لصالح المشروعات الكبيرة وضد المشروعات المتوسطة والصغيرة ، كما هو الحال في الوضع الراهن . فالمشروعات جميعا تصبح على قدم المساواة . ولايحكم اتخاذ قرار المشاركة إلا معدل الربح . فكما ارتفع هذا المعدل ، كانت فرصة المشروع في الحصول على التمويل - أو المشاركة في التمويل - كبيرة . والعكس تماما صحيح . وعليه ، لايعد « معدل الربح » أكثر كفاءة في تخصيص الموارد فقط ، بل ايضا أكثر قدرة على الحد من الاتجاهات الاحتكارية .

وعلى أساس هذا المعيار ، يستطيع النظام الاسلامي - عمليا - تحقيق العدالة بين المدخر (رب المال) والمستثمر (المنظم) . إذ لايحصل أى منهما على عائد ثابت ومضمون مسبقا ، وإنما يشارك في المخاطر ، ويتحمل النتيجة - ربما كانت أم خسارة ، بحسب الاتفاق الذى يتحدد وفقا لقوى سوق رأس المال . ومن ثم لاتعرف هذه العلاقة - الانتاجية الصحية - ظلما للمدخر ، كما هو الحال عند انخفاض الفائدة وارتفاع الربح ، او ظلما للمستثمر ، عند حدوث العكس ، اى ارتفاع الفائدة وانخفاض الربح ، أو تحقق خسارة . وإنما تقوم العدالة بين الطرفين ، مما يؤثر إيجابيا على الادخار والاستثمار .

وفي ظل عدم توافر « عالم التيقن التام » ، لابد فطريا أن يميل الانسان إلى الادخار ، للاحتياط من ناحية ، وللعمل على رفع مستواه المعيشى في المستقبل من ناحية أخرى . ولا يشد المجتمع الاسلامي - على المستويين الفردى والكلى - عن هذه القاعدة ، سواء في صورته « الأولى » ، أو في أى صورة حالية أم مستقبلة . وبصفة عامة ، هناك ترابط ايجابى بين الدخل والادخار . فكلما زاد الدخل ، أساسا نتيجة زيادة الأرباح ، زاد الادخار .

ويزداد الميل للادخار في ظل النظام الاسلامي بفعل « القيم » التى تدعو إلى « القوام » ، أى الاعتدال في الانفاق بعامة ، وبالذات الانفاق الاستهلاكى . وتلعب « الزكاة » دورا محوريا في زيادة هذا الميل ، عن طريق محاولة الفرد زياد مدخراته على الأقل بما يساوى ماعليه من زكاة ، وذلك للحفاظ على مستوى ثروته .

وبتحريم « الاكتناز » ، ومحاربته عن طريق « الزكاة » ، التى تجعل الأرصدة النقية العاطلة تتآكل خلال الزمن ، وبتحريم « الربا مع الفرر » ، وبالتالى منع تثمير المال وتنميته من خلال أبشع صور اكل اموال الناس بالباطل ، وبتحريم « الاحتكار » ومحاربة كافة الممارسات الخاطئة - بوسائل عملية - في الانتاج . وبتاكيد قيمة « العمل المنتج » ورفعه إلى مرتبة « الجهاد » وجعله جزءا من العبارة بالمعنى الواسع ، فتح النظام الاسلامي الباب واسعا لاستخدام مدخرات المجتمع في استثمارات حقيقية ومربحة ، وفقا لنظام المشاركة في الربح والخسارة ، بديلا عن نظام المداينة بفائدة .

- وبالذات غير الموزعة - في التمويل الاستثمارى ، قدم النظام الاسلامي العديد من الصيغ والأدوات الاستثمارية ، القائمة على : عقود المشاركة ، وعلى رأسها عقد الشركة - بكل أنواعها - وعقد المضاربة ، وعقود البيوع ، وعلى رأسها عقد المرابحة بأنواعه - ، وعقد المسلم . كما امكن ، ويمكن ، استحداث الكثيرمن الصيغ والأدوات الاستثمارية ، على أساس فكرة « العقود غير المسماة » ، أى التى لم يقل بها علماء السلف ، ولكنها تتفق واحكام الشريعة الاسلامية : كالتمويل التأجيرى ، والبيع التأجيرى ، والاسهم وصكوك التمويل أو الاستثمار الاسلامية المختلفة القيم والآجال ودرجات المخاطرة ، بما يتمشى ورغبات المتعاملين ، بما فيهم الأغلبية الصامتة عند الدكتور/ سعيد .

وعلى أساس هذه الصيغ والأدوات المستحدثة نتيجة احلال التمويل بالمشاركة كل المداينة بفائدة يلعب الجانب المؤسسي - من بنك مركزى ، وبنوك استثمار واعمال ،



المصدر : الأهرام الإقتصادى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٩ أكتوبر ١٩٨٩

الفوضى الاقتصادية فى استخدام رأس المال النادر « بزوال سعر الفائدة » . وهذا يؤدى لابحالة الى الدمار والفناء .

وواضح على الأقل عندى - ان هذا التحليل يخلط تماما بين أمرين على طرق نقيض ، وغاية فى الاختلاف والتميز ، وهما : « الغاء سعر الفائدة » ، مع توافر بديل ،وهو « الربح » ؛ و« التوازن الصفرى لسعر الفائدة » . فهناك فرق شديد التحديد والوضوح بين الحالتين ، فالاقتصاد الاسلامى ، لم يقم بالغاء سعر الفائدة - على المستويين الفكرى والتطبيقى - ليعنى به هذا « التوازن الصفرى » ، وإلا كانت النتيجة فعلا تبديدا واضحا فى استخدام عنصر شديد

الندرة ، وهو راس المال . وإنما قدم « الربح » كمعيار يحكم هذا الاستخدام - على أسس اكثر منطقية فكريا ،واكثر عدالة اجتماعيا ، واكثر - وهذا هو المهم هنا - كفاءة اقتصاديا

وإذا ماتخلصنا من - سلبيات آثار الفكر الاقتصادى الغربى ، واعدنا وانعمنا النظر العلمى فى مسلماته ،سوف نكتشف فورا أن إلغاء سعر الفائدة لايعنى ،بتاتا وابدا ام راس المال ليس له عائد ، ويقدم للمتعاملين بلا تكلفة . ومن ثم تصبح الأموال القابلة للاستثمار متاحة « مجانا » ، فيصبح الطلب عليها " غير محدود . وتكون النتيجة غياب « آلية » لمعادلة الطلب مع العرض ، توصلا إلى توازن فى سوق راس المال . ويحدث فى النهاية ، تبديد رأس المال نتيجة الاستخدام غير الرشيد له ، ويعم ، بالتالى ، الخراب

فراس المال - اسلاميا او غير اسلامى - بالقطع له « عائد » ، نظير اشتراكه الفعلى فى النشاط الانتاجى . وهذا العائد - اسلاميا - ليس « فائدة محددة مسبقا » ، وإنما « حصة » - نسبية شائعة - فى الربح ، بعد « نفى » ، أى بعد تحقيق او تسييل راس المال - فعلا أو حكما . ولا اعتقد أن أحدا سوف يتمسك بالتقسيم الرباعى للعوائد - رغم وجوده - بحجة أنه « لااجتهاد مع النص » فى الاقتصاد الوضعى .

ولا أتصور أن أحدا سوف يصر على ظاهر « ألفاظ » العوائد المختلفة . فالعبرة بمعانى الالفاظ ، لابمبانيها ، كما يقولون . كما لا أظن أيضا ان احدا سوف يعترض على انسحاب صفة ومعنى « الربح » على عائد رأس المال المخاطر ، (أى المنظم) - عنصر المخاطرة التقليدى . فلا مشاحة فى الاصطلاح » اى التعريف . إذ ان كلا من رأس المال والمنظم يتحمل - اسلاميا - مخاطر الاستثمار ، والربح بينهما ، بعد سلامة راس المال ، بحسب الاتفاق - مع تفصيل لصيغ وأدوات الاستثمار الاسلامى ، ليس هذا مكانه .

وهذه الحصة فى الربح هى تكلفة عنصر راس المال . ومن ثم ، يصبح « الربح » هو المعيار الذى يحكم تخصيص الموارد المالية

ولعل هذا مايدعو - عمليا - إلى مزيد من تحرى الكفاءة فى استخدام راس المال فى ظل النظام الاسلامى ، وذلك من خلال ضرورة بذل عناية اكبر بتقويم المشروعات ، بحيث تستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة . وليس الأمر كذلك ، فى حالة التمويل عن طريق القروض . فالمقرض لايهمه سوى الفائدة ، ولايسهم أصلا فى مخاطر المشروع موضع التمويل ، بل يتحملها كلها - عملا - المنتج المقترض (المنظم) . ومن ثم ، لايهتم المقرض أساسا باجراء تقويم شامل للمشروع ، على عكس مايجب أن يفعل صاحب المال المخاطر وعليه ، يمثل معدل الربح آلية للتخصيص



المصدر : الأهرام الاقتصادى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٩ أكتوبر ١٩٨٩

وشركات استثمار وتمويل ، وشركات تكافل وتأمين اسلامى ، وحركة تعاونية وسوق أوراق مالية دورا اساسيا فى توجيه عمليات الاستثمار ، بما يكفل تحقيق نمو متزايد فى معدلات التراكم الراسمالى ، ويحقق بالتالى اولويات واهداف المجتمع . وبالرغم من اختلاف آليات النظم النقدية والمصرفية فى الاقتصاد الاسلامى عنها فى الاقتصاديات الاخرى ، وبدون الدخول فى تفاصيل هامة ليس هذا مكانها ، سيظل البنك المركزى « عمدة » الجهاز المصرفى : كبنك لاصدار النقود ، وبنك للبنوك وممولها الأخير ، وبنك للحكومة ، وبنك التحكم فى كمية النقود .

ففى ظل النظام الاسلامى ، يستخدم البنك المركزى ادوات سياسة نقدية تتفق مع منهج التمويل بالمشاركة . ومن ثم ، يتركز عمله اساسا فى التحكم فى عرض النقود ، بما يتفق والاحتياجات الفعلية للنشاط الاقتصادى وعملية تنميته خلال الزمن ، اى بما يحقق اقصى قدر من الخدمات التبادلية مع ثبات « نسبى » فى قيمة النقود . وهنا ، يكون من اوجب مهام البنك المركزى ان يتابع معدل التغير فى الاسعار ومعدل النمو فى الانتاج للتاكد من وجود مبرر حقيقى - فى صورة زيادة فى الانتاج - لاصدار نقدى جديد . او بمعنى اخر ، يجب على البنك المركزى ان يتاكد - بقدر الامكان - من أن اى توسع نقدى يقوم به ، لن يؤدى الى تضخم سعرى يلغى اثاره على حجم الارصدة الحقيقية وفى هذا الصدد ، وبجانب اشراف وتفتيش مصرفى رشيد ، يكون للبنك المركزى ، من بين وسائل اخرى ، سلطة اصدار التوجيهات لمجتمع البنوك بشأن الاغراض التى يمنح التمويل فيها ، وسقوفه الارصدة النقدية التى يتعين الاحتفاظ بها ونسبة ونوع الضمان الذى يجب الحصول عليه .

وفى حالة تمويل الانفاق الحكومى ، يتعين ان يكون هذا التمويل من مصادر حقيقية وهذا يعنى انه لا مجال فى ظل هذا النظام لاسلوب - تمويل الحكومة لنفقاتها بالعجز - عن طريق الاصدار النقدى او الاقتراض من الجهاز المصرفى وانما تعمل الحكومة من خلال سياسه مالية رشيدة ومؤسسة الزكاة ، على تدعيم السياسة النقدية عن طريق زيادة ايراداتها من مشروعاتها الاقتصادية ومقابل بعض خدماتها وبلا حلال التوظيفات المالية الاسلامية التى تؤخذ من فضول الاغنياء - محل الضرائب او المكس ثم اخيرا القرض الحسن ومن ثم لامجال الى اللجوء الى الاقتراض بفائدة داخليا او خارجيا واذا ما دعت الحاجة الى التمويل الخارجى وقد تنشأ فعلا - فليكن ذلك على اساس منهج المشاركة مع الدول الاسلامية ذات الفائض أولا ثم مع بقية دول العالم بعد ذلك .

وبهذه العناصر الايجابية الاساسية من ادخار واستثمار وانفتاح على التقدم التكنولوجى المناسب ، وصيغ وادوات استثمارية متنوعة واطار تنظيمى ومؤسسى متكامل ، وسياسات نقدية ومالية رشيدة ، واستقرار فى المعاملات بعيدا عن التقلبات الطائشة لسعر الفائدة ، تتوافر فى ظل النظام الاسلامى الشروط الضرورية لقيام عملية تنمية شاملة جادة ومتجددة . ولكن هذه الشروط بذاتها ليست - وفقا لفلسفة هذا النظام ومرتكزاته - كافية وهذا ينقلنا مباشرة الى اهم جوانب هذا النظام - وهو الجانب القيمى

فبعيدا عن الخرافة الشائعة القائمة بحيادية الاقتصاد الوضعى ، وعدم ارتباطه بالاعتبارات القيمية والاخلاقية تأكيدا لصبغته المادية واهتمامه الاكثر « بالاشياء » يعلمنا

البقية ص ٧٤

بقية حول الفائدة المصرفية

التاريخ ان جميع الانظمة التى عرفتها البشرية ـ لابد وان تتأثر ، بصورة او بأخرى ، بالقيم ولكن القيم فى الاقتصاد الوضعى تعد اطارا خارج ميكانيكية النظام . بينما فى الاقتصاد الاسلامى ، تعد « القيم » الاسلامية متغيرا داخليا حاكما فى آليه النظـام . فهى تعتبر المحـرك الاساسى لفعالياته .

فنحن ، هنا امام « اقتصاد دينى » او دين اقتصادى وليس هذا تلاعبا بالالفاظ وانما توكيد لحقيقة كون الاقتصاد الاسلامى جزءا من كل يترابط ويتفاعل ويتكامل ، فى تناسق وتوازن ، مع بقية الاجزاء المكونة للاسلام : كدين ونظام حياة كامل ـ يحكم بضوابط الاسلام ، ويسير وفقا لاحكامه . ومن ثم ، يستند الاقتصاد الاسلامى فى تحليله وفى تطبيقه ـ على الانسان الذى يعمل ، واقعيا ، فى اطار من القيم والاخلاق الاسلامية

هذا الانسان الواقعى ـ فى ظل هذا النظام ـ هو الانسان « المحرر »

حقيقة ، من القهر والاستغلال ، اى من الظلم بشتى صوره ـ المعنوية والمادية . فهو الانسان المحترم لذاتيته ، والمكرم لادميته ، الذى ينعم فعلا وعملا بالحرية والعدل ، وبدون تحقيق هذين المطلبين ، بسبب البعد عن شرع الله ، لن يتحقق المشروع الاسلامى الانسانى ـ الممكن ـ فى اعمار الارض . ولن يتمكن الانسان من القيام بتبعة تنفيذ هذا المشروع ومن ثم يظل التخلف قائما ، وتظل المعيشة الضنك جاثمة على عقول وحقول البشر . وبلغة الدكتور سعيد ، وليسمح لى باستخدامها هذه نتيجة يعلم الله اننى لا اقولها فى خفة او عجلة ولكنها مسالة واضحة امامى وضوح الشمس .

اذ ان لا مخرج للدول الاسـلامية المعاصرة ، ومنها مصر ، فى مجابهة هذا التحدى الاقتصادى والحضارى الا من خلال تطبيق كامل وشامل للخيار الاسلامى الذى لم اتناوله هنا الا من خلال اشارات عابرة وكلمات مقتضبة وبهذا المخرج ـ خروجا من مستنقع التجريب والتغريب ولا اقول التغييب تتحقق غاية النظام فى عبادة الخالق تبارك وتعالى بالمعنى الواسع الذى يشمل اعمار الارض اعمارا حقيقيا مستمرا ، انارة للعقول وزراعة للحقول ومن ثم يتم تحقيق .. تمام الكفاية اى الحياة الطيبة الكريمة ، لكل فرد يعيش فى ظل هذا النظام . وبهذا التحقيق يتم حفظ مقاصد الشريعة الغراء ـ حفظا ديناميكيا تنمويا ، متمثلا فى حفظ الدين والنفس والعقل والمال ، والنسل ولقد تركزت مساهمتى المتواضعة حول مس خفيف وسريع لجانب من جوانب المقصد الرابع وهو المال هذا الجانب هو الية الربح فى استخدام الاموال

٤ ـ وانى فى نهاية مساهمتى التى لم اتعرض فيها ، عن قصد لحكم الفوائد المصرفية شرعا ، لان هذا الحكم قد اشبع حسما وقطعا ، بعد ان قتل بحثا ، من قبل فقهائنا القدامى ، وفقهائنا المحدثين ، وفقهائنا المعاصرين فرادى وجماعات ، كما اشرت فى صدر هذه المساهمة ـ اشعر ، مع اخى الدكتور يوسف القرضاوى ، بكثير من الاسى والاسف ، على انشغالنا بامور يفترض اننا تجاوزناها وكأننا فرغنا تماما من معالجة مشكلاتنا الحقيقية والحادة بافضل ما تكون المعالجة فرحنا نفتش فى دفاترنا القديمة ـ كما يقولون لنخرج منها مشكلة تمت معالجتها بصرامة وانضباط شرعيين لنعالجها من جديد قتلا للوقت ، ام قتلا للنفس لا ادرى ؟

ويزداد دهشى ويشتد حزنى عندما اتذكر واذكر نفسى ، بخير الكلام ..كلام الله ، واقول ـ فى نفسى وبلغة الدكتور سعيد ، وليسمح لى باستخدامها الله ، واقول فى نفسى وبلغة الدكتور سعيد ، وليسمح لى باستخدامها للمرة الاخيرة انه ينبغى علينا نحن نتذكر دائما قوله تعالى

« ياايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (البقرة ـ ٢٧٨، ٢٧٩) .

وقوله جلا وعلا

« فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشه ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى . (طه ـ ١٢٤)

. . . .

وقوله سبحان . ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون . (الاعراف ٩٦)

وقوله عز من قائل . وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله . (الانعام ١٥٣)

صدق الله العظيم ولا حول ولا قوة الا به سبحانه وتعالى



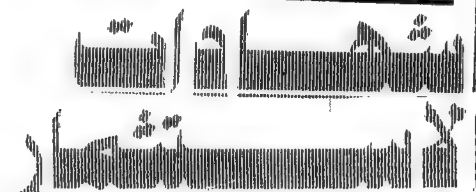
المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ١٠ أكتوبر ١٩٨٩

فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوى ـ مفتى جمهورية مصر العربية ـ اخ عزيز ، وصديق قديم ، عرفته منذ سنين طويلة ، فلم اجد فيه الا الغيرة على الدين ، والادب الجم ، ودماثة الاخلاق والمودة لاخوانه ، ومعرفة الفضل لذويه .

ومعرفتى به وحبى له ، وحسن ظنى فيه ـ ككثيرين غيرى ـ تجعلنى اكثر ما اكون حرصا على الا ينساق وراء ضغوط واغراءات تورطه فيما لم يكن من طبيعة نهجه وخطه ونقدى لفتواه ـ او لبيانه او لكلمته ـ لايقلل من مودتى له ، واعزازى اياه ، بل كما قال الامام الحافظ الذهبى عن الامام ابن تيمية : شيخ الاسلام حبيب الينا ، ولكن الحق احب الينا منه ..

مناقشة علمية هادئة لفتوى فضيلة المفتى :



كتبت الدراسة السابقة عن (الفوائد) قبل ان تصدر دار الافتاء بيانها او فتواها الاخيرة .

ثم اصدر صديقنا العزيز الدكتور محمد سيد طنطاوى ـ مفتى جمهورية مصر العربية ـ فتواه المتعلقة بشهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الاهلى المصرى ، وهو بنك ربوى عريق فى الربا منذ نشاته الى اليوم .. حتى ان لم يحاول ان يفعل كما فعل بنك مصر مثلا من انشاء بعض الفروع التى تتعامل بالمعاملات الاسلامية ، اصرارا منه على التمسك بمبدئه الاساسى ، ومضيا فى خطه الاصل الذى لايرى ان يحيد عنه قيد شعره .

وشهادات الاستثمار هى نوع من القروض بين الحكومة ـ ممثلة فى البنك ـ وبين المموّلين من افراد الشعب فالحكومة تستقرض الناس ليساهموا فى مشروعاتها او نفقاتها ، والراغبون من ابناء الشعب يقرضونها ، ويتقاضون على قرضهم هذا فوائد محددة ، يعينها البنك فى كل عام بنسبة مئوية معلومة ١٠ ٪ مثلا او اقل او اكثر ، المهم انها منسوبة الى راس المال وليس الى الربح . وانها تحدد عند الدفع فى كل عام . وقد تختلف من عام الى آخر ، شان كل الفوائد الربوية

ولم يذكر فضيلة المفتى ان اسئلة جديدة كثيرة قد انهالت عليه من هنا وهناك تستفسر عن حكم الشرع فى هذه الشهادات وما ماثلها . ولكن يبدو ان طالب الفتوى هذه المرة لم يكن هو الشعب . ولكن كانت الدولة

وكنت اظن ان المفتى ـ وقد استفتته الدولة فى الموضوع ـ ان يحيلها على مؤسسة رسمية انشاتها الدولة بقانون ، وجعلت من اختصاصها البحث فى القضايا الجديدة ، والمسائل المهمة ، وهذه المؤسسة هى (مجمع البحوث الاسلامية) احدى الهيئات الاساسية الثلاث ، التى تكون الازهر الشريف ، وهو مجمع عالمى يفترض فيه ان يتكون من كبار علماء الازهر وعدد آخر من كبار علماء العالم الاسلامى .

كان بوسعه ان يعتذر بانكم ـ معشر الحكام ـ حصرتم مهمة المفتى من سنين طويلة فى الاجابة عن فتاوى الميراث وغيرها ، من المسائل الشخصية ، والتصديق على حكم الاعدام ، واعلان ثبوت هلال رمضان وشوال وذى الحجة ! ! ولم تسالوه عن تطبيق احكام الشريعة فى الاقتصاد والمعاملات والسياسة والعقوبات .. ونحوها !

وكان يمكنه ان يعتذر بوجود فتاوى لمفتين سابقين قد يكونون



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٠ / أكتوبر ١٩٨٩

اعرق منه في علم الفتوى ، ولايجب ان يخالفهم .

كان بوسعه ان يفعل ذلك ولن يلومه احد .

ولكن فضيلة المفتي ، وهو اخ عزيز – غفر الله لنا وله – استدرج الى طريق اخر متجاهلا شيخ الازهر ومجمع البحوث ، ومجمع الفقه في العالم الاسلامي ، ومؤتمرات الفقه والاقتصاد والدعوة والبنوك الاسلامية وغيرها . مستعينا بفئة قليلة العدد والعدة ، معروفة الاتجاه ، اغلبهم ليسوا من علماء الفقه ، ولا ممن مارسوه تاليفا او تدريسا ، او فتوى او قضاء ، وبدا يبحث في فوائد البنوك وما في حكمها من شهادات الاستثمار وما شابهها ، برغم تحذير المخلصين له وتنبيهه على ان هناك من يحاول توريطه فيما يخشى ان يندم عليه حين لاينفع الندم .

● وكان فضيلته قد شرفني في بيتي بالقاهرة في اوائل شهر يوليو من هذا العام (١٩٨٩ م) وتدارسنا الموضوع المثار ، مع بعض الاخوة وناقشناه من شتى جوانبه ، وحسبنا اننا قد ازلنا بعض اللبس الذى كان في ذهن الدكتور ، نتيجة بعض الردود المضللة التي جاءته من بعض الجهات ، وبعد ثلاث ساعات انتهى فضيلته الى انه لن يصدر فتوى وانما هو يريد ان يفهم ما يجرى من المعاملات ، ويستوضحها من اهل الاختصاص ، حتى اذا سئل فيها كان على بينة ، وانه اذا اصدر في ذلك شيئا ، فسيعرضه علينا قبل صدوره ، وهذا من ادبه وتواضعه المعروف ولاشك ، وكان معي في هذه الجلسة اخوان كريمان من اهل الاختصاص هما ، الدكتور علي السالوس ، وهو



من اهل الفقه ، والدكتور عبد الحميد الغزالي ، وهو من اهل الاقتصاد .

وقد دعت جمعية الاقتصاد الاسلامي بالقاهرة الى ندوة موسعة يحضرها اهل الفقه واهل الاقتصاد واهل القانون ودعى اليها فضيلة الدكتور النمر اول من اثار هذه القضية على صفحات الصحف المصرية ، وفضيلة الدكتور المفتي ، وكل من يناصر رايهما ، ولكنهما للاسف لم يحضرا ، وكان اتجاه الحاضرين ، وهم اكثر من مائة ، الى تحريم الفوائد كلها ، واعتبارها الربا الجاهلي الصريح ، ولم يشذ عن ذلك الا واحد

وفي (ملتقى الفكر الاسلامي) بالجزائر التقيت بفضيلة المفتي ، واكدت تحذيري له مرة اخرى ، واشهد منصفا انه قال لي : انني اعددت مسودة لشيء في هذا الموضوع ، واريد ان اقراه عليك ، وتواعدنا على اللقاء عند شيخنا الشيخ الغزالي ولكن عذرا حال بيني وبين هذا اللقاء ، وكان سفر المفتي في ذلك اليوم ، فلم يقدر لي ان اسمع او اقرا ما كتبه .

واخيرا فوجئنا بالفتوى الصادرة من (دار الافتاء) والتي اعلنها المفتي في مؤتمر صحفي ، وقد نشرتها الصحف المصرية يوم الجمعة ١٩٨٩/٩/٨ م في صفحاتها الاولى وضخمتها اجهزة الاعلام المصرية ، لحاجة في نفس يعقوب ، والتي تعلن ان شهادات الاستثمار حلال وجائزة شرعا ، ومثلها صناديق التوفير .

وقد سكتت عن (فوائد البنوك) الموضوع الاصلي ، ربما كان تاجيلها لاختيار ماذا تحدثه هذه الفتوى ، فاذا اطمانوا الى تقبل الناس لها ، تجراوا على الخطوة التالية ، واول الغيث قطر ثم ينهمر !

ماذا تقول الفتوى ؟

فلننظر في هذه الفتوى وفي قيمة ما استندت اليه واعتمدت عليه من ادلة شرعية

« ١ » بدات الفتوى بالتذكير بقاعدة مسلمة متفق عليها ، وهي وجوب تحرى الحلال البين ، واجتناب الحرام البين ، واتقاء الشبهات فيما لم يتبين ، عملا بالحديث الصحيح المشهور . « ان الحلال بين وان الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ، متفق عليه من حديث النعمان بن بشير

وقد اصاب المفتي بذكر هذه القاعدة والاستدلال بهذا الحديث ، وبالحديث الاخر المشهور ايضا « دع مايريبك الى مالا يريبك » وفسره بقوله « اى اترك ماتشك في كونه حراما ، وخذ ما لا تشك في كونه حلالا » .

ومقتضى تطبيق هذه القاعدة ان



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٠ أكتوبر ١٩٨٩



يترك المسلم التعامل بهذه المعاملات المعجونة بالربا ، فلنها ان لم تكن الحرام البين ، كما يرى ذلك جمهور الثقات من العلماء ـ لاتخرج عن دائرة الشبهات ، بل الشبهة فيها قوية ، حتى عند المفتي نفسه ، كما سيتبين ذلك من النظر في مضمون الفتوى

استطراد غير موضعه !

« ٢ » تعرضت الفتوى للمعاملات المتفق على حلها ـ مما يمكن ان تقوم به البنوك الإسلامية وشركات توظيف الاموال وغيرها ـ مثل البيع والمشاركة والمضاربة وغيرها ، وكذلك المعاملات المتفق على حرمتها مثل كل معاملة يشوبها الغش او الخديعة او الظلم او الاستغلال او غير ذلك من الرذائل التى تتنافى مع شريعة الله تعالى .

وهذا في الواقع خروج عن محل النزاع ، والمعركة دائرة حول فوائد البنوك وما يشابهها ويلحق بها من شهادات الاستثمار ونحوها . فهذا استطراد في غير موضعه ، ولا حاجة اليه . لانه معلوم للخاص والعام .

● ولكني اخذ على الفتوى في هذه النقطة بعض الملاحظات

أ ـ ان فيها غمزا وتشكيكا في البنوك الاسلامية . حيث قالت عنها انها يفترض في معاملاتها انها تقوم على المضاربة الشرعية ، او على غيرها من المعاملات التي احلها الله تعالى ، والتي تخضع فيها الارباح للزيادة والنقص دون تحديد سابق لها في الزمان او المقدار ، والتي ينتفع جميع الاطراف بارباحها ، ويتحملون جميعا خسائرها بطريقة يتوافر معها العدل . فهذه المعاملات وارباحها حلال وجائزة شرعا . ا هـ

فهذه الصيغة (يفترض في معاملاتها) تحمل شيئا من التشكيك في كل البنوك الاسلامية ، مع إن لهذه البنوك هيئات رقابة شرعية . بعض اعضائها زملاء لفضيلة المفتي ، وبعضهم اساتذة له

ب ـ ومثل ذلك قوله (البنوك التي تسمي نفسها اسلامية) فهذا الوصف غمز لا يليق . ولايخدم الا البنوك الربوية ـ واخشى ان يكون مقدمة لتبرير فوائد هذه البنوك بصراحة ، كما يتوقع كثيرون ، وهو ما استبعده من المفتي لاني مازلت ارى فيه بقية من خير

جـ وقد ذكر المفتي هنا ان ما تقوم به البنوك الربوية (التي لاتصف نفسها بالاسلامية) من معاملات تسميها (اسلامية) من (الحلال المتفق عليه)

وهذا غير مسلم ، فإن من العلماء كثيرين لايزالون يشككون في شرعية هذه المعاملات التي يقوم بها بنك لايلزمه قانونه ونظامه باجتناب الربا ، ولايفرض عليه رقابة شرعية ، ولايتاكد عميله من وجود ذمة مالية مستقلة للمال الحلال ، الخ ، فكان الاولى ان يدرج ذلك في المختلف فيه ويرجح المفتي ما يراه تبعا لما تبين له من دلائل

وقد يدخل في ذلك ما تاخذه البنوك المتخصصة ، مما قد يسمى مصروفات ادارية ، فهذه ايضا قد ينازع فيها منازعون تقتضي الامانة العلمية ان يشار الى رأيهم ، وان كان مرجوحا في نظر المفتي ، فلا يدخلها في المعاملات المتفق على حلها

د ـ وفي الجانب الآخر . (الحرام المتفق عليه) ذكرت الفتوى مثالا له ان يقرض انسان آخر مبلغ مائة جنيه ـ مثلا ـ لمدة معينة ، فاذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع ، انتهز الدائن هذا العجز وقال للمدين على سبيل الاستغلال اما ان تدفع ماعليك

بقلم : د . يوسف القرضاوي

، واما ان تدفع لي هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر ـ مثلا ـ فهذا هو الربا ـ الجلي الذى اعلنت شريعة الاسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك . ا هـ .

وكنت اود من فضيلة المفتي ـ وهو بصدد البيان والتوضيح ـ ان يقول فهذه صورة من صور الربا الجلي ولا يحصر الربا الجلي في الصورة المذكورة وحدها كما يتضح من كلامه ، وكما هو واضح من تفسير الذين يقولون . ان ربا الجاهلية ينحصر في قول الدائن للمدين اذا حل الاجل اما ان تقضي ، واما ان تربي وقد ناقشنا ذلك في الدراسة التى بينا فيها تحريم فوائد البنك بيقين

وموجب الفتوى ومفهومها ان من ذهب الى انسان من اول الأمر يقول له اقرضني مائة جنيه ـ مثلا ـ وسادفعها لك بعد شهر ـ مثلا ـ مائة وعشرة ولم يدخل ذلك في الربا الحرام المتفق عليه . لانه حصر الربا في الصورة الاخرى ، بصيغة الحصر المعروفة عند اهل النحو والبلاغة بتعريف المسند والمسند اليه . وبينهما ضمير الفصل (فهذا هو الربا الجلي) اى لاغير

اهمال الفتاوى الحاسمة

« ٣ » اما صلب الفتوى فهو ما يتعلق بشهادات الاستثمار ، وقد ادخلها المفتي تحت عنوان ، المعاملات المختلف فيها ، مع ان الاختلاف فيها يسير ، والاجماع يكاد يكون منعقدا على ان فئة (أ) و (ب) محرمة شرعا والخلاف في فئة (ج)

واني لاتساءل مع المستشار الكبير الاستاذ طارق البشرى

، لماذا اختار الشيخ المفتي اقوالا وردت في اجتماع هذه اللجنة وقصر عرضه عليها ، وكانت لديه فتاوى اكثر حسما واوضح معنى ، صدرت عن ذات دار الافتاء التي يتولاها فضيلته الآن ، وقد صدرت في عهد سلفه الامام الاكبر شيخ الجامع



الازهر الان فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق . منها ما صدر في ١٤ مارس ١٩٧٩ م وذكرت ان اذون الخزانة وسندات التنمية التى تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة . وقد حرمت الشريعة الاسلامية القروض ذات الفائدة المحددة ايا كان المقرض او المقترض لانها من باب الربا المحرم شرعا بالكتاب والسنة والاجماع .

□ ومنها الفتوى الصادرة في ٩ ديسمبر ١٩٧٩ م . لما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار انها قرض بفائدة . فان فوائد تلك الشهادات . وكذلك فوائد التوفير او الايداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة ، لايحل للمسلم الانتفاع بها . اما القول بان هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الامر ، فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما وقد يجرى هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد

ومنها الفتوى الصادرة في ١٠ يناير ١٩٨٠ م التى ابلحت الشهادات ذات الجوائز ، ثم اعقب . اما الفائدة المحددة مقدما لبعض انواع شهادات الاستثمار الاخرى وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا في المائة فهى محرمة لانها من باب ربا الزيادة المحرم شرعا

ومنها الفتوى المؤرخة ١٢ يناير ١٩٨٠ .

□ ومنها الفتوى الصادرة في ٢٢ يناير ١٩٨٠ التى ذكرت انه لافرق في حرمة التعامل بالربا بين الافراد والجماعات او بين الافراد والدولة . ومنها الفتوى المؤرخة ٢ اغسطس ١٩٨٠ التى ذكرت ان : « شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما من قبيل القرض بفائدة ، وان كل قرض بفائدة محددة ربا محرم . وكذلك الفتوى الصادرة في ٢ فبراير ١٩٨١ .

بل اقول هذا ما افتى به فضيلة د . طنطاوى نفسه منذ عدة اشهر ، وبالتحديد في ١٩ فبراير ١٩٨٩ ، فقد حصل احد المواطنين على مكافأة تقدر بـ ٤٢ الف جنيه ، وهو يريد ان يضعها في صورة شهادة استثمار شهرية ، حيث لم يعد هناك امان لوضع الاموال في شركات توظيف الاموال . وحالته الصحية لا تسمح له بالقيام باى مجهود ، وقد قرا بجريدة (اخبار اليوم) تحقيقا شارك فيه بعض العلماء ، وافاد بان الودائع التى توضع في البنوك تستخدم في مشاريع صناعية وتجارية . وان هذه الشهادات " الاستثمارية " تدر عائدا حلالا ، لاربا . وحيث انه حريص على الا يدخل بيته حراما ، بعث الى المفتى يستفسر عن راى الدين في هذا الامر ، حيث ان بعض العلماء يقولون ان العائد حلال ، والبعض يقولون انه ربا ..

وكان جواب فضيلة المفتى الموقع باسمه بالنص كما يلى

يقول الله تعالى : « يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولاتظلمون » الايتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة . ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ابى سعيد قال « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى . الآخذ والمعطى فيه سواء » رواه احمد والبخارى . واجمع المسلمون على تحريم الربا - والربا في اصطلاح الفقهاء المسلمين هو زيادة مال في معاوضة مال بمال بدون مقابل . وتحريم الربا بهذا المعنى امر مجمع عليه في كل الاديان السماوية

لما كان ذلك ، وكان ايداع الاموال في البنوك او اقراضها او الاقتراض منها باى صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدما زمنا ومقدارا يعتبر قرضا بفائدة وكل قرض بفائدة ، محددة مقدما حرام ، كانت تلك الفوائد التى تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعا . بمقتضى النصوص الشرعية . وننصح كل مسلم بان يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام لانه مسئول يوم القيامة عن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه والله سبحانه وتعالى اعلم »

ما الذى جد خلال الاشهر القليلة في الدنيا حتى غير المفتى فتواه تغييرا كليا ؟ لانريد ان نسىء به الظن . كما يرى بعض الناس . لشواهد وقرائن يذكرونها والاصل حمل حال المسلم على الصلاح . والحكم بالظواهر . وترك السرائر الى الله تعالى فلنحمل تغيير فتواه اذن على تغير الاجتهاد ..

فليكن ولنسلم . بان شهادات الاستثمار مختلف فيها بين العلماء . ما بين محرم كفضيلة المفتى في فبراير ١٩٨٩ م وما بين ما حلل كالمفتى في سبتمبر ١٩٨٩ م ، فما هى وجهة نظر المخالفين للراى السائد المعروف القائل بالحرمة ؟ وبعبارة اخرى ما وجهة النظر التى غيرت مفتى سبتمبر عن مفتى فبراير ؟ ؟ وما مستند اجتهاده الجديد ان تجاوزنا وسميناه ذلك اجتهادا ؟ ؟

فلننظر في الامر بموضوعية وانصاف

لتحديد طبيعة هذه الشهادات ارسل فضيلة المفتى الى البنك الاهلى (يستفتيه) عن هذه المعاملة وما حقيقتها ؟ وما الدافع الى انشائها . وفيم تستخدم حصيلتها ؟ ومن يقوم بدفع الارباح التى تدرها ؟ ..

ويلاحظ ان اجابة رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى عن هذا السؤال الاخير كانت مغايرة لسؤال دار الافتاء . فقد سالت الدار عمن يقوم بدفع الارباح التى تدرها شهادات الاستثمار لاصحابها . وكان الجواب ، تتحمل وزارة المالية (العوائد) التى تدرها شهادات الاستثمار بالاضافة الى كافة التكاليف المتعلقة بها ا هـ . فلم يقبل رئيس البنك ان يتورط في تسمية هذه العوائد ارباحا لانها ليست كذلك بالضرورة وجعل ذلك عبئا تتحمله وزارة المالية ، ربح المشروع ام خسر

وهذا ما وضحه كلام الامام الاكبر شيخ الازهر لصحيفة الاهرام عن شهادات الاستثمار . قال - حفظه الله - : لقد علمنا من المختصين اثناء بحث موضوع شهادات الاستثمار ان اموال شهادات الاستثمار توجه الى الخدمات وان الدولة تدفع من خزانتها ارباح هذه الشهادات وقد نص في القرارات الوزارية المنفذة لقانونها على ذلك بان تدفع الدولة فائدة ممنوحة لاصحاب هذه الشهادات . وهذا هو السبب الذى توقف مجمع البحوث من اجله في تحديد الحكم الشرعى بالنسبة لهذه الشهادات .



ومن اعجب واعرب ما فى اسئلة دار الافتاء للبنك الاهلى السؤال الاخير الذى يقول . هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا او هى وديعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟

فهذا تكييف شرعى وفقهى يجب ان يسال فيه البنك المفتى لا ان يسال المفتى البنك ؟ .

وكان فضيلة المفتى بهذا يلقن البنك مايجب ان يقوله وهو مالاحظه المستشار الكبير الاستاذ طارق البشرى فى كلمته بصحيفة الوفد يوم الجمعة الماضى (١٩٨٩/٩/١٥)

ملاحظـــات على لجنة الفتوى

« ٤ » المهم بعد ذلك ان الفتوى اعتمدت اساسا على دراسة قامت بها لجنة كونها مجمع البحوث الاسلامية من عدد من علماء المذاهب الاربعة بالازهر . لبحث موضوع شهادات الاستثمار وبيان الحكم فيها . وتقديم تقرير عنها ومعظم هؤلاء العلماء من غير اعضاء المجمع واحب ان اسجل هنا مجموعة من الملاحظات

« **الاولى** » : ان اللجنة لم تتفق على النتيجة او القرار النهائى . بل اختلفوا بين مجيز ومانع ولم يصدر عن اللجنة ما يمكن ان نسميه قرارا . انما هى مجرد مداولات .

« **الثانية** » : ان هذه اللجنة ليست صاحبة القرار فى هذا الامر . لان مهمتها اعداد الدراسة وتقديمها للمجمع ليبت فيها بالقبول او الرفض . والواضح ان المجمع لم يتبن ما انتهت اليه اغلبية اللجنة ولم يتخذ قرارا فى ذلك . برغم مرور بضعة عشر عاما على تشكيلها (اى منذ سنة ١٩٧٦ م

« **الثالثة** » : ان اعضاء هذه اللجنة اختيروا باعتبارهم ممثلين للمذاهب المتبوعة . فهم علماء مقلدون ملتزمون باقوال مذاهبهم . وترجيحات اهل الترجيح فيها . وليس لهم ان يجتهدوا من عند انفسهم . وهذا يوجب عليهم ان يكون حكمهم فى هذه القضية مخرجا على اصول ائمتهم . وهو ما نفقده تماما فى اقوال الشيوخ (التسعة) الذين مالوا الى اباحة هذه المعاملة .

فلم يقل لنا الدكتور سلام مدكور رحمه الله كيف خرج ذلك على اصول الحنفية ؟؟

ولم يقل لنا الشيخ يس سويلم رحمه الله كيف خرج ذلك على اصول المالكية ؟ ؟

ولم يقل لنا الشيخ عبدالعظيم بركه - ولا ادرى اهو حى ام ميت - كيف خرج ذلك على اصول الحنابلة ؟

وقد علمت ان العلامة الشيخ فرج السنهورى رئيس اللجنة اخذ على اعضاء اللجنة . ان ما انتهوا اليه ليس اكثر من راى شخصى لهم . بعيدا عن مذاهبهم . والواقع انه راى يفتقد الادلة التى تجعل له اعتبارا

لقد احسن مشايخ المذهب الشافعى الاربعة حين قالوا : انها اقرب ماتكون الى المضاربة الفاسدة لان المال فيها من طرف والعمل من طرف . ولكن لاشتراط جزء محدد من الربح مقدما . اعتبرت مضاربة فاسدة شرعا

وكان يجب ان يضيفوا الى ذلك وجود الضمان من المضارب وهو مخالف لما هو مقرر شرعا بالاجماع ان يد المضارب يد امانة لايد ضمان

اما مشايخ المذاهب الثلاثة الاخرى فقد تناقضوا فيما بينهم . وتناقضوا مع انفسهم .

فتارة قالوا - او قال بعضهم - ان هذه المعاملة من باب المضاربة . وهى مضاربة صحيحة . ولا ادرى كيف تكون مضاربة صحيحة . والفقهاء مجمعون على ان يد المضارب يد امانة لايد ضمان . وهنا يضمن البنك اصل المال على كل حال . وان لم يتعد ولم يخن ولم يقصر

كما انهم متفقون على ان تحديد مبلغ من النقود معلوم لاحد الطرفين فى المضاربة يفسدها بالاجماع كما نقل ذلك ابن المنذر . وابن قدامة وغيرهما

والعجيب ان يقول ذلك الشيخ بركة باسم المذهب الحنبلى . وشيخ المذهب ابن قدامة صاحب (المغنى) ينقل الاجماع على ضد ذلك . فعلى اى شىء استند من مذهب احمد بن حنبل ؟

وعلى عكس ذلك يرى الدكتور مدكور انها معاملة حديثة . ولاتخضع لاى نوع من العقود المسماه وهى معاملة نافعة للافراد وللمجتمع . وليس فيها استغلال من احد الطرفين للآخر . والارباح التى يطرحها البنك ليست من قبل الربا . لانتفاء جانب الاستغلال وانتفاء احتمال الخسارة !!

وكل هذه دعاوى لادليل عليها . وتحكمات بغير برهان

فالقول بانها معاملة حديثة يكذبه قول من جعلوها مضاربة او قراضا . على اعتبار انها دفع مال من طرف . وعمل من طرف اخر . سواء اعتبرت فاسدة كما هو راى البعض ؟ او صحيحة كما زعم احدهم

ومن ذا الذى يقول ان اعطاء المال لشخص واخذ عائد ثابت عليه كل سنة او حتى كل شهر . هو معاملة حديثة من مبتكرات العصر ولم يعرفها الاولون ؟ ! فهذا الفخر الرازى يقول فى تفسيره « إن ربا النسيئة هو الذى كان مشهورا فى الجاهلية لان الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى اجل . على ان ياخذ منه كل شهر قدرا معينا . وراس المال باق بحاله

فهذا كله امر معروف من قديم عند العرب وغيرهم . قبل الاسلام وبعد الاسلام فى عصور الانحطاط والانحراف ولكن على ندره . فقد نص الفقهاء على مثله وحرموه .

فهذه المعاملة لايخلو تكييفها على احد احتمالين

اما قرض بفائدة محددة مشروطة مقدما . وهذا هو الواقع الذى ينطق به قانون انشائها نفسه . ولهذا يسمى عائدها (فائدة) مطابقة لواقعها

واما قراض - بتعبير المالكية - او مضاربة - بتعبير الحنفية - فسدت لعدم استيفائها للشروط الشرعية من مشاعية الربح . وامانة اليد . وبهذا خرجت من دائرة الاذن الشرعى . لتدخل فى دائرة الحرام المحظور

والقول بانها (معاملة نافعة للفرد والمجتمع) قول خطابى انشائى . لايمثل الحقيقة . ولا برهان عليه . ومن يدرى لعلها مشروعات كاسدة خاسرة ،ككثير من مشروعات القطاع العام . لفساد الادارة .



وضعف الرقابة وفساد الضمائر وانتشار الرشوة وفقدان الثواب والعقاب الخ .. مانعرفه .. ولو كانت هذه المؤسسات لها اصحاب يخسرون بخسارتها ويربحون بربحها لكان لها وضع اخر

المناقشة بقية

فى الاعداد القادمة



المصدر : الأهالي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١١ أكتوبر ١٩٨٩



الذين يحرمون العائد النقدى من العملية المصرفية المعروفة باسم شهادات الاستثمار ، إنما يقولون بذلك استنادا الى القياس الفقهي الذى يسلوى بين العائد النقدى من شهادات الاستثمار والفائدة النقدية من العملية الربوية ، ويطلق الحكم الشرعي الذى نزل به القرآن الكريم في شأن العملية الربوية على العملية المصرفية الخاصة بشهادات الاستثمار . ومن هنا يقول بتحريم هذه قياسا على تحريم تلك .

أنصـــار التحـــريم والقيـــاس الفاســـد

والقياس هنا فاسد ، والحجة هنا واهية ، فلا تماثل مطلقا بين العمليتين حتى نقيس هذه على تلك ، وتصدر على هذه الحكم القرآنى الوارد في تلك . والآيات القرآنية الكريمة الواردة في شأن الربا ، والتي تقدم لنا الصورة الصادقة للعملية ، الربوية ، والعناصر الأساسية في هذه العملية ، هي التي تكشف لنا عن حقيقة الموقف ، وتقدم لنا البرهان الساطع والدليل القاطع ، على انه لاتماثل او تشابه بين العمليتين ، وان قياس هذه على تلك نوع من الوهم الشرعي الذى يعيش فيه اولئك الذين يجادلون في الله بغير علم

د . محمد أحمد خلف الله

ان المناخ الفكرى الذى نزلت فيه الآيات القرآنية المتعلقة بتحريم الربا ، هو المناخ الاقتصادى الذى يعالج مشكلات الحياة عن البؤساء والفقراء ومن اليهم ممن يعجزون عن تلبية الاحتياجات الضرورية للحياة من مأكل وملبس ومسكن وما الى ذلك .

كانت سبيل هؤلاء الى هذه التلبية هي الاستدانة من الغير عن طريق العملية الربوية .

هذا الوضع الاجتماعي الاقتصادى هو الذى حاربه القرآن الكريم ، وهو الذى نزلت فيه آيات التحريم .

وهذه الآيات حتى نزلت صورت لنا هذا المناخ الفكرى ، وقدمت لنا في الوقت ذاته البديل ، قدمت لنا العملية التى تتم فيها تلبية الاحتياجات الضرورية للعاجزين بأنفسهم عن هذه التلبية . ولم تكن العملية البديل الا الانفاق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ومن اليهم ويتمثل هذا الانفاق في الحسنة والصدقة والزكاة .

ولم يقف القرآن الكريم عند هذا الحد وانما دعا الدائنين المرابين الى امور ثلاثة هي : الا يأخذوا الا أموالهم التى دفعوها بغير فائدة او زيادة ، وأن ينتظروا المعسر حتى يصبح من الموسرين القادرين على دفع الدين ، وان يفعلوا ماهو خير من ذلك وهو ان يتصدقوا على المدين بما عليه من دين .

وهذه هي الآيات القرآنية الواردة في هذا كله .

يقول الله تعالى في هذا المناخ الفكرى الذى أشرنا اليه من سورة البقرة — « أن تبدو الصدقات فنعما هي ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم — والله بما تعملون خبير

ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء ، وماتنفقوا من خير فلأنفسكم ، وماتنفقون الا ابتغاء وجه الله ، وماتنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لاتظلمون . للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الارض — يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ، تعرفهم بسيماهم ، لايسألون الناس الحافا ، وماتنفقوا من خير فان الله به عليم

الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار — سرا وعلانية — فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس — ذلك بأنهم قالوا . انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله ، ومن عاد فاولئك اصحاب النارهم فيها خالدون .

يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لايحب كل كفار أثيم .

ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، لهم اجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا — ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رءوس أموالكم — لاتظلمون ولا تظلمون .

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة . وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون

واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله .... »

وجاء في سورة الروم من الآيات القرآنية مايصور نفس العملية الربوية ، وما يبين لنا أن الأمر هو أمر الفقراء ومن اليهم ، وان الصدقات هي البديل عند الله .

يقول الله تعالى . — « اولم يروا ، أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، ان في ذلك لآيات لقوم يؤمنون

فآت ذا القربى حقه ، والمسكين وابن السبيل ، ذلك خير للذين يريدون وجه الله ، وأولئك هم المفلحون .

وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس ، فلا يربوا عند الله . وماآتيتم من زكاة تريدون وجه الله ، فاولئك هم المضعفون » .

هذه هي الآيات القرآنية التى تصورلنا المناخ الاجتماعي والاقتصادى للعملية الربوية التى جاءت الآيات الكريمة في شأن تحريمها ، والتى تقدم لنا في الوقت ذاته العناصر الأساسية للعملية الربوية ، وهى العناصر التى سوف نوازن بينها والعناصر الاساسية في العملية الاستثمارية كي تتبين الى حد يكون التماثل او التناقض بينهما — الأمر الذى نبنى عليه حكمنا في مدى صحة او فساد القياس الفقهي فيما بينهما .



المصدر : الأهالي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١١ أكتوبر ١٩٨٩

والعناصر الأساسية في كل من العمليتين : الربوية والاستثمارية هي المدين ، والدائن ، والدين او القرض ، والعائد او الفائدة .

(١) : ونبدأ بالموازنة بين المدين في العمليتين ، وسوف نرى : ان المدين في العملية الربوية هي الفقير المعدم الذى يستحق الصدقة والاحسان ، والذى يعجز عن تلبية المتطلبات الضرورية لحياته الا عن طريق العملية الربوية .

وأن المدين في العملية الاستثمارية هو صاحب الثراء الضخم والغنى الفاحش . انه المصرف الذى بدأ حياته باكتتاب اقتصادى وفر له الملايين من الجنيهات . ومن هنا لايمكن ان يقاس هذا على ذاك ، وأن يقال في الحكم الشرعى على هذا ماقيل في الحكم الشرعى على ذاك .

ان وضع هذا الاجتماعى والاقتصادى مناقض تماما لوضع ذاك ، وليس بين وضعيهما تماثل او تشابه حتى نماثل في الحكم الشرعى بينهما

(٢) : ـ والموازنة بين الدائن في كل من العمليتين : الربوية والاستثمارية تنتهى بنا الى نفس النتيجة · التناقض وعدم التماثل او التشابه في وضع كل منهما ـ الوضع الاجتماعى او الوضع الاقتصادى .

الدائن في العملية الربوية هو الذى يقدم المال ويفرض الشروط فيما يخص المدة الزمنية للقرض ، والفائدة المرجوة من هذا القرض

والدائن في العملية الاستثمارية لايملك اى حق في وضع هذه الشروط ، وانما هو الذى يتقبل شروط المدين فالمصرف هو الذى يضع الشروط التى تتناسب والعملية الاستثمارية التى سوف يقوم بها اى ان المدين هنا هو الذى يضع الشروط التى تخص المدة الزمنية ، وحجم القرض ، والعائد او الربح او الفائدة .

والشروط هنا توضع بكفاءة عالية ، يضعها الخبراء وامناء الاستثمار الذين يحولون بين المصرف الذى يعملون فيه والخسارة التى قد تودى بأموال الدائنين .

٣ ـ واذا انتقلنا في الموازنة الى الدين ذاته وجدنا التناقض لايزال قائما بين العمليتين ـ الربوية والاستثمارية .

وظيفة الدين في العملية الربوية هى تلبية ضروورات الحياة من المأكل والملبس والمسكن والصحة وما الى ذلك من العمليات التى يستهلك فيها الدين ، ولا يبقى منه شيئا

ووظيفة الدين في العملية الاستثمارية هى استثمار راس المال في الانتاج في الزراعة والصناعة والتجارة وبناء المساكن وما اشبه ، وهنا يظل راس المال قائما بدون استهلاك ، بل يظل راس المال جالبا لمزيد من راس المال .

وشتان بين وظيفة راس المال في العمليتين ، والتناقض بين الوظيفة هنا

[البقية ص ٦]



المصدر : الأهالى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١١ أكتوبر ١٩٨٩

معركة المفتى : [بقيـــة]

او هناك ، هو الذى يجعلنا نقول بفساد القياس الفقهى بين هذا او ذاك

٤ ـ اما العائد او الفائدة، او الربح ، وهو العنصر الذى ينصب عليه التحريم على اساس من النص القرآنى فى العملية الربوية ، وعلى اساس من القياس الفقهى فى العملية الاستثمارية ـ فالامر فيه سهل يسير .

فى العملية الاستثمارية يأتى العائد او الربح من استثمار الدين او رأس المال فى ميادين التنمية والانتاج . وهو استثمار يضيف إلى رأس المال مزيدا من المال وهذا المزيد هو الذى يوزع على كل من الدائن والمدين. ويتم ذلك بعد حسابات دقيقة قام بها الخبراء وامناء الاستثمار من قبل ، ووضعوها فى اعلانهم عن تقبلهم لمدخرات المواطنين بصكوك هى شهادات الاستثمار .

اما فى العملية الربوية فالامر على النقيض من هذا كله . فرأس المال هنا لا دخل له ابدا فى تادية الفائدة للدائن . انه قد استهلك من قبل فى تلبية الاحتياجات الضرورية للمدين .

لابد للمدين فى العملية الربوية من القيام بما يشبه المستحيل . لابد له مع عجزه عن تلبية الاحتياجات الضرورية لحياته من العمل فى سبيل تلبية هذه الاحتياجات وفى سبيل تحصيل الدين الذى عليه ان يؤديه ، ثم فى سبيل تادية الفائدة ذاتها .

انه من هنا كانت رحمة الله بعباده ، فقضى بتحريم الفائدة وقضى الى جانب ذلك ـ بالنسبة للدين ـ بما يلى :

١ ـ من العدل ان يدفع المدين الدين .

٢ ـ ومن الرحمة بالمدين ان ينتظر الدائن الميسرة ، فان بعد العسر يسرا .

٣ ـ ومن الخير للدائن ان يتصدق على المدين المعسر بما عليه من دين .

وهكذا نرى الفرق الشاسع بين العمليتين الربوية والاستثمارية ، ونرى مع ذلك التناقض بينهما ، والى الحد الذى لايمكن ان يكون فيه تماثل كى نقول بالقياس الفقهى وتحريم هذا على اساس من تحريم ذاك

ان الذين يقولون بالقياس الفقهى فى هذا الموقف لايصلحون ابدا ان يكونوا من رجال الدين . ومن حق اى مسلم الا يأخذ باقوالهم ، وان ينصرف عنهم ولا يعبأ بهم

وننهى مقالنا هذا بالتاكيد على ان التحريم الدينى لايكون الا بنص من كتاب الله من حيث ان وضع الاديان حق من حقوق الله . ولا يكون ابدا من حقوق البشر .

وعلى هذا الاساس يكون التحريم الدينى على اساس من القياس الفقهى مرفوضا ـ حتى ولو كان القياس صحيحا .

ان كل مالم ينزل فيه نص من المباحات ويدور الحكم فيه على اساس من المصلحة . من النفع والضرر ، فنعمل بما يجلب النفع ، ونبتعد عن كل ما يؤدى الى الضرر

والعملية هنا عملية اجتهادية يقوم بها اصحاب الاختصاص الذين يحسنون تقدير المصلحة فى كل مجال من مجالات الحياة .

وهؤلاء هم اولو الامر الذين من حقهم وضع التشريعات الحضارية ، وليس وضع التشريعات الدينية .

الله وحده هو صاحب الحق فى وضع التشريعات الدينية



المصدر : الأهرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١١ أكتوبر ١٩٨٩

على هامش فتوى الدكتور طنطاوى ..

العلماء يتساءلون : أين ..

مجمع البحوث الاسلامية

وكيل وزارة شئون الأزهر :

عودة المجمع .. ستحسم كثيرا من القضايا الخلافية

د . عبد الجليل شلبى :

شيخ الأزهر يعمل جاهدا لتحويل المجمع إلى منارة اسلامية عالمية

تحقيق :

عبد الصبور فاضل



المصدر : النــور

 التاريخ : ١١ أكتـوبر ١٩٨٩



مجمع البحوث الاسلامية .... هيئة علمية كبرى لها مكانتها وثقلها لدى الراى العلم المسلم فى مختلف انحاء العالم ..... لاسيما وان هذا المجمع يضم فى تشكيله القانونى خمسين عضوا من ابرز علماء الاسلام فى مصر والدول الاسلامية ، وقد انشىء بديلا عن هيئة كبار العلماء التي الغيت وفقا لقانون تطوير الأزهر وهيئاته .

هذا المجمع الاسلامى الكبير مهمته الأولى بحث المسائل والقضايا التى تهم المسلمين وتتعلق بحياتهم وايجاد حلول لها تتمشى مع الكتاب والسنة فى مختلف مناحى الحياة

والحقيقة التى لاينكرها احد ان المجمع قام بدور فعال تجاه الكثير من القضايا الاسلامية خلال سنوات انشائه والدليل على ذلك تلك المجلدات القيمة التي تضم توصيات وقرارات مجمع البحوث الاسلامية خلال المؤتمرات التى عقدها ومامن مكتبة فى مصر او العالم الاسلامى الا وتضم الكثير من هذه المجلدات .

ولكن ماحدث اخيرا لمجمع البحوث الاسلامية لم يحدث له من قبل منذ انشائه ..... فقد توقف عن مزاولة نشاطه وعقد جلساته منذ حوالى عامين كاملين بدون اسباب واضحة ! ! !

كيف يحدث هذا لاكبر هيئة فى العالم الاسلامي ؟ وهل الظروف التي تمر بها الأمة تسمح بغياب هذه الهيئة ؟

على سبيل المثال ...... اصدر فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتي الجمهورية فتواه الخاصة بشهادات الاستثمار فقامت الدنيا وانقلب الناس على اعقابهم بين مؤيد ومعه حججه ومعارض ومعه حججه ، فماذا لو صدرت الفتوى عن مجمع البحوث الاسلامية ؟ فهل كان يستطيع احد معارضتها ؟ وحتى بعد صدور فتوى فضيلة المفتي اما كان يجب على مجمع البحوث الاسلامية ان يعقد جلسة طارئة لبيان وجه الصواب حتى لاتحدث البلبلة لدى الناس ؟

شيخ الأزهر

قال الدكتور عبد الجليل شلبى الأمين العام لمجمع البحوث الاسلامية الاسبق اعلم ان فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق يهتم حاليا بموضوع مجمع البحوث الاسلامية ويريد ان يعيد اليه الروح من جديد حتى يكون منارة اسلامية يلجأ اليه المسلمون لحسم القضايا الخلافية والتى لم يرد فيها نص قطعى .

ورغم ذلك يقول الدكتور عبد الجليل شلبى كان ينبغى على مجمع البحوث ان يعقد جلسة طارئة للجنة الفقهية لبحث فتوى شهادات الاستثمار واعلان رأى قاطع فيها للرأى العلم المسلم .

١٨ عضوا توفوا

واضاف احد اعضاء المجمع - رفض ذكر اسمه - ان المجمع يتم تشكيله من ٥٠ عضوا قانونا فاذا توفى عضو مايجب تعيين بدلا منه ولكن المجمع لم ينعقد منذ مدة طويلة بالاضافة الى ان ١٨ عضوا انتقلوا الى رحمة الله ولم يتم شغل مقاعدهم حتى الآن فهم ثمانية اعضاء من مصر وعشرة من مختلف الدول الاسلامية ولااحد يعرف السبب . وكان على المجمع ان يجتمع - على الاقل - لحسم الخلاف فى الفتوى الاخيرة ولو اجتمع لكان اجتماعه قانونيا رغم وفاة ١٨ عضوا الذين يجب تعيين بدلا منهم فورا .

واكد الدكتور السيد رزق الطويل عميد كلية الدراسات الاسلامية والعربية بجامعة



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الــنــور

التاريخ : ١١ أكتوبر ١٩٨٩

الازهر انه يجب على مجمع البحوث الاسلامية - في هذه الظروف بالذات - ان ينعقد ويشارك في القضية المثارة بالبحث والدراسة مستعينا بما فيه من اعضاء يعدون من اعلام العلماء في كل المجالات وان كان قد تقلص عدد اعضائه بسبب وفاة الكثيرين منهم .

عناصر شابة

كما يتطلب الامر والواقع دعم المجمع بعناصر جديدة شابة قادرة على البحث والدرس لتعمل على اثرائه وقيامه بمهمته العظيمة لان هذا المجمع الذى يعتبر خلفا لهيئة كبار العلماء لابد ان يقوم بدوره وان يشارك في مناقشة هذه القضايا الهامة ويصدر فيها رايه الذى سيكون بلا ريب مريحا للمسلمين في مصر والدول العربية والاسلامية .

اجتماع عاجل

وطالب محمود عاشور وكيل وزارة شئون الأزهر بضرورة عقد اجتماع او جلسة عاجلة وموسعة تضم مجمع البحوث الاسلامية ودار الافتاء ولجنة الفتوى بالأزهر وخبراء واساتذة الاقتصاد الاسلامى لبحث ودراسة القضايا الجوهرية التى تتعلق بحياة الناس بحيث يتم هذا الاجتماع خلال شهر على اكثر تقدير ، اما ان نترك الامور تسير هكذا وفي وجود مجمع للبحوث الاسلامية وهيئات اسلامية متعددة فهذه مشكلة خطيرة جعلت الناس لايعرفون ماهو الحلال وماهو الحرام وماهى واين الحقيقة وتشتت افكارهم بين المؤيدين والمعارضين وبين خلافات العلماء والمؤسسات الدينية الرسمية والشعبية فماذا ننتظر من المجتمع بعد هذا كله ؟

ان هذه الأوضاع هى التى تسبب البلبلة الفكرية لدى الناس خاصة الشباب... اكرر ندائى بان يجتمع العلماء على كلمة واحدة ورأى واحد في الأمور الهامة فهل يفعلون ؟ .

موضع ثقة

ويقول الدكتور عبد الحليم حفنى الأستاذ بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر - الواقع ان مجمع البحوث الاسلامية او اى هيئة علمية او دينية هى موضع الثقة لدى الراى العام قبل الأفراد ، ومجمع البحوث الاسلامية حينما تصدر عنه فتوى او راى فان هذه الفتوى ستكون موضع الرضا والاطمئنان من عامة الناس وجمهورهم خصوصا اذا كانت هذه الفتوى في امر اجتهادى لم ترد فيه نصوص قطعية لان الامور الاجتهادية ليس من السهل على اى فرد مهما كان وضعه او منصبه الدينى ان يفتى فيها واذا افتى فلن يرضى كل الناس ولن تطمئن غالبية النفوس الى فتواه الفردية

اوضح الدكتور عبد الحليم حفنى ان الهيئات بوصفها جماعة موضع ثقة وليست فردا فان مايصدر عنها من فتاوى سيكون موضع ارتياح الناس وثقتهم ولهذا يجب ان يكون مجمع البحوث الاسلامية في قمة الاهتمام به وبتنشيطه وتدعيمه بصفة دائمة بالشخصيات العلمية الموثوق بها . ويجب ان تعرض على هذا المجمع كل الأمور والفتاوى الاجتهادية حتى بعد صدورها ليكون للمجمع الراى الاخير فيها .



المصدر : الـــنـور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١١ أكتوبر ١٩٨٩

١١ اكتوبر ١٩٨٩

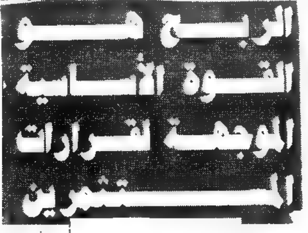
الفـــوائد المصـــرفية

من الأغلبيـــــة الصــــامتة ـ إلى جمهـــور الاقتصـــاديين

١ ـ تقديـم حول التغيـيب والتغريـب

قرأت ، باهتمام كبير واستمتاع اكبر ، ما كتبه الاستاذ الدكتور سعيد النجار حول « سعر الفائدة المصرفى ... والاغلبية الصامتة » ، فى مقالين علميين باهرام الثلاثاء والخميس (١٢ ، ١٤ ـ ٩ ـ ١٩٨٩ م) ولقد كنت دائما اسعد بتطابق وجهات النظر ـ على اساس علمي ـ فى كثير من المسائل الاقتصادية بين الدكتور ـ سعيد وبينى وكنت اود ـ كالعادة ـ ان تكون مساحة الاتفاق فى هذا الموضوع تسمح لى بان اكتفى بالاستمتاع بقراءة ما كتبه من علم وخبرة ، ولكن ، برغم اتساع هذه المساحة فيما يتصل بمبادىء وبديهيات الاقتصاد من ناحية ، وفيما يتعلق بهموم الاقتصاد المصرى وضرورة تنميته عن طريق تشجيع الادخار والاستثمار من ناحية اخرى ، وفيما يرتبط ببعض صيغ الاستثمار الاسلامي ومسلمات الاقتصاد الاسلامي من ناحية ثالثة ، اجد نفسى ، ولأول مرة ، بشكل واضح وقاطع ، على خلاف جذرى مع جوهر ما جاء فى مقالى الدكتور ـ سعيد .

ولتاكدى مسبقا من علمية الحوار ، وموضوعية المجادلة ، حول القضية المطروحة ، ولثقتى سلفا من رباط الاخوة ، والاحترام المتبادل ، فإن هذا الخلاف ـ رغم انه ليس خلافا فى الراى فقط ، وإنما خلاف اساسى حول ثابت من ثوابت الاسلام وركيزة من ركائز الاقتصاد الاسلامي ـ لن يفسد ، بمشيئة الله ، للود الذى بيننا قضية



بقلم دكتور :

عبد الحميد الغزالى
استاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة



المصدر : النـــور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١١ أكتوبر ١٩٨٩

وقبل ان اقدم مساهمتي المتواضعة ، والتي ستكون شديدة الاقتضاب ، على امل ان تسمح لي النور بعدد من المقالات في المستقبل القريب حول عدد من رءوس الاقلام التي سوف اشير إليها ، خاصة ما يرتبط بالاقتصاد الاسلامي ، اود ان اسجل كلمة قصيرة عن العنوان

كان عنوان مقال الدكتور سعيد هو : « سعر الفائدة المصرفي .. والاغلبية الصامتة » ، مع اختلاف في المقال الثاني ، بنسبة الصفة الى الفائدة ويقصد الدكتور ـ سعيد بالاغلبية الصامتة ـ نصا ـ « .. قطاعات كبيرة من المجتمع تتوقف معيشتها على الحصول على دخل ثابت ومضمون لايتغير من عام إلى اخر بتغير الاربحية ولا يتلاشى بفشل المشروع » . وهم ، في نظره « .. اكثر من ثمانين في المائة من المدخرين » ، (المقال الثاني) . كما اشار في متن مقاليه إلى ما ذكره بخصوص مبادىء وبديهيات الاقتصاد ، ودور سعر الفائدة في الادخار والاستثمار .. هو راى « جمهور الاقتصاديين » ـ رغم خلافهم واختلافهم الشديدين ، كما ساشير فيما بعد ، حول العوامل المحددة لسعر الفائدة ، وحول جدوى هذه الاداة ، ومدى فعاليتها ، خاصة في الدول النامية . وانا اتفق ـ الى حد ما ـ معه في النقطة الثانية ، واختلف ـ الى حد كبير ـ معه في الاولى

حقيقة جمهور الاقتصاديين

فاما إتفاقي ، فيتاسس ـ واقعيا ـ على ان جمهور الاقتصاديين ، تربى في حضن المدارس الوضعية الحديثة ـ خاصة الغربية ـ في الاقتصاد ، وترعرع على ادبياتها ، وشب على سلوكياتها في ارض الواقع . وكنت ـ انا ـ منهم ومن ثم ، فلا توجد مشكلة في إتفاقهم ـ إن وجد اصلا . كما لايعد هذا الاتفاق ـ وهذا هو المهم ـ حجة تحسب ضد ثوابت الاسلام ، بل هي بالقطع ضد هذا الجمهور من الاقتصاديين . فالاسلام لايعرف بالرجال ، وإنما يعرف الرجال بالاسلام ولا يمكن ان يكون الاقتصاد الوضعي حاكما لثوابت الشريعة في الاقتصاد . ولكن ، على العكس من ذلك ، يجب ان تكون الحاكمية ـ في الاقتصاد وفي غيره ـ لشريعة الله

ولا يعني ذلك الانغلاق على انفسنا ، بعيدا عن التراث الانساني الذى اسهمنا إسهامات اصيلة في إثرائه وتطوره ، بل ، العكس ـ يقينا ـ هو الصحيح . فالاسلام والاقتصاد الاسلامي كجزء منه ، يتعامل مع التراث الانساني بفكر مفتوح تماما . فلسنا في حاجة إلى « اسلمه » الكثير من المبادىء والسلوكيات التي قد ينهل منها الاقتصاد الاسلامي على اساس ان « الاصل في الاشياء الاباحة » . وان « الحكمة ضالة المؤمن » طالما لاتصطدم بنص إسلامي صريح ، او موقف اسلامي مستقر ، اى طالما لاتحل حراما ولا تحرم حلالا ، وان « هذه بضاعتنا ردت إلينا » .

وعليه ، فالاسلام يحث المجتمع المسلم على الأخذ بالاسباب في حدود الاستطاعة وهذا يعني الاخذ باحدث ما ابتكره العقل البشرى من تنظيمات وطرائق فنية ، واساليب ووسائل تكنولوجية ، وصيغ وإجراءات إدارية ومؤسسية ، بما يتفق مع طبيعة وخصائص الامكانات الانتاجية للمجتمع ، وبما يكفل التعامل « المناسب ، والكفء والفاعل مع « الاشياء » ، بهدف إعمار الارض ، وتقدم المجتمع

حقيقة الأغلبية الصامتة

اما إختلافي ، فيقوم على حقيقة ان « الاغلبية الصامتة » ليست هي ما قصدها الدكتور سعيد ، وإنما هي ـ في قصدي ـ الاغلبية التي إستقر في يقينها ثوابت الاسلام ، وتفهم عقلها متغيراته ، وثبت في وجدانها حرمة الربا ، ووقر في قلبها حرمة الفوائد المصرفية ولكنها في العمل حائرة ـ من حاجة او ضرورة او شهوة ـ ومتخبطة ـ من تغييب مقصود وتغريب مخطط واعلام مشوه ـ بين فتاوى المفتين وفتاوى قلوبها ، وهي اشد حيرة وتخبطا الان بالنسبة للخلاف الاخير الدائر بين مشيخة الازهر الشريف ، ودار الافتاء المصرية ، ولجنة الشئون الدينية بمجلس الشعب ، حول موضوع محسوم اصلا من فقهائنا القدامى ، ومقطوع به فعلا من فقهائنا المحدثين بفتاوى متواترة من علماء اجلاء ـ فرادى وجماعات ـ على مدى ما يقرب من ثمانين عاما . ولقد بلغت هذه الفتاوى اكثر من ثلاثين فتوى ، إبتداء بفتوى فضيلة الشيخ بكرى الصدفي ـ مفتي الديار المصرية (١٣٢٥ هـ ـ ١٩٠٧ م) ، وإنتهاء بفتوى مجمع الفقه الاسلامي برابطة العالم الاسلامي (١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م)

فعن هذه الاغلبية الصامتة اكتب ، وعن امالها والامها تدور مساهمتي .

تلك الاغلبية التي قامت ـ اساسا بسبب تحرجها من التعامل مع المؤسسات النقدية القائمة ، ولاسباب اخرى معروفة ، ترتبط بالثقة والخدمة الجيدة والعائد الدورى المرتفع وضريبة الشركات (الملغاة)وحملات الاعلان والدعاية والاعلام .. الخ ـ ـ بصناعة ظاهرة شركات توظيف الاموال ، بجانب العديد من الانشطة الاستثمارية الاخرى . ولقد ادت هذه الاغلبية ، من خلال دعمها المادى المستمر ، إلى « عملقة » هذه الشركات في سنوات قليلة تعد على اصابع اليد الواحدة . ثم اخيرا تحولت هذه الظاهرة ـ بالحق او بالباطل ، لأن احدا لايستطيع ان يجزم براى ، بسبب عدم وجود « معلومة صحيحة »



يعتمد عليها حتى الآن لدى اى جهاز رسمي او غير رسمي حول حقيقة حجمها وتفاصيله المختلفة - إلى كارثة ، اضرت اساسا بالمودعين ، ولوثت لفترة ليست بالقصيرة مناخ الاستثمار كله في مصر وتلك قضية اخرى، تحتاج إلى دراسة متانية وشاملة ومستقلة ..

وعليه ، كان عنوان مساهمتي ، حول الفوائد المصرفية - من الاغلبية الصامتة إلى جمهور الاقتصاديين فاغلبيتي الصامتة ليست بالقطع اغلبية الدكتور - سعيد ، وإن كان « جمهور الاقتصاديين » - إلى حد ما - هو نفسه ما قصده . ودون تضحية

بجوهر الموضوع الذى طرحه الدكتور - سعيد ، ودون إخلال بتفصيلات عرضه وجمال تركيبه ودقة تنظيره وخطورة تحذيراته . تمثل وتركز التحليل الذى قدمه في محاولة اثبات ان « سعر الفائدة » هو « السعر الاستراتيجي » في النظام الاقتصادى المعاصر . فهو « الجهاز العصبي » للنظام المصرفي ، « وهو « الركيزة الاساسية » لادارة النظام النقدى ، وهو العامل « المؤثر » في المدخرات ، وهو « الفرازة » التى تضمن انتقاء اكفا المشروعات ، وهو الذى سيخلصنا من مزيد من المديونية الخارجية وبالتالى من التبعية ، وهو - اخيرا - الذى سيضمن اكفا إستخدم للموارد عن طريق امثل توزيع لها ، وبالتالى تتحقق « عمارة الارض » ، وتتم مقومات « القوة الاقتصادية » . وبهذا التحديد والحسم ، تعد هذه الادارة قدرا محتوما ، وقضاء غير قابل للرد ، كتبه « جمهور الاقتصاديين » على النظام الاقتصادى المعاصر .

وإذا ما حاول اى نظام قائم ، وبالذات النظام المصرى ، الفكاك منه ، فسيقع - لامحالة - ظلم فادح على « دائن » القرض الحسن بسبب انخفاض قيمة النقود ، وسينهار النظام المصرفي ، ويشل النظام النقدى وتتوقف إدارته الرشيدة ، وتتلاشى المدخرات في إكتناز « تحت البلاطة » ، و« تسرب الى الخارج » مما يعرض الاقتصاد المتمرد على هذا القدر إلى الاضطرار الى مزيد من « المديونية الخارجية » لتمويل العملية الاستثمارية - على اساس سعر الفائدة . فلا مخرج منه إلا إليه . كما ان هذه المحاولة ، الفاشلة حتما ، ستؤدى إلى « هدر اقتصادى » ، لان « الغاء الفائدة يعني ان راس المال ... يصبح في حكم المال المباح كالهواء » ، ويعني فوضى في إختيار المشروعات ، حيث « لاتتجه القروض بالضرورة إلى اعلى المشروعات انتاجية وإنما اعلاها صوتا او اكثرها نفوذا » . وفي النهاية ، سوف تعم « الفوضى الاقتصادية » ، وتهدد عملية « التنمية الاقتصادية واعمار الارض والقوة الاقتصادية » ، ويزداد الفقر فقرا ، وتتعمق « التبعية » . وفي ختام عرضه ، يحذرنا الدكتور - سعيد - بالنص - « ... إذا سرنا في طريق الغاء الفائدة ، فإننى اخشى ان تكون هذه نهاية الاقتصاد المصرى . وهذه نتيجة يعلم الله اننى لا اقولها في خفة او عجلة ، ولكنها مسالة واضحة امامى وضوح الشمس . وقد اعذر من انذر » .

وحتى تكتمل صورة التحليل محل العرض ، وقبل ان ابدا في سرد مساهمتي ، اود من باب التوكيد ، وليس من باب الاطناب والتكرار ، ان اسجل حقيقة ان الدكتور - سعيد بدا مساهمته بتأكيد ان « جمهور الاقتصاديين » يرى « .. ان سعر الفائدة يؤدى وظيفة حيوية في النظام الاقتصادى المعاصر ، وان إلغاءها بدعوى انها تندرج تحت الربا المحرم يعود باوخم العواقب وافدح الاضرار على الامة الاسلامية » ثم شدد على ان هذا الجمهور يعتقد ان « الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المعاصر تختلف كل الاختلاف عن ظروف الماضي » . واخيرا قطع بان « المجتمع الاسلامي الاول لم يكن يعرف شيئا إسمه « النظام النقدى » ، او « النظام المصرفي » ، او « البنك المركزى » ، او « التراكم الراسمالى » ، اى عملية الادخار والاستثمار . ثم ، إنتهى ، كما بدات مؤكدا ان « هذه الاشياء » ، اللصيقة بالنظام الاقتصادى المعاصر والحيوية لسيره ، مرهون وجودها بوجود « سعر الفائدة » ، وان غياب هذا السعر معناه الدمار والفناء .

واخيرا ، رفض الدكتور - سعيد الربح كبديل لسعر الفائدة ، فاكد « ان هناك من يقول ان الربح يقوم مقام الفائدة ويؤدى نفس الوظائف التى تؤديها . ويشير اصحاب هذا الراى إلى ما يعتبر في نظرهم النظام الاقتصادى الاسلامي ، الذى يعتمد على معاملات بريئة من الربا المحرم مثل المشاركة او المرابحة والمضاربة » . وقبل ان يتبين ان هذه « المقابلة » تنطوى على مشكلة تعريف ، خاصة بالربح في المفهومين الاسلامي والوضعي ، اعتبر « ان هذا كلام لايحتمل التمحيص من الناحية الاقتصادية » ، وراح يدلل ، باستخدام « اوليات علم الاقتصاد » وتعريفاته لعوائد عناصر الانتاج ، ان هذا الكلام يعني ان يصبح عنصر راس المال بلا تكلفة « وهذا يؤدى الى إنهيار الركن الاساسي لفكرة التوزيع الامثل للموارد » . هذا ، وإن كان الدكتور - سعيد قد عاد ، وهو بصدد تحديد اغلبيته الصامتة وحصرها في الباحثين عن « دخل ثابت مضمون » لاموالهم ، وترك مساحة محدودة للاستثمار الاسلامي في خريطة الادوات الاستثمارية ، التى

يستحوذ وفقا لها سعر الفائدة الثابت على نصيب الأسد من الأموال القابلة للاستثمار. فبعد أن عدد انواع الأدوات الاستثمارية وفقا للآجال الزمنية على اساس سعر الفائدة الثابت . قال . وهناك إلى جانب ذلك أدوات المضاربة والمرابحة التي لاتحمل دخلا ثابتا ولكنه دخل متغير بحسب نجاح المشروعات الاستثمارية او فشلها » .

وبالرغم من هذا الاقرار ، ولا اقول الازدواجية او حتى التناقض ، يظل - عند الدكتور - سعيد - سعر الفائدة الثابت - اساس الاستخدام الاكفا للموارد ، ومحرك النشاط الاقتصادى ، وقوة دافع عجلة التنمية ، ومن ثم ، عصب النظام الاقتصادى المعاصر .

وبعيدا ، بقدر الامكان الانسانى ، عن التعقيدات النظرية ، والعموميات الغامضة ، والتسطيحات غير المفيدة ، والمجادلة من أجل المجادلة ، وإقترابا من « واقع » الأشياء ، و« هكوم » الناس ، و« تطبيقية » المفاهيم ، و« عملية » الأدوات ، و« ذرائعية » النظم ، احاول - بعون الله وتوفيقه - ، أن اوجز مساهمتى في النقاط الرئيسية التالية

١ - لاجدال في ان حاضر اى نظام اقتصادى يختلف عن ماضيه ، ولا جدال ايضا في ان المجتمع الاسلامى الاول ، لم يكن يعرف شيئا اسمه « النظم النقدية والمصرفية » ، وإطاراتها التنظيمية ، بمصطلحات وتعريفات اليوم . ولكن ، من المسلم به ، في الوقت ذاته ، ان النظام الاسلامى ، كاى نظام ، له ثوابته التي تعد بمثابة الأصول والجذور ، وله متغيراته التى تمثل التفصيلات التى تتشكل وتتغير بفعل ظروف الزمان والمكان ، وتدور مع المصلحة « المعتبرة شرعا » وجودا او عدما . ومن المسلم به ايضا ان « النقود والبنوك » من المتغيرات - في اى نظام - ، وتطورها التاريخى الكبير عبر الزمن والمكان خير شاهد على ذلك .

فمثلا « البنك المركزى » لم تعرفه البشرية ، وفي صورته الأولية ، إلا في نهاية النصف الاول من القرن السابع عشر الميلادى ، وهو « بنك ريكس » السويدى . ومع ذلك ، يعتبر « بنك إنجلترا » بنك الاصدار الأول ، الذى تولى « وظائف » البنك المركزى ، ويرجع إليه الفضل في عملية تطوير وتحديث اساسيات « الفن المصرفي المركزى » . ولقد انشيء هذا البنك في نهاية القرن السابع عشر ، لكن لم تكتمل - كما هو معروف - وظائفه وادواته في التحكم في الائتمان ، إلا خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر

وبالتاكيد ، يختلف « البنك المركزى » ، من حيث نطاق مسئولياته ، وعدد فعالية ادواته ، ومن حيث خصائصه التنظيمية ، وعلاقته بالسلطات العامة من تجربة لأخرى ، ومن فترة لأخرى - بالنسبة لكل تجربة ، وذلك بسبب اختلاف النظم النقدية والمصرفية والاقتصادية السائدة

أحقية النظام الاسلامى في الأخذ بمستحدثات العصر

ومن ثم ، لانستطيع ان نحرم على النظام الاسلامى الأخذ بمستحدثات العصر تبعا لمستجداته ، بدعوى - وهذا ، للحق : لم يقله الدكتور - سعيد - ان المجتمع الاسلامى الأول لم يكن يعرف هذه النظم والمؤسسات فهي - كما اشرنا - من المتغيرات . ولا يمكن ، بداهة ، « محاكاة » الاسلاف حرفيا في تفصيلات مواقفهم السلوكية ، لاستحالة ذلك اصلا وعملا . كما لانستطيع ، بالقوة نفسها ، ان نضع شرطا مسبقا كثمن ، او مبرر ، للأخذ بهذه المستحدثات ، مؤداه ان نتخلى عن ثابت من ثوابت النظام بدعوى ان هذه النظم والمؤسسات المستحدثة لايمكن ان تعمل بكفاءه ، او حتى اصلا ، إلا من خلال أداة « سعر الفائدة » - وهذا ما اظن ان الدكتور - سعيد قد قاله بوضوح

وعليه ، بعبارة اكثر تحديدا ، لا اعتقد ان المدخل لهذه القضية هو ان على المجتمع الاسلامى المعاصر ، الذى لم يعرف اسلافه هذه المستحدثات ، وهو مضطر لها لكى يلحق بروح وركب العصر ، ان ياخذها « كحزمة واحدة » بكل ما فيها ، حتى ولو كان في ذلك إسقاط واضح لثوابته . وإنما ازعم ان المدخل المنطقى والعادل - في نظرى - يتمثل في التساؤل اولا عن ضرورة وفعالية « سعر الفائدة » في الانظمة الاقتصادية المعاصرة ، ومنها النامية ، وثانيا عن إمكانية اخذ النظام الاسلامى بهذه المستحدثات دون حاجة إلى « سعر الفائدة » . وهذا ، ما ساحاول تناوله ، فيما يلى من نقاط .

موقف الفكر الاقتصادى من سعر الفائدة

٢ - ليس هذا مكانا مناسبا لسرد « ما هو معروف » ، ومتع ذهنيا ، من خلافات جذرية واختلافات عميقة بين « جمهور الاقتصاديين » حول . تعريف ، وتحديد ، ونظريات « سعر الفائدة » ، ناهيك عن دورها واثارها في النشاط الاقتصادى ولا يجوز ان نقول ، كما قال بعضهم ، بعدم وجود هذا « الفيل الابيض » إلا في مخيلة الحالمين ، او نؤكد ، كما فعل البعض الاخر ، بعدم وجود الفائدة كعنصر تكلفة في « الاقتصاد المسير » . ثم نمنطق ، دون تبرير ، بالقول بانها بمثابة قطة سوداء في حجرة حالكة الظلام ، اعيت الباحثين عنها بلا جدوى ، لانها ببساطة غير موجودة اصلا في هذه الحجرة

كما لايجوز ايضا ان نقول ، كما قال البعض ، بأن سعر الفائدة - كثمن ، او « إيجار » للنقود ، التى لاتعد

لتقاقا عنصرا من عناصر الانتاج ، المحدد « إداريا » من قبل السلطات النقدية . إما مباشرة او من خلال التحكم في الكتلة النقدية ـ هو « اصل الاشياء » لدرجة اعتبار « كل » عائد من عوائد عناصر الانتاج صورة او اخرى من « الفائدة » ، او نشدد ، كما فعل البعض الاخر ، على ان « كل » اجزاء الدخل يمكن إعتبارها « فوائد » على قيم الملكية وعلى القيمة الراسمالية للانسان . فهذا تعميم ، بلغة الدكتور ـ سعيد ، « لايحتمل التمحيص » .

ولكننا ، امام هذين النقيضين من العدم والوجود ، ووسط ركام او غابة التناقضات الخاصة بدوافع واسباب وجود « سعر الفائدة » ، نسلم بوجود هذا « السعر » على ارض الواقع « المريض » ـ قويا في الاقتصاديات الراسمالية ، وعلى إستحياء « ايديولوجي » في الاقتصاديات الاشتراكية ، وبضعف شديد في الاقتصاديات النامية وكانت نتيجة هذا الوجود ، ولاسباب اخرى ، انتشار مرض « الانكماش التضخمي » في كل هذه الاقتصاديات بدرجات مختلفة ، وبصور ظاهرة او مستترة ، كدليل واضح لسوء تخصيص واستخدام الموارد ، وكمؤشر ، لايخطيء ، عن « عدم الاستقرار » النقدي والمالي والاقتصادي ، مما ادى ، بصفة عامة ، بالتالي إلى حالة من الشلل المتزايد في نشاط الوحدات الانتاجية ، وظلم فادح باغلبية

المتعاملين ، وتهديد حقيقي لعملية التراكم الراسمالية ، وتعويق مشاهد لحركة النمو وعملية التنمية .

سعر الفائدة اداة سيئة لتخصيص الموارد

وبعيدا عن مثالية « باريتو » ونموذج « المنافسة الكاملة » القائم على حالة « التيقن التام » ، يرى جمهور من الاقتصاديين ان سعر الفائدة لايعتبر ، على المستوى العملي ، اداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة ، والاموال القابلة للاقراض لغرض الاستثمار ، على وجه الخصوص . بل العكس تماما هو الصحيح . فقد توصل ، مثلا ، « كونراد » و « جونسون » ، على اساس دراسات ميدانية ، إلى حقيقة ان راس المال ـ في الاقتصاديات المعاصرة ـ قد اسيء ، إلى حد خطير ، تخصيصه ـ اساسا بسبب سعر الفائدة ـ بين قطاعات الاقتصاد وانواع الاستثمارات . فالفائدة اداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد ، تتحيز بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة على اساس « افتراض » ـ غير مدروس ـ بجدارتها الائتمانية ، وتعزز هذه الادارة ، بالتالي ، الاتجاهات الاحتكارية .

فالشروات الكبيرة ، بحجة ملاءتها ، تحصل ـ في الواقع ـ على قروض اكبر ، بسعر فائدة اقل . بينما العكس تماما يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ، التي يمكن ان تكون ذات انتاجية اعلى ، وكفاءة اكبر ، وملاءة افضل . فتحصل هذه المشروعات على قروض اقل بكثير من إحتياجاتها ، وباسعار فائدة اعلى بكثير من طاقتها . وعلى هذا الاساس ، وبدون دراسات جادة تذكر في ظل نظام الفائدة الثابت والمضمون ، لاتنفذ الاستثمارات الاعلى جدوى والاكثر إدرارا للعائد (المتوقع) ، بسبب عدم القدرة على التمويل ، الذي يذهب إلى مشروعات اقل انتاجية ، بل واقل حاجة ـ نسبيا ـ إلى التمويل الخارجي ، ولكنها ، بلغة الدكتور سعيد ، وعلى عكس ما ذهب إليه ، « اعلاها صوتا او اكثرها نفوذا » .

بل اكثر من ذلك ، اكدت بعض الاستقصاءات ـ التي اجراها « ميد » و « اندروز » ـ ان رجال الاعمال يعتقدون ان سعر الفائدة ليس عاملا يذكر في تحديد مستوى الاستثمار اى ان الطلب على الاستثمار يعد « غير مرن » بالنسبة لسعر الفائدة ، لسببين : الأول ، كون سعر الفائدة يمثل نسبة ضئيلة من نفقة الاستثمار الجديد ، خاصة في حالة التقادم السريع ، والثاني ، اعتماد كثير من المشروعات على التمويل الذاتي ، مما يجعل اثره ، كنفقة ضمنية على المال المستثمر ، محدودا .

وبالنسبة لعرض الاموال القابلة للاستثمار ـ اى الادخار ـ يرى جمهور من الاقتصاديين المعاصرين ، مع « كينز » ، انه « غير مرن » ، عادة ، لسعر الفائدة . وتشير الدلائل الاحصائية الى عدم وجود ترابط ايجابي كبير بين الفائدة والادخار . ويؤكد « سمولسن » ذلك بقوله : ان بعض الناس يقل ادخارهم بدل ان يزيد ، حينما تزيد اسعار الفائدة ، وان كثيرا من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريبا بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة . وان بعض الناس يميلون الى خفض استهلاكهم اذا وعدوا باسعار اعلى . ثم يستطرد قائلا « ان المباديء الاقتصادية وحدها لا يمكن ان تعطينا تنبؤا حاسما . فكل الدلائل توحي بان مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار الى ابطال تاثير كل منهما على الأخر » .

وحتى لو افترضنا ترابطا ايجابيا كبيرا بين الفائدة والادخار ، اى وجود تفضيل زمني ايجابي قوى لدى جمهور المستهلكين ، كما يعتقد الكثير من الاقتصاديين ، فان اصرار « الاغلبية الصامتة » ـ عند الدكتور/سعيد ـ على الفائدة الثابتة المضمونة بعد ، في الاقتصاديات التي يتحدد فيها سعر الفائدة تحكميا وعشوائيا ، وتتعرض لموجات تضخمية متصاعدة ، امرا غير منطقي وغير مفهوم لان هذا يعني ببساطة اصرار هذه الاغلبية الغريبة على استمرار انخفاض ، ان لم يكن انهيار ، مستوى معيشتها ، نتيجة الاثر التآكلي المتزايد للتضخم عن اموالها . فالسعر « الحقيقي » للفائدة ، اى السعر الاسمي ناقصا معدل التضخم ، يصبح ، ان عاجلا او اجلا ، سالبا ، وبمعدلات متزايدة خلال الزمن ، اى ان الاموال الحقيقية لهذه الاغلبية تتناقص باستمرار من عام لاخر .

وليس الوضع افضل حالا اذا ما تغيرت اسعار الفائدة . اذ يقع الظلم



المصدر : 

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١ أكتوبر ١٩٨٩

نتيجة توزيع العائد بين المدخرين « المقرضين » والمستثمرين « المقترضين » . والذى يتم من خلال الوساطة المالية للبنوك . بسبب تغير اسعار الفائدة . سواء بالارتفاع او بالانخفاض ومن ثم . يؤدى ذلك . فى النهاية . الى تباطؤ التكوين الراسمالى

ارتفاع سعر الفائدة

وعدم تشجيع الاستثمار

ففى دراسة قام بها « ليبلنج » للتجربة الامريكية . وجد ان ارتفاع اسعار الفائدة كان مانعا كبيرا من الاستثمار ففى فترة الدراسة « ١٩٧٠ ـ ١٩٧٨ م » . بلغت مدفوعات الفوائد « ثلث » العائد الاجمالى على راس المال . مما ادى الى تاكل فى « ربحية الشركات » وترتب على ذلك هبوط نسبة راس المال المخاطر فى التمويل الكلى « اى فى مجموع الاسهم والقروض » . وانخفاض التكوين الراسمالى وادى هذا الانخفاض الى دخول الاقتصاد الامريكى فى « دورة » نزولية . من انخفاض فى الانتاجية . ادى الى انخفاض فى القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة لراس المال المقترض مما ترتب عليه انخفاض جديد فى الربحية وانخفاض متزايد فى معدل التكوين الراسمالى

والعكس تماما صحيح . من حيث الأثر لاسعار الفائدة المنخفضة على عملية التكوين الراسمالى هنا . يقع الظلم اساسا على المدخرين الذين يوظفون اموالهم فى الاقراض كما تشجع هذه الاسعار على الاقتراض للاستهلاك . وعلى تدنى نوعية الاستثمارات . مما يعمل بالتالى على تخفيض معدلات الادخار الاجمالية . ويؤدى فى النهاية . كما اكد احد تقارير « الجات » الى سوء استخدام راس المال . والى هبوط مستمر فى معدل التكوين الراسمالى

وكاجراء مصحح للاختلالات الهيكلية « تضخما او انكماشا » . يتفق معظم الاقتصاديين على ان درجة فعالية سعر الفائدة « محدودة » . خاصة فى حالة الكساد فالسياسة النقدية والائتمانية . ماتفاق الاقتصاديين . هى جوهر عمل البنك المركزى . وتعنى ببساطة عملية التحكم فى العرض الكلى للنقود . اى كتلة او كمية النقود فى المجتمع . وذلك للتحكم فى الائتمان بما يتفق واحتياجات مستوى النشاط الاقتصادى

« المرغوب فيه » ويتم ذلك من خلال تسهيل وتشجيع الحصول على القروض . خاصة قصيرة الاجل . فى حالة الانكماش . وتقييد وعدم تشجيع منح هذه القروض فى حالة التضخم . من خلال تغيير سعر الفائدة ويتم هذا التغيير بطريق مباشر . اى « سعر البنك » . وهو سعر الفائدة الذى يفرض البنك المركزى على اساسه مجتمع البنوك . او بطريق غير مباشر . من خلال ادوات ـ كمية ونوعية ومعنوية ـ اخرى معروفة . و « محدودية » فعالية هذه السياسة ـ عمليا ـ فى التاثير على حجم ونوع الائتمان . وبالتالى مستوى النشاط الاقتصادى . ترجع فى حالة التضخم . الى ان العائد من الائتمان . فى صورة استثمارات مربحة . اكبر نسبيا من سعر الفائدة . ومن ثم . يعد سعر الفائدة غير كاف . كعنصر تكلفة . للحد من التوسع فى الائتمان اما فى حالة الانكماش . فهى اكثر وضوحا . ويرجع ذلك الى ان كافة المتعاملين من بنوك وافراد ومشروعات لا يتوافر لديهم الحافز على الاقتراض . وهو امكانية تحقيق ربح فوق تكلفة الائتمان . فى هذه الظروف . ومن ثم . لا يكفى ان يقدم البنك المركزى الائتمان بشروط مشجعة . او حتى « مجانا » فى حالة كساد حاد . لكى يقبل المتعاملون على استخدامه فعلا وكما يقول المثل الانجليزى يمكن ان تحضر الحصان الى الماء . او تحضر الماء الى الحصان . ولكن لا يمكن ان تجبره على ان يشرب

الدول النامية وسعر الفائدة

ويختلف الوضع كثيرا فى الواقع . بالنسبة للدول النامية اذ بالرغم من وجود نظم نقدية ومصرفية فى هذه الدول . نجد ان كثيرا من الشروط الاساسية للفعالية المحدودة ـ اصلا ـ للسياسة النقدية والائتمانية اما غائبة تماما . او متوافرة بصورة بدائية ومن ثم تعد « محدودية » فعالية هذه السياسة اشد حدة ووضوحا فى هذه الدول فالمشكلة هنا باتفاق الاقتصاديين ليست بالقطع مشكلة نقدية . وانما مشكلة هيكلية فما تحتاج اليه هذه الدول ليس زيادة فى الانفاق النقدى لكى تخرج من ركودها المزمن وانما احداث تغيير هيكلى فى العملية الانتاجية عن طريق التنمية فالقضية هنا ليست قضية « طلب » بقدر ما هى اساسا مسالة « عرض » . بمعنى العمل على رفع درجة استغلال الموارد الانتاجية المتاحة وفى هذا الاطار يمكن للسياسات النقدية والمالية والتجارية الرشيدة . كما سنشير فيما بعد وليس عن طريق سعر الفائدة . ان تلعب دورا مفيدا فى هذه العملية

فمن حيث اثاره السلبية على عملية التكوين الراسمالى وعدم فعاليته فى معالجة الاختلالات التضخمية والانكماشية . يعد سعر الفائدة . فى راى عدد ليس بالقليل من الاقتصاديين . من اهم عوامل « عدم الاستقرار » فى الاقتصاديات المعاصرة فلقد



المصدر :  النور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١١ أكتوبر ١٩٨٩

تساءل « فريدمان » في بداية الثمانينات عن اسباب السلوك الطائش الذى لم يسبق له مثيل للاقتصاد الامريكي . ورد على تساؤله بقوله « ان الاجابة التي تخطر على البال هي السلوك

الطائش المساوى له في اسعار الفائدة » . فالتقلبات في سعر الفائدة تؤثر مباشرة في سوق الاستثمار .

فيسوده قدر كبير من الشكوك . مما يجعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الاجل بثقة . او التخطيط الجيد لمستقبل الاعمال

ويرجع « سيمونز » السبب الاساسي للكساد العالمي العيم في الثلاثينات الى « تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر » . واكد على اعتقاده بان خطر الاضطراب الاقتصادى يمكن تفاديه الى حد كبير ، اذا لم يتم اللجوء الى الاقتراض . ولاسيما الاقتراض قصير الاجل ، واذا ما تمت الاستثمارات كلها في شكل تمويل ذاتي وبالمشاركة وحول المعنى نفسه ، شدد « مينسكي » على حقيقة ان قيام كل مشروع بالتمويل الذاتي لراسماله العامل ، والتخطيط الرشيد لاستثمار

ارباحه غير الموزعة . يفرز نظاما ماليا قويا ولكن لجوء المنتجين الى

التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض ، يعرض النظام لعدم الاستقرار

ولقد تجسدت هذه الحقائق في السبعينات فعندما ارتفعت اسعار

الفائدة خلال هذه الفترة ، انخفضت نسبة الاستثمار الثابت المحلى الاجمالى

من الناتج المحلى الاجمالى للدول العربية . كما انخفض بصفة عامة معدل النمو الدولى

وعليه كان الأداء الاستثمارى الضعيف - لتآكل ربحية المشروعات

بسبب ارتفاع اسعار الفائدة - هو العامل الرئيسي للنمو المبطىء المشاهد

خلال الفترة وهذا . يؤكد . في راى الكثير من الاقتصاديين . ان

« الربح » . وليس « الفائدة » . هو المحرك الاساسى لديناميكية الانتاج

والنمو في الاقتصاديات الراسمالية . بل وفي « غيرها » من الاقتصاديات -

وان اختلفت المفاهيم والتعريفات والنظريات

ولقد ايدت الدراسات التطبيقية هذا الراى اذ ثبت من هذه الدراسات

وجود ارتباط ايجابي قوى بين مستوى الاستثمار ومستوى الارباح

ويرجع ذلك الى « الارباح غير الموزعة التي تتيح للمشروع تدفقا نقديا

يساعده على التمويل الذاتي ففي الولايات المتحدة . خلال الفترة

« ١٩٧٧ - ١٩٨٠ » . ولدت الارباح غير الموزعة . بالاضافة الى تخصصات

استهلاكات الاصول في الشركات المساهمة . موردا نقديا داخليا صافيا

بلغ خمسة امثال الارباح الموزعة ومن اجمالى الانفاق الاستثمارى في

الشركات غير المالية . في عام ١٩٨٠ م . والبالغ نحو (٢٩٩)

بليون دولار . كان النصيب النسبى للتمويل الداخلى (٨٧) . ونحو

(٤٪) زيادة في راس المال اما المقروض . فكان نصيبها الباقى . اى (٩٪) فقط

الربح هو الخيار الناجح للاستثمار

وعلى ذلك . يمكن القول . باطمئنان . ان « الربح » هو القوة

الاساسية الموجهة للقرارات المستثمرين . ليس فقط كمعيار

لجاذبية الاستثمار ، وانما ايضا لانه مصدر تمويل هام ولقد ايدت نتائج دراسة قام بها « ميلر » . على « ١٢٧ »

مشروعا . هذا الراى بشكل واضح ومباشر اذ وجد ان « ٧٧٪ » من هذه المشروعات . استخدمت مفهوم « معدل الربح » عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية

واخيرا . يؤكد « تيرل » ان السعر النقدى للفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد فسعر الفائدة لا يصلح . ولم يكن مناسبا . للقرارات الاستثمار وعليه . يجب ان يحل محله « سعر » الاصول الحقيقية الموجودة . او المستوى العام لاسعار الاسهم ومن ثم . يكون لدينا « نظرية » عامة . تحتل فيها اسعار الاصول الحقيقية ، لا الاصول الورقية ، مركز الصورة او الصدارة انن . « الفرازة » الحقيقية . اذا ما استخدمنا مصطلح الدكتور/سعيد هي « الربح » . وليس « الفائدة » .



المصدر : أخبار اليوم

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

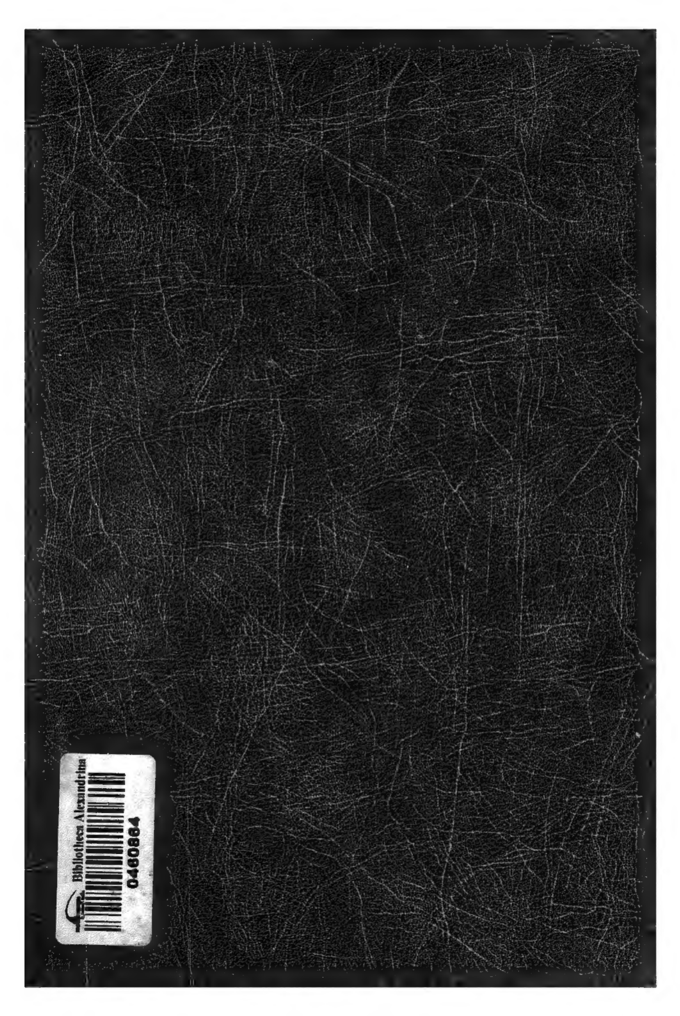
التاريخ : ١٤ أكتوبر ١٩٨٩

المفتي ورجال البنوك يبحثون اصدار شهادة استثمار جديدة ذات عائد متغير

كتب ـ محمود سالم :

يعقد الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتي الجمهورية اجتماعا بعد غد الاثنين مع رجال البنوك وذلك لبحث اصدار شهادة استثمار جديدة ذات عائد متغير ومجز . يضم الاجتماع ظافر البشرى نائب رئيس بنك الاستثمار القومي ونصر طنطاوى وكيل اول الوزارة بالبنك ومحمود عبدالعزيز نائب رئيس البنك الاهلي وباهر الكرداني مدير عام شهادات الاستثمار بالبنك .

توجه حصيلة الشهادة الجديدة لمشروعات التصدير ذات عائد مجز وتصدر الشهادات بالجنيه المصرى ليصبح عدد شهادات الاستثمار في مصر ٤ شهادات منها شهادات « أ » و « ب » و « ج » .


Bibliotheca Alexandrina
04600864